جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

الأمانــة العامــة

أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03-03/(09/25)116/013-م مُحدّثة 6 (14836)

المجلـس الاقتصــادي والاجتماعــي
الــدورة العاديـــة (116)

اللجنـــة الاقتصاديـــة

المذكرات الشارحة
للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

الأمانة العامة: 1 سبتمبر/ أيلول 2025

المحتويات

رقم البند	الموضـــــوع	رقم الصفحة
البنـــــــد الأول:	تقرير الأمين العام.	4
البنـــــد الثـــــاني:	الملف الاقتصـادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاقتصادية.	6
البنـــــد الثالـــــث:	محـور أعمـال الـدورة: منطقـة التجـارة الحـرة العربيـة الكبـرى وتطـورات الاتحاد الجمركي العربي.	9
البنـــــد الرابـــــع:	الاستثمار في الدول العربية.	81
البنـــــد الخـــــامس:	إنشاء مجلس وزراء التجارة العرب.	207
البنـــــد الســـــادس:	إنشاء المجلس الوزاري العربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.	210
البنـــــد الســـــابع:	إنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية.	221
البنـــــد الثـــــامن:	**<u>الموضوعات الاقتصادية الدورية:</u>** 1- دعم الاقتصاد الفلسطيني.	243
	2- الخطاب العربي الموحد للاجتماع السـنوي المشـترك لصـندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2025.	263
	3- التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن: • تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي. • متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي. • متابعـة تنفيـذ اسـتراتيجية التنميـة الزراعيـة العربيـة المسـتدامة 2020-2030. • متابعـة تنفيـذ الاسـتراتيجية العربيـة لـلإدارة المسـتدامة للمـوارد الرعويـة 2020-2040. • متابعـة تنفيـذ الاسـتراتيجية العربيـة لتربيـة الأحيـاء المائيـة 2018-2037.	286

البنـــــد التاســـــع:	إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل – أطروحة القطاع الخاص العربي.	319
البنـــــد العاشـــــر:	الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.	370
البنـد الحـادي عشـر:	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	545
البنـد الثـاني عشـر:	**<u>ما يستجد من أعمال</u>:** 1. المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.	547
	2. تطوير سـلاسـل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صـناعي وزراعي يُعزّز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي.	559
	3. دعم المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة للمسـاعدة في خفض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان.	571
	4. تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية.	576
	5. التقرير النهائي والتوصـــيات لاجتماع فريق الخبراء والمختصـــين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.	580

البنـد الأول: تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشـاط الأمانــة العامــة فيمـا بـين دورتـــي المجلـس (115) و(116) (الجوانب الاقتصادية).

مذكرة شارحة

بشأن

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (115) و(116)

(الجوانب الاقتصادية)

<u>عرض الموضوع:</u>

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاده.

(التقرير بمجلد مستقل)

<u>المقترح المطلوب:</u>

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاقتصادية.

مذكرة مُحدّثة

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35)

(المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاقتصادية

—

عرض الموضوع:

- كلّف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فى دورته العادية (16) (تونس: 2004) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولية إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذى يُعرض عليه، ودراسة التقارير المُعدّة من قبل المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة وعرض مقترحاته بشأنها على القمة العربية.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعى القرار رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، قام بموجبه بتحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وتتضمن المعايير المحدّثة معايير إجرائية وأخرى موضوعية، وتشمل المعايير الموضوعية ما يلي:

1. أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، وتراعي الاحتياجات التنموية، وتعود بالنفع على الدول العربية.
2. مراعاة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات/المشروعات القائمة.
3. أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل عرضها على القمة.
4. مراعاة عدم عرض موضوعات ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، سبق البتّ فيها بصورة نهائية بموجب قرارات صادرة عن القمة العربية أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. أن تُقدم للقمة مدعومة بالدراسات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
6. أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.

- قامت الأمانة العامة بتوجيه المذكرة رقم (225) بتاريخ 2025/5/21 إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، والمذكرة رقم (226) بتاريخ 2025/5/21 إلى المنظمات العربية المتخصصة، تطلب خلالهما موافاتها بالموضوعات المقترح إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (35)، على أن تكون مستوفية للمعايير المُقرّة للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (293) بتاريخ 2025/7/14 من الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية، يطلب خلالها عرض الموضوعات التالية ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35):

- تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الفاتورة الالكترونية.
- الذكاء الاصطناعي المسؤول في الدول العربية.
- الإشادة بجهود المملكة في مجال الثروة المعدنية، من خلال انعقاد مؤتمر التعدين الدولي سنوياً، واستضافة الاجتماع التشاوري للوزراء المعنيين بشؤون الثروة المعدنية.

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (465) بتاريخ 2025/7/17 من منظمة العمل العربية، تطلب خلالها عرض الموضوعين التاليين ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35):
  - الاستراتيجية العربية لريادة الأعمال.
  - إعلان مبادئ حول "التنوع الاقتصادي والانتقال نحو الاقتصادات الواعدة".

- تنفيذاً للفقرة (11) من القرار رقم (74) الصادر عن الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 2025/5/17، بشأن "مبادرة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية تحت عنوان: المبادرة العربية للذكاء الاصطناعي.. نحو ريادة تكنولوجية وتنمية مستدامة"، والتي نصت "تكليف الأمانة العامة بعقد منتدى عربي سنوي للذكاء الاصطناعي تحت مظلة جامعة الدول العربية، لمتابعة تنفيذ المبادرة وتبادل أفضل الممارسات وعرض التجارب العربية والدولية في هذا المجال"، تنظم الأمانة العامة، بالتنسيق والتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، فعاليات "المنتدى العربي السنوي للذكاء الاصطناعي: من الرؤية إلى التنفيذ"، وذلك تحت رعاية ورئاسة السيد الأمين العام، يومي 27-2025/8/28 بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة العلمين الجديدة بجمهورية مصر العربية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البنـد الثالث:

محــور أعمــال الــدورة: منطقــة التجــارة الحــرة العربيــة الكبــرى وتطــورات الاتحاد الجمركي العربي.

مذكرة مُحدّثة

مذكرة شارحة

بشأن

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

—

عرض الموضوع:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2391) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، الذي طلب من جمهورية الصومال الفيدرالية سرعة إنهاء إجراءات الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى لها الاستفادة من المزايا الممنوحة من الانضمام للمنطقة، قامت الأمانة العامة بتقديم عدد من برامج الدعم الفني لجمهورية الصومالية في عدد من الموضوعات المختلفة ذات الصلة، من بينها: قواعد المنشأ، تطوير الخطط الاستراتيجية الجمركية، "أتمتة" الإجراءات الجمركية.

تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية:

- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (59) خلال الفترة 27-2025/5/29، بمقر الأمانة العامة، (مرفق 1: التقرير والتوصيات)؛ وناقشت عدداً من الموضوعات، من أهمها: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، العقبات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنطقة، استعراض التقرير الدوري لاتحاد الغرف العربية حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عام 2024، مستجدات إطلاق مرصد التجارة العربية في إطار المنطقة؛ حيث كلّفت اللجنة الأمانة العامة بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتنظيم ورشة عمل للتعريف بمتطلبات إدخال البيانات على المرصد من قبل الدول الأعضاء، وذلك على هامش الاجتماع القادم للجنة. كما تم مناقشة المستجدات حول تنظيم المعارض والمنتديات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار القمة العربية في هذا الشأن رقم (883) د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16. كما تابعت اللجنة إنجازات اللجان الخاصة بالملاحق المستحدثة والمُكمّلة للبرنامج التنفيذي للمنطقة وفرق العمل المنبثقة عنها.
- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية اجتماعها (15) خلال الفترة 25-2025/2/27، بمقر الأمانة العامة، (مرفق 2: التقرير والتوصيات)؛ حيث تم الموافقة على التوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. والتأكيد على الطلب من الدول العربية الأعضاء إعداد دراسة شاملة حول المادة (17) من الاتفاقية، تتضمن مرئياتهم؛ على أن توضح هذه الدراسة إيجابيات/ سلبيات الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة محل النظر، فضلاً عن الأثر الاقتصادي على الدول العربية، وذلك اتساقاً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن، على أن تكون دراسة جمهورية مصر العربية هي النواة الأساسية التي تبنى عليها باقي الدراسات. واستكملت اللجنة مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية بناءً على ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء، والذي يُعدّ بنداً دائماً على جدول أعمال اللجنة لحين الانتهاء من مراجعته. وكلّفت اللجنة الأمانة العامة بإعداد مقترح بمواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الإلكترونية وتعكس قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية اجتماعها (16) خلال الفترة 29-2025/7/31، بمقر الأمانة العامة (مرفق 3: التقرير والتوصيات)؛ حيث تم الانتهاء من مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية بشكل كامل في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، وتم الطلب من الدول الأعضاء مراجعة النسخة النهائية من الأحكام العامة، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في اعتمادها. كما نظرت اللجنة في الدراسات التي أعدتها الدول الأعضاء حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ونتيجة لحدوث تباين في وجهات النظر ومواقف الدول بشأن هذه المادة، أوصت اللجنة بتشكيل فريق عمل مفتوح العضوية لدراسة الموقف النهائي للدول الأعضاء بشأن الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة (17)، وذلك بهدف التوصل إلى رأي توافقي يصاغ في شكل دراسة شاملة، على أن تُرفع توصيات الفريق إلى اللجنة في اجتماعها القادم بتاريخ 2025/10/14.
- عُقد الاجتماع (18) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، خلال الفترة 4-2025/5/8، بمقر الأمانة العامة، (مرفق 4: التقرير والتوصيات)؛ حيث استكملت اللجنة مناقشة الآلية من المادة (18) إلى نهاية الآلية، وفقاً لملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء التي تم إرسالها للأمانة العامة، فيما تم تعليق بعض المواد لمناقشتها خلال الاجتماع (19)، ليتم الانتهاء من مناقشة مشروع الآلية خلال الاجتماع القادم للجنة.

التعاون الجمركي:

- عقد الاجتماع (45) للسادة مدراء عموم الجمارك بالدول العربية بتاريخ 2025/2/24 بمقر الأمانة العامة، (مرفق 5: التقرير والتوصيات)؛ حيث تم متابعة أعمال لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات، وكذلك متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق. ومن جهة أخرى، حثت اللجنة الدول الأعضاء على سرعة التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الترانزيت) – المُعدّلة، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية (109) فبراير/شباط 2022، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ. كما قامت اللجنة باعتماد الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي، والطلب من الدول الأعضاء العمل على تطبيقه. كما وافقت اللجنة على شروحات النظام المنسق المحدثة لعام 2022 بعد أن تم الانتهاء منها في هذا الاجتماع، وكذلك وافقت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي الذي عُقد يومي 13-2024/8/14، وما يتضمنه من مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي واعتمادها، وتكليف الأمانة العامة بتعميم الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي على الدول الأعضاء للعمل بنصوصها لتطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن. كما رحبت اللجنة بإنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية، وهو الموضوع المعروض بشكل مستقل على الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تتابع الأمانة العامة إجراءات التوقيع والانضمام إلى اتفاقية التعاون الجمركي العربي، والتي تم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (2058) د.ع (96) بتاريخ 2015/9/3 ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من أغسطس/ آب 2022. وخلال الفترة بين دورتي المجلس، لم تقم أي من الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد للاتفاقية بالإجراءات اللازمة نحو الانضمام.

- تتابع الأمانة العامة إجراءات التوقيع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المُعدّلة، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (2327) د.ع (109) بتاريخ 2022/2/10؛ وخلال الفترة بين دورتي المجلس، لم تقم أي من الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد للاتفاقية بالإجراءات اللازمة نحو الانضمام.

ثانياً: الاتحاد الجمركي العربي:

عقدت الأمانة العامة الاجتماع (44) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة، وذلك خلال الفترة 1-2025/7/3 بمقر الأمانة العامة (مرفق 6: التقرير والتوصيات)؛ حيث اطلعت اللجنة على جداول الرسوم الجمركية التي تم إرسالها من قبل الدول الأعضاء، وهي: سبع دول فقط وفقاً للمعايير المُتفق عليها (مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة ليبيا، المملكة المغربية)، وجمهورية العراق (غير مطابقة للمعايير المُتفق عليها). وقد طلبت اللجنة من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بجدول الرسوم المقترحة للتفاوض في موعد أقصاه 2026/1/1، لضرورة وضع كافة آراء ومواقف الدول الأعضاء على جدول التعريفة الجمركية، ويكون هذا الموقف واضحاً عند عملية التفاوض. كما تم الاتفاق على قيام الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول آليات التفاوض، حتى يتم مناقشة الآلية خلال الاجتماعات القادمة، لحين إرسال باقي الدول الأعضاء للرسوم الجمركية المقترحة لعملية التفاوض.

ثالثاً: برنامج المساعدة من أجل التجارة للدول العربية (الأفتياس 2.0):

في إطار تنفيذ أنشطة مشروع "دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي"، الذي يأتي ضمن مشاريع المرحلة الثانية من برنامج المساعدة من أجل التجارة، والممول من قبل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، قامت الأمانة العامة بتنفيذ عدد من الأنشطة، من بينها ورشة العمل تحت عنوان "قطاع الخدمات المالية في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية"، وذلك خلال الفترة 24-2025/6/25 بمدينة الدوحة دولة قطر. وشارك في الورشة ممثلو عدد من الدول العربية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع (59)

للجنة التنفيذ والمتابعة

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-2025/05/29)

التقرير والتوصيات

التقرير والتوصيات

الاجتماع (59) للجنة التنفيذ والمتابعة

2025/05/29-27

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الاجتماع (59) خلال الفترة 27-2025/05/29 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبمشاركة وفود الدول العربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية). (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
- أفتتح الاجتماع **الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي**، وقد ألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة متمنيا للجميع دوام التوفيق والنجاح، حيث قدم التهنئة باقتراب عيد الأضحى المبارك، وأكد على أهمية عمل اللجنة وإنجازاتها خلال الفترة السابقة، وأشار إلى ضرورة مواصلة الجهد والعمل للارتقاء بالمنطقة والسعي نحو تطويرها وفقا لأفضل الممارسات العالمية وبما يخدم مصالح الدول العربية.
- تم انتخاب **الدكتور/ حسين علي موسى – الممثل التجاري سفارة جمهورية العراق بالقاهرة** رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقدم الشكر على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال هذا الاجتماع، كما أشار إلى أهمية اللجنة والموضوعات المعروضة عليها في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما قدمت الشكر للأمانة العامة – إدارة التكامل الاقتصادي العربي – على الإعداد الجيد للاجتماع.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

البند الأول: متابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: التقرير الدوري لاتحاد الغرف العربية حول متابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة إنشاء مرصد التجارة العربية.

البند الخامس: متابعة إقامة المعارض والمنتديات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند السادس: متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء.

البند السابع: مقترح سلطنة عُمان بشأن إعداد دراسة حول "تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء".

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع الستون للجنة.

❖ **تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع وفقا للبنود المذكورة أعلاه.**

ثالثاً: المناقشات والتوصيات:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، واستمعت إلى الإيضاحات المتعلقة بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على مذكرات الدول الأعضاء الخاصة بتحديث نقاط الاتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما اطلعت اللجنة على مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم 225/20 الصادرة بتاريخ 2025/1/19 والتي تتضمن الرابط الالكتروني الخاص بالمنتجات غير الغذائية المدرجة في نظام تأكيد المطابقة الوطني، والتي تقوم الهيئة العامة للصناعة بالإفراج عنها متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة التالي: www.ksm.pai.gov.kw
- تلقت الأمانة العامة مذكرتي جمهورية العراق رقم م/51/23/6 بتاريخ 2025/1/12 (مرفق) بشأن بدء التحقيقات لغرض اتخاذ التدابير وقائية تجاه المستوردات في السوق العراقي لمنتجات (العلب الشفافة، والأقداح البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، والأكياس البلاستيكية المنسوجة)، ورقم/600/23/6 بتاريخ 2025/2/27 (مرفق) بشأن بدء التحقيقات في طلب اتخاذ التدابير الوقائية تجاه المستوردات في السوق العراقي لمنتج (الصحون والحافظات البيضاء مصنوعة من حبيبات البولي ستارين لحفظ الطعام)، وتطلب إخطار الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار الجهة المختصة في جمهورية العراق ببدء التحقيقات،
- أطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رقم: (2391 – د. ع 113 –2024/2/11)،

- استعرضت الدول الأعضاء ملاحظاتها على بنود المتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- استمعت اللجنة إلى مداخلة الأمانة العامة بشأن تطورات موضوعات ريادة الأعمال والاقتصاد والأخضر والتجارة الإلكترونية،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات لنقاط الاتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- التأكيد على الدول التي لم تواف الأمانة العامة بقائمة المناطق الحرة لديها القيام بذلك، حتى يتسنى تعميم قائمة مجمعة لكافة الدول العربية بغرض تحقيق مبدأ الشفافية وكذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- الطلب من الدول الأعضاء إرسال نسخة عالية الجودة من الأختام والتواقيع المحدثة الخاصة بشهادة المنشأ العربية، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء.

4- الإحاطة علما بملاحظات الدول العربية على الدراسة التي أعدت من قبل الأمانة العامة حول ريادة الأعمال في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

5- الإحاطة علما بنتائج الاجتماعين التنسيقين اللذين عقدتهما الأمانة العامة مع ممثلي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (جيدكو) احدى المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية.

6- تقديم الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على تقديمها مقترح إنشاء الشبكة العربية لريادة الأعمال في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والترحيب بالمقترح والطلب منها تقديم ورقة عمل مفصلة حول الموضوع مع دعوة خبير من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (جيدكو) للرد على الاستفسارات الفنية من الدول الأعضاء.

7- الإحاطة علماً بمذكرتي جمهورية العراق رقم م/51/23/6 بتاريخ 2025/1/12 (مرفق) بشأن بدء التحقيقات لغرض اتخاذ التدابير وقائية تجاه المستوردات في السوق العراقي لمنتجات (العلب الشفافة، والأقداح البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، والأكياس البلاستيكية المنسوجة)، ورقم/600/23/6 بتاريخ 2025/2/27 (مرفق) بشأن بدء التحقيقات في طلب اتخاذ التدابير الوقائية تجاه المستوردات في السوق العراقي لمنتج (الصحون والحافظات البيضاء مصنوعة من حبيبات البولي ستارين لحفظ الطعام)، وتطلب إخطار الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار الجهة المختصة في جمهورية العراق ببدء التحقيقات، والطلب من جمهورية العراق الدعوة لإجراء مشاورات مع الدول العربية بهذا الشأن، وفقاً لإجراءات المعالجات التجارية.

البند الثاني: العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على مذكرة المملكة المغربية رقم 1498 بتاريخ 20 أبريل 2025 بخصوص العراقيل التي تواجه الصادرات المغربية إلى السوق الجزائرية،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. الطلب من المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مواصلة التنسيق فيما بينهما لحل الموضوع بشكل ثنائي على مستوى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال شهر من تاريخه.
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات لإجراءات أو قرارات ذات العلاقة بعملية التبادل التجاري، حتى يتسنى تعميمها على الدول الأعضاء وذلك تطبيقاً لمبدأ الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية معوقات تواجه التبادل التجاري لها مع الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معززة بكافة الوثائق والمستندات، قبل شهر على الأقل من موعد عقد اجتماع اللجنة، حتى يتسنى تعميمها على نقاط الاتصال قبل عقد الاجتماع بوقت كافي.
4. التأكيد على أن يتم حل المعوقات الناشئة بين أي دولتين بشكل ثنائي من خلال نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي حال عدم التوصل لاتفاق بشكل ثنائي يعرض الموضوع على لجنة التنفيذ والمتابعة.
5. التأكيد على نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على سرعة الاستجابة للمسائل المتعلقة بطلب إزالة العقبات التي تواجه الصادرات العربية، وفقاً لآلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: التقرير الدوري لاتحاد الغرف العربية حول متابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- استعرضت ممثل اتحاد الغرف العربية التقرير الدوري حول معوقات التجارة العربية البينية لعام 2024،
- إذ تشكر اللجنة اتحاد الغرف العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير، والطلب من الأمانة العامة الاستفادة من النتائج الواردة في التقرير.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً بالعرض المقدم من اتحاد الغرف العربية حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال تقديم عرض مرئي من ممثل الاتحاد، والطلب من اتحاد الغرف العربية بموافاة الأمانة العامة بالتقرير الثالث والثلاثون المفصل حتى يتسنى تعميمه على الدول الأعضاء.

2- تكليف اتحاد الغرف العربية تطوير الدراسة لتتضمن خطوات عملية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن التقرير.

3- الطلب من اتحاد الغرف العربية اعتباراً من التقرير الرابع والثلاثون مراعاة موافاة الأمانة العامة للجامعة بالتقرير قبل شهر ونصف من عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة الذي سيعرض عليه التقرير حتى يتسنى تعميمه على الدول الأعضاء.

البند الرابع: متابعة إنشاء مرصد التجارة العربية:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الخطوات المتخذة لإنشاء مرصد التجارة العربية،
- قدمت اللجنة الشكر إلى الأمانة العامة للجامعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهد المبذول للانتهاء من مرصد التجارة العربية،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات وملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى ردود الأمانة العامة حول ملاحظات ومداخلات الدول الأعضاء،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بنقاط الاتصال المعنيين بإدخال البيانات على مرصد التجارة العربية.

2. تكليف الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وتنظيم ورشة عمل للتعريف بمتطلبات إدخال البيانات على مرصد التجارة العربية من قبل نقاط الاتصال المعنية على هامش الاجتماع القادم للجنة.

البند الخامس: متابعة إقامة المعارض والمنتديات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- كما اطلعت اللجنة على مذكرات كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق بشأن استضافة النسخ الأولى والثانية والثالثة على التوالي من المعرض التجاري العربي،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً باستضافة الجمهورية العربية السورية للنسخة الأولى من المعرض التجاري العربي، وجمهورية مصر العربية للنسخة الثانية، وجمهورية العراق للنسخة الثالثة.

2- الإحاطة علماً بالمستجدات الخاصة بعقد المنتدى التجارة العربي الأول المقرر عقده في دولة قطر خلال شهر نوفمبر 2025.

3- دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في تنظيم المعرض أو المنتدى التجاري العربي مخاطبة الأمانة العامة للجامعة برغبتها، للتنسيق بهذا الشأن.

4- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع الدول الراغبة في تنظيم المعرض أو المنتدى التجاري، والتنسيق مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية ذات العلاقة للمشاركة في تنظيم المعرض أو المنتدى.

البند السادس: الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

الطلب من الدول الأعضاء التي لديها ملاحظات على وثيقتي البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها النهائية عبر نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعد أقصاه 1 أغسطس 2025، حتى يتسنى عرضها على الاجتماع القادم لفريق سلامة الغذاء ومن ثم عرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة.

البند السابع: مقترح سلطنة عُمان بشأن إعداد دراسة حول "تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء":

- sاطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة بهذا الشأن، وعلى مذكرة سلطنة عُمان بخصوص إعداد دراسة حول "تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول العربية،
- استذكرت اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2367-د.ع 111-2023/2/9) والمقدم من الجمهورية التونسية الذي نص على "تكليف الأمانة العامة بالبحث عن مصدر لتمويل إعداد دراسة "إنجاز تقرير تقييم لآثار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التكامل الإقليمي العربي" تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- تقديم الشكر لسلطنة عُمان على مقترحها بإعداد دراسة حول "تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول العربية".

2- تقديم الشكر للجمهورية التونسية وسلطنة عُمان على مبادرتهما لتقديم الشروط المرجعية الخاصة بالدراسة المشار إليها.

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم الشروط المرجعية التي ترد إليها فور الحصول عليها على الدول الأعضاء.

4- تكليف الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية العاملة في المجال التجاري لتبني إعداد الدراسة المشار إليها.

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

يعقد الاجتماع (60) للجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة 1-4 ديسمبر 2025 بمقر الأمانة العامة للجامعة، على أن يتم عقد ورشة عمل إدخال البيانات على مرصد التجارة العربية على هامش الاجتماع.

الأمانة العامة

الدكتور/ أحمد نزار جميل

مدير التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

الدكتور/ حسين علي موسى

الملحق التجاري

سفارة جمهورية العراق بالقاهرة

مرفق 2

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-15/19(02/25)/02-ت(14519)

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
الاجتماع الخامس عشر
(25-27 فبراير 2025)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الخامس عشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-27 فبراير 2025)

أولاً: الافتتاح

- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية اجتماعها الخامس عشر خلال الفترة 25-27 فبراير 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية: (المملكة الأردنية الهاشمية، الأمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية) مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين.

- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالسادة المشاركين، مشيراً إلى النتائج التي خلص إليها الاجتماع مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مشدداً على أهمية إعداد الدول الأعضاء للدراسات المطلوبة حول المادة على أن توضح هذه الدراسة إيجابيات سلبيات بشأن الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة محل النظر، فضلاً عن الأثر الاقتصادي على الدول العربية، وذلك للوصول إلى رؤية واحدة للدول بخصوص المادة 17 من الاتفاقية ومن ثم رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذاً للقرار رقم 2411 بتاريخ 2024/2/15، منوهاً أن الأمانة العامة تبحث حالياً مع عدد من الجهات الممولة مثل الإسكوا والبنك الإسلامي للتنمية تمويل إنشاء منصة الكترونية لتبادل شهادات المنشأ، حيث طالب الدول الأعضاء التي لم توافِ الأمانة العامة بالاستبيان بعد تعبئته بسرعة موافاتها به حتى يتسنى لها تحليل نتائجه للتعرف على الوضع الحالي للجاهزية التشريعية والإلكترونية لإصدار شهادات المنشأ وتبادلها الكترونياً للدول الأعضاء ومن ثم تقديم مقترح متكامل إلى الجهات الممولة حول المنصة بناءً على بيانات تعكس الوضع الراهن، وذلك

تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للجنة، واوضح أهمية المضي قدماً في مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية للانتهاء منها ومن ثم رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في اعتمادها، وفي الختام تمنى أن تكلل أعمال الاجتماع بالنجاح والخروج بتوصيات فاعلة كما هو معتاد في جميع اجتماعات اللجنة الموقرة.

- تم انتخاب المستشار/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة، رئيس الفريق التفاوضي الفني السعودي لقواعد المنشأ – الهيئة العامة للتجارة الخارجية، لرئاسة اجتماع اللجنة، حيث رحب سيادته بالوفود المشاركة وشكرهم على تجديد الثقة له برئاسة أعمال اللجنة، حيث طالب أعضاء اللجنة الموقرة بالنظر في التوصيات التي خلص إليها الاجتماع مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، منوهاً إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بتلك الدراسات وفق المحتوى التي تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع، للنظر في تلك الدراسات وتجميعها للتوصل إلى صيغة توافقية لدراسة واحدة تعكس رؤى جميع الدول، تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة المقرر عقدها خلال شهر سبتمبر 2025. كما طالب أعضاء اللجنة إلى استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية بناء على ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء، للانتهاء منها ومن ثم البدء في مراجعة قواعد المنشأ التفصيلية، وفي ختام كلمته تمنى كل التوفيق لأعمال الاجتماع وتحقيق الأهداف المرجوة من عقده.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: –

البند الأول: التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

البند الثاني: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الثالث: التقرير والتوصيات للاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بشأن اشتراط دلالة المنشأ لإثبات المنشأ في الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على التقرير والتوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن نتائج الاجتماع المشار إليه.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. الموافقة على التوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق مفتوح العضوية لمناقشة مقترح جمهورية مصر العربية حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
2. التأكيد على الطلب من الدول العربية الأعضاء إعداد دراسة شاملة حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، تتضمن مرئياتها ووجهة نظرها على أن توضح هذه الدراسة إيجابيات/سلبيات بشأن الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة محل النظر، فضلاً عن الأثر الاقتصادي على الدول العربية، وذلك اتساقاً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تكون دراسة جمهورية مصر العربية هي النواة الأساسية التي تبنى عليها باقي الدراسات، في موعد أقصاه 15 مايو/أيار 2025.

البند الثاني: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن ما تم إنجازه من أعمال خلال الاجتماعات السابقة فيما يخص الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.
- اطلعت اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2411 د.ع 113 بتاريخ 2024/2/15.
- اطلعت اللجنة على ملاحظات ومرئيات جمهورية العراق وسلطنة عمان على التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. الطلب من الدول الأعضـــاء تزويد الأمانة العامة بأي ملاحظات أو مقترحات أو مرئيات حول طبيعة المنصـــة الإلكترونية المشـــتركة وذلك تنفيذا للتوصـــية الصـــادرة عن الاجتماع الحادي عشـــر للجنة الفنية لقواعد المنشـــأ العربية والتي نصـــت على: *'تكليف الأمانة العامة ببحث سبل إمكانية إنشاء منصة الكترونية إقليمية مشتركة بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تتضمن إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإصدار شهادة المنشأ الكترونيا، وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الدول، وغيرها من التدابير التي تتعلق بقواعد المنشأ في إطار المنطقة'*. وذلك في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2025. وكذلك التوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.

2. تشكيل فريق مفتوح العضوية من الدول الاعضاء الراغبة في الانضمام الى الفريق، بحيث يتشـكل من الجهات المختصـة في إصـدار شـهادة المنشـأ والجمارك والأنظمة الالكترونية لدراسة ملاحظات أو مقترحات أو مرئيات الدول الاعضاء حول طبيعة المنصة الإلكترونية المشتركة، للتوصل إلى تصور للمنصة.

3. تكليف الأمانة العامة بعد تلقيها الملاحظات الواردة في الفقرة (1) بعقد اجتماع للفريق مفتوح العضوية للنظر في ملاحظات أو مقترحات أو مرئيات الدول الاعضاء حول طبيعة المنصـــة الإلكترونية المشـــتركة، ومن ثم رفع الفريق تصـــوره النهائي أو رؤيته إلى اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.
4. الطلب من الدول العربية الأعضـــاء التي لم توافِ الأمانة العامة بالاســـتبيان الجديد بعد تعبئته حتى الآن بسـرعة موافاتها به حتى يتسـنى لها تحليل نتائجه للتعرف على الوضـع الحالي للجاهزية التشـريعية والإلكترونية لإصـدار شـهادات المنشـأ وتبادلها الكترونيا للدول الأعضاء.
5. تكليف الأمانة العامة بإعداد مقترح بمواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الالكترونية وتعكس قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
6. تكليف الأمانة العامة بتعميم النســـخة النهائية من الأحكام العامة والتي جرت عليها التعديلات خلال الاجتماعات الســـابقة للجنة، على الدول الأعضـــاء لأبداء ملاحظاتهم النهائية بشـــأنها، في موعد أقصـــاه 30 مايو/أيار 2025 لمناقشـــتها في الاجتماع القادم

للجنة، تمهيداً لرفعها للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي للنظر في الموافقة عليها ومن ثم اعتمادها.

البند الثالث: التقرير والتوصيات للاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بشأن اشتراط دلالة المنشأ لإثبات المنشأ في الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (45) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بشأن اشتراط دلالة المنشأ لإثبات المنشأ في الاحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.
2. الطلب من الدول الأعضـــاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها وملاحظتها حول آلية تنفيذ متطلبات دلالة المنشـــأ، فضـــلاً عن المعوقات والمشـــاكل التي واجهتها في التطبيق والمحاور المقترحة التي سيتضمنها الدليل الاسترشادي، في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2025.

البند الرابع: موعد عقد الاجتماع السادس عشر:

يعقد الاجتماع السادس عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية خلال الفترة 29-31 يوليو/تموز 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ممثل الأمانة العامة	رئيس الاجتماع
الدكتور/ أحمد نزار جميل	المستشار/عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	رئيس الفريق الفني التفاوضي السعودي لقواعد المنشأ
جامعة الدول العربية	الهيئة العامة للتجارة الخارجية
	بالمملكة العربية السعودية

مرفق 3

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-16/19(07/25)/02-ت(14932)

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
الاجتماع السادس عشر
(29-31 يوليو 2025)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع السادس عشر

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-31 يوليو 2025)

أولاً: الافتتاح

- عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية اجتماعها السادس عشر خلال الفترة 29-31 يوليو 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية: (المملكة الأردنية الهاشمية، الأمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية) مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين.

- افتتحت أعمال الاجتماع الدكتورة/ لمياء عبد الواحد – مسؤولة ملف قواعد المنشأ – إدارة التكامل الاقتصادي العربي، نيابة عن دكتور أحمد نزار جميل، مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث أبلغت الوفود تحياته، وانه كان يتمنى الحضور لولا ظروف طارئة حالت دون ذلك، متمنياً أن تكلل أعمال الاجتماع بالنجاح والتوفيق، وأشارت في كلمتها إلى الدراسات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وذلك لمناقشتها والنظر فيها، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2411 بتاريخ 2024/2/15، للوصول إلي رأي توافقي حول المادة تمهيداً لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيما توصلت إليه اللجنة بشأن المادة (17) من الاتفاقية، كما تطرقت الى المقترح الذي أعدته الأمانة العامة بشأن مواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا تعكس قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وذلك تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، وفي ختام كلمتها تمنت كل التوفيق لأعمال الاجتماع والتوافق على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

- تم انتخاب المستشار/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة، رئيس الفريق التفاوضي الفني السعودي لقواعد المنشأ – الهيئة العامة للتجارة الخارجية، لرئاسة اجتماع اللجنة، حيث رحب سيادته بالسادة أعضاء اللجنة الموقرة، وشكرهم على تجديد الثقة له برئاسة أعمال اللجنة، حيث طالب أعضاء اللجنة بالنظر في ملاحظات الدول حول الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية للانتهاء من المواد المتبقية ومن ثم مراجعتها بشكل شامل ونهائي لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها، مشيرا إلى الدراسات التي تقدمت بها الدول حول المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تعكس رؤى مختلفة حول الإبقاء على المادة أو حذفها مشفوعة بالمبررات، ودعا أعضاء اللجنة إلى النظر فيها للاتفاق على رأي توافقي بشأنها، كما أشار إلى مقترح الأمانة العامة حول مواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا، ودعا أعضاء اللجنة للنظر فيه ومناقشته، وفي الختام تمنى أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والخروج بتوصيات ناجزة للمواضيع التي سيتم مناقشتها.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: –

البند الأول: المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

البند الثاني: مقترح الأمانة العامة بشأن إعداد مواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا.

البند الثالث: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة في هذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على الدراسات التي أعدتها الدول الأعضاء بخصوص المادة (17) من الاتفاقية،

- اســتمعت اللجنة إلى إيضــاحات ومداخلات جميع الدول حول مواقفهم ومرئياتهم من المادة المذكورة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية لدراسة المادة (17) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لدراســة الموقف النهائي للدول الأعضــاء بشــأن الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة محل النظر، وذلك بهدف الوصــول إلى رأي توافقي يصــاغ في شكل دراسة شاملة، ترفع توصيات الفريق الى اللجنة في اجتماعها القادم.
2. تكليف الأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق العمل مفتوح العضوية لدراسة المادة (17) من اتفاقية تيســير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في حال تلقيها على الأقل ملاحظات من (10) دول، والذي ســيعقد اجتماعه عن بُعد، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2025.
3. الطلب من الدول الأعضــاء (التي وافت الأمانة العامة بمرئياتها والتي لم توافـ) موافاة الأمانة العامة بدراسة شاملة تتضمن مرئياتها وموقفها النهائي بشأن الإبقاء أو الحذف أو تعديل المادة محل النظر في ظل الملاحظات التي وردت من الدول والمناقشــات التي جرت خلال الاجتماع، مشــفوعة بالمبررات والإيجابيات/ الســلبيات لمرئياتها، في موعد أقصاه 15 سبتمبر/أيلول 2025.

البند الثاني: مقترح الأمانة العامة بشأن إعداد مواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة حول المقترح الذي أعدته،
- اطلعت اللجنة على مقترح الأمانة العامة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. الموافقة من حيث المبدأ على مقترح إدراج مواد تنظم إصــدار شــهادات المنشــأ الصــادرة الكترونيا لتعكس قرارات المجلس الاقتصــادي والاجتماعي ذات الصــلة في الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

2. الطلب من الدول الأعضـــاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول النص المقترح الذي أعدته الأمانة العامة بشأن مواد تنظم إصدار شهادات المنشأ الصادرة الكترونيا، في موعد أقصاه 15 سبتمبر/ أيلول 2025.
3. تكليف الأمانة العامة بتضـــمين ملاحظات الدول على المقترح لعرضـــه على اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية في اجتماعها القادم، للنظر فيه.

البند الثالث: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- اســـتمعت اللجنة إلى إيضـــاحات الأمانة العامة بشـــأن ما تم إنجازه من أعمال خلال الاجتماعات السابقة فيما يخص الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.
- اطلعت اللجنة على ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

أولا: مادة دلالة المنشأ:

- الإبقاء على البند الثالث الخاص باشتراط دلالة المنشأ لإثبات منشأ السلع، من المادة (15) المعنونة بـــ "المتطلبات العامة" من الفصل الخامس "إثبات المنشأ"، بنفس الصيغة الحالية المذكورة في الأحكام العامة لقواعد المنشـــأ العربية، لحين الانتهاء من إعداد الدليل الاسترشادي الخاص بدلالة المنشأ.

ثانياً: المنصة الالكترونية المشتركة:

1. تكليف الأمانة العامة بدعوة خبير من الاسـكوا في الاجتماع القادم للجنة، لتقديم عرض أو تصور حول إنشاء منصة الكترونية مشتركة بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من حيث الإطار القانوني والتشريعي للمنصة، الحفاظ عل سرية البيانات، فضـــلاً عن عرض أفضـــل الممارســـات العملية للدول التي لها تجارب رائدة في انشـــاء المنصات الالكترونية حول اصدار شهادة المنشأ، والاجابة عل كافة استفسارات اللجنة.
2. إرجاء استكمال مناقشة إنشاء المنصة الإلكترونية المشتركة بين الدول إلى الاجتماع القادم للجنة، لحين الاطلاع على العرض الذي ســـتقدمه الاســـكوا حول المنصـــة الالكترونية المشتركة.
3. الطلب من الدول العربية الأعضـــاء التي لم توافِ الأمانة العامة بالاســـتبيان الجديد بعد تعبئته حتى الآن بســرعة موافاتها به حتى يتســنى لها تحليل نتائجه للتعرف على الوضـــع

الحالي للجاهزية التشـــريعية والإلكترونية لإصـــدار شـــهادات المنشـــأ الكترونيا للدول الأعضاء. وهم: "تونس، الجزائر، السعودية، السودان، فلسطين، لبنان، المغرب، اليمن".

ثالثاً: تعديل الاحكام العامة:

- الطلب من الدول الأعضـــاء مراجعة النســـخة النهائية من الاحكام العامة لقواعد المنشـــأ العربية، بعد تضـمين كافة ملاحظات الدول الأعضـاء على النسـخة الجاري عليها التعديل من الاحكام العامة، وفقاً للنسخة المرفقة. (مرفق:2)

البند الرابع: موعد عقد الاجتماع السابع عشر:

يعقد الاجتماع السابع عشر للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية خلال الفترة 9-11 ديسمبر/كانون الأول 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/أحمد نزار جميل

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

المستشار/عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة

رئيس الفريق الفني التفاوضي السعودي لقواعد المنشأ

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

بالمملكة العربية السعودية

مرفق 4

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع الثامن عشر
للجنة الخبراء القانونيين
المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 4-2025/5/8)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(بمقر الأمانة العامة للجامعة: 4-2025/5/8)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة اجتماعها الثامن عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 4-8 مايو 2025، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، كما شاركت جمهورية الصومال بصفة مراقب في اليوم الأخير للجنة (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث رحب بالوفود المشاركة في أعمال الاجتماع، مؤكداً على أهمية عمل اللجنة في تحديث اللائحة الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة الانتهاء من تحديث آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن، وضرورة التزام الدول الأعضاء بإرسال أسماء السادة المشاركين قبل عقد الاجتماع بوقت كاف.

- تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية – وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، والسيد/ سعيد النوالي – مختص في تحقيقات الحماية التجارية وتسوية المنازعات بالمملكة المغربية نائباً، وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال

نسرين صفوت

اللجنة، وأوضحت أهمية الموضوعات المطروحة على مشروع جدول أعمال الاجتماع وضرورة استكمال مراجعة المواد المتبقية من الآلية خلال هذا الاجتماع للعمل على الانتهاء من الآلية في أقرب وقت.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: استكمال مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداءً من المادة 18.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: استكمال مراجعة آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداءً من المادة 18:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- استكملت اللجنة مناقشة ملاحظات الدول الأعضاء التي وردت للأمانة العامة وفقاً للمصفوفة التي تم إعدادها مسبقاً على المواد من المادة 18 من الآلية للدول (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية العراق والمملكة المغربية) كتابياً،
- قامت اللجنة بمراجعة مواد الآلية من المادة (18) إلى نهاية مواد الآلية،
- تأجيل مناقشة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (19) للتأكد من عدم تعارضها مع مواد أخرى في الآلية.
- تأجيل مناقشة المادة (23) تحت عنوان الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات لحذفها أو وجودها وعدم تعارضها مع مواد أخرى،
- تم إدراج حاشية سلفية في البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (24) تحت عنوان متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الخاصة بتفسير كلمة التحكيم،

- ستقوم الأمانة العامة بمراجعة المادة (28) تحت عنوان مسؤوليات الأمانة الفنية بما يتوافق مع الآليات المتبعة في جامعة الدول العربية، وتقديم مقترح حولها خلال الاجتماع القادم للجنة،
- تأجيل مناقشة المادة (33) تحت عنوان حيز النفاذ للاجتماع القادم على أن يكون الاجتماع الأخير لمناقشة هذه المادة،

وفي ضوء المناقشات،

توصـــــــي بـ

1- التوافق على مواد آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بداية من المادة (18) إلى نهاية الآلية باستثناء المادة (33).
2- تأجيل مناقشة المادة (33) تحت عنوان (حيز النفاذ) إلى الاجتماع القادم للجنة على أن يكون الاجتماع الأخير لمناقشة وحسم هذه المادة.
3- الطلب من الدول الأعضاء مراجعة الآلية بشكل كامل للتأكد من عدم وجود تعارض بين أحكامها (فقط)، مع مراجعة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (19) للتأكيد من عدم تعارضها مع مواد أخرى في الآلية، وكذلك المادة (23) تحت عنوان الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات لحذفها أو وجودها وعدم تعارضها مع مواد أخرى. وإرسال التعارض إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه (1 أغسطس 2025) ولا يعتد بأي ملاحظات أو مرئيات بخصوص هذا الأمر يرد للأمانة العامة بعد الآجال المحددة.
4- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتقديم مقترح حول المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية يعرض على الاجتماع القادم للجنة، ومراجعة الإشارات الخاصة بالمواد
5- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتعميم الملاحق الثلاث التي قدمتها جمهورية مصر العربية وتم التوافق عليها في اللجنة الرباعية التي عقدت مسبقاً، والطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها بشأن الملاحق وإرسال تلك المرئيات للأمانة العامة في موعد أقصاه (1 أغسطس 2025).
6- ناقشت اللجنة المدد الزمنية المدرجة داخل الآلية، والطلب من الدول العربية إبداء ملاحظاتها بشأن المدد الزمنية المشار إليها في الآلية لتكون وفقاً لأيام العمل أو أيام التقويم.
7- تكليف الأمانة العامة
8- حث الدول الأعضاء على الانتهاء من مراجعة الآلية للتأكد من عدم وجود تعارض بين أحكامها، والتوافق حول المادة (33) من الآلية، ومراجعة ترتيب المواد والإشارات الخاصة بها في الآلية، وكذلك المدد الزمنية خلال الاجتماع القادم للجنة بحد أقصى.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة:

تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنســـيق مع الإدارات المعنية داخل الأمانة العامة لعقد الاجتماع التاسع عشر للجنة خلال شهر سبتمبر 2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
الدكتور/ أحمد نزار جميل	الأستاذ/ سعيد النوالي	الأستاذة/ نسرين صفوت
مدير إدارة التكامل	مختص في تحقيقات الحماية	مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
الاقتصادي العربي	التجارية وتسوية المنازعات	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
جامعة الدول العربية	المملكة المغربية	جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

النسخة النهائية
الاجتماع 18 للجنة

نسخة محدثة في
8 مايو 2025

08 May 2025

مقترح
آلية تسوية المنازعات التجارية
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفهرس

الديباجة : .....
المادة (1) التعاريف .....
المادة (2) الهدف .....
المادة (3) نطاق التطبيق.....
المادة (4) اختيار منصة تسوية المنازعات .....
المادة (5) لجنة تسوية المنازعات.....
المادة (6) المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة .....
المادة (7) المشاورات.....
المادة (8) تشكيل الفريق .....
المادة (9) القائمة الاسترشادية للفريق .....
المادة (10) إنشاء فريق تسوية المنازعات .....
المادة (11) اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات.....
المادة (12) التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات.....
المادة (13) مشاركة طرف ثالث.....
المادة (14) الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى.....
المادة (15) اجراءات فريق تسوية المنازعات .....
المادة (16) الحق في الحصول على المعلومات.....
المادة (17) تقارير فريق تسوية المنازعات.....
المادة (18) اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات.....
المادة (19) هيئة الاستئناف .....
المادة (20) إجراءات الاستئناف.....
المادة (21) اعتماد تقارير هيئة الاستئناف .....
المادة (22) توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف .....
المادة (23) الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات .....
المادة (24) متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات.....
المادة (25) التعويض وتعليق الامتيازات.....
المادة (26) السرية.....
المادة (27) التحكيم .....
المادة (28) مسؤوليات الأمانة الفنية.....
المادة (29) إنهاء اجراءات تسوية المنازعات.....
المادة (30) الحالات المستعجلة.....
المادة (31) التكاليف.....
المادة (32) الآجال .....
المادة (33) حيز النفاذ.....
المادة (34)تعديل الآلية.....

الديباجة:

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27 فبراير1981، والدول العربية الموقعة على الاتفاقية العربية الإطار لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس بموجب القرار رقم (1485) بتاريخ 18 شتنبر 2003،

تحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية.

وانطلاقًا من المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري فيما بينها والتي نصت على الآتي: " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع". وكذلك، الفقرة الرابعة من المادة السابعة والعشرون من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات والتي تصت على "إذا وجد طرف ما أن طرفاً آخر لا ينفذ التزاماته أو تعهداته المحددة بموجب هذه الاتفاقية، جاز له أن يلجأ إلى مجموعة القواعد الإجرائية لفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بهدف التوصل إلى حل للمسألة".

وعملا بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، واللذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 1997/2/19، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادسا من البرنامج التنفيذي بشأن تسوية المنازعات " تماشيا مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل اللجنة في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج".

والحاقاً بقرار المجلس بتاريخ 30 أغسطس 2022 بالموافقة على ملاحق البرنامج التنفيذي: "الملحق الخاص بالقيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"ملحق تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و"الملحق الخاص بتدابير الصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" و "الملحق القانوني الخاص بالملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

وإدراكًا لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم اعداد لائحة القواعد الاجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تم إقرارها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1507-د.ع 73- 2014/2/19) .

ورغبة منها في تطوير الآلية لتكون مواكبةً للتطورات الحاصلة في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد هذه الآلية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن اتفاقية التيسير وبرنامجها التنفيذي وملاحقه واتفاقية الخدمات وأية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة (1)

التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الاتفاقية:** اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي أقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 848 د.ع 30-بتاريخ1982/2/27.

ب- **البرنامج التنفيذي:** البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والذي اقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ج- **المنازعة:** أي نزاع ينشأ بين دولتين من الدول الأعضاء، وفقاً لنص المادة (3) من هذه الآلية.

د- **الطرف الشاكي:** الدولة الطرف التي تبدأ اجراءات تسوية المنازعة وفقا لنصوص هذه الآلية.

هـ- **الطرف المشكو في حقه:** الدولة الطرف التي تم اتخاذ إجراءات تسوية المنازعة ضدها.

و- **طرفا المنازعة:** الطرف الشاكي والطرف المشكو في حقه من الدول العربية.

ز- **الدول الأطراف:** هي الدول الأعضاء في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري.

ح- **لجنة التنفيذ والمتابعة:** لجنة التنفيذ والمتابعة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المنشأة بناءً على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19.

ط- **اللجنة:** لجنة تسوية المنازعات المنشأة وفقاً للمادة (5) من هذه الآلية وذلك استناداً لنص البند السادس من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

ي- **الآلية:** آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ك- **الفريق:** فريق تسوية المنازعة، الذي يتم تشكيله لتسوية المنازعة وفقا لنص المادة 13 من هذه الآلية.

ل- **الطرف الثالث:** الدولة الطرف التي لها مصلحة جوهرية في المنازعة. (للرجوع اليها)

م- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

ن- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

س- **هيئة الاستئناف:** الهيئة التي تنشئها اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (.....) من هذه الآلية.

ع- **المشاورات:** مرحلة من الآلية تسبق تقديم طلب تشكيل الفريق.

ف- **التدبير:** هو أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري.

ص- **الإجماع السلبي:** عدم اعتراض جميع الدول الأطراف الحاضرين في اللجنة على قرارات وتوصيات الفريق وهيئة الاستئناف المعروضة للاعتماد من قبل اللجنة.

ق- **نقطة اتصال:** النقطة التي تحددها كل دولة طرف ويتم اخطار باقي الدول الأطراف بها كتابة من خلال الأمانة العامة.

ر- **يوم أو أيام:** يوم أو أيام تقويمية حسب التقويم الميلادي.

تعريفات اضافية: (ينظر في الحاجة لإضافة تعاريف لأي كلمات أو عبارات أخرى).

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوضيح القواعد والإجراءات المتعلقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عما يلي:
   أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
   ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وملاحقه.
   ج. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وملاحقها.
   د. أية اتفاقيات تجارية أخرى وملاحقها بين الدول الأطراف في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بشأن تسوية أي منازعة بخصوص تفسير و/أو تطبيق النصوص الواردة فيها، متى رأى أحد طرفي المنازعة:
   أ- أن أي تدبير قامت به دولة طرف في المنازعة غير متوافق مع التزاماتها بموجب الأحكام المعنية؛ و/أو
   ب- أن أي دولة طرف في المنازعة قد أخفقت في أداء التزاماتها بموجب الأحكام المعنية.
3- تسري أحكام هذه الآلية دون الاخلال بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية متعلقة بتسوية المنازعات يكون منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والملاحق المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والاجراءات الخاصة.

المادة (4)

اختيار منصة تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء منازعة بين دول أطراف بشأن تدبير محل منازعة يجوز تسويته وفقاً لأحكام هذه الآلية أو بموجب قواعد واجراءات تسوية المنازعة وفقاً لأحكام اتفاق دولي أخر يكون طرفي المنازعة أعضاء فيه، يكون للطرف الشاكي حق اختيار المنصة التي يرغب أن يتم من خلالها تسوية المنازعة.

2- إذا استخدم الطرف الشاكي قواعد واجراءات تسوية المنازعة الخاصة بمنصة ما لتسوية المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم اي منصة أخرى لتسوية نفس المنازعة.

3- ويعتبر اختيار المنصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قد تم تحديده عند تقديم طلب الدخول في المشاورات في أي من المنصات.

المادة (5)

لجنة تسوية المنازعات

1- تنشأ اللجنة لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وتُشكل من جميع الدول الأطراف، ويكون لها رئيساً يتم انتخابه من الدول الأطراف ولمدة سنتين.

2- تختص اللجنة بما يلي:

أ. تشكيل فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف.

ب. اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات، وهيئة الاستئناف، بالإجماع السلبي.

ج. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف وهيئة التحكيم في اجتماعاتها، وفقاً لنص المادة (24) من هذه الآلية..

د. الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالمنازعة المعروض أمامها، وفقاً لنص المادة (25) من هذه الآلية.

هـ. أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم اللجنة بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع المنازعة وبأية تطورات خاصة بتسوية المنازعة.

4- كما يجوز للجنة دراسة وإبداء الرأي الاستشاري غير الملزم في المسائل التي تحال عليها من المجلس بشرط ألا تكون لها علاقة بمنازعات تجارية معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجنة.

5- تضع اللجنة في أولى اجتماعاتها مقترح لنظامها الداخلي لأداء أعمالها بتوافق الحضور، ويتم اعتماده من قبل المجلس.

6- تجتمع اللجنة بعد اعتماد المجلس لنظامها الداخلي، كلما اقتضت الحاجة لتنفيذ أي من مهامها المنصوص عليها في هذه الآلية.

7- تنفيذ اي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس أو لجنة التنفيذ والمتابعة.

المادة (6)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ إذا وافق على ذلك طرفي المنازعة كتابة.
2- تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية والتي من ضمنها المواقف التي يتخذها طرفي المنازعة خلال هذه الإجراءات، ولا تخل هذه الإجراءات بحقوق أي من طرفي المنازعة في اتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا لهذه الآلية.
3- ويجوز لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها وانهاؤها في أي وقت.
4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، يجب على الطرف الشاكي أن يتيح فترة (45) خمسة وأربعون يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء الفريق، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (45) خمسة وأربعون يوماً إذا اعتبر طرفي المنازعة مجتمعين أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية المنازعة، مالم يتفق الاطراف على تمديد هذه الفترات.
5- لا توقف إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إجراءات الفريق الا إذا اتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.
6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة على طرفي المنازعة بهدف مساعدتهم على تسوية المنازعة القائم بينهم.

المادة (7)

المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي منازعة بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.
2- يجب على الطرف الشاكي تقديم طلب المشاورات كتابةً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه وإرسال نسخة من الطلب إلى اللجنة من خلال الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمه وتحديد التدابير محل المنازعة، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية.
3- يجب على الطرف المشكو في حقه الرد على طلب الطرف الشاكي خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية، على أن يتم عقد المشاورات خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ استلام الطلب بمقر جامعة الدول العربية، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك.
4- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها ومواقف طرفي المنازعة خلالها، وينبغي ألا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية اجراءات لاحقه.

5- يجوز لأي دولة طرف من غير طرفي المنازعة لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لطرفي المشاورات ونسخة إلى اللجنة للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تعميم الطلب. وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طرفي المشاورات فإنه يتعين عليها اخطار اللجنة بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب المشاورات بشكل منفرد وفقاً لأحكام هذه الآلية.

6- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية المتصلة بالسرية، يجب اخطار المجلس أو اللجنة ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق طرفي المنازعة، وأي طرف يثير أي نقطة تتصل بها في المجلس أو اللجنة ذات الصلة.

7- تنتهي المشاورات في خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام طلب المشاورات، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.

المادة (8)

تشكيل الفريق

1- إذا لم يَرُد الطرف المشكو في حقه خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب المشاورات، أو لم تدخل في مشاورات خلال (30) ثلاثون يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها طرفا المنازعة، بعد تاريخ استلام الطلب، أو إذا لم يتم التوصل الي حل للنزاع من خلال المشاورات خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام الطلب أو انقضاء الفترة التي تم الاتفاق عليها من الأطراف، أو إذا اتفق طرفا المنازعة معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية المنازعة، يجوز للطرف الشاكي التقدم بطلب كتابة إلى اللجنة لتشكيل الفريق وإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكو في حقه.

2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ملخصاً للأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير محل المنازعة والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات.

3- تعقد اللجنة اجتماعها للنظر في الطلب والبت فيه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، وتصدر قرارها بالإجماع السلبي. (يجب الأخذ بعين الاعتبار تضمن حكم جديد).

المادة (9)

القائمة الاسترشادية للفريق

1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع يعقد للجنة بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في قائمة استرشادية للفريق، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد هذه القائمة من مرشحي الدول الأطراف وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها، وعرضها على المجلس للاعتماد مع تحديثها كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الضرورة.

2- يجب أن تتوفر في كل من مرشحي القائمة الكفاءة والإلمام بالجوانب الفنية والخبرة في القوانين التجارية الدولية والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة وغير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.

3- يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء الفريق مصحوبة بسيرهم الذاتية متضمنة معلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم ذات الصلة بالتجارة الدولية.
4- يجوز أن يكون مرشحي أعضاء الفريق من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم.
5- يجب على أعضاء الفريق، بعد قبولهم الترشيح وقبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد وسلوك الأعضاء بالفريق والوارد بالملحق رقم(1) من هذه الآلية.

المادة (10)

إنشاء فريق تسوية المنازعات

1- ينشأ الفريق من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ما لم يتفق أطراف المنازعة خلال (10) أيام - من تاريخ صدور قرار اللجنة وفقاً لنص المادة (8) من هذه الآلية - أن يشكل الفريق من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس.
2- تُخطر اللجنة الدول الاطراف بإنشاء الفريق خلال عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار بإنشاء الفريق.
3- يحق لكل طرف من طرفي المنازعة اختيار عضو في الفريق من بين الاسماء المدرجة في القائمة الاسترشادية وذلك خلال مدة (10) أيام من تاريخ الاخطار بالإنشاء، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك، ويقوم طرفي المنازعة بالاتفاق المشترك بينهما بتعيين العضو الثالث، يعمل كرئيس للفريق، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اتفاق طرفي المنازعة على تعيين عضوي الفريق.
4- إذا لم يخطر أحد طرفي المنازعة اللجنة بتعيين العضو التابع له، أو لم يتم اختيار الرئيس خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو أي تمديد يتم اتفاق الطرفين عليه قبل انقضاء هذه المدة يحق لأي من طرفي المنازعة الطلب من رئيس اللجنة تعيين العضو/ الأعضاء الأنسب من القائمة الاسترشادية خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ولا يجوز لطرفي المنازعة الاعتراض على تسمية العضو/ الأعضاء المرشحين إلا لأسباب جوهرية تقبلها اللجنة.
5- لا يجوز لأي من مواطني الدول الاطراف بالمنازعة أن يعمل في الفريق المعني بالمنازعة، ما لم يتفق طرفي المنازعة على خلاف ذلك.
6- يحتسب تاريخ إنشاء الفريق ابتداء من توقيع آخر الأعضاء على ميثاق القبول (ملحق رقم1).

المادة (11)

اختيار أعضاء فريق تسوية لمنازعات

يتم اختيار أعضاء الفريق بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:
1- أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وكذا الخبرة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية؛

2- مراعاة تنوع كاف في معارفهم وفي نطاق خبراتهم وفقا لطبيعة المنازعة وبما يحقق التكامل بين أعضاء الفريق
3- الاستقلالية والحيادية عن طرفي المنازعة.
4- لم يسبق له أن شارك في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس المنازعة.

المادة (12)

التزامات أعضاء فريق تسوية المنازعات

يلتزم أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ تشكيله بما يلي: -

1- تطبيق القواعد الإجرائية والاسترشادية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة ألا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.
2- فحص المسألة - في ضوء الأحكام ذات الصلة بالاتفاق والتي حددها طرفا المنازعة- التي أحالها الطرف الشاكي إلى اللجنة.
3- مناقشة الاحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها أطراف المنازعة.
4- الفصل في المنازعة في ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.
5- إصدار قراره في ضوء المعلومات والدفوع المقدمة من قبل أطراف المنازعة وبناءً على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد يستعين بها وفقا للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء.
6- التوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة اللجنة في وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
7- للجنة لدى تشكيل الفريق أن تفوض رئيسه بوضع الشروط المرجعية له بالتشاور مع طرفي المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعميمها على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس، وفي حالة الاتفاق على خلاف الشروط المرجعية يجوز لأي دولة طرف أن تثير أي نقطة تتعلق بها لدى اللجنة.

المادة (13)

مشاركة طرف ثالث

1- لكل دولة طرف ترى أن لها مصلحة جوهرية في أي منازعة معروضة أمام الفريق، تقديم طلب للجنة لاعتبارها طرفا ثالث في هذه المنازعة في أول اجتماع لها الخاص بإنشاء الفريق.
2- يجب على الفريق أثناء نظر المنازعة، مراعاة مصالح أطراف المنازعة، وكذلك مصالح أي طرف ثالث فيها النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية.

3- يحق للطرف الثالث تقديم المذكرات الكتابية، وعلى الفريق الاستماع إليه.
4- للطرف الثالث الحق في الحصول على نسخ من مذكرات أطراف المنازعة في الاجتماع الأول للفريق، مع مراعاة أحكام المادة (.....) الخاصة بالسرية.
5- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرفي المنازعة ويتم مراعاتها في تقرير فريق تسوية المنازعة.
6- للطرف الثالث اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات العادية كطرف شاكي، وفق هذه الآلية، إذا اعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات الفريق يخالف النصوص ذات الصلة بالاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه الآلية، وتحال هذه المنازعة إلى ذات الفريق، كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (14)

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل الفريق بخصوص ذات المنازعة، تشكيل فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى كلما كان ذلك ممكنا، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.
2- يعقد الفريق الواحد اجتماعاته ومداولاته ويقدم نتائجه إلى اللجنة والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف المنازعة ستتمتع بها لو نظر فريق تسوية المنازعات شكواه بشكل منفصل. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعروضة إن طلب أي من أطراف المنازعة ذلك. وينبغي تعميم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكواه على باقي الأطراف، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.
3- عند تشكيل أكثر من فريق تسوية منازعات واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بمنازعة واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشكل جميع فرق تسوية المنازعات من نفس الاعضاء، وأن تنسق هذه الفرق الإجراءات ومواعيد جلسات المنازعة.

المادة (15)

اجراءات فريق تسوية المنازعات

1- يعقد الفريق جلساته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تشكيل الفريق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2- يجب على الفريق بعد التشاور مع أطراف المنازعة وضع جدول زمني لإجراءات الفريق، على أن تكون بقدر الإمكان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الاتفاق على الشروط المرجعية وتعميمه على كافة الدول الاطراف.
3- يجب ألا تتجاوز مهمة الفريق فترة (6) ستة أشهر من تاريخ إنشاؤه إلى تاريخ اصداره التقرير النهائي لأطراف المنازعة.
4- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال (180) مائة وثمانون يوماً، يقوم الفريق بإخطار اللجنة كتابيًا بأسباب التأخير الي جانب تقدير الفترة التي يكون الفريق جاهزاً فيها

لإصدار تقريره، وإذا تعذر على الفريق اصدار التقرير في غضون الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فانه يصدر تقريره في خلال (270) مائتان وسبعون يوماً من تاريخ إنشائه بحد أقصى.

5- عند التوصل الي تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل.

6- يجوز بناء على طلب الطرف الشاكي تعليق عمل الفريق في أي وقت قبل إصدار توصياته، وذلك لفترة لا تتجاوز (180) مائة وثمانون يوماً ويستأنف عمله في نهاية هذه الفترة. وإذا لم يتقدم الطرف الشاكي بطلب استئناف عمل الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعة، ولا يحول تعليق وإنهاء عمل الفريق دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل المنازعة.

المادة (16)

الحق في الحصول على المعلومات

1- يحق للفريق السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي مصدر يرى أنه مناسب بعد الحصول على الموافقات اللازمة في الدولة المعنية. وللدولة الاستجابة دون إبطاء لطلب المعلومات او المشورة الفنية خلال الفترة التي يحددها الفريق كلما أمكن ذلك.

2- للفريق الحصول على معلومات من أي مصدر ذي صلة، وله التشاور مع خبراء من أجل الحصول على أراءهم بشأن جوانب محددة من الأمر المعروض عليه، وللفريق بخصوص أي من الوقائع المتعلقة بأي أمر علمي أو فني يثار من قبل أي طرف في المنازعة، أن يطلب تقريراً استشاريا مكتوباً من خبير أو مجموعة خبراء يتم تشكيلها وتباشر إجراءاتها وفقاً للأحكام الواردة في الملحق رقم (3) إجراءات خبراء.

3- لا يجوز الإفشاء أو الكشف عن المعلومات السرية التي يتم تزويدها دون تفويض رسمي من المصدر المعني بتقديم المعلومات.

المادة (17)

تقارير فريق تسوية المنازعات

1. ينظر الفريق في مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة ويصدر مسودة تقرير متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لطرفي المنازعة
2. يقدم طرفي المنازعة كتابياً تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق.
3. أخذا بعين الاعتبار التعليقات المستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة عند انتهاء الفترة المعنية استلام التعليقات، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً أولياً يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته.
4. يجوز لأي طرف في المنازعة خلال فترة يحددها الفريق أن يتقدم بطلب كتابي لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائي على طرفي المنازعة.

5. يعقد الفريق اجتماعا مع أطراف المنازعة بناء على طلب أي من طرفي المنازعة لمراجعة تعليقاتهم الكتابية على جوانب من التقرير الأولي.
6. في حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير الأولي، يعتبر التقرير الأولي بمثابة التقرير النهائي للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة والدول الأطراف ويتم إحالته للجنة للنظر فيه .
7. إذا تبين للفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره النهائي خلال المدة المشار إليها في المادة (15) من هذه الآلية، يجب عليه إخطار طرفي المنازعة واللجنة كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقريره شريطة ألا تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وإصدار التقرير النهائي فترة (270) مئتان وسبعون يوماً. (مراجعة الحكم مع الفقرة (4) من المادة (15) للتأكد من عدم تكرار الحكم).
8. يتخذ الفريق قراراته بتوافق آراء أعضائه، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الفريق، كما تبقى الآراء المعبر عنها في التصويت من طرف أعضاء الفريق مجهولة.

المادة (18)

اعتماد تقارير فريق تسوية المنازعات

1- لا تنظر اللجنة في اعتماد التقارير قبل مرور (20) عشرون يوماً على تعميمها على الدول الاطراف وذلك لتوفير الوقت الكافي لهم للنظر فيها.
أ. تقدم الدول الأطراف التي لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابا مكتوبة إلى اللجنة، لتشرح اعتراضاتها في خلال (10) عشرة أيام قبل اجتماعها والذي سيتم فيه النظر في تقرير الفريق (يتم مراجعتها مع المواد الأخرى للتأكد من وجود عدم تعارض)
2- ينظر في التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائي على الدول الأطراف، ويعمم ما لم يبلغ طرف في المنازعة رسميا قراره بالاستئناف أو قررت اللجنة بالإجماع السلبي بعدم اعتماد التقرير، وفي حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف، لا ينظر في تقرير الفريق لاعتماده من قبل اللجنة إلا بعد الانتهاء من الاستئناف.
يحق للدول الأطراف تسجيل آرائهم في اجتماع اللجنة المقرر للنظر في تقرير الفريق، ويتم تعميم نسخة من التقرير المعتمد في خلال (7) سبعة ايام من اعتماده على الدول الأطراف، ويكون قرار اللجنة نهائيا باستثناء ما تنص عليه هذه المادة. (يتم مراجعة اللون الأصفر مع الأحكام).

المادة (19)

هيئة الاستئناف

1- تنشئ اللجنة هيئة الاستئناف فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ للنظر في تقارير الفريق التي يتم استئنافها..
2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة أشخاص ويكلف ثلاثة منهم بالنظر في كل تقرير يتم استئنافه.

3- يعمل أعضاء هيئة الاستئناف بالتناوب في نظر كل تقرير يتم استئنافه، يحدد هذا التناوب في إجراءات عمل هيئة الاستئناف.
4- تعين اللجنة أعضاء هيئة الاستئناف لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أيّ منهم مرة واحدة، غير أن ثلاثة منهم يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأشخاص السبعة الذين يتم تعيينهم فور دخول هذه الآلية حيز النفاذ تكون لمدة سنتين. وتقوم اللجنة بملء شواغر العضوية في الهيئة عند توافرها. ويكمل الشخص المعين في حالة وجود شاغر الفترة المتبقية من مدة سلفه.
5- تتألف هيئة الاستئناف من أشخاص يتمتعون بالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية والاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، وينبغي أن تعكس عضوية هيئة الاستئناف إلى حد كبير مجمل أعضاء جامعة الدول العربية.
6- يجب على جميع أعضاء هيئة الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في أي وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة.
7- يجب ألا يشارك أي من أعضاء هيئة الاستئناف في نظر أي تقرير للفريق إذا ما كان يترتب على ذلك تعارضاً مباشراً أو غير مباشر مع أي من مصالحه.
8- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.
9- توفر الأمانة الفنية لهيئة الاستئناف ما تحتاجه من الدعم الإداري والفني والقانوني المناسب.
10- تضع اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتكاليف هيئة الاستئناف.

المادة (20)

إجراءات الاستئناف

1- يقوم الطرف الراغب في الاستئناف على تقرير الفريق بإخطار اللجنة بالاستئناف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال تقرير الفريق لطرفي المنازعة.
2- لا يجوز الا لطرفا المنازعة استئناف تقرير الفريق، واستثناءً من ذلك، يجوز لأي طرف ثالث ممن أخطر اللجنة بقيام مصلحة جوهرية لديه في موضوع النزاع وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الآلية أن يقدم مذكرات كتابية لهيئة الاستئناف، ويكون لهذا الطرف الثالث الحق في الحصول على فرصة للاستماع له من قبل هيئة الاستئناف.
3- كقاعدة عامة، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم أحد طرفي المنازعة اخطارا بقراره الاستئناف وتنتهي هذه المدة في التاريخ الذي تعمم فيه هيئة الاستئناف تقريرها على الدول الأطراف وإخطار اللجنة، ويجب على هيئة الاستئناف عند وضع البرنامج الزمني لعملها مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (14) من هذه الآلية في حال انطباقها.
4- إذا قررت هيئة الاستئناف أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال (30) ثلاثون يوماً وجب عليها أن تخطر اللجنة كتابة بأسباب التأخير مع تقديرها الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، وفي جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز مدة إجراءات الاستئناف (60) ستون يوماً.

5- تضع هيئة الاستئناف إجراءات عملها بالتشاور مع اللجنة، وتُرسَل إلى الدول الاطراف للعلم بها بعد اعتمادها من قبل المجلس.
6- تكون أعمال هيئة الاستئناف سرية، ويتم دون حضور أطراف المنازعة إعداد تقارير هيئة الاستئناف في ضوء المذكرات والمعلومات التي تم تقديمها.
7- تكون الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء هيئة الاستئناف في تقريرها غير منسوبة لأسماء أصحابها.
8- تتناول هيئة الاستئناف المسائل والتفسيرات التي يتم إثارتها وفقاً لأحكام البند (8) من المادة (19) () خلال إجراءات الاستئناف.
9- لهيئة الاستئناف أن تقر، أو تعدل، أو تنقض أي استنتاجات أو نتائج قانونية وردت في تقرير الفريق.
10- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً بأغلبية آراء أعضائها.
11- تقوم اللجنة بإعداد مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة الاستئناف، ويجب توقيع اعضاء الهيئة عليها فور اختيارهم لنظر الاستئناف وتكون ملزمة لهم.

المادة (21)

اعتماد تقارير هيئة الاستئناف

تعتمد اللجنة تقرير هيئة الاستئناف، ويقبله أطراف المنازعة دون شروط، وذلك ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي عدم اعتماد التقرير خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تعميمه على الدول الأطراف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الدول الأطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف.

المادة (22)

توصيات فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف

1- إذا وجد الفريق أو هيئة الاستئناف أن التدبير تم من قبل أي دولة طرف في المنازعة يتعارض مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية، يجب عليه أن يوصى بأن تقوم الدولة طرف المنازعة بأن تجعل هذا التدبير متوافقا مع تلك الاتفاقية أو ذلك الملحق، وللفريق أو هيئة الاستئناف أن يقترح بالإضافة إلى توصياته السبل التي تستطيع بموجبها الدولة الطرف المعنية بالمنازعة تنفيذ هذه التوصيات.
2- لا يجوز أن يكون من بين استنتاجات وتوصيات الفريق أو هيئة الاستئناف أي إضافة للحقوق والالتزامات الواردة في أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية أو أي إنقاص من هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (23)

الإطار الزمني لقرارات لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، وكقاعدة عامة، يجب أن تكون الفترة الممتدة من انشاء الفريق حتى تاريخ نظر واعتماد اللجنة في تقرير الفريق، أو تقرير هيئة الاستئناف، لا

تتجاوز (270) مئتان وسبعون يوما على أقصى تقدير في حال عدم استئناف تقرير الفريق و(364) ثلاثمائة وأربعة وستون يوماً في حال استئنافه. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق، أو هيئة الاستئناف، عملا بأحكام الفقرة (4) من المادة (15) من هذه الآلية أو الفقرة (4) من المادة (20) من هذه الآلية، تضاف مدة التمديد إلى الفترات المشار إليها. (مراجعة المادة للتأكد من أهميتها أو حذفها أو تعارضها مع مواد أخرى).

المادة (24)

متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- يعد الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات اللجنة أمراً أساسياً لضمان التسوية الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الاطراف.

2- يجب على الدولة الطرف المعنيّة بالمنازعة أن تخطر اللجنة في اجتماع تعقده خلال (30) ثلاثون يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف، بنواياها بشأن تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة. وإذا تعذر عملياً الامتثال الفوري للتوصيات والقرارات، يكون للدولة الطرف المعنيّة في المنازعة فترة معقولة من الوقت للقيام بذلك، وتكون هذه الفترة المعقولة من الوقت استناداً لما يلي:

أ. الفترة التي تقترحها الدولة الطرف المعنيّة في المنازعة، شريطة أن تقرها اللجنة.

ب. وفي حالة عدم موافقة اللجنة على فترة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، يتم تحديد الفترة بالاتفاق بين أطراف المنازعة خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

ج. وفي حالة عدم الاتفاق وفقاً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم(*) الملزم خلال (60) ستون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، وفي هذا التحكيم ينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغي ألا تتجاوز (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، يجوز تقليص هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصّة بكل حالة. (سيقوم ممثل دولة الإمارات باقتراح صياغة جديدة لهذه الفقرة مع مراعاة المدد الزمنية).

3- باستثناء الحالة التيّ يقوم فيها الفريق أو هيئة الاستئناف بتمديد فترة تقديم تقريره بشأن المنازعة بموجب الفقرة (6) من المادة (16) أو الفقرة (5) من المادة (21)، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق من قبل اللجنة وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من قبل الفريق أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة (15) الخمسة عشر شهراً. ومع ذلك، إذا ما اتفقت أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك يجب ألا يجاوز مجموع هذه المدة (18) ثمانية عشر شهراً.

4- في حال وجود خلاف حول مدى اتساق أي تدبير تم اتخاذه للامتثال للتوصيات والقرارات مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) يتم تسوية المنازعة وفقاً لأحكام هذه الآلية، وحيثما يكون ممكنا يتم ذلك من خلال ذات الفريق الذي تولى إجراءات

(*) يجب تفسير عبارة التحكيم على أنها تشير إلى المحكم الفرد أو عدد من المحكمين على أن يكون عددهم وتراً.

تسوية المنازعة الأصلي، وعلى الفريق الانتهاء من أعماله وتعميم تقريره خلال (90) تسعون يوماً من إحالة الأمر إليه، وفي الأحوال التي يقرر الفريق عدم استطاعته تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد اعلاه، يجب عليه إخطار اللجنة بذلك كتابة وبأسباب التأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم تقريره.

5- تتولى اللجنة من خلال اجتماعاتها متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات التي تمّ اعتمادها، ولأي دولة طرف في أي وقت أن تثير لدى اللجنة مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات بعد اعتمادها. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع اللجنة بعد (6) ستة أشهر من تاريخ بدء الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) من هذه المادة وتبقى على جدول أعمال اللجنة الى أن يتم حل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية في المنازعة أن تقدم للجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها تقرير كتابي تعرض فيه حالة التقدم الذي حققته في تنفيذ التوصيات والقرارات.

6- في الحالات التي لا يكون فيها اجتماع مقرر للجنة خلال المدد المذكورة في الفقرات السابقة، يعقد اجتماع يخصص لذلك الغرض.

المادة (25)

التعويض وتعليق الامتيازات

1- التعويض وتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات هي تدابير مؤقتة يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (27) (متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات وفقاً لنص المادة (24)) من الآلية. ومع ذلك، لا يعد التعويض أو تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية تجعل تدبير ما متوافقاً مع أحكام الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3). ويكون التعويض طوعياً، ويجب - في حال منحه - أن يكون متسقا مع الاتفاقيات والملاحق ذات الصلة.

2- إذا أخفقت الدولة الطرف في المنازعة في جعل تدبير وجد غير متسق مع أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3) متسقاً معها، أو إذا لم يمتثل للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة محددة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (27) من هذه الآلية، يجب على هذه الدولة الطرف في المنازعة إذا طلب منها ذلك قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة القيام بالتفاوض مع الطرف الشاكي بهدف التوصل الى تعويض مرضي لطرفي المنازعة. وإذا لم يتم الاتفاق خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي طلب اللجوء للجنة للتصريح له بتعليق التطبيق لصالح الدولة الطرف المعنية لامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

3- عند نظر الطرف الشاكي في تحديد الامتيازات أو الالتزامات التي سوف يقوم بتعليقها، يجب عليه مراعاة المبادئ والإجراءات التالية:

أ. يكون المبدأ العام هو أن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بذات القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاك أو إلغاء أو إنقاص بشأنها.

ب. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات بذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المقررة في ذات الاتفاق بشأن قطاعات أخرى.

ج. إذا وجد ذلك الطرف أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة لقطاعات أخرى بموجب ذات الاتفاق، يجوز له إذا ما كانت الظروف ضرورية وملحة تبرر تعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه الآلية.

د. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، يجب على الطرف الشاكي أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاقية التي تبين للفريق أو هيئة الاستئناف وجود انتهاك أو الغاء أو إنقاص بها، وأهميتها لذلك الطرف.

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإلغاء أو الإنقاص والآثار الاقتصادية الأوسع نطاقاً لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر الطرف الشاكي طلب التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات استنادا الى البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة يجب عليه بيان الأسباب التي تبرر ذلك في طلبه. ويجب عند إرسال الطلب إلى اللجنة أن يرسل في ذات الوقت نسخة منه الى اللجان الأخرى ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى البند (ب) من هذه الفقرة.

4- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي تصرح اللجنة بتعليقها متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الانتهاك أو الانقاص.

5- لا يجوز للجنة التصريح بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كانت أي من الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3) تحظر هذا التعليق. (سيتم مراجعة هذه الفقرة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة).

6- عند وقوع الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، تمنح اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات خلال (20) عشرين يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب. ولكن يجوز لطرف المنازعة إحالة الأمر إلى التحكيم إذا اعترضت على مستوى التعليق المقترح أو ادعت بأنه لا يراعي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة عند طلب الطرف الشاكي التصريح له بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات الأخرى وفقاً لحكم البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة. ويتولى التحكيم أعضاء الفريق الأصلي، في حالة وجود أعضاءه، أو هيئة تحكيم يتم اختيارها من قبل طرفي المنازعة، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق خلال (10) عشرة أيام يعينها الأمين العام. ويجب في هذه الحالة الانتهاء من التحكيم خلال (40) أربعين يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا يجوز تعليق امتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا تنظر هيئة التحكيم وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة في طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها، بل تقرر فقط ما إذا كان مستوى التعليق متكافئا مع مستوى الإلغاء أو الإنقاص. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كذلك ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص

عليها في المادة (3). ومع ذلك، إذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم مراعاة المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة النظر في هذا الادعاء. وإذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه لم يتم مراعاة المبادئ والإجراءات يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع أحكام الفقرة (3) المشار إليها. ويجب على الأطراف أن تقبل قرار هيئة التحكيم كحكم نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانياً. وتُخطر اللجنة فورا بحكم هيئة التحكيم وتصدر اللجنة إذا ما طلب منها ذلك تصريحاً بتعليق امتيازات أو غيرها من الالتزامات إذا كان ذلك الطلب متسقاً مع حكم هيئة التحكيم ما لم تقرر اللجنة بالإجماع السلبي رفض الطلب.

8- يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات مؤقتا ويطبّق فقط لحين سحب التدبير الذيّ وجد غير متسقاً مع أحكام أي من الاتفاقيات أو الملاحق المنصوص عليها في المادة (3)، أو لحين قيام الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حلّ لإلغاء أو إنقاص الامتيازات، أو لحين التوصل الى حل مرضي للأطراف. وتقوم اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (24) من هذه الآلية بمتابعة تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت امتيازات أو غيرها من الالتزامات دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التدبير متسقاً مع الاتفاقيات والملاحق المنصوص عليها في المادة (3).

9- يجوز أن تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة من عضو واحد أو عدد وتر من الأعضاء.

المادة (26)

السرية

1. لا يجوز لأي من أطراف المنازعة، أو أي طرف ثالث، التواصل في غياب الأطراف الأخرى مع الفريق، أو هيئة الاستئناف، بخصوص أي من الأمور المنظورة من قبل أي منهما.
2. تُعد مداولات أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف سرية.
3. ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك، أو يرد في هذه الآلية أي نص على خلافه، يعد سرياً جميع المعلومات والأوراق والمذكرات وتقارير الخبراء وغيرهم التي تقدم من أطراف المنازعة أو أي طرف ثالث للفريق أو هيئة الاستئناف، على أن يتم تقديم ملخص غير سري لكل ما سبق ذكره في هذه الفقرة
4. يجب إعداد تقارير الفريق وهيئة الاستئناف دون حضور أطراف المنازعة بمراعاة ما تم الإدلاء به من أقوال وما تم تقديمه من معلومات ومستندات وتقارير ومذكرات.
5. يجب ان تكون آراء أعضاء الفريق وهيئة الاستئناف الواردة في تقاريرهم غير مسماة.

المادة (27)

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع أن يكون وسيلة بديلة لتسوية المنازعات من خلال تسهيل التوصل إلى حل في بعض المنازعات المتعلقة بالمسائل التي يحددها كلا طرفي المنازعة بوضوح.

2- ما لم يرد أي نص خلاف ذلك في هذه الآلية، يجوز اللجوء للتحكيم، وذلك بشرط موافقة أطراف المنازعة على ذلك ويجب عليهم في هذه الحالة الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها.
3- تخطر اللجنة بقرار اللجوء إلى التحكيم.
4- لا يجوز لأي دولة طرف أخرى أن يصبح طرفا في إجراءات أي تحكيم إلا بموافقة طرفي/ أطراف المنازعة.
5- في حالة اتفاق طرفا المنازعة على اللجوء للتحكيم في مسألة ما بموجب هذه المادة، لا يجوز لهما اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات بشأن ذات المسألة
6- يلتزم طرفا المنازعة بحكم التحكيم الصادر بشأن المنازعة، ويجب عليهم إخطار اللجنة والمجلس بالحكم، ولأي دولة طرف إبداء أي ملاحظات تتعلق بهذا الحكم.
7- تنفذ أحكام التحكيم وفقاً لنص المادتين (24) و(25) من هذه الآلية

المادة (28)

مسؤوليات الأمانة الفنية

1- تتولى الأمانة الفنية مساعدة فرق تسوية المنازعات، هيئة التحكيم، هيئة الاستئناف ولجنة تسوية المنازعات، وفقا لاختصاصاتها المذكورة في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2- تنظم الأمانة الفنية ورش عمل خاصة للدول الأطراف في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات. (ستقوم الأمانة العامة بتقديم مقترح حول مسؤوليات الأمانة الفنية للاجتماع القادم للجنة).

المادة (29)

إنهاء اجراءات تسوية المنازعات

في أي وقت قبل اعتماد تقرير الفريق، أو تقرير الاستئناف، يجوز للطرف الشاكي التخلي عن مطالبه كما يجوز لأطراف المنازعة التوصل الى اتفاق ودي لتسويته. وفي كلتا الحالتين، تعد المنازعة منتهيةً ويجب على أطرافها اخطار المجلس واللجنة بذلك مع بيان الحلول التي تم التوصل اليها بشأن الأمور التي كان قد تم طلب تسوية المنازعة بشأنها وفقاً لأحكام هذه الآلية.

المادة (30)

الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بسلع موسمية أو سريعة التلف، تخفض الآجال المنصوص عليها في هذه الآلية بمقدار النصف.

المادة (31)

التكاليف

1- تستضيف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمقرها بالقاهرة اجتماعات اللجنة والمشاورات بين أطراف المنازعة، ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك.
2- يتحمل طرفا المنازعة تكلفة أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء وأعضاء هيئة الاستئناف بينهما وفقا للمبادئ التوجيهية التي تُقرها اللجنة في هذا الخصوص.

المادة (32)

الآجال

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه الآلية بناءً على الأيام التقويمية بما فيها العطلات الأسبوعية وذلك في اليوم التالي للإجراء دون احتساب أيام العطل الرسمية لطرفي المنازعة، ويجوز تمديد هذه المدد المشار إليها في الآلية باتفاق طرفي المنازعة.

المادة (33)

حيز النفاذ

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

أو

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو

تدخل هذه الآلية حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.

(تؤجل للبت فيها خلال الاجتماع القادم للجنة وبشكل نهائي)

المادة (34)

تعديل الآلية

"يكون تعديل هذه الآلية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول بعد اقرار المجلس، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الآلية".

يمكن تعديل هذه الآلية بمقترح يقدم من دولتين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة وموافقة المجلس على التعديل، ويدخل حيز النفاذ وفقاً لما تنص عليه المادة (33) من هذه الآلية.

الملاحق الثلاثة

للائحة تسوية المنازعات بين الدول العربية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

وفقًا للاجتماع الثاني عشر للجنة

2023/3/16

الملحق (1)

اجراءات عمل الفريق

1. يجتمع الفريق في جلسات عمل مغلقة. ولا يحضر اطراف المنازعة او اي طرف اخر هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول امامه.
2. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية.
3. تعامل أطراف المنازعة المعلومات التي قدمها الطرف الآخر في المنازعة إلى الفريق والتي قد تم وصفها من الطرف الآخر بالسرية.
4. وحين يقدم أحد طرفي المنازعة نسخة سرية بمذكراته الكتابية الى الفريق ، يكون على هذا الطرف ان يقدم "بناء على طلب الطرف الآخر في المنازعة"، ملخص غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في هذه المذكرة.
5. على أطراف المنازعة أن ترسل قبل اول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.
6. يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له من الطرف الذى قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب لاحقاً من الطرف المشكو ضده أن يعرض وجهة نظره.
7. وفقاً لنص المادة (.....) يتم دعوة الطرف الثالث الذي اخطر اللجنة باهتمامه بالمنازعة كتابيا لتقديم وجهات نظره خلال أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض، وللطرف الثالث أن يحضر هذا الاجتماع بكامله.
8. تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده الحق في أن يُسمع أولا.
9. للفريق أن يطرح، في أي وقت يشاء، أسئلة على طرفي المنازعة وأن يطلب منهم تقديم شروح شفاهية أو كتابية خلال اجتماع يحضره أطراف المنازعة. يقدم أطراف المنازعة وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقا للمادة .....، نسخة مكتوبة من افاداتة الشفوية الى الفريق.
10. حرصا على الشفافية، يقدم طرفي المنازعة الاعتراضات والمذكرات والبيانات والتعليقات المشار إليها إلى بعضهما دون تأخير. علاوة على ذلك، تتاح المذكرات المكتوبة لكل من طرفي المنازعة بما في ذلك أي تعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة على أسئلة الفريق إلى طرفي المنازعة، وإتاحة نسخة غير سرية من كل ما سبق للطرف الثالث.

11. يعتمد الفريق جدول زمني لإجراءاته وفقاً للمادة (...) من اللائحة، استرشاداً بالجدول الزمني المقترح أدناه:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
- الطرف الشاكي	6-3
- الطرف المشكو ضده	3-2
(ب) تاريخ، زمن ومكان انعقاد الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف:	2-1
- جلسة الاطراف الثالثة	2
- تسلم الاعتراضات المكتوبة من الأطراف	3-2
(ج) تاريخ، زمان ومكان الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف	2-1
(د) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف	4-2
هـ) تسلم التعليقات من الاطراف على الجزء الوصفي من التقرير	2
(و) اصدار التقرير المؤقت بما في ذلك النتائج والاستنتاجات المقدمة الى الأطراف	4-2
(ز) الاجل النهائي للطرف لطلب المراجعة لجزء او اجزاء من التقرير	1
(ح) فترة المراجعة من قبل الفريق بما في ذلك ادراج الاجتماعات الاضافية المتوقعة مع الأطراف إذا دعت الضرورة	2
(ك) اصدار التقرير النهائي لأطراف المنازعة	2
(ل) تعميم التقرير النهائي للدول الأطراف	3

الملحق (2)

مراجعة الخبراء

1. تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التى تنشـــأ وفق أحكام الفقرة (...) من المادة (....)
2. تخضع مجموعات الخبراء لسلطة الفريق الذى يحدد اختصاصاتها و اجراءات عملها التفصيلية التي يقررها الفريق المرفوعة إليها.
3. يشترط في مجموعات الخبراء أن يكونوا ذوى مكانة وخبرة مهنية فى مجال المنازعة.
4. لايجوز أن يشـــغل مواطنو أطراف المنازعة عضـــوية مجموعات الخبراء دون موافقة أطراف المنـازعـة إلا في ظروف اســـتثنـائيـة حين يقرر الفريق أن الخبرة العلميـة المتخصصة لا تتحقق من دون ذلك.
5. يجوز للموظفين الحكوميين أن يعملوا كخبراء بصـــفتهم الشـــخصـــية وليس بصـــفتهم كممثلين حكوميين ولا كممثلين لأي منظمـة وبـالتـالي على الحكومـات والمنظمـات الإمتناع عن إصدار أي تعليمات لهم فيما يخص المسائل المعروضة عليهم.
6. يجوز لمجموعات الخبراء التشاور، والتماس المعلومات والمشورة الفنية مع أي مصدر تراه مناسبا. وقبل أن يلتمس خبير معلومة أو مشورة من مصـدر ضـمن اختصـاص دولة طرف يجب عليه إخطار حكومة الدولة العضـــو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وعلى كل دولة طرف أن تستجيب دون إبطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي خبير لتقديم معلومات يعتبرها الخبير ضرورية ومناسبة.
7. لأطراف المنازعة الحصـــول إلى أية معلومات ذات صـــلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء, إلا إذا كانت ذات طابع سرى. ولايجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رســـمى من الحكومة أو المنظمة أو الشـــخص الذى قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذى قدمها ملخصا غير سرى لها.
8. تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف المنازعة بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها فى الإعتبار، حسب الإقتضاء فى التقرير النهائى الذى ينبغى أيضا أن يرسل إلى أطراف المنازعة عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائى لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

الملحق رقم (3)

قواعد (مدونة) سلوك المحكمين والأعضاء بالفريق وأعضاء هيئة الاستئناف

أ- <u>الالتزام بالإجراءات</u>

1. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق الالتزام بأحكام اللائحة والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإجرائية.
2. يجب على المحكمين وأعضاء الفريق أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة في اللائحة وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية لائحة تسوية المنازعات.

ب- <u>التزامات الإفصاح</u>

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل محكم أو عضو بالفريق قبل قبول تعيينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر ما، والتي من الممكن أن تؤثر على عمله أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حياديته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالمنازعة وأي علاقة مهنية تربطه بأي شخص أو منظمة ذات مصلحة في المنازعة.
2. يعد الالتزام بالإفصاح المشار اليه في الفقرة الاولي واجب مستمر يتطلب قيام المحكم أو عضو الفريق أو أعضاء هيئة الاستئناف بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو أمور قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات التسوية. ويجب عليهم الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار اللجنة كتابةً للنظر فيها من قبل الدول الأطراف.

ج- <u>واجبات المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:</u>

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية المنازعة بتجرد وعناية.
2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات تسوية المنازعة واللازمة لإصدار الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر لأداء هذه المهمة.

3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في غياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعة.

د- **استقلالية وحيادية المحكمين وأعضاء الفريق وأعضاء هيئة الاستئناف:**

1. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات متعلقة بموضوع المنازعة من أي حكومة أو من منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل المنازعة المسندة إليه.
2. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يكون مستقلاً ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على المحكم أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف ألا يتحمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على المحكم أو العضو بالفريق ألا يستغل منصبه في الفريق لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.

هـ- **السرية:**

1. يحظر على كل محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح في أي وقت عن أي معلومات غير معلنه تتعلق بإجراءات التحكيم أو اجراءات الفريق أو تم التحصل عليها في إطار تلك الإجراءات أو استخدامها إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم – في جميع الأحوال – ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للمحكم أو عضو في الفريق أو عضو هيئة الاستئناف الإفصاح عن مضمون قرار التحكيم قبل نشره.
3. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الاعضاء.
4. لا يجوز لأي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف أن يفصح في أي وقت عن مداولات الفريق أو إجراءات التحكيم أو رأي أي من أعضاء الفريق.
5. أي محكم حالي أو سابق أو عضو الفريق أو عضو هيئة الاستئناف يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية يحذف اسمه من القائمة الاسترشادية للمحكمين.

مرفق 5

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-45/16 (02/25) /02- ت (14264)

الاجتماع (45)
للسادة مديري عموم الجمارك
في الدول العربية

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2025/02/24

التقـرير والتوصيـات

الاجتماع (45)
للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة: 2025/02/24
التقرير والتوصيات

أولا: الافتتاح:

1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم (45) يوم الأربعاء الموافق 2025/02/24 حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد شارك في الاجتماع السادة مديرو العموم ووفود الجمارك في الدول العربية، **مرفق (1) قائمة بأسماء المشاركين).**

2- افتتح الاجتماع سعادة السفير/ د. علي بن إبراهيم المالكي الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية، حيث سعادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة من رؤساء هيئات الجمارك بالدول العربية مبيناً الدور الكبير الذي يمارسونه لخدمة موضوعات التكامل الاقتصادي العربي، كما أكد على أن قطاع الجمارك له دورا رئيسيا في تيسير التجارة، كجهة مسؤولة عن تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة في المنافذ.

3- ألقى سيادة الفريق شرطة/ صلاح أحمد إبراهيم – مدير عام قوات الجمارك بجمهورية السودان رئيس الدورة السابقة كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكر جميع الدول الأعضاء على التعاون المثمر خلال فترة رئاسة جمهورية السودان لأعمال الاجتماع متمنياً للدورة الحالية (45) برئاسة الأشقاء في دولة الإمارات العربية المتحدة كل التوفيق والنجاح، خاصة أن جدول الأعمال يتناول عدد من الموضوعات المهمة التي لها انعكاسها على العمل الاقتصادي العربي المشترك.

4- ترأس الاجتماع، سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم – المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية – الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية، ومقدمةً الشكر والتقدير للأشقاء بجمارك جمهورية السودان على رئاستها للدورة السابقة للاجتماع الموقر (44)، منوهةً إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه الإدارات الجمركية في ظل الظروف والتحديات المتلاحقة، كما أشارت سيادتها على الرغبة المشتركة للارتقاء بأداء الجمارك بالدول العربية مما سينعكس إيجابا على تسهيل التجارة، متمنيةً الخروج بتوصيات من شأنها المضي قدماً في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البنـــد الأول: المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية.

البند الثانـــي: متابعة أعمال لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.

البند الثالـــث: دليل الأحكام/ القرارات المسبقة.

البند الرابـــــع: الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي.

البند الخامس: اشتراط دلالة المنشأ لإثبات المنشأ في الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند السادس: متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق.

البند السابع: متابعة أعمال اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي.

البند الثامن: اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

البند التاسع: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية "المجلس العربي للشؤون الجمركية".

البند العاشر: ما يستجد من أعمال: مقترح إنشاء قاعدة بيانات جمركية عربية موحدة لتعزيز تبادل المعلومات للسلع والبضائع ذات المخاطر العالية.

البند الحادي عشر: موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم.

ثالثا: المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- كما اطلع الاجتماع على قائمة بعناوين ضباط الارتباط لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية،
- أحيط الاجتماع علماً تنظيم الأمانة العامة ورشة عمل إقليمية تحت عنوان التخطيط الاستراتيجي لتطوير الجمارك في الدول العربية في مدينة جدة – بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 18-21 أغسطس 2024،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم توافِ الأمانة العامة بقائمة محدثة بأسماء نقاط الاتصال الخاصة بمتابعة الموضوعات الجمركية موافاة الامانة العامة بها، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- تقديم الشكر للأمانة العامة على تنظيم ورشة عمل إقليمية تحت عنوان التخطيط الاستراتيجي لتطوير الجمارك في الدول العربية في مدينة جدة – بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 18-21 أغسطس 2024.

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة الاستمرار في عرض تقرير دوري على اجتماع السادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية حول تطور العمل في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: متابعة أعمال لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- كما اطلع الاجتماع على توصيات الاجتماع (34) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 7-2024/5/9.
- كما اطلع الاجتماع على تقرير وتوصيات الاجتماع (35) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 17-2024/9/19.
- كما اطلع الاجتماع على تقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 21-2025/1/23.
- احيط الاجتماع علماً باستضافة جمهورية مصر العربية والتعاون مع جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين بعقد المنتدى العربي للجمارك الذكية الذي عقد يوم 23 فبراير 2025 بمدينة القاهرة،
- أحيط الاجتماع بالتعاون المثمر بين الأمانة العامة والاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين ومشاركات الاتحاد المقدرة في لجنة الإجراءات الجمركي والمعلومات،
- أحيط الاجتماع بنتائج التعاون بين الأمانة العامة والاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين والذي أثمر على عقد العديد من ورش العمل، حيث ستعقد الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد ورشة عمل حول *"الذكاء الاصطناعي والجمارك الخضراء"*، وكذلك سيقوم الاتحاد بتحديث استبيان المنافذ الجمركية المؤهلة،
- استمعت اللجنة لعرض الأمانة العامة بهذا الشأن،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 7-2024/5/9.

2- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (35) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 17-2024/9/19.

3- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الذي عُقِدَ حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 21-2025/1/23.

4- الموافقة على تحديث دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بعد تطبيقه من قبل الدول الأعضاء بشكل استرشادي للدول الراغبة وبعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التحديث،

5- الطلب من الدول الأعضاء التي قامت بتطبيق دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بشكل استرشادي إرسال ملاحظاتها عليه إلى الأمانة العامة للجامعة لعرض الملاحظات على لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للعمل على تحديثه.

6- تكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض تقرير بعد عام من التطبيق الاسترشادي للدليل للنظر في إمكانية التحديث.

7- إرجاء النظر في تحديث نموذج البيان الجمركي العربي الموحد، والقانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، لحين الدخول في مرحلة الاتحاد الجمركي العربي.

8- الموافقة على استحداث منتدى جمركي عربي يقام سنويا باستضافة إحدى الدول الأعضاء الراغبة في استضافته.

9- الطلب من الدول لأعضاء الراغبة في استضافة المنتدى العربي الأول للشؤون الجمركية موافاة الأمانة العامة برغبتها والمواعيد المقترحة حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

10- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين على عقد المنتدى العربي للجمارك الذكية بجمهورية مصر العربية والذي عقد يوم 23 فبراير 2025".

11- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بالتوقيتات الزمنية التي يتم الاتفاق عليها في اللجان الجمركية المختلفة، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بموافاة السادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية بأي تأخير يطرأ في هذا الأمر.

البند الثالث: دليل الأحكام/ القرارات المسبقة:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،
- كما استمع الاجتماع إلى مداخلة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

إعادة دليل الأحكام / القرارات المسبقة، إلى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لتحديد الحد الأدنى لمدة صلاحية الحكم / القرار المسبق، والجهة المخولة لإصداره.

البند الرابع: الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- وإذ يشكر الاجتماع الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين على دوره في إعداد الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي.
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،
- كما استمع الاجتماع إلى مداخلة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- تقديم الشكر للاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين على إعداد الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي.

2- الموافقة على الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي.

3- الطلب من الدول الأعضاء العمل على تطبيق الدليل الاسترشادي العربي لشروط وإجراءات منح التراخيص ومزاولة مهنة التخليص الجمركي.

البند الخامس: اشتراط دلالة المنشأ لإثبات المنشأ في الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،
- كما استمع الاجتماع إلى مداخلة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (14) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية والذي عقد خلال الفترة 5-7 أغسطس/آب 2024.

2- تكليف الأمانة العامة بعرض ما يتم التوصل إليه من نتائج حول إعداد دليل استرشادي خاص بوضع دلالة المنشأ على اجتماع مديري عموم الجمارك.

3- تكليف الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع الدول الأعضاء الراغبة بتمويل الدراسة الخاصة بدلالة المنشأ.

4- تكليف الأمانة العامة بالعمل على عقد ورش عمل متخصصة لمناقشة والوقوف على أفضل الممارسات في تطبيق اشتراطات دلالة المنشأ بالتنسيق مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمات الإقليمية ذات العلاقة.

البند السادس: متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن،
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى مداخلة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول ضرورة وجود معجم عربي للمصطلحات الجمركية،
- كما استمع الاجتماع إلى مداخلة الأمانة العامة في هذا الشأن.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1. الموافقة على تقرير وتوصـــيات للاجتماع الثاني لعام (2024) للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق الذي عقد خلال الفترة 25-2024/6/27.

2. الموافقة على شـروحات النظام المنسـق المحدثة لعام 2022 بعد الانتهاء منها في الاجتماع المشار إليه أعلاه.
3. الطلب من الدول الأعضـاء التي لديها نسـخة من البنود الدولية والشـروحات المحدثة للنظام المنسـق لعام 2028 باللغة العربية، موافاة الأمانة العامة بها حتى يتسـنى عقد لجنة التوفيق بين الترجمات لاجتماعاتها لاتمام عملية التحديث.
4. تقديم الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمبادرتها بتزويد الأمانة العامة للجامعة بمعجم المصطلحات الجمركية لتعميمه على الدول الأعضاء للاسترشاد به.

البند السابع: متابعة أعمال اللجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- أحيط الاجتماع علماً بالدول المصـــدقة والمنضـــمة لاتفاقية التعاون الجمركي وهي (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السـعودية، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية).
- أحيط الاجتماع علماً بقيام دولة ليبيا بالانضمام للاتفاقية المذكورة يوم 2024/5/7
- استمع الاجتماع إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الفنية للتعاون الجمركي العربي الذي تم عقده يومي 13-14 أغسطس 2024 وما يتضمنه من مشروع الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
2. تكليف الأمانة العامة بتعميم الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام اتفاقية التعاون الجمركي العربي على الدول الأعضاء *للعمل بنصوصها لتطبيق أحكام الاتفاقية*.
3. الطلب من الأمانة العامة التواصـل مع مكتب الممثل الإقليمي لمنطقة شـمال إفريقيا والشـرق الأدنى والأوسـط لمحاولة تعريب المسـتخلصـات (**Compendiums**) التي تعدها منظمة الجمارك العالمية.
4. الترحيب بانضمام دولة ليبيا لاتفاقية التعاون الجمركي العربي.
5. حث الدول العربية الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية التعاون الجمركي العربي، على سرعة الانضمام للاتفاقية، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

البند الثامن: اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- استذكر الاجتماع بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص باعتماد اتفاقية تنظيم النقل بالعبور في الدول العربية (الترانزيت) المعدلة خلال دورته (109) والتي عقدت في شهر فبراير 2022،
- أحيط الاجتماع علماً بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم توقيع وإيداع وثائق التصديق لعدد 5 دول عربية على الاتفاقية،
- أحيط الاجتماع علماً بقيام كلاً من المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية المذكورة وذلك بتاريخ 2024/10/22، وتاريخ 2024/12/17 على التوالي.
- أحيط الاجتماع علماً بقيام كلاً من دولة ليبيا ودولة قطر بالتوقيع على الاتفاقية المذكورة وذلك بتاريخ 2024/5/7، وتاريخ 2024/9/17، على التوالي.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1. الترحيب بإيداع المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين وثائق التصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المعدلة.
2. الترحيب بتوقيع دولة ليبيا ودولة قطر على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المعدلة، وحثهما على سرعة إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.
3. حث الدول العربية الأعضاء سرعة التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الترانزيت) المعدلة، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ.

البند التاسع: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية *المجلس العربي للشؤون الجمركية*:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.
- اطلع الاجتماع على المذكرة الشارحة ومشروع النظام الأساسي لمشروع المجلس العربي للشؤون الجمركية.
- استمع الاجتماع لمداخلات وفود الدول العربية المشاركة،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- تقديم الشكر للأمانة العامة على إعدادها مشروع المجلس العربي للشؤون الجمركية لتطوير الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية.
2- الترحيب بإنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية.
3- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية في موعد أقصاه 24 مارس 2025.
4- تكليف الأمانة العامة للجامعة بعرض النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء عليه، على قطاع الشؤون القانونية لمراجعته من الناحية القانونية ودعوتها لحضور الاجتماع القادم لمناقشة هذا الموضوع، وإعادة تعميمه على الدول الأعضاء في موعد أقصاه 24 أبريل 2025.
5- عقد اجتماع استثنائي (عن طريق الاتصال المرئي) للسادة مديري عموم الجمارك يوم 19 مايو 2025 للنظر في النظام الأساسي بعد مراجعته القانونية من قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

البند العاشر: ما يستجد من أعمال: مقترح إنشاء قاعدة بيانات جمركية عربية موحدة لتعزيز تبادل المعلومات للسلع والبضائع ذات المخاطر العالية:

- استمعت اللجنة إلى مداخلة جمهورية مصر العربية بمقترح إنشاء قاعدة بيانات جمركية عربية موحدة تسهم في تعزيز تبادل المعلومات بشأن السلع والبضائع ذات المخاطر العالية، بما يحقق توازناً بين تسهيل التجارة وحماية الأسواق الوطنية،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- تقديم الشكر لجمهورية مصر العربية على مقترحها لمقترح إنشاء قاعدة بيانات جمركية عربية موحدة لتعزيز تبادل المعلومات للسلع والبضائع ذات المخاطر العالية.
2- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة بمذكرة شارحة حول المقترح لتعميمه على الدول الأعضاء ودراسته خلال الاجتماع القادم.

البند الحادي عشـــر: موعد ومكان انعقاد الاجتماع (46) للســـادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية:

يعقد الاجتماع (46) للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية بالتنسيق مع الممثل الإقليمي لجمارك شـــمال أفريقيا والشـــرق الأدنى والأوســـط لمنظمة الجمارك العالمية (المملكة الأردنية الهاشـــمية) خلال النصـــف الأول من عام 2026، حضـــوريا بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث تترأس مملكة البحرين الاجتماع القادم وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

الأمانة العامة

المستشار الدكتور/ أحمد نزار جميل

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم

المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ

دولة الإمارات العربية المتحدة

ر

مرفق 6

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع (44)
لجنة الاتحاد الجمركي العربي
بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2025/7/3)

التقرير والتوصيات

الاجتماع (44)
للجنة الاتحاد الجمركي العربي
بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة
مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2025/7/3

أولا: الافتتاح:

1- تم عقد الاجتماع (44) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 1-2025/7/3 بمشاركة وفود الدول العربية التالية (الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) بالإضافة إلى هيئة الاتحاد الجمركي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) (مرفق1 قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأكد على أهمية عمل اللجنة في سبيل إطلاق الاتحاد الجمركي العربي وأهمية الموضوعات المطروحة على اللجنة التي تعتبر عنق الزجاجة لإطلاق الاتحاد وأهمية التوافق بشأن توحيد الرسوم الجمركية للمضي قدما نحو الانتهاء من جميع الموضوعات الخاصة بإطلاق الاتحاد الجمركي العربي.

3- تم اختيار الأستاذ/ لطفي الفقيه زقير – مدير التعاون الدولي – وزارة المالية – الجمهورية التونسية حيث رحب بالوفود المشاركة وشكرهم على ثقتهم في اختياره لرئاسة أعمال الاجتماع، منوهاً لأهمية عمل اللجنة من أجل إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وكذلك أهمية الموضوعات المطروحة على مشروع جدول العمال وضرورة المضي قدما في مسار التفاوض لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية.

البند الثاني: السلع الممنوعة والمقيدة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس والأربعين للجنة الاتحاد الجمركي العربي.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- وإذ تشكر اللجنة كل من الجمهورية التونسية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت ودولة ليبيا على موافاة الأمانة العامة بجدول التعريفة الجمركية الموحدة، واحيطت اللجنة علماً بتقديم كل من المملكة العربية السعودية جدول الرسوم الجمركية المقترحة للتفاوض بعد مراجعته، وكذلك المملكة المغربية بإرسالها جدول الرسوم الجمركية المقترحة.
- رأت اللجنة إعطاء مهلة زمنية للدول التي لم تقدم جدول الرسوم الجمركية لتقديمها،
- رأت اللجنة أهمية عقد ورشة عمل حول آليات التفاوض لتوحيد الرسوم الجمركية،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بجدول الرسوم الجمركية المقترحة للتفاوض لتوحيدها سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بالجدول متضمناً مقترحها بشأن نسب الرسوم الجمركية المتفق عليها (0% - 5% - 10% - 25%) أو إذا كانت سلع حساسة أو مستثناة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة العربية، وذلك في موعد أقصاه 1 يناير 2026.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة باستفسارها وتصورها حول الآلية المقترحة لعملية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية وذلك في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2025.

3- تقوم اللجنة بمناقشة آلية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية خلال الاجتماعات القادمة لوضع منهجية محددة تقوم على أساسها عملية التفاوض، بمشاركة خبراء في هذا المجال وفقاً للإمكانيات المتاحة لدى الأمانة العامة للجامعة ووفقاً لنتائج الفقرة (2) أعلاه.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة العمل على عقد ورشة عمل خاصة بآليات التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية.

البند الثاني: السلع الممنوعة والمقيدة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- احيطت اللجنة علما بنتائج الاجتماع بين إدارة التكامل الاقتصادي العربي مع إدارة تكنولوجيا المعلومات بالجامعة الخاصة بإنشاء منصة تفاعلية لموضوعات الاتحاد الجمركي العربي،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

الطلب من الدول الأعضـــاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بمقترحاتها ومرئياتها حول إفادة إدارة تكنولوجيا المعلومات بالجامعة الخاص بالسلع الممنوعة والمقيدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2025.

البند الثالث: موعد عقد الاجتماع (45) للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

يعقد الاجتماع (45) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة خلال الأسبوع الأخير من شهر يناير 2026.

الأمانة العامة

الدكتور/ أحمد نزار جميل

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قطاع الشؤون الاقتصادية

جامعة الدول العربية

الرئيس

الأستاذ/ لطفي الفقيه زقير

مدير التعاون الدولي

وزارة المالية

الجمهورية التونسية

البنـد الرابـع:

الاستثمار في الدول العربية.

مذكرة مُحدّثة 2

مذكرة شارحة
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

—

عرض الموضوع:

أولاً: اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2462) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن استكمال عقد الاجتماعات الدورية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية بهدف الانتهاء من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك بعد تضمين ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء، وتكليف الأمانة العامة بإحالة مسودة الاتفاقية إلى الدول العربية بوقت كاف قبل انعقاد الاجتماعات الفنية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (116).
- تنفيذاً لهذا القرار، قامت الأمانة العامة بتوجيه المذكرة رقم (417) بتاريخ 2025/3/18، إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، مرفق بها النسخة المحدثة من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الدوري الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لاستكمال مناقشة مشروع المسودة النهائية من الاتفاقية.
- انعقد الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، وذلك خلال الفترة 14-2025/4/16 عبر تقنية الاتصال المرئي (مرفق 1: تقرير الاجتماع). وقد تم تعميم تقرير الاجتماع على كل من: المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، اتحاد الغرف العربية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على أن يتم موافاة الأمانة العامة بأية مرئيات أو ملاحظات على مسودة الاتفاقية بصيغة مكتوبة وذلك في مدة أقصاها 2025/5/28.
- كما قامت الأمانة العامة بتعميم ورقتي المعلومات الواردة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول موضوعي "الأحكام المتعلقة بالمناخ في بعض الاتفاقيات الدولية للاستثمار التي أبرمتها الدول العربية"، و"مذكرة تفصيلية حول البنود المتعلقة بالمناخ في الاتفاقيات الدولية للاستثمار التي أبرمتها الدول العربية" على الدول العربية، وذلك بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (727) بتاريخ 2025/5/28، وذلك للاطلاع والإحاطة علماً بها.
- قامت الأمانة العامة بتعميم أخر نسخة من مشروع مسودة اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، بتاريخ 2025/7/22، ومدرج بها مقترحات (10) دول عربية، هي: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، بالإضافة إلى ملاحظات أعضاء محكمة الاستثمار العربية. كما تم إفادة الدول الأعضاء بموعد الاجتماع الرابع للجنة، لاستكمال مناقشة كافة الملاحظات والآراء الواردة من الدول العربية حول مشروع الاتفاقية.

- انعقد الاجتماع الدوري (4) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك خلال الفترة 10-2025/8/12 عبر تقنية الاتصال المرئي (مرفق 2: تقرير الاجتماع)، علماً بأنه تم خلال الاجتماع الانتهاء والاتفاق على أول (11) مادة من مشروع الاتفاقية، وذلك من أصل (38) مادة تتألف منها الاتفاقية. وجاري العمل على الانتهاء من باقي البنود خلال الاجتماعات الدورية القادمة. (مرفق 3: مشروع الاتفاقية).
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (151) بتاريخ 2025/8/26 من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرفق بها ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات حول "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة" (مرفق 4).

ثانياً: اختيار مفوضي محكمة الاستثمار العربية:

- نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية على ما يلي: "يلحق بالمحكمة مفوّض أو أكثر يتولى المجلس اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة من بين قائمة من القانونيين العرب من ذوي الصفات الخلقية العالية والكفاءة المهنية المتميزة تعد لهذا الغرض، ترشح كل دولة اثنين منهم، ويحدد المجلس مكافآتهم ويعاملون معاملة أعضاء المحكمة من حيث المزايا والحصانات والواجبات والأعمال المحظورة عليهم وإجراءات عزلهم أو إنهاء خدمتهم".
- وحيث أن المدة الحالية لمفوّض محكمة الاستثمار العربية تنتهى بتاريخ 2025/9/2، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2347) د.ع (110) بتاريخ 2022/9/1، فقد قامت الأمانة العامة بتوجيه المذكرة رقم (302) بتاريخ 2025/2/26 إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، لموافاتها بأسماء مرشحيها من القانونيين العرب مشفوعة بالسِّيَر الذاتية؛ لشغل منصب مفوض محكمة الاستثمار العربية، تمهيداً لعرض هذه الترشيحات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (116).
- تلقت الأمانة العامة، حتى توقيت إعداد هذه المذكرة، عدداً من الترشيحات من الدول الأعضاء، موضحة في الجدول المرفق (مرفق 5)، وهي تفصيلاً كالتالي:

- مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم (728) بتاريخ 2025/4/8، المتضمنة ترشيح القاضي/ أحمد محمد مصطفى ولد علي، والقاضي/ فايز حسين عثمان حماد (مرفق 6).
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (1128) بتاريخ 2025/4/23، المتضمنة ترشيح القاضي/ حسان صبحي أحمد العمايرة، والقاضي/ محمود محمد القاسم عبابنة (مرفق 7).
- مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان رقم (3900) بتاريخ 2025/5/28، المتضمنة ترشيح القاضي/ خالد بن علي بن وليد الهنائي (مرفق 8).
- مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (2671) بتاريخ 2025/5/29، المتضمنة ترشيح القاضي/ محمد صابر، والقاضي/ عبد اللطيف الهدان (مرفق 9).

- مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (1550) بتاريخ 2025/6/11، ورقم (1958) بتاريخ 2025/7/23، المتضمنتين ترشيح القاضي/ أحمد منادي رجه، والقاضي/ منى بشار عباس (مرفق 10).
- مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم (5774/324) بتاريخ 2025/6/11، المتضمنة ترشيح القاضي/ خالد بن عبد الله السبيت، والقاضي/ نواف بن بجاد العتيبي (مرفق 11).
- مذكرتي المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية رقمي (285) بتاريخ 2025/6/12، ورقم (349) بتاريخ 2025/7/29، المتضمنتين ترشيح القاضي/ محمد أحمد خينه ببانه، والقاضي/ يعقوب خبوزي (مرفق 12).
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم (244) بتاريخ 2025/6/23، المتضمنة ترشيح القاضي/ ايلي معلوف، والقاضي/ نضال الشاعر (مرفق 13).
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم (119) بتاريخ 2025/7/10 المتضمنة ترشيح القاضي/ أمير إبراهيم أبشر، والقاضي/ أماني الطاهر محمد (مرفق 14).
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية رقم (524) بتاريخ 2025/8/3 المتضمنة ترشيح القاضي/ حسين عبدي علمي، والقاضي/ عبد الوهاب أحمد علي (مرفق 15).
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (1328) بتاريخ 2025/8/18 المتضمنة ترشيح القاضي/ أيمن عبد الحميد عرابي رخا، والقاضي/ محمد القاضي رمضان حميدة خليفة (مرفق 16).

ثالثاً: الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

جاري التنسيق لدعوة كافة الجهات المعنية والقطاع الخاص العربي للمشاركة بفعالية في أعمال الدورة (21) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، والمقرر عقده بتاريخ 2025/9/29 بالمملكة العربية السعودية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

تقرير الاجتماع الدوري (3) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة

14-2025/4/16 - عبر تقنية الاتصال المرئي

في ضـــوء متابعة تنفيذ الفقرة (2) من أولا بقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (ق 2462-د.ع 115-2025/2/13) الخاص بالاستثمار في الدول العربية والتي تنص على :

" تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية؛ لمناقشة النقاط العالقة من مسودة الاتفاقية وأيضاً التعديلات التي اقترحتها بعض الدول العربية على عدد من مواد الاتفاقية، وذلك خلال الفترة 14-2025/4/16، على أن يتم تحديد مكان الاجتماع لاحقاً، واستكمال عقد الاجتماعات الدورية للجنة بهدف الانتهاء من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك بعد تضمين ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء"

واشـــارة الى انعقاد الاجتماع الدوري الثاني للجنة خلال الفترة 9-2024/12/11 عبر تقنية الاتصال المرئي.

انعقد أعمال " **الاجتماع الدوري (3) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة" خلال الفترة 14-2025/4/16 عبر تقنية الاتصال المرئي**، خاصة **الفصل الخاص " بتسوية المنازعات بين المستثمر والدول"** .

شارك في أعمال الاجتماع حوالي 40 مشارك ممثلو 15 دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، بالإضافة الى ممثلي قطاعي الشؤون الاقتصادية والقانونية بجامعة الدول العربية وعدد من أعضاء محكمة الاستثمار العربية واتحاد الغرف العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتحت الجلسة سعادة وزير مفوض/ رحاب عز الدين حامد، مدير إدارة العلاقات الاقتصادية بقطاع الشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، والتي رحبت بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وقدمت عرضاً يتناول آخر المستجدات المتعلقة بتطور مسار حجم العمل والإنجاز فيما يخص المسودة النهائية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، مؤكدة على أهمية دور اللجنة في التوافق حول كافة

النقاط العالقة المدرجة على جدول أعمال الاجتماع كي يتسنى للأمانة العامة اتخاذ ما يلزم تنفيذاً لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث من المقرر عرض النسخة النهائية من مشروع مسودة الاتفاقية على جدول أعمال الدورة القادمة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة 31/8-2025/9/3، وذلك تنفيذاً للفقرة (2) من أولاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2462-د.ع 115-2025/2/13) الخاص بالاستثمار في الدول العربية والتي تنص على:

" تكليف الأمانة العامة بإحالة مسودة الاتفاقية إلى الدول العربية بوقت كاف قبل انعقاد الاجتماعات الفنية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (116)".

كما قدم الأستاذ/ حامد القاضي – مسؤول سياسات الاستثمار بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة كلمة مختصر عبر بها عن شكره لمشاركته في هذا الاجتماع الهام لمناقشة المسودة النهائية لمشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة والتي تأتي وفق أحدث الاتجاهات في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية، كما بدى الاستعداد لتلقي أي تساؤل او استفسار او طلب في هذا الصدد حتى تصدر الاتفاقية بشكلها النهائي على النحو المأمول.

قام المشاركون بانتخاب الدكتورة/ ميس خليفات ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية كرئيس الاجتماع، وانتخاب السيد/ عبد الله العرادي ممثل مملكة البحرين كمقرر الاجتماع.

وخلال الاجتماع ناقشت اللجنة على مدار ثلاثة أيام متواصلة الفصل الخاص **بـ" تسوية المنازعات بين المستثمر والدول "**

– تم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع الدوري (4) لاستكمال مناقشة القضايا العالقة بمسودة الاتفاقية على النحو التالي:

1. **مبدأ " إحلال اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة محل اتفاقات الاستثمار الثنائية".**
2. **إعادة صياغة الفصل الخاص " بالاستثمار وقضايا التنمية المستدامة ".**
3. **الفصل الخاص " بتسوية المنازعات بين المستثمر والدول".**

الأمور اللوجستية

1. توصـــي اللجنة بأن تقوم الدول الأعضـــاء بتزويد الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها على الفصل الخاص بتسوية المنازعات بين المستثمر والدول المضيفة وكذلك أي ملاحظات أو مرئيات على كامل الاتفاقية، وفق الاتجاهات الحديثة في مجال الاتفاقيات الاستثمار الدولية ويحقق التوازن بين مصـــالح الدولة ومصـــالح المســـتثمر العربي في إطار تحقيق أهداف الاتفاقية وذلك في مدة أقصاها 2025/5/28.
2. توصـــي اللجنة بتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشـؤون الاقتصـــادية (إدارة العلاقات الاقتصادية) بإدخال ملاحظات ومرئيات الدول العربية على مشروع مسودة الاتفاقية وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع الدوري (4) للجنة ومن ثم عرض مســودة الاتفاقية على الـدورة (116) للمجلس الاقتصـــــادي والاجتمـاعي المقرر عقـدهـا خلال الفترة 2025/9/3-8/31
3. توصـــي اللجنة بعقد الاجتماع الدوري (4) للجنة لمناقشـــة مشـروع مسـودة الاتفاقية بشـكلها النهائي خلال النصـف الثاني من شـهر يوليو، بشـكل حضـوري لمدة ثلاثة أيام على ان يتم الاتفاق لاحقاً على مكان عقد الاجتماع.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
وزير مفوض/ رحاب عز الدين حامد	د/ ميس خليفات	السيد/ عبد الله الحرادي

مرفق 2

مشروع

تقرير الاجتماع الدوري (4) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة

10-12/8/2025- عبر تقنية الاتصال المرئي

في ضـــوء متابعة تنفيذ الفقرة (2) من أولا بقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (ق 2462-د.ع 115-2025/2/13) الخاص بالاستثمار في الدول العربية والتي تنص على :

" تكليف الأمانة العامة بعقد الاجتماع الثالث للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية؛ لمناقشة النقاط العالقة من مسودة الاتفاقية وأيضاً التعديلات التي اقترحتها بعض الدول العربية على عدد من مواد الاتفاقية، وذلك خلال الفترة 14-2025/4/16، على أن يتم تحديد مكان الاجتماع لاحقاً، واستكمال عقد الاجتماعات الدورية للجنة بهدف الانتهاء من مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، وذلك بعد تضمين ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء"

واشـــارة الى انعقاد الاجتماع الدوري الثالث للجنة خلال الفترة 14-2025/4/16 عبر تقنية الاتصال المرئي.

انعقد أعمال " **الاجتماع الدوري (4) للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية لمناقشة النقاط العالقة من المسودة النهائية لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة" خلال الفترة 10-2025/8/12 عبر تقنية الاتصال المرئي،**

شارك في أعمال الاجتماع حوالي 42 مشارك ممثلو 16 دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، بالإضافة الى ممثلي قطاعي الشؤون الاقتصادية والقانونية بجامعة الدول العربية وعدد من أعضاء محكمة الاستثمار العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتحت الجلسة سعادة وزير مفوض/ رحاب عز الدين حامد، مدير إدارة العلاقات الاقتصادية بقطاع الشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، والتي رحبت بالوفود المشاركة في فعاليات الاجتماع وقدمت عرضاً يتناول آخر المستجدات المتعلقة بتطور مسار حجم العمل والإنجاز فيما يخص المسودة النهائية من اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، كما اكدت على انه تم ادراج كافة مقترحات وملاحظات التي وردت من قبل (10) دول عربية على النحو التالي : **المملكة الأردنية الهاشمية – مملكة البحرين**

– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – دولة قطر – جمهورية مصر العربية – سلطنة عمان – المملكة المغربية – دولة فلسطين – الجمهورية العربية السورية، بالإضافة الى ملاحظات أعضاء محكمة الاستثمار العربية،

– كما انه في إطار تنفيذ توجيهات معالي الأمين العام نحو تعزيز التعاون من أجل الانتهاء من اعداد مسودة مشروع الاتفاقية كي يتسنى للأمانة العامة اتخاذ ما يلزم لعرضها على الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة 31/8–2025/9/3، وذلك لغرض اعتماده من خلال الدورة القادمة للقمة العربية عام 2026، ذلك يأتي تنفيذاً للفقرة (2) من أولاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2462–د.ع 115–2025/2/13) الخاص بالاستثمار في الدول العربية والتي تنص على:

" تكليف الأمانة العامة بإحالة مسودة الاتفاقية إلى الدول العربية بوقت كاف قبل انعقاد الاجتماعات الفنية للجنة الخبراء القانونيين والخبراء من الدول العربية، لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعرض مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (116)".

قام المشاركون بإعادة انتخاب السيد/ عبد الله العرادي ممثل مملكة البحرين كرئيس الاجتماع، وكمقرر الاجتماع الأستاذة/ ميس خليفات ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية.

وخلال الاجتماع ناقشت اللجنة على مدار ثلاثة أيام متواصلة مشروع مسودة الاتفاقية، وتم الاتفاق على عدد النقاط على النحو التالي:

1. الاتفاق على ان يتم النظر في النص المقترح من قبل محكمة الاستثمار العربية وتحويله الى الإدارة القانونية المختصة، ومن ثم إعادة ارساله الى الدول الأعضاء لعرضه على الاجتماع الدوري (5) القادم للجنة، للاسترشاد بهي.

2. الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الإدارة القانونية لتقديم محكمة الاستثمار العربية نص بشأن النظام الأساسي للمحكمة ضمن بنود الاتفاقية ولعرضه على الدائرة القانونية في الجامعة ومن ثم على الدول لإبداء الرأي.

3. الطلب من ممثلي الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بجميع الملاحظات والمرئيات في موعد غايته 2025/9/30 وذلك لتضمينها في مشروع مسودة الاتفاقية عبر ايميل الإدارة: ecorelation.dept@las.int.

4.تم الطلب من الخبير تقديم وثيقة تتضـــمن نصـــوص توافقية وملاحظات الدول ومرئياتها المقدمة بصيغة Word وتعميمها على الدول الأعضاء لدراستها وتقديم مواقفها قبل الموعد المشار إليه في البند (3) أعلاه، مع مراعاة أن تكون صياغة الأحكام متوافقة مع أفضل الممارسات الدولية في مجال اتفاقيات الاستثمار.

5.حثت الأمانة العامة ممثلي الدول الاعضاء على المضي بشكل أسرع في بنود الاتفاقية خلال هذا الاجتماع، حتى يتم عرض أكبر قدر من المواد المتفق عليها على الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقدها خلال الفترة 2025/9/3-8/31، املا في أن تعرض مسودة الاتفاقية في صورتها النهائية على اعمال الدورة (117) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6.ابدى ممثلي الدول خلال الاجتماع الأخير بعض الملاحظات ونظرا لعدم التوافق عليها، فســـيتم انتظار قيام الدول العربية بإرســـال الملاحظات الرســـمية الي الأمانة ومن ثم دراســـتها وادراجها في مسودة الاتفاقية قبل الاجتماع القادم.

الأمور اللوجستية

1. توصي اللجنة بعرض مسودة الاتفاقية على الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر عقدها خلال الفترة 31/8-3/9/2025.
2. تم الانتهاء والاتفاق على أول (11) مادة من مشروع الاتفاقية خلال الاجتماع الدوري (4) للجنة الخبراء، علما بان الاتفاقية تتألف من (38) مادة وجاري العمل على الانتهاء من باقي البنود خلال الاجتماعات الدورية القادمة.
3. توصي اللجنة بعقد الاجتماع الدوري (5) للجنة لمناقشة مشروع مسودة الاتفاقية بشكلها النهائي خلال الربع الأخير من العام 2025 لمدة خمسة أيام عبر تقنية الاتصال المرئي أو بشكل حضوري، على أن يتم الاتفاق لا حقاً على تاريخ ومكان عقد الاجتماع.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
وزير مفوض/ رحاب عز الدين حامد	السيد/ عبد الله العرادي	أ/ ميس خليفات

مرفق 3

النسخة المنقحة

يونيو 2025

اتفاقية الاستثمار العربية

(المسودة النهائية)

يونيو 2025

إن حكومات الدول الأطراف:

تحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ومجمل مبادئ وأهداف الاتفاقيات الاقتصادية العربية، والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية،

و انطلاقاً من رغبتها في توفير مناخ جاذب للاستثمارات العربية التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول العربية،

وإدراكاً منها لأهمية حماية و تشجيع وتيسير تدفق الاستثمارات العربية في الدول العربية بغرض تعزيز فرص التكامل الاقتصادي العربي وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية،

وتطلعها في أن تسهم الاستثمارات العربية في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لشعوب الدول العربية من خلال زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة القدرة الإنتاجية، ونقل التكنولوجيا والمعرفة، و إيجاد فرص العمل للشباب العربي، ورفع معدلات التنمية البشرية في أقاليم الدول العربية،

و إيماناً منها بأهمية توفير الحماية والضمانات اللازمة للاستثمارات العربية والمستثمرين العرب في الدول العربية المضيفة للاستثمار دون الإخلال بحق هذه الدول في تنظيم الاستثمارات على إقليمها وفقاً لبرامجها وخططها في التنمية المستدامة، وحقها في اتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لحماية مصالحها العامة في الحفاظ على البيئة والصحة، وحماية حقوق العمال وحقوق المستهلكين وحماية المنافسة وضمان المسئولية المجتمعية للشركات وفقاً للمعايير الدولية الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها،

ومراعاة منها لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والمبادئ الواردة في إطار عمل منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) بشأن سياسة الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ورغبة منها في تحقيق توازن عام بموجب أحكام هذه الاتفاقية بين حقوق والتزامات كل من المستثمر العربي والدولة العربية المضيفة للاستثمار،

و إقراراً منها لهذه الاتفاقية وملاحقها التي تعد جزءاً لا يتجزأ منها،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

المصطلحات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(1-1) **الاتفاقية**: اتفاقية الاستثمار العربية

(1-2) **الجامعة**: جامعة الدول العربية

(1-3) **المجلس**: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة.

(1-4) **الدول الأطراف**: الدول الأعضاء بالجامعة المصدقة و المُنضمة للاتفاقية.

(1-5) **الدولة الطرف**: الدولة العضو بالجامعة المصدقة و المُنضمة للاتفاقية.

(1-6) **الدولة المضيفة**: الدولة الطرف في الاتفاقية المقام على إقليمها الاستثمار المشمول بهذه الاتفاقية من قبل المستثمر العربي.

(1-7) **لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية** : اللجنة التي يتم إنشاؤها بموجب المادة (27) من هذه الاتفاقية بهدف التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف لتيسير وتشجيع الاستثمار في الدول العربية.

(1-8) **الإقليم**: إقليم الدولة المضيفة، الذي يشمل الأرض اليابسة والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمجال الجوي الخاضع لسيادتها والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس عليه الدولة المضيفة حقوق السيادة أو الولاية وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (2)

المصطلحات الخاصة بالاستثمار

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

(2-1) **الاستثمار**: هو كل أنواع الأصول المادية والعينية أو الأموال أو العائدات أو الحقوق التي يملكها أو يسيطر عليها المستثمر العربي بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي يتم استخدامها بغرض الاستثمار في إقليم الدولة المضيفة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، ويكون لها خصائص الاستثمار التي تشمل الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، توقع الربح وتحمل المخاطر، والالتزام بمدة محددة.

ويشمل الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- المشروع الاستثماري؛

ب- الحصص والأسهم أو أي شكل أخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

ج- السندات والقروض للمشروع الاستثماري ؛

د-الممتلكات و الأموال المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية، وحقوق الملكية المستمدة منها أو المرتبطة بها وأي حقوق عينية أخرى وفقاً لما هو محدد في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، متى كانت هذه الممتلكات و الأموال والحقوق مرتبطة بالاستثمار؛

هـ- عقود تسليم المفتاح أو الإنشاء أو التشغيل أو الإدارة أو الانتاج ، و غيرها من العقود المماثلة الأخرى؛

ز- الامتيازات والحقوق الأخرى المماثلة الممنوحة للمستثمر العربي وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو بموجب عقد أو اتفاق بين المستثمر العربي والدولة المضيفة، بما في ذلك امتيازات البحث أو استكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛

و- المطالبات المالية أو دعاوى الأداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية مرتبط بالاستثمار،

ل- حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية والالتزامات الدولية للدولة المضيفة، بما في ذلك التزامات الدولة المضيفة العضو في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" ؛

ى- أي شكل آخر من أشكال الاستثمار المعتمد بناءً على القوانين والأنظمة الوطنية للدولة المضيفة،

ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه الاستثمار على وصفه كاستثمار مشمول بهذه الاتفاقية متى كان هذا التغيير يتوافق مع القوانين و الأنظمة الوطنية في الدولة المضيفة.

(2-2) **لا يشمل الاستثمار ما يلي:**

أ- استثمارات المحافظ؛

ب- سندات الدين الحكومية الصادرة عن دولة طرف، أو القروض الممنوحة لدولة طرف؛

ج- المطالبات المالية التي تنشأ فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات والتمويل المحلى لهذه العقود، أو تمديد الائتمان المتعلق بالمعاملات التجارية فقط؛

د- المطالبات الناشئة عن أمر أو حكم قضائي أو تحكيمي؛

هـ- أي نفقات ما قبل التشغيل المتعلقة بقبول أو إنشاء أو تأسيس أو حيازة أو توسيع استثمار، يتم تكبدها قبل بدء الأنشطة الفعلية للاستثمار في إقليم الدولة المضيفة.

(2-3)**استثمارات المحافظ**: الاستثمارات التي تتم من خلال شراء أو تداول الأسهم والحصص في البورصات والأسواق المالية، والتي تشكل أقل من نسبة 10% من رأس مال الشركة و لا تمنح المستثمر في المحفظة إمكانية ممارسة الإدارة الفعالة أو التأثير على إدارة الاستثمار.

(2-4) **العائدات:** مخرجات الاستثمار وجميع المبالغ الناتجة عن الاستثمار، وتشمل على وجه التحديد لا الحصر، الأرباح ومكاسب رأس المال والأرباح الموزعة والمدفوعات والإيرادات الأخرى.

(2-5) **المشروع الاستثماري** : أي كيان قانوني تم إنشاؤه وتنظيمه بموجب القوانين والأنظمةالمطبقة في الدول الأطراف، سواء كان في شكل شركة أو مقاولة أومنشأة تجارية أو منشأة فردية أو مشروع مشترك أو غيره من أنواع الشراكات الأخرى التي تتم وفقاً للقوانين و النظم الوطنية المعمول بها لدى كل دولة طرف.

(6-2) **الأنشطة الاستثمارية:** تشمل تشغيل وإدارة الاستثمار والتوسع فيه أو التصرف فيه سواء بالبيع أو أي تصرف قانوني آخر، وغيرها من أنشطة الاستثمار التي يقوم بها مستثمري الدول الطراف وتقرها قوانين و أنظمة الاستثمار في الدولة المضيفة.

(7-2) **العملة القابلة للتحويل:** العملة القابلة للاستخدام بحرية في المعاملات الدولية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي لها ووفقاً لبنود اتفاقية تأسيسه.

(8-2) **الإجراءات أو التدابير:** يقصد بها الإجراءات أو التدابير التي تطبقها الدولة المضيفة على استثمارات المستثمر العربي القائمة على إقليمها ، سواء اتخذت تلك الإجراءات أو التدابير في شكل قانون أو نظام أو تشريع أومرسوم أو لائحة أو قرارات أو تعليمات أو توجيهات من السلطات والجهات المختصة في الدولة المضيفة.

المادة (3)

المصطلحات الخاصة بالمستثمر

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

(1-3)**المستثمر العربي:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري التابع لإحدى الدول الأطراف و الذي يقوم بالاستثمار في إقليم دولة طرف أخرى لا يتمتع بجنسيتها، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة تلك الدولة.

(2-3) **الشخص الطبيعي:** هو الشخص الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية السارية فيها، وفي حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسية أكثر من دولة، ليس من بينها الدولة المضيفة، يعد مواطناً لدولة الجنسية الفعلية والمهيمنة التي يوجد فيها المقر الرئيسي لإقامته ومركز أعماله.

(3-3) **الشخص الاعتباري:** هو كل كيان قانوني سواء اتخذ شكل شركة أو مقاولة أو منشأة تجارية أو منشأة فردية أو مشروع مشترك أو غيره من الأشكال القانونية الأخرى، تم إنشائه وتنظيمه وفقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى الدولة الطرف، وله فيها مقراً قانونياً يمارس من خلاله نشاطاً اقتصادياً حقيقياً، شريطة أن يكون الشخص الاعتباري مملوكاً أو مسيطراً عليه من جانب المستثمر العربي.

(4-3) **نشاط اقتصادي حقيقي:** تشمل المؤشرات على وجود "نشاط اقتصادي حقيقي" للشخص الاعتباري لدى دولة طرف ما يلي:

- تواجد المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو مركز إدارته في إقليم تلك الدولة الطرف ،
- إدارة أعمال الشخص الاعتباري وأنشطته في إقليم تلك الدولة الطرف،
- تواجد مكتب، أوخط الإنتاج، أو مختبر الأبحاث في إقليم تلك الدولة الطرف.

(5-3) **لأغراض هذه الاتفاقية، يكون الشخص الاعتباري أو الاستثمار:**

أ- مملوكا من جانب المستثمر العربي إذا كان يملك نسبة الأغلبية في حصة رأس المال؛

ب- مسيطراً عليه من جانب المستثمر العربي إذا كان لديه السلطة لتسمية أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو على نحو آخر، توجيه أعمال الشخص الاعتباري قانوناً.

الفصل الثاني: الأحكام العامة

المادة (4)

نطاق التطبيق

(1-4) تطبق هذه الاتفاقية على:

أ- استثمارات المستثمر العربي المقامة في إقليم الدولة المضيفة والتي تم قبولها وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها لدى هذه الدولة المضيفة، سواء كانت تلك الاستثمارات قائمة قبل أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- الإجراءات والتدابير التي تطبقها الدولة المضيفة على استثمارات المستثمر العربي القائمة على إقليمها.

(2-4) لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ- المشتريات والمناقصات الحكومية؛

ب- الإعانات أو المنح والقروض التي تقدمها الدولة المضيفة لمستثمري دولة طرف أخرى؛

ج- الأمور المتعلقة بالضرائب أو الزكاة والتي تخضع للقوانين و الأنظمة الوطنية المعمول بها في الدولة المضيفة؛

د-حق تملك الأراضي والعقارات للاستخدام الشخصي أو لأي غرض آخر غير مرتبط بالاستثمار، والذي يخضع للقوانين والنظم الوطنية المعمول بها في الدولة المضيفة؛

هـ- الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت، أو مطالبات تمت تسويتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

ز- مرحلة ما قبل إنشاء أو البدء بتأسيس الاستثمار ومسائل النفاذ إلى الأسواق.

المادة (5)

قبول و تشجيع وتيسير الاستثمار

(1-5) تقبل كل دولة طرف استثمارات المستثمر العربي وفقاً لقوانينها و أنظمتها الوطنية.

(2-5) تشجع كل دولة طرف وتهيئ ظروفاً ملائمة لاستثمارات المستثمر العربي في إقليمها.

(3-5) تعمل كل دولة طرف، بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية و أولوياتها في التنمية المستدامة، على تقديم الحوافز والضمانات اللازمة لتشجيع وجذب المستثمرين العرب للاستثمار في إقليمها.

(4-5) تعمل كل دولة طرف، بما يتلاءم مع قوانينها و أنظمتها الوطنية، على نشر وإتاحة القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام القضائية ذات الصبغة العامة التي تؤثر على الاستثمار، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، والتي تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

(5-5) تعمل كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها و أنظمتها، على تيسير منح المستثمر العربي وموظفيه المرتبطة أعمالهم بالاستثمار التصاريح اللازمة للدخول والإقامة المؤقتة والعمل.

المادة (6)

حق الدولة في التنظيم

(1-6) تؤكد الدول الأطراف على حق كل دولة في تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالاستثمار داخل إقليمها واتخاذ الإجراءات أو التدابير التنظيمية لتحقيق أهداف سياساتها العامة المشروعة مثل حماية الصحة العامة، والسلامة، والبيئة، والأخلاق العامة، وحقوق العمال.

(2-6) لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها التزام من أحد الدول الأطراف بعدم تعديل أو تغيير الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار، بما في ذلك التعديل أو التغيير الذي قد يؤثر سلبًا على الاستثمار أو توقعات المستثمر للأرباح.

(3-6) الإجراءات أو التدابير غير التمييزية التي تتخذها إحدى الدول الأطراف بحسن نية بهدف الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدات الدولية لا تشكل خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : حماية الاستثمار

المادة (7)

الحماية والأمن المادي

(1-7) تلتزم الدولة المضيفة بتوفير الحماية الكاملة والأمن الماديين للمستثمر العربي واستثماراته التي تتم على إقليمها.

(2-7) في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، أو نتيجة لوقوع حرب أو نزاع في إقليم تلك الدولة، يتم تعويض المستثمر العربي عن هذه الخسائر وفقاً لقواعد ومعايير التعويض التي تطبقها الدولة المضيفة على مستثمريها أو مستثمري أي دولة غير طرف فيما يتعلق بالتعويض عن هذه الخسائر، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمر المعني، ويتم دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل وفقاً لأحكام حرية تحويل الأموال المنصوص عليها في المادة (14) من هذه الاتفاقية.

(3-7) مفهوم الحماية الكاملة والأمن الماديين المنصوص عليه في هذه المادة يتطلب أن تقدم الدولة المضيفة المستوى اللازم من الحماية الشرطية للمستثمر العربي واستثماراته التي تتم على إقليمها، وفقاً لمعايير الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي العرفي، ولا يتطلب معاملة أكثر أو تتجاوز ذلك الحد، ولا ينشأ حقوقاً إضافية.

المادة (8)

نزع الملكية

(1-8) لا يجوز للدولة المضيفة تأميم أو نزع ملكية استثمارات المستثمر العربي القائمة على إقليمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ" نزع الملكية")، إلا إذا كان نزع الملكية تم من أجل المصلحة العامة، وعلى أساس غير تمييزي ووفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، ومقابل دفع تعويض عادل ومنصف و بدون تأخير.

(2-8) **تؤكد الدول الأطراف على الفهم المشترك للآتي:**

أ- **نزع الملكية المباشر:** يقصد به قيام الدولة المضيفة بنقل ملكية الاستثمار المعني إليها بشكل رسمي أو الاستيلاء الصريح عليه.

ب- **نزع الملكية غير المباشر:** يقصد به اتخاذ الدولة المضيفة أو إحدى السطات التابعة لها إجراء أو سلسلة من لها أثر مماثل لنزع الملكية المباشر يجرد المستثمر العربي من خصائص الملكية الأساسية لاستثماره والتي تشمل الحق في الاستخدام والتمتع والتصرف في الاستثمار، وذلك دون قيام الدولة المضيفة بنقل ملكية الاستثمار المعني بشكل رسمي إليها أو الاستيلاء الصريح عليه.

(3-8) تحديد ما إذا كان الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة من الدولة المضيفة تشكل نزع ملكية غير مباشر لاستثمارات المستثمر العربي يتطلب فحص دقيق لكل حالة على حده، على أساس مراعاة الواقع القائم والعوامل المحيطة بالإجراء والتي من بينها ما يلي:

أ- طبيعة الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة، لاسيما الغرض منها والسياق الذي اتُخِذَت في إطاره.

ب- مدة الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة.

ج- الأثر الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مجرد التأثير السلبي للإجراءات على القيمة الاقتصادية للاستثمار لا يُثبِت في حد ذاته حدوث تأميم أو نزع ملكية غير مباشر للاستثمار.

(4-8) الإجراءات أو التدابير التنظيمية غير التمييزية التي تتخذها الدولة المضيفة لحماية مصالحها العامة في حماية البيئة والصحة العامة والسلامة لا تشكل نزع ملكية غير مباشر للاستثمار بالمعنى المقصود في هذه المادة.

(5-8) لا تسري أحكام هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة بشأن حقوق الملكية الفكرية، أو إلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، وذلك بما يتوافق مع التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المادة (9)

التعويض عن نزع الملكية

(1-9) يتم التعويض عن نزع الملكية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا الفصل على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو الإعلان عن هذه الإجراءات مباشرة، أيهما أقدم في التاريخ، ولا يعكس التعويض أي تغير يحدث في قيمة الاستثمار بسبب العلم المسبق بإجراءات نزع الملكية.

(2-9) تُحدد قيمة التعويض على أساس التوازن المُنصِف بين المصلحة العامة للدولة المضيفة ومصلحة مستثمري الدول الأطراف الأخرى المتضررين، مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة والتي من بينها ما يلي:

أ-الاستخدام الحالي والسابق للاستثمار وتاريخ حيازته.

ب-مدة الاستثمار والأرباح التي حصل عليها المستثمر.

ج- الغرض من نزع الملكية.

(3-9) يتم دفع التعويض بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر سوق الصرف السائد لدى الدولة المضيفة في تاريخ التحويل، ووفقاً لأحكام حرية تحويل الأموال المنصوص عليها في المادة (14) من هذه الاتفاقية. ويشمل التعويض معدل عائد تجاري وفقاً للمعمول به في قوانين الدولة المضيفة، وذلك بدءاً من تاريخ نزع الملكية وحتى التاريخ الفعلي لدفع التعويض.

(4-9) يحق للمستثمر العربي الذي تضررت استثماراته من إجراءات نزع الملكية المتخذة في إقليم الدولة المضيفة مراجعة هذه الإجراءات أمام السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة في تلك الدولة، وطلب تقييم استثماراته والتعويض عنها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (10)

الحلول

(1-10) إذا قدمت إحدى الدول الأطراف أو إحدى المؤسسات التابعة لها أو التي تكون عضواً فيها كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (يشار إليها فيما يلي بـ" الطرف الضامن") مدفوعات لمستثمريها بموجب عقد تأمين أو ائتمان أو غيره من عقود الضمان ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها استثمارات مستثمريها في إقليم دولة طرف أخرى مضيفة لهذا الاستثمار، فعلى الدولة الطرف الأخيرة المضيفة للاستثمار الإقرار بحق "الطرف الضامن" في الحلول محل المستثمر العربي المعني في الحقوق والمطالبات المتعلقة بهذا الاستثمار.

(2-10) لا تتجاوز الحقوق والمطالبات بموجب الحلول المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة الحقوق والمطالبات الأصلية المقررة للمستثمر العربي المعني وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتتم تسوية هذه الحقوق والمطالبات وفقاً لأحكام تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر المنصوص عليها في الفصل السابع من هذه الاتفاقية.

(3-10) في حالة تطبيق الحلول وفقاً لأحكام هذه المادة، لا يحق للمستثمر المعني إقامة دعوى أو مطالبة تتعلق بذات الحقوق المحالة ضد الدولة المضيفة، ما لم يكن مفوضاً بذلك من جانب " الطرف الضامن".

الفصل الرابع: معاملة الاستثمار

المادة (11)

عدم التمييز

(1-11) تضمن الدولة المضيفة عدم خضوع المستثمر العربي واستثماراته في إقليمها لأي إجراءات أو تدابير تنطوي على معاملة تمييزية أو تعسفية.

(2-11) تضمن الدولة المضيفة عدم خضوع المستثمر العربي واستثماراته على إقليمها لأي إجراءات أو تدابير تشكل حالة من الحالات الآتية:

أ- الحرمان من العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛

ب- الانتهاك الصارخ للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق؛

ج- التمييز المستهدف على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد الديني أو جنسية المستثمر؛

د- سوء المعاملة الواضح مثل حالات الإجبار أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو التعسف الظاهر،

(11-3) لمزيد من اليقين، لا يشكل الإخلال بأي مادة من مواد هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى إخلالاً بهذه المادة.

المادة (12)

المعاملة الوطنية

(12-1) تمنح الدولة المضيفة المستثمر العربي واستثماراته وعائداتها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريها واستثماراتهم ، وذلك فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية التي تتم على إقليمها.

(12-2) مفهوم عبارة "ظروف مماثلة" المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتطلب التحقق من مجموع العوامل ذات الصلة بالاستثمار، بما في ذلك، القطاع الذي يمارس فيه النشاط الاستثماري، طبيعة الإجراء المتخذ والغرض منه ومدته، ولا تقتصر عملية التحقق المشار إليها في هذه الفقرة على عامل بعينه، ولا تنحاز إلى عامل معين دون غيره.

المادة (13)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

(13-1) تمنح الدولة المضيفة المستثمر العربي واستثماراته وعائداتها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري واستثمارات دولة طرف أخرى أو أي دولة غير طرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاستثمارية التي تتم على إقليمها.

(13-2) يطبق في شأن عبارة "ظروف مماثلة" ماورد في الفقرة (2) من المادة (12) "المعاملة الوطنية".

(13-3) لا تسري أحكام هذه المادة و لا يمتد تطبيقها على ما يلي:

أ- المعاملة والمزايا التي تمنحها الدولة المضيفة إلى مستثمري واستثمارات وعائدات دولة طرف أو أي دولة غير طرف بموجب اتفاق قائم أو ما يقام مستقبلاً لإنشاء منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي أو نقدي، أو سوق مشتركة، أو اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي، أو غيره من الاتفاقيات الدولية المشابهة التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها حالاً أو مستقبلاً؛

ب-المعاملة الممنوحة بموجب أي اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف دخل حيز النفاذ أو تم توقيعه من قبل الدولة المضيفة قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛

ج- الالتزامات الموضوعية في اتفاقيات الاستثمار واتفاقيات التجارة الأخرى التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، والتي لا تشكل في حد ذاتها " معاملة " وفقاً لأحكام هذه المادة؛

د- أحكام فض النزاعات الاستثمارية ما بين الدولة والمستثمر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستثمار سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

المادة (14)

حرية تحويل الأموال

(14-1) تضمن الدولة المضيفة حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثمارات المستثمر العربي، وأن يتم التحويل منها وإليها بدون تأخير أو تمييز و بعملة قابلة للتحويل بسعر سوق الصرف السائد لدى الدولة المضيفة في تاريخ التحويل، وتشمل التحويلات ما يلي:

أ-رأس المال المستثمر وغيره من الأموال الإضافية الخاصة بالاستثمار للحفاظ على الاستثمارات أو زيادتها؛

ب-عائدات الاستثمار وعائدات الدمج أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

ج- مدفوعات سداد القروض وفوائدها المتعلقة بالاستثمار والتي تتم بموجب عقد او اتفاق للقروض؛

د- مبالغ التعويضات الناتجة عن نزع الملكية أو التعويض عن الخسائر أو الحلول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

هـ- المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب الفصل السابع من هذه الاتفاقية؛

ز-الرواتب والمكافآت وغيره من المستحقات القانونية للعاملين من غير مواطني الدولة المضيفة ذات الصلة بالاستثمار المعني .

(14-2) يعتبر التحويل قد تم "بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة المعتادة لإكمال إجراءات التحويل المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

(14-3) لا تخل أحكام الفقرة (1 ،2) من هذه المادة بحق الدولة المضيفة في منع أو تأخير تحويل الأموال استناداً إلى التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية لقوانينها و أنظمتها المتعلقة بما يلي:

أ- الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين ؛

ب- الوفاء بالالتزامات الضريبية المتعلقة بالاستثمار، ودفع الالتزامات المالية في حالة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

ج- الضمان الاجتماعي أو المعاشات أو برامج الادخار الجماعي؛

د- التقارير المالية أو حفظ السجلات المتعلقة بالتحويل عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو الجهات التنظيمية المالية؛

هـ- الجرائم والجزاءات والعقوبات الجنائية، وضمان الامتثال وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية؛

ز- محاربة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب؛

و- إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.

(14-4) في الظروف الاستثنائية، إذا ما أدى التحويل الحر للأموال، وفقاً لأحكام هذه المادة، إلى إحداث أو التهديد بإحداث مشكلات حادة في ميزان المدفوعات، وصعوبات خطيرة تؤثر على السياسة المالية النقدية أو سياسة سعر الصرف في الدولة المضيفة، يحق لهذه الدولة اتخاذ أو اعتماد إجراءات أو تدابير وقائية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يجب أن تكون الإجراءات أو التدابير الوقائية المشار إليها في هذه الفقرة:

- مؤقتة وغير تمييزية؛

- متناسبة مع طبيعة الظروف الاستثنائية، وألا تتجاوز الحد الضروري لمعالجة تلك الظروف الاستثنائية؛

- متفقة مع التزامات الدولة المضيفة في اتفاقية صندوق النقد الدولي وغيرها من الاتفاقيات مع المؤسسات الدولية ذات الصلة والتي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها.

ب- تعلن الدولة المضيفة المطبقة لهذه الإجراءات أو التدابير الوقائية – في أقرب وقت ممكن- عن الجدول الزمني المقرر لإزالة هذه الإجراءات أو التدابير أو إلغائها تدريجياً مع تحسن الظروف الاستثنائية المشار إليها في هذه الفقرة.

الفصل الخامس: الاستثمار وقضايا التنمية المستدامة

المادة (15)

قضايا البيئة والصحة والعمل

(15-1) لكل دولة طرف الحق في تحديد سياساتها وأولوياتها في مجال التنمية المستدامة واعتماد أو تعديل القوانين والأنظمة والسياسات المحلية ذات الصلة بحماية البيئة والصحة وحقوق العمال، وذلك بما يتوافق مع التزامات كل دولة طرف بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن حماية البيئة والصحة العامة وحقوق العمال التي تكون طرفا فيها.

(15-2) تؤكد الدول الأطراف على ضرورة امتثال الأنشطة الاستثمارية لكافة النظم والقوانين والسياسات والمعايير المطبقة داخل إقليم الدولة المضيفة بشأن حماية البيئة والصحة وحقوق العمال، بما في ذلك الالتزام بدفع التعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تترتب على ممارسة الأنشطة الاستثمارية، وذلك فقاً لقواعد التعويض المعمول بها في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

(15-3) تشجع الدول الأطراف وفق سياساتها وأولوياتها في التنمية المستدامة الاستثمارات المستدامة الصديقة للبيئة مثل الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة والاقتصاد الاخضر وغيرها من مجالات الاستثمار التي تسهم في التخفيف من آثار التغيير المناخي والتكيف معه.

(15-4) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يمنع الدولة المضيفة من اعتماد أو تطبيق أو الإبقاء على أي إجراءات أو تدابير عامة وغير تمييزية لضمان ممارسة الأنشطة الاستثمارية على إقليمها بطريقة تراعي حماية البيئة والصحة والسلامة العامة وحقوق العمال، وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ومواجهة التغيرات المناخية وفقاً لالتزاماتها الدولية في اتفاقيات التغير المناخي.

المادة (16)

المسئولية المجتمعية للشركات وسلوك الاستثمار المسئول

(16-1) تعمل الدول الأطراف على تعزيز المسئولية المجتمعية للشركات من خلال تبني ودمج معايير ومبادئ المسئولية المجتمعية للشركات المقبولة دولياً في قوانينها وأنظمتها الوطنية ذات الصلة بالاستثمار، والتي يتعين على المستثمر العربي مراعاتها للوفاء بمتطلبات المسئولية المجتمعية للشركات.

(16-2) تسعى كل دولة طرف بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وأولوياتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى تقديم الحوافز المناسبة لتشجيع المستثمر العربي على اتباع الممارسات المسئولة اجتماعياً أثناء ممارسته للنشاط الاستثماري على إقليمها.

(16-3) تشجع الدول الأطراف المستثمرين والاستثمارات العربية على اتباع سلوك الاستثمار المسئول وتبني معايير ومبادئ المسئولية المجتمعية للشركات خلال ممارسة الأنشطة الاستثمارية في إقليم الدولة المضيفة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الشاملة بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمع المحلي للدولة المضيفة.

المادة (17)

مكافحة الفساد

(17-1) لكل دولة طرف الحق في اتخاذ الإجراءات أو التدابير القانونية غير التمييزية لمنع ومكافحة ممارسات الفساد المتصلة بالاستثمار المقام على إقليمها، وذلك وفقاً لقوانينها والتزاماتها الدولية في اتفاقيات منع ومكافحة الفساد.

(17-2) تؤكد الدول الأطراف على أهمية امتثال الأنشطة الاستثمارية التي تتم بموجب هذه الاتفاقية لكافة النظم والقوانين المطبقة داخل إقليم الدولة المضيفة بشأن مكافحة الفساد.

الفصل السادس:الاستثناءات العامة والأمنية والحرمان من المزايا

المادة (18)

الاستثناءات العامة

(18-1)مع مراعاة عدم تطبيق الإجراءات أو التدابير – الواردة في هذه المادة – بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستثمرين في ظروف مماثلة، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع دولة طرف من تبني أو تطبيق إجراءات أو تدابير عامة و غير تمييزية تهدف إلى حماية مصالحها العامة التي تتعلق بالأتي:

أ-حماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو مواجهة أزمات انتشار الأوبئة أو الأمراض؛

ب-حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية المستنفذة.

ج- حماية التنوع الثقافي واللغوي و التراث الوطني و الآثار ذات القيمة الفنية أو التاريخية.

د- حماية الآداب العامة.

هـ- منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقود.

المادة (19)

الاستثناءات الأمنية

(19-1) مع مراعاة عدم تطبيق الإجراءات أو التدابير – الواردة في هذه المادة – بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستثمرين في ظروف مماثلة ، لا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع دولة طرف من تبني أو تطبيق إجراءات أو تدابير غير تمييزية بغرض حماية مصالحها الأمنية الأساسية في:

أ-الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام،

ب-حماية المعلومات السرية التي يترتب على الكشف أو الإفصاح عنها الإضرار بالمصالح الأمنية للدولة الطرف، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة، أو انتهاك خصوصية الأفراد.

ج- الوفاء بالتزاماتها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي أو تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بعدم انتشار الأسلحة المحرمة دولياً بما في ذلك الأسلحة النووية والكيماوية.

المادة (20)

الحرمان من المزايا

(20-1) يجوز لأي دولة طرف أن تحرم من مزايا هذه الاتفاقية،في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء إجراءات تسوية النزاع المرتبط بالاستثمار وفقاً للفصل السابع من هذه الاتفاقية،المستثمر التابع لدولة طرف أخرى واستثماراته والذي يعد شخصاً اعتبارياً في إقليم الدولة المضيفة، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص الاعتباري:

أ- مملوكاً أو مسيطراً عليه من شخص طبيعي أو اعتباري تابع لدولة غير طرف في الاتفاقية أو تابع للدولة المضيفة،

ب- لايمارس نشاطاً اقتصادياً حقيقياً في إقليم الدولة الطرف التي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقاً لقوانينها.

الفصل السابع: تسوية المنازعات بين المستثمر و الدولة المضيفة

المادة (21)

تلافي النزاعات

(21-1) تلتزم الدول الأطراف، من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعينة من طرفها بالعمل على تلافي المنازعات وإدارةالشكاوى المقدمة من المستثمرين العرب بشأن استثماراتهم في الدولة المضيفة، وذلك عن طريق:

أ- تلقي الشكاوى من المستثمر العربي فيما يتعلق بالمشكلات التي تواجه استثماراته في الدولة المضيفة؛

ب- متابعة تلك الشكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بالشكوى والعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حل الخلافات المحتملة بين المستثمر العربي والدولة المضيفة ؛

ج- تقديم المساعدة الفعالة والدعم لحل المشكلات التي يواجهها المستثمر العربي واستثماراته في الدولة المضيفة لتلافي المنازعات.

المادة (22)

التسوية الودية

(22-1) المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر العربي التابع لدولة طرف أخرى (يشار إليهما فيما يأتي بـ "طرفي النزاع") الناشئة عن استثمارات هذا المستثمر في إقليم الدولة المضيفة، بشأن انتهاك مزعوم لأحكام مواد الفصول من الثالث إلى السادس من هذه الاتفاقية تسبب بخسائر وأضرار للمستثمر العربي، تتم تسويتها ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع، إن أمكن ذلك، أو عن طريق الوساطة أو التوفيق أو غيرها من أليات التسوية الودية للنزاع المتاحة في الدولة المضيفة.

(22-2) لطرفي النزاع الاتفاق على الاستعانة بأي آليات ودية أخرى لتسوية النزاع فيما بينهم.

(22-3) على المستثمر العربي إخطار الطرف الآخر في النزاع كتابياً برغبته في تسوية النزاع بالوسائل الودية المشار إليها في هذه المادة ، على أن يوضح في هذا الإخطار ما يلي:

أ- كافة أوجه النزاع وأسبابه،

ب- الأسس القانونية و الحقائق والوقائع المتعلقة بالانتهاك المزعوم لأحكام هذه الاتفاقية،

ج- التعويضات المطالب بها إن وجدت،

د- مقترحات تسوية النزاع.

المادة (23)

التسوية القضائية أو التحكيمية

(23-1) إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الآليات الودية المشار إليها في الفقرة (1 ، 2) من المادة (22) من هذا الفصل خلال فترة (6) ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المضيفة الطرف في النزاع طلب الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) بالمادة (22) من هذا الفصل فإنه يحق للمستثمر العربي - بعد انتهاء فترة التسوية الودية (6) ستة أشهر ، تقديم النزاع إلى:

أ- المحكمة المختصة في الدولة المضيفة، أو

ب-محكمة الاستثمار العربية،أو

ج- الصلح أو التحكيم وفقًا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المبرمة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما بعد في هذه المادة باسم "اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، ما دام أن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بالنسبة للدولة الطرف في النزاع والدولة الطرف التابع لها المستثمر العربي؛ أو الصلح أو التحكيم وفقًا للقواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إذا كانت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار غير سارية المفعول بالنسبة لهما، أو

د-التحكيم بموجب قواعد التحكيم لعام 2010 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو

و- أي طريقة من طرق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الأخرى، إذا اتفق طرفي النزاع على ذلك.

المادة (24)

عرض النزاع على التحكيم

(24-1) يقوم المستثمر العربي الطرف في النزاع، قبل (90) تسعين يوماً على الأقل من قيامه برفع أية مطالبات للتحكيم بموجب هذا الفصل ، بإخطار الدولة المضيفة الطرف في النزاع كتابياً برغبته باللجوء إلى التحكيم (يشار إليه فيما يلي ب"إعلان النوايا")، على أن يتضمن إعلان النوايا الآتي:

أ- اسم وعنوان المستثمر وجنسيته،

ب- المستندات التي تثبت أن المستثمر الطرف في النزاع هو مستثمر لدى دولة طرف في الاتفاقية وأنه يمتلك الاستثمار ويسيطر عليه،

ج- أحكام الاتفاقية التي يزعم المستثمر بأنه تم انتهاكها، وذلك لكل مطالبة على حدة،

د- الأسس القانونية والحقائق والوقائع للانتهاك المزعوم لكل مطالبة على حدة،

هـ- التسوية والتعويضات المطالب بها عن الضرر المزعوم.

و- الآلية المقترحة للتحكيم من بين آليات التحكيم المنصوص عليها في المادة (23) من هذا الفصل.

(24-2) إذا تم تقديم مطالبة تتعلق بالإجراء المعنى محل الخلاف من قبل المستثمر العربي أو أي فرد أو كيان يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتم من المتحكم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى محكمة وطنية أو محكمة إدارية أو وكالة أو أي آلية محلية أو دولية أخرى لتسوية المنازعات، لا يمكن السعي إلى أي إجراء من إجراءات تحكيم أو تسوية منصوص عليه في هذا الفصل، إلا إذا قام المستثمر العربي أو أي فرد أو كيان يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع بدوره لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة، بالسحب والتنازل عن أي مطالبة تتعلق بالإجراء المعني قبل اتخاذ أي قرارات نهائية فيها.

(24-3) ولمزيد من اليقين، لا يجوز للمستثمر العربي طلب التحكيم أو التسوية وفقًا المادة (23) من هذا الفصل إلا إذا:

أ- قدم التنازل وقام بالسحب المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة كتابيًا مع تقديم المطالبة للتحكيم أو التسوية ،

ب- لم يتم اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بالإجراء المعني أمام محكمة وطنية أو محكمة إدارية أو وكالة أو أي آلية محلية أو دولية أخرى لتسوية المنازعات؛

(ج)انقضت المدد الزمنية المنصوص عليها في المادة (23-1) و (24-1) من هذا الفصل.

(24-4) إذا تضمن عقد أو اتفاق بين الدولة المضيفة أو إحدى الجهات التابعة لها و المستثمر العربي آليات محددة لتسوية النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو الاتفاق، تطبق هذه الآليات على النزاعات بين الطرفين حول الإخلال بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذ العقد أو الاتفاق.

(24-5) لا يحق للمستثمر العربي اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو وفقاً لآليات التسوية المشار إليها في المادة (23) من هذا الفصل إذا انقضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بالمخالفة المزعومة لهذا الاتفاق، أو علمه بالخسارة والضرر المادي الناتج عن هذه المخالفة، على أن يوقف سريان تلك المدة باللجوء إلى أي من الوسائل الودية المنصوص عليها في المادة (22) من هذا الفصل.

(24-6) يتعين على هيئة التحكيم أن تمتنع عن النظر في الدعوى إذا تبين لها بأن المستثمرالعربي -سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتبارياً - قد قام بتغيير جنسيته أو هيكله المؤسسي بغرض وحيد وهو الحصول على حماية هذه الاتفاقية في وقت نشأ فيه نزاع أو أصبح وقوع النزاع متوقعًا أو كان ينبغي توقعه.

المادة (25)

المو افقة على عرض النزاع على التحكيم

(25-1) توافق كل دولة طرف على تقديم مطالبة للتحكيم أو الصلح المنصوص عليهما في المادة (23) من هذا الفصل وفقًا لأحكام هذه المادة ، ويجب أن تكون الموافقة والطلب المقدم من المستثمر العربي للتحكيم مستوفيين للمتطلبات الآتية:

أ- ما تضمنه الفصل الثاني من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو (القواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، بشأن الموافقة الكتابية للطرفين المتنازعين، و

ب- ما تضمنته المادة (الثانية) من اتفاقية نيويورك عام 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بشأن الإشعار الكتابي لاتفاق التحكيم .

(25-2) يجوز لدولة طرف غير متنازع ـ بموجب إشعار خطي لطرفي النزاع ـ أن تعرض على هيئة التحكيم رأيها في مسألة حول تفسير هذه الاتفاقية، مع ضمان حق طرفي النزاع في الرد عليه كتابة أمام هيئة التحكيم.

(25-3) بموافقة خطية من طرفي النزاع، يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح لطرف أو كيان ليس طرفًا مُتنازِعًا بتقديم مذكرة كتابية إلى هيئة التحكيم بشأن مسألة تدخل في نطاق النزاع الاستثماري.

المادة (26)

تشكيل هيئة التحكيم

(26-1) مالم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك، تُشكل هيئة التحكيم من (ثلاثة) محكمين، يعين كل طرف محكماً، ويتفق الطرفان على تعيين المحكم الثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

(26-2) إذا لم يعين المستثمر العربي المتنازع أو الطرف المتنازع محكماً أو محكمين خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم النزاع الاستثماري على التحكيم؛ جاز لأي من طرفي النزاع أن يطلب تعيين محكم أو محكمين من:

أ- الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حالة اختيار المدعي للتحكيم وفق اتفاقية المركز

الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو القواعد الإضافية لذلك المركز،

ب- الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في حالة اختيار المدعي التحكيم وفقًا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

(3-26) يجب أن يكون لدى كل محكم خبرة كافية في القانون الدولي العام أو قانون الاستثمار الدولي أو القانون التجاري الدولي أو تسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة أو اتفاقيات الاستثمار الدولية.ويجب أن يكون كل محكم مستقلاً ومحايداً، وأن يتجنب تضارب المصالح بشكل مباشر أو غير مباشر. كمايجب أن يحترم كل محكم ومحكم سابق سرية الإجراءات.

المادة (27)

القانون الواجب التطبيق

(1-27) يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا :

أ- مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو المفسر وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،

ب- قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة بتسوية منازعات الاستثمار.

ج- القوانين الوطنية الجاري بها العمل.

(2-27) لمزيد من اليقين، لا تتمتع هيئة التحكيم بولاية قضائية لتحديد شرعية إجراء بموجب القانون المحلي للدولة المضيفة الطرف في النزاع . لمزيد من اليقين، لغايات النظر لمدى سلامة الإجراء من منظور الاتفاقية الدولية، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التشريعات المحلية للدولة المضيفة الطرف في النزاع باعتبارها مسألة وقائع. عند اضطلاعها بذلك،يجب أن تتبع هيئة التحكيم التفسير السائد المقدم للتشريع المحلي من قبل محاكم أو سلطات الدولة المضيفةالطرف في النزاع، ويكون قرار التفسير المشترك الصادر عن الدول االأطراف المعنية، من خلال ممثليهم المعينين لأغراض هذه الفقرة، بخصوص أحكام هذه الاتفاقية ملزمًا لهيئة التحكيم، ويكون كل قرار أو حكم صادرعن هيئة التحكيم متوافقًا مع ما جاء في القرارات التفسيرية المشتركة التي تصدر عن الأطراف المعنية.

(3-27) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق أحد طرفي النزاع والمحافظة عليها،أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم، ويشمل ذلك إصدار أمر لحماية الأدلة التي بحوزة أي من طرفي النزاع أو تحت سيطرته.

المادة (28)

حكم التحكيم

(1-28) يجب أن يشتمل القرار الصادر من هيئة التحكيم على الآتي:

أ-الحكم ما إذا كان قد حدث فعلاً إخلالاً لأحد الالتزامات الواردة في الاتفاقية من قبل الدولة المضيفة الطرف في النزاع فيما يتعلق بالمستثمر العربي المدعي واستثماراته.

ب- الحكم بأحد الأمرين التاليين أو كلاهما حال ثبوت الإخلال:

- دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ معتمد من قبل البنك المركزي في الدولة المضيفة ؛

- رد الممتلكات إلى ما كانت عليه، متى ما كان ذلك ممكنا، وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار التحكيمي على أنه يجوز للدولة المضيفة الطرف في النزاع دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ بدلاً من الرد.

(28-2) يكون قرار التحكيم الصادر وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة قراراً نهائياً وملزماً لطرفي النزاع

المادة (29)

تنفيذ حكم التحكيم

(29-1) لا يسعى الطرف المتنازع إلى تنفيذ قرار التحكيم النهائي إلا بعد:

أ- في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

- بعد انقضاء (120) يومًا من تاريخ صدور قرار التحكيم ولم يطلب أي طرف متنازع مراجعة قرار التحكيم أو إبطاله.
- اكتمال إجراءات المراجعة أو البطلان وتقرر رفض طلب مراجعة أو بطلان قرار التحكيم.

ب- في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب القواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو أي قواعد أخرى سارية وفقًا للفقرة 4 من هذه المادة:

- بعد انقضاء (90) يومًا من تاريخ صدور قرار التحكيم ولم يبدأ أي طرف متنازع إجراءات لمراجعة قرار التحكيم أو إبطاله أو إلغائه.
- رفض أو قبول طلب مراجعة أو إبطال أو إلغاء قرار التحكيم واستنفاذ سبل الطعن وصدور قرار بوقف تنفيذ الحكم.

(29-2) يخضع تنفيذ قرار التحكيم للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام أو قرارات التحكيم المعمول بها حيث يطلب التنفيذ. لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص من حصانة الطرف المتعاقد من التنفيذ.

(29-3) لا يجوز لدولة طرف أن تمنح حماية دبلوماسية ولا يرفع دعوى دولية بخصوص نزاع استثماري وافق المستثمر العربي التابع لتلك الدولة الطرف والدولة المضيفة الطرف الأخر في النزاع على عرضه أو قاما بالفعل بعرضه على التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل، إلا إذا لم تمتثل وتلتزم والدولة المضيفة الطرف الأخر في النزاع بالقرار التحكيمي الصادر في شأن ذلك النزاع. وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة فإن الحماية الدبلوماسية لن تشمل التحركات الدبلوماسية غير الرسمية لغرض تسهيل تسوية النزاع الاستثماري.

المادة (30)

المطالبات المضادة

(30-1) يمكن للدولة المضيفة أن تقيم مطالبة مضادة في الدعوى الأصلية المقامة ضدها من المستثمر العربي أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية المنصوص عليها في المادة (23) من هذه الاتفاقية وذلك بقصد الحصول على تعويض عن الأضرار أو الخسائر التي يكون قد تسببت فيها الأنشطة الاستثمارية للمستثمر العربي في الدولة المضيفة.

(30-2) بقبوله اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يوافق المستثمر العربي أيضاً على حق الدولة المضيفة في أن تقيم مطالبة مضادة حول خرق مزعوم من قبله لمواد هذه الاتفاقية.

(3-30) ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، تقوم الهيئة التحكيمية أو القضائية بالفصل في المطالبات المضادة المنصوص عليها في هذه المادة متى كانت مرتبطة بموضوع النزاع وتدخل ضمن اختصاص الهيئة التحكيمية أو القضائية المعروض عليها النزاع.

المادة (31)

التمويل من طرف ثالث

(1-31) في حالة دعاوى التحكيم الممولة من قبل طرف ثالث، ويمثله أى شخص طبيعي أو اعتباري لا يعتبر طرفاً في النزاع وأبرم اتفاق مع أحد طرفي النزاع بغرض تمويل نفقات ومصروفات التحكيم جزئياً أو كلياً، يجب الالتزام بما يلي:

(ا) على الطرف المتنازع الذي لجأ للتمويل، أن يكشف عن عقد أو اتفاق هذا التمويل مع الطرف الثالث قبل بدء اجراءات التحكيم أو فور إبرام عقد أو اتفاق التمويل،

(ب) يستمر العمل بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طوال اجراءات التحكيم.

(2-31) الإفصاح عن اتفاق التمويل من طرف ثالث لا يمنح ذلك الطرف الثالث "الممول" الحق فى أن يدخل كطرف فى الاجراءات التحكيمية، كما لا يمنح ذلك الطرف الثالث الممول أى حق فى إطار هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن: تسوية المنازعات بين الدول الأطراف

المادة (32)

التسوية الودية

(1-32) يتم تسوية أي نزاع بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر الوسائل الودية، بما في ذلك المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الدول أطراف النزاع (يشار إليهم فيما يلي ب " طرفي النزاع")، أو التوفيق أو من خلال الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة التي يتفق عليها طرفي النزاع.

المادة (33)

التسوية عن طريق التحكيم

(1-33) إذا لم يتمكن طرفا النزاع من التوصل إلى تسوية النزاع عبر الوسائل الودية المشار إليها في المادة (24) من هذا الفصل خلال (9) تسعة أشهر من تاريخ إرسال إخطار كتابي من أحد طرفي النزاع إلى الطرف الآخر برغبته في التسوية الودية، يتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بين الدول التي يتفق عليها طرفي النزاع.

(2-33) تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد في غضون ستين يومًا من تاريخ استلام أي من طرفي النزاع من الطرف الآخر مذكرة طلب اللجوء للتحكيم لفض النزاع، ويختار المحكمان المختاران المحكم الثالث والذي يكون رئيسًا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين رئيس هيئةالتحكيم خلال مدة ثلاثين يومًا من تعيينهما، ويجب أن يحمل المحكم الثالث جنسية دولة أخرى يكون لدى طرفي النزاع علاقات دبلوماسية معها.

(3-33) في حال عدم إجراء التعيينات الضرورية خلال الفترات المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لأي من

طرفي النزاع، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر، دعوة الأمين العام للجامعة لإجراء التعيينات اللازمة وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

(33-4) يتحمل كل طرف تكاليف المحكم المعين من قبله وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل طرفي النزاع بالتساوي تكاليف الرئيس بالإضافة إلى التكاليف الأخرى. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أحد الطرفين اجزء أكبر من التكاليف.

(33-5) تفصل هيئة التحكيم في النزاع بناء على أحكام هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ويكون قرارها ملزماً لكل من طرفي النزاع.

(33-6) ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك،يصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تعيين رئيس هيئة التحكيم، ويكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

الفصل التاسع: الترتيبات المؤسسية

المادة (34) الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

(34-1) يتولى المجلس الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها.

(34-2) يتولى المجلس الإشراف على لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية.

المادة (35) إنشاء لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية

(35-1) يتم إنشاء لجنة مشتركة بموجب هذه الاتفاقية، لتحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في مجال تيسير وتشجيع الاستثمار في الدول العربية الأطراف، وتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، يطلق عليها " لجنة تيسير الاستثمار في الدول العربية. ويشار إليها فيما يلي ب " اللجنة ".

(35-2) **تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:**

في مجال تيسير الاستثمار،

أ- وضع برامج وخطط العمل اللازمة لتيسير إجراءات الاستثمار في الدول الأطراف وفقاً لقائمة منظمة الأنكتاد بشأن الإجراءات العالمية لتيسير الاستثمار.

ب- تقديم الدعم الفني لمساعدة الدول الأطراف المضيفة للاستثمار في تحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ونشر وإتاحة المعلومات ذات الصلة بالاستثمار للمستثمرين العرب من خلال الوسائل الإلكترونية، وتبنى الدول المضيفة لمنظومة النافذة الواحدة لتقديم كافة خدمات الاستثمار.

ج- العمل على إنشاء نقاط اتصال وطنية في الدول الأطراف للمساعدة في حل الصعوبات وإدارة الشكاوى التي تواجه المستثمرين العرب في الدول الأطراف.

د- استحداث الآليات والنظم التي تساعد على منع و تلافي منازعات الاستثمار في الدول الأطراف.

هـ- تعزيز التنسيق بين الحكومات لتبادل المعلومات المتصلة بالاستثمار.

في مجال تشجيع الاستثمار،

أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في كافة مجالات الترويج وجذب الاستثمار في الدول العربية الأطراف، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالفرص الاستثمارية وقطاعات الاستثمار المتاحة في الدول الأطراف، والقوانين والقواعد والاجراءات والإحصاءات ذات الصلة بالاستثمار في الدول الأطراف.

ب- تشجيع الاستثمارات البينية بين الدول الأطراف، والاستثمارات المشتركة بين المستثمرين العرب التي تعزز من فرص التكامل الاقتصادي بين الدول الأطراف.

ج-تشجيع ودعم أنشطة ترويج الاستثمار بين الدول الأطراف من خلال تبادل إقامة المعارض وبعثات ترويج الاستثمار.

د- النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بتطبيق الاتفاقية وتحقيق أهدافها في الدول الأطراف.

(3-35) يتم تشكيل اللجنة من رئيس أو ممثل الهيئة أو الوكالة أو الجهة المختصة بالاستثمار في الدول الأطراف، والتي يتم تحديدها من قبل كل دولة طرف، على أن تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية مرة على الأقل من كل عام.

(4-35) تضع اللجنة قواعد عملها ونظامها الداخلي وتعرضه على المجلس لمراجعته والنظر في اعتماده.

(5-35) تعرض اللجنة التقارير والتوصيات الخاصة بأداء مهام عملها المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المجلس لمراجعتها والنظر في اعتمادها.

الفصل العاشر: الأحكام الختامية

المادة (36)

التوقيع والدخول حيز النفاذ

(1-36) يتم التوقيع على الاتفاقية وفقا للإجراءات المعمول بها من قبل الأمانة العامة للجامعة.

(2-36) تقوم الدول الأطراف بالتصديق على هذه الاتفاقية طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة .

(3-36) للدول الأطراف التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المبرمة عام 1980 م والمعدلة عام 2013م، أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، وذلك بإيداع وثيقة تصديقها و انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

(4-36) تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية.

(5-36) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف، وتكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المصدقة أو المنضمة لاحقاً إلى الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة (37)

العلاقة مع اتفاقيات الاستثمار الأخرى

(1-37) تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المبرمة عام 1980 م والمعدلة عام 2013م، وذلك فيما بين الدول الأطراف المصدقة أو المنضمة لاحقاً إلى هذه الاتفاقية.

(2-37) [يحق لكل دولة طرف أن تخطر الأمانة العامة برغبتها في أن تحل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ محل اتفاقية الاستثمار الثنائية القائمة بينها وبين دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وينتج هذا الإخطار أثره في الإحلال من تاريخ تلقي الأمانة العامة إخطار مماثل من الدولة الطرف الأخر في اتفاقية الاستثمار الثنائية.

(3-37) تعد الأمانة العامة بالجامعة ملحق بهذه الاتفاقية يتضمن قائمة الدول الأطراف التي قامت بالإخطار المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة ، وتتولى الأمانة العامة إبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية بهذا الإخطار فور وروده .]

(4-37) لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقيات استثمار أخرى تم توقيعها مع دولة غير طرف قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(5-37) على الرغم مما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، تراعي الدول الأطراف ، قدر الإمكان، أحكام هذه الاتفاقية عند الدخول في اتفاقية استثمار مع دولة غير طرف.

المادة (38)

تعديل الاتفاقية والانسحاب

(1-38) يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل.

(2-38) إذا انسحبت أي دولة طرف أو أوقفت العمل بحكم من أحكام هذه الاتفاقية فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ الانسحاب، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ إبلاغه بهذا الإشعار.

مرفق 4

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

11218

26 AUG 2025

الرقم : ج.ع 40/2/1_151
التاريخ : 3 ربيع الأول 1447هـ
الموافق : 26 أغسطس 2025

عاجل جدا وهام

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 02/02/263 بتاريخ 2025/7/28 والمتضمنة الوثائق الخاصة بالدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة من 8/31 الى 2025/9/3 بمقر الأمانة العامة.

تتشرف المندوبية الدائمة أن ترفق للأمانة العامة الموقرة بطيه ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات العربية المتحدة على بعض البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليها أعلاه:

1- البند الرابع المعنون "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة".
2- البند التاسع المعنون "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل- أطروحة القطاع الخاص العربي".
3- بند ما يستجد من اعمال:
   - المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.
   - تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الامن الاقتصادي والغذائي العربي.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

هاتف: ٠٢٠٢٣٧٧٦٦١٠١+ | فاكس : ٠٢٠٢٣٧٧٤٤٦٧٠+ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel. :+202 3776 6101 | Fax::+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

الملاحظات :البند الرابع على مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة

1. المادة (9) – نزع الملكية:

المقترح: حذف الفقرة (2) المتعلقة بـ "التوازن المنصف بين مصلحة الدولة المضيفة ومصلحة المستثمر".

السبب: هذه الصياغة غير متوافقة مع الممارسات الدولية، إذ إنها تخفض من القيمة السوقية الحقيقية للتعويض وتشجع الدول المضيفة على تقليل التعويضات، مما يزيد من مخاطر الاستثمار.

2. المادة (13) – معاملة الدولة الأولى بالرعاية(MFN) :

المقترح: إضافة عبارة "والاستحواذ والتمتع والتصرف بالاستثمار" بعد كلمة "إدارة".

السبب: لضمان شمول الحماية لجميع مراحل الاستثمار (الاستحواذ، التمتع، التصرف)، وتفادي أي ثغرات قانونية قد تحد من نطاق تطبيق المعاملة بالمثل.

3. المادة (14) – التحويلات:

المقترح: إضافة نص صريح يتيح تحويل "عائدات شركات النقل الجوي".

السبب: لضمان وضوح التزامات الدول الأعضاء وتجنب أي قيود محتملة على تحويل أرباح وأنشطة شركات الطيران.

4. المادة (20) – الحرمان من المزايا:

المقترح: إضافة نص يمنع المستثمر الذي يستخدم هيكلة رأس المال لإدخال أطراف ثالثة من الاستفادة من مزايا الاتفاقية.

السبب: لحماية الدول من إساءة استخدام الاتفاقية عبر ما يُعرف بـ Treaty Shopping الذي يسمح لمستثمرين من خارج المنطقة بالتحايل للحصول على مزايا غير مستحقة.

5. المادة (25) – تسوية المنازعات (التحكيم):

المقترح: تقليص مدة التسوية الودية من 9 أشهر إلى 6 أشهر.

السبب: يتماشى مع الممارسات الدولية ويضمن سرعة معالجة النزاعات دون إطالة أمدها بشكل قد يضر بحقوق المستثمرين.

6. المادة (29) – العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى:

المقترح: إعادة صياغة الفقرة (2-2) لتصبح:

"يجوز للدول الأطراف، باتفاق مشترك، أن تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات الاستثمار الثنائية القائمة بينها، وذلك بناءً على إخطار متبادل يوجه إلى الأمانة العامة".

السبب: لتوضيح أن الإلغاء يتم فقط باتفاق مشترك وبموجب إخطار رسمي، ما يحافظ على الاستقرار القانوني ويمنع أي إلغاء تلقائي غير مرغوب فيه.

7. مقترح جديد – استثناء الموارد الطبيعية:

السبب: لضمان احترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، وحماية حق الدول في تنظيم ملكية وإدارة مواردها بما يتماشى مع المصلحة العامة، وهو ما يتوافق مع ممارسات الإمارات في الاتفاقيات الاستثمارية الحديثة.

مرفق 5

قائمة بأسماء السادة القضاة

المرشحين لشغل منصب مفوض محكمة الاستثمار العربية

للمدة من 2025/9/2 – 2028/9/1

(حسب أسبقية ورود الترشيحات)

م	الاسم	الدولة
1	• القاضي/ أحمد محمد مصطفى ولد علي • القاضي/ فايز حسين عثمان حماد	دولة فلسطين
2	• القاضي/ حسان صبحي أحمد العمايرة • القاضي/ محمود محمد القاسم عبابنة	المملكة الأردنية الهاشمية
3	• القاضي/ خالد بن على بن وليد الهنائي	سلطنة عُمان
4	• القاضي/ محمد صابر • القاضي/ عبد اللطيف الهدان	المملكة المغربية
5	• القاضي/ أحمد منادي رجه • القاضي/ منى بشار عباس	جمهورية العراق
6	• القاضي/ خالد بن عبد الله السبيت • القاضي/ نواف بن بجاد العتيبي	المملكة العربية السعودية
7	• القاضي/ محمد أحمد خينة ببانه • القاضي/ يعقوب خبوزي	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
8	• القاضي/ ايلي معلوف • القاضي/ نضال الشاعر	الجمهورية اللبنانية
9	• القاضي/ أمير إبراهيم أبشر • القاضي/ أماني الطاهر محمد	جمهورية السودان
10	• القاضي/ حسين عبدي علمي • القاضي/ عبد الوهاب أحمد	جمهورية الصومال الفيدرالية
11	• القاضي/ أيمن عبد الحميد عرابي رخا • القاضي/ محمد القاضي رمضان حميدة خليفة	جمهورية مصر العربية

مرفق 6

The Permanent Mission of
the State of Palestine
to the League of Arab States

المندوبيـــة الدائمـــة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

04551
08 APR 2025

التاريخ : 2025/4/8
الرقم : 4/728/م ف/2025

تهدي المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية)

تتشرف المندوبية ان ترفق طيه ترشيح مفوضين عن دولة فلسطين لدى محكمة الاستثمار العربية وهما:

1) سعادة القاضي/ احمد محمد مصطفى ولد علي – قاضي المحكمة العليا
2) سعادة القاضي/ فايز حسين عثمان حماد – قاضي المحكمة العليا

تغتنم المندوبية هذه المناسبة لتعرب الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية) عن فائق التقدير والاحترام.

- مرفق السيرة الذاتية

٢٦ شارع النهضة - الدقي - القاهرة ت: ٣٣٣٥٥٦٦٥-٣٣٣٦٤٧٣٢ فاكس : ٣٣٣٧٦١٨٦ بريد إلكتروني: las@mfae.gov.ps
26 El Nahdha St., Dokki - Cairo Tel.: 33355665 - 33364 732 Fax: 3337 6186 E-mail : las@mfae.gov.ps

State of Palestine
Judicial Authority
Chief Justice Office

دولة فلسطين
السلطة القضائية
مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

حرر بتاريخ: 2025/03/25

السادة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المحترمين

دولة فلسطين
السلطة القضائية
25-03-2025
مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى
صادر
647/19

قطاع الشؤون القانونية

إدارة سكرتاريا محكمة الاستثمار العربية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ترشيح مفوضين عن دولة فلسطين لدى محكمة الاستثمار العربية

تهديكم السلطة القضائية أطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتابكم رقم (6/3/5/302) بتاريخ 2025/02/26 بخصوص الموضوع أعلاه، وسنداً للمادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، يسعدنا إعادة ترشيح كل من السادة القضاة التالية أسمائهم كمفوضين لدى محكمة الاستثمار العربية، وهم:

1. سعادة القاضي احمد محمد مصطفى ولد علي/قاضي المحكمة العليا.
2. سعادة القاضي فايز حسين عثمان حماد/ قاضي المحكمة العليا.

آملين عرض الترشيحات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة حسب الأصول.

مع الاحترام والتقدير،،،

القاضي محمد عبد الكريم ويوه
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى
رئيس مجلس القضاء الأعلى

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة العليا 02/2424930 - 02/2425943 فاكس 02/2429029
Web site: www.courts.gov.ps e-mail: cj@courts.gov.ps

Curriculum vitae

PERSONAL INFORMATION

Ahmad Wild Ali

Aberah Street , Ramallah (Palestine)

+970599905077

ahmadwildali1979@gmail.com

Sex Male | Date of birth 22 July 1979 | Place of birth Jenin | Marital status Married

WORK EXPERIENCE

02/09/2024 - Present — Supreme Court Judge

04/01/2021 - 01/09/2024 — Secretary- General
High Judicial Council
https://www.courts.gov.ps/
Business or sector justice sector

Member of Palestinian Council of Children

15/01/2020 – 02/09/2024 — Judge
Palestinian Appeal's Court

20/08/2013 – 15/01/2020 — Judge
Palestinian First Instance Court

01/06/2009 – 20/08/2013 — Judge
Palestinian Conciliation Court

EDUCATION AND TRAINING

2000–2001 — B.A in Law
An-Najah National University
https://www.najah.edu/ar/

Several courses and workshops

- 7-9 June 2022- Bringing Together the Judges: The role of Judges in Enhancing Freedom of Expression and Safety of Journalists in Arab Region, Rabat / Morocco.
- 2022- Evidence Law
  Palestinian Judicial Institute
- 2021- Fee Law and Limitation of Evidence
  Palestinian Judicial Institute
- 2022- International Arbitration Conference of International Chamber of Commerce
- 2021- Training Program "Leadership Capacity – Building"
  Jordanian Judicial Institute
- 2021- Insurance law

- 2020- TOT on Friendly Juvenile Justice
- 2018- Juvenile Justice
- 2017- TOT on Juvenile Guidance
- 2015- Banking and Commercial Matters
- 2015- Economic Crimes related to public health
- 2015- Final version of Arbitration Law

PERSONAL SKILLS

Mother tongue(s): Arabic

Foreign language(s):

	UNDERSTANDING		SPEAKING		WRITING
	Listening	Reading	Spoken interaction	Spoken production	
English	C2	C2	C2	C2	C2

Levels: A1 and A2: Basic user - B1 and B2: Independent user - C1 and C2: Proficient user

القاضي فايز حماد

قاضي بالمحكمة العليا / النقض

لمحة شخصية

المبلاد عام 1959. وأعمل قاضيا بالمحكمة العليا / النقض، وعضوا بمجلس القضاء الأعلى الفلسطيني.

التواصل

الهاتف المحمول
+201096729506
البريد الإلكتروني
fajudge7@gmail.com

الخبرة المهنية

- قاضي المحكمة العليا / محكمة النقض (2024 - الان)
- نائب رئيس محكمة الانتخابات 2021
- عضو مجلس قضاء أعلى (2019 - الان)
- رئيس محكمة استئناف غزة (2019 - 2024)
- قاضي محكمة استئناف (2010-2021)
- قاضي محكمة بداية (2005 - 2010)
- قاضي محكمة صلح (2002 - 2005)
- وكيل نيابة (1995)
- محامي (1984 - 1995)

التعليم

جامعة عين شمس
ليسانس الحقوق ودبلوم قانون عام (1982)

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

مرفق 7

ج ع/١١٢٨/٨/
٢٠٢٥/٤/٢٣

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية).

وبالإشارة لمذكرتها رقم 6/3/5/302 تاريخ 2025/2/26 المتضمنة فتح باب الترشيح لمنصب مفوضي محكمة الاستثمار العربية.

تتشرف المندوبية بإعلام الأمانة العامة بترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعطوفة القاضيين:

1- القاضي المتقاعد/ حسان صبحي أحمد العمايرة.
البريد الالكتروني: Hassan.amaireh@gmail.com
رقم الهاتف: 962795856984+

2- الدكتور المحامي/ محمود محمد القاسم عبابنه.
البريد الالكتروني: Mababneh2012@yahoo.com
رقم الهاتف: 962777959959+

تغتنم المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير والاحترام ،،،

سفارة المملكة الأردنية الهاشمية
القاهرة
THE EMBASSY OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN - CAIRO

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونيـــــــــــة

إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية

القاهـــــــــــــرة

ر.ن/ن.ش

السيرة الذاتية

الاسم: القاضي المتقاعد/ المحامي حسان صبحي أحمد العمايره

المؤهلات العلمية:

- ليسانس الحقوق جامعة الإسكندرية جمهورية مصر العربية 1979.

الخبرات العملية:

- محامي أستاذ/ نقابة المحامين)مسجل مجددا كمزاول منذ 7- 15- 2025).
- قاض ورئيس هيئة - نائب رئيس/ محكمة التمييز – النقض)2017- 2025)
- قاض ورئيس هيئة/ محكمة استئناف عمان)2017- 2009(
- قاض ورئيس هيئة/ محكمة الجنايات الكبرى)2009 -2003(
- قاض / محكمة بداية حقوق عمان)2003-2000(
- محامي أستاذ/ نقابة المحامين)1999 - 1982(
- مستشار قانوني/ بنك الأردن والخليج)1999-1994(
- موظف – قسم التسهيلات المالية / بنك البتراء)1982-1980(

التاريخ 2025/3/20

المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس القضائي

كشف السيرة الذاتية

البيانات الأساسية

رقم الملف (3046)

الاسم	حسان صبحي احمد العمايره	الحالة الوظيفية	متقاعد	الرقم الوطني	9541014914
مكان الولادة: الدولة	الاردن	المدينة	عمان	تاريخ الميلاد	1954/07/07

الدرجة	تاريخ الحلول فيها
عليا	2014/07/15

تاريخ التعيين في وزارة العدل	2000/01/05
تاريخ التعيين في القضاء	2000/01/05

الشهادات العلمية

المؤهل	التخصص	المعدل	مكان التخرج	التقدير	سنة التخرج	عنوان الرسالة
بكالوريوس	حقوق		جامعة الاسكندرية	مقبول	1980	

الوظائف الإدارية التي اشغلها في وزارة العدل

الوظيفة	تاريخ المباشرة	مركز العمل

طريقة التعيين في القضاء

تعيين محامين بدون مسابقة

المملكة الأردنية الهاشمية
المجلس القضائي
مكتب المدير

التاريخ 2025/3/20

المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس القضائي

كشف السيرة الذاتية

البيانات الأساسية

رقم الملف (3046)

الوظائف التي اشغلها في القضاء (تنقلات)

الوظيفة	تاريخ المباشرة	مركز العمل
قاضي	2000/01/05	محكمة بداية عمان
قاضي جنايات	2003/11/02	محكمة الجنايات الكبرى
قاضي استئناف	2009/02/01	محكمة استئناف عمان
قاضي تمييز	2017/08/27	محكمة التمييز

الوظائف التي اشغلها في القضاة انتدابات

الوظيفة	مكان العمل	تاريخ المباشرة

الوظائف التي اشغلها قبل التعيين في القضاء والموثقة بشهادات

الوظيفة	تاريخ المباشرة	المدة	
		سنة	شهر

الدورات و الندوات و المؤتمرات و الأعمال الأخرى خلال العمل القضائي

الموضوع	الصفة	النوع	تاريخ البداية	المدة	مكان الإنعقاد
القضاء الدستوري	متدرب	مؤتمر	2019/04/10	2 يـــوم	الكفاءات والوسائل لحماية الحقوق الأساسية
تطبيق قانون حقوق الانسان الدولي والمعاهدات الدولية ....الخ	متدرب	ورشة	2018/09/14	2 يـــوم	فندق الماريوت – عمان
اساسيات الطباعة باللغة العربية	متدرب	دورة	2018/04/15	33 يـــوم	
زيارة للسلطة القضائية في المملكة المغربية	متدرب	زيارة	2018/02/04	7 يـــوم	المغرب
القاضي الاداري وقانون الحريات العامة	متدرب	لقـاء	2017/11/12	1 يـــوم	المعهد القضائي
دور القضاء في تعزيز الحقوق والحريات	متدرب	ورشة	2017/05/06	1 يـــوم	فندق القدس

التاريخ 2025/3/20

المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس القضائي

كشف السيرة الذاتية

البيانات الأساسية

رقم الملف (3046)

الآليات الدولية لمناهضة التعذيب	غير محدد	دورة	2011/12/14	2 يـــوم	فندق بريستول
زيارة اطلاعية إلى بلجيكا	غير محدد	زيارة	2010/11/22	5 يـــوم	بلجيكا
حق التقاضي ورصد محاكمات النساء	غير محدد	برنامج	2009/06/19	2 يـــوم	فندق موفبيك / البحر الميت
دورة تدريبية للسادة القضاة	غير محدد	دورة	2009/04/16	9 يـــوم	لاهاي - هولندا
مشروع قانون الأحداث	غير محدد	جلسة حوارية	2008/06/16	يوم	مبنى وزارة العدل
مشروع قانون الأحداث	غير محدد	جلسة حوارية	2008/06/10	يوم	وزارة العدل
مشروع قانون الأحداث	غير محدد	جلسة حوارية	2008/05/18	يوم	وزارة العدل
استخدام التقنيات السمعية البصرية في النظام القضائي	غير محدد	دورة	2007/01/24	2يوم	عمان
استجلاء واقع إستخدام التقنيات من النواحي القانونية والعملية والفنية	غير محدد	ورشة	2006/11/18	يوم	محكمة الجنايات الكبرى
التطبيق القانوني في المحاكم الجزائية في الاردن وسلطتها في البينة في جرائم القتل لعام 2	غير محدد	مائدة مستديرة	2006/09/21	يوم	فندق الشيراتون - عمان
العدالة الجنائية	غير محدد	ندوة	2006/04/22	يوم	مبنى أكاديمية الشرطة الملكية
تعديل قانون الأحداث الأردني	غير محدد	ورشة	2006/03/29	2يوم	فندق لوفاندوم / الشميساني
تطوير الإجراءات القضائية مع حالات العنف الأسري	غير محدد	ورشة	2006/03/04	يوم	عمان - فندق راديسون ساس
استخدام وسائل التدريب القضائي لحماية الأسرة	غير محدد	دورة	2005/06/22	2يوم	البحر الميت

التاريخ 2025/3/20

المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس القضائي

كشف السيرة الذاتية

البيانات الأساسية

رقم الملف (3046)

تقنية استخدام شبكة التلفزيون المغلقة عند سماع شهادات الأطفال	غير محدد	دورة	2005/04/21	3يوم	محكمة الجنايات الكبرى
حماية الأسرة	غير محدد	دورة	2005/01/08	3يوم	المعهد القضائي الأردني
الحاسوب الشامل	غير محدد	دورة	2004/06/13	يوم	المعهد القضائي الأردني
استخدام الفيديو لتسجيل مقابلات الأطفال الضحايا	غير محدد	دورة	2004/03/02	3يوم	فندق الهوليدي ان
استخدام الفيديو لتسجيل مقابلات الأطفال الضحايا	غير محدد	ورشة	2004/02/24	3يوم	فندق هوليدي ان
تطبيقات في قضايا التأمين	غير محدد	ورشة	2003/10/12	4يوم	عمان
قانون التأجير التمويلي الجديد وتطبيقاته	غير محدد	ندوة	2003/10/08	يوم	عمان - فندق الشيراتون
الملكية الفكرية والصناعية	غير محدد	ندوة	2003/05/15	3يوم	فندق موفنبك البحر الميت
حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات	غير محدد	ندوة	2002/10/13	2يوم	فندق شيراتون - عمان
انفاذ حقوق الملكية الفكرية	غير محدد	ندوة	2002/09/02	3يوم	فندق جراند حياة عمان
برنامج أساسيات في الحاسوب	غير محدد	برنامج	2002/05/05	12يوم	عمان
بطاقة الدفع/ الائتمان ومخاطر التعامل بها	غير محدد	دورة	2000/06/04	26يوم	قصر العدل
تشريعات حماية الملكية الفكرية بين النظرية والتطبيق	غير محدد	ندوة	2000/02/22	2يوم	المعهد القضائي

المملكة الأردنية الهاشمية ☆ المجلس القضائي ☆ المكتب الرئيسي

السيرة الذاتية

الدكتور محمود محمد القاسم عبابنة

الاســـم	الدكتور محمود محمد القاسم عبابنة
الوظيفة الحالية	محامي ومستشار قانوني ومحكم في النزاعات التجارية و محاضر غير متفرغ في كلية الحقوق- الجامعة الأردنية من عام 2016 وحتى عام 2018.
تاريخ الميـلاد	1956/8/20 – إربد
الحالة الاجتماعية	متزوج
الخـــلوي	00962 777959959
بريد إلكترونـي	mababneh2012@yahoo.com

الشهادات والمؤهلات العلمية:

1998	حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة EAST ANGLIA – بريطانيا – قانون التجارة الدولية (التأمين والنقل البحري).
1986	حاصل على الماجستير ودرجة الدكتوراه في علم الجريمة والقانون الجنائي الدولي ، من جامعة روما-إيطاليا- موضوع الرساله- (الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية دراسة مقارنه بين القانون الأردني والإيطالي) بمرتبة الشرف.
1982	حاصل على شهادة البكالوريوس في الحقوق/القانون الخاص من الجامعة الأردنية.
2003	حاصل على شهادة زماله معهد االقضاه الأمريكيين – رينو – ولاية نيفادا – الولايات المتحدة الأمريكية .

الخبرات العملية:

2010-2009	مستشـار قـانوني بالدرجـة الخاصـة فـي الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء الاتحـادي فـي دولـة الإمـارات العربيـة

المتحدة.

2008-2007	مستشار بالدرجة العليا في ديوان الرأي و التشريع/في رئاسة الوزراء – الأردن.
2007-2004	مدير عام دائرة مراقبة الشركات الأردنية. (فازت الدائرة فترة خدمته بجائزة الملك عبد الله للتمييز في الأداء والشفافيه لعام 2007) .
2004-2003	قاضي محكمة استئناف عمان.
2003-1998	قاضي محكمة بداية عمان– الدائرة التجارية (قضايا التامين والنقل البحري)
2004-2003	قاضي إدارة الدعوى في محكمة بداية عمان.
1994-1989	قاضي صلح ومدعي عام.
2004 – 2000	محاضر غير متفرغ لدى الجامعة الأردنية لمساق القانون التجاري /عقود التامين – قانون النقل – قانون الشركات – عقود تجارية.
2003 - 2000	محاضر في المعهد القضائي الأردني – القانون التجاري و قانون البينات و التنفيذ والتأمين وعقود استثمار الشركات .
منذ عام 1998	مشرف وممتحن لطلاب المعهد القضائي والمحامين المتدربين لدى نقابة المحامين الأردنيين والمعهد القضائي الأردني
2002 – 2001	محاضر غير متفرغ لمادة قانون أصول المحاكمات المدنية والشركات والحوكمة لطلاب البكالوريوس والماجستير في الجامعة الأردنية
2004-2003	محاضر في برامج التدريب التجارية في غرفة صناعة وتجارة عمان
2005- 2002	عضو اللجنة الوطنية لتعديل ووضع قانون التجارة البحرية في وزارة النقل
2007- 2005	رئيس لجنة تعديل قانون الشركات في وزارة الصناعة والتجارة
2013-2009	استاذ مساعد في جامعة الشرق الأوسط لمدة اربع سنوات.
2015-2013	أستاذ مساعد في جامعة البترا، درج على تدريس المواد " مبادئ القانون التجاري، مصطلحات قانونية باللغة الانجليزية "، قانون الشركات والحاكمية الرشيدة، قانون النقل، التأمين، جامعة البترا لمدة سنتين. يمارس مهنة التدريب والمحاماة في مكتب (عبابنة ومشاركوه) بالإضافة إلى عمله محاضراً في الجامعة الأردنية في المواد(التشريعات التجارية والشركات).

مشاركات محلية ودولية:

1995	مؤتمر حوكمة التأمين، الاتحاد العربي لشركات التأمين في مدينة عمان الأردن
1997	ورشة عمل في التأمين البحري في مدينة نورتش Sedgwick House بريطانيا
1999	دورات تدريبية في إدارة الدعوى والحلول البديلة لفض النزاعات في مدينة *سان فرانسسكو*

الولايات المتحدة الأمريكية.

1999 مشارك بمؤتمر الإفلاس عبر الحدود المنعقد في *سيونغ* / منظمة الاونكتاد

2000 محاضر في مؤتمر حول قانون التحكيم النموذجي (اليونسترال) الإعسار الدولي للشركات متعددة الجنسية في مبنى الجامعة العربية – القاهرة – جمهورية مصر العربية .

2002 دورة للمرحلة النهائية لآلية تطبيق برنامج إدارة الدعوى في مدينة *رينو* – المعهد القضائي الأمريكي – الولايات المتحدة الأمريكية.

2002 مشارك ورئيس جلسة ورشة عمل لتطبيقات القانون الإنساني وحقوق الإنسان للخبراء العرب – المعهد الدبلوماسي الأردني *عمان – الأردن*

2003 دورة قانونية في إدارة الدعوى و الوساطة لحل المنازعات المدنية ، جامعة نيفادا – *الولايات المتحدة الأمريكية*

2005 مشارك ومتحدث في مؤتمر الخبراء لمناقشة مساهمة الشركات بتنمية المجتمعات المحلية – *جنيف – سويسرا*

2007 ممثل الأردن في مؤتمر قانون التجاره الدولي الحديث المنعقد في *فينا – النمسا .*

2007 متحدث ومشارك في ندوة اتحاد التأمين العربي المنعقده في *دمشق* – فندق الميرديان – عن حوكمة شركات التأمين العربية .

محاضرات وورش عمل داخل الأردن:

- الرقابة على الشركات المساهمة العامة في مؤسسة "عبد الحميد شومان" الثقافية.
- حوكمة وإدارة الشركات العائلية "مؤسسة طلال أبو غزالة".
- الحوكمة والفساد برعاية "مؤسسة كونراد ايدنهاور الألمانية" وبالتعاون مع مؤسسة "طلال أبو غزالة".
- محاضر في دورة تدريب في مقر اتحاد شركات التامين حول قضايا التامين والنقل البحري . 2016
- محاضر في كورس تدريب مجموعة من النواب حول الوضع القانوني للمرأة في التشريعات الأردنية – البحر الميت عام 2019. 2019

محكم (عضو) في القضايا التحكيمية التالية:

- النزاع بين شركة عمون وشركة الانتاج.
- النزاع بين مجموعة الناطق الحرة والمناطق التنموية مع شركة ساحل الجزيرة.
- النزاع بين شركة سعود عياش وشركة السمرا لتوليد الكهرباء.

محكم (رئيس) في القضايا التحكيمية التالية:

- في النزاع بين شركة زهير وزهدي طبيب وشركة عاشور للصناعة والتجارة.
- النزاع بين شركة حيمور ووزارة الاشغال.
- شركة امل صالح وشريكها وشركة اتقان للمقاولات المتخصصة.

الكتب والابحاث القانونية:

1) *كتاب أحكام عقد النقل* (البحري والبري والجوي) ، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن ، 2015 ، يدرس في الجامعة الأردنية وعدد من الجامعات في الأردن.
2) *كتاب العقود التجارية (تحت الطبع)، دار الثقافة.*

3) كتاب مبادئ الحوكمة الرشيدة – تحت الطبع.

3) مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة رشيدة للشركات المساهمة العامة في الاردن /منشور بمجلة دراسات الاردنية العدد (39) عام 2012 /الجامعة الاردنية.

4) ظاهرة فساد الشركات المساهمة العامة /مقبول للنشر في مجلة الحقوق الكويتية بتاريخ 2013/12/26 دار النشر /مجلس النشر العلمي جامعة الكويت .

5) الرقابة على البنوك الاسلامية ، منشور في مجلة European Journal of Social Sciences لعام 2014 .

ابحاث في اللغة الانجليزية.

6) Analyzing the new institute cargo clauses of 2009 and its Harmonization with the Arabic Marine Insurance Legislations.
منشور في مجلة الحقوق الكويتية بتاريخ 2012/2/29.

7) The duration cover in the cargo marine insurance contract

8- معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي على ضوء نشرة الاعراف الموحدة UCP 600 وقرارات محكمة التمييز الاردنية ، منشور في مجلة الحقوق البحرينية ، جامعة البحرين 2013.

9- الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى منشور في المملكة العربية السعودية في مجلة الحجاز العالمية للدراسات الاسلامية والعربية بتاريخ 9ديسمبر 2014.

عضويات

2005	عضو في جمعية خريجي الجامعات البريطانية – المجلس الثقافي البريطاني
	عضو في رابطة الكتاب الأردنيين
	كاتب للعديد من المقالات المنشورة في مجلات وصحف أردنية
2007-2005	رئيس اللجنة الوطنية لتشريع قانون الشركات والحوكمة الأردني .
2007-2004	عضو مجلس ادارة مؤسسة ضمان الودائع الأردنيه – البنك المركزي .
2007-2004	عضو ادارة مجلس هيئة تنظيم أعمال التأمين .
2012-	عضو مؤسس في مركز الحوكمة العربي.

مشاركه في وضع القوانين والأنظمة

- عضو لجنة صياغة القانون البحري الأردني الجديد
- رئيس اللجنة الوطنية القانونية لتشريع قانون الشركات الاردني الجديد.
- رئيس اللجنة القانونية لوضع نظام الشركات غير الربحيه الصادر عام 2007.
- عضو اللجنة القانونية لوضع نظام الشركات المعفاة الصادر عن 2006
- مدرب معتمد لدى البنك المركزي الليبي للتدريب على تطبيقات التامين البحري و الحوكمة

المؤسسية.

اشراف على بحوث لطلبة الماجستير

1- النظام القانوني لتداول الأسهم في النظام الاردني و السعودي، الجامعة الاردنية لعام 2006.
2- التنظيم القانوني لاعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، جامعة الشرق الاوسط 2012
3- رقابة مراقب الشركات على الشركات المساهمة العامة ، جامعة الشرق الاوسط عام 2013.
4- أسباب اعفاء الناقل الجوي وطرق دفعها ، جامعة الشرق الاوسط عام 2013 .
5- الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، جامعة الشرق الاوسط عام 2012
6- دمج شركات التأمين – جامعة جرش عام 2014.

المناقشة في بحوث رسائل الماجستير

1- عضو لجنة مناقشة رسالة ماجستير حول اندماج وتحول الشركات – جامعة اليرموك عام 2013 .
2- عضو لجنة مناقشة رسالة ماجستير التنظيم القانوني لاندماج شركات التأمين – جامعة جرش عام 2014 .
3- الاستثمار في القانون الكويتي والاردني دراسة مقارنه – جامعة الشرق الأوسط 2012 .
4- عقد التحكيم في قانون التحكيم الاردني – الجامعة الاردنية عام 2003 .
5- الخطر في التأمين البحري – الجامعة الاردنية عام 2002 .

النشاط الاجتماعي والتطوعي

1. محاضرات عن النقل التجاري لأعضاء غرفة تجارة عمان ، عام 2000 .
2. محاضرة في رابطة الكتاب حول الدولة المدنية.
3. إلقاء محاضرة حول أثر الحوكمة على اندماج الشركات المساهمة العامة – نقابة المحامين – عام 2013 .
4. محاضرة حول التعديلات القانونية الأخيرة في قانون العقوبات حول حقوق الانسان في مركز عمان لحقوق الانسان.
5. العمل في العيادة القانونية في كلية الحقوق في جامعة البتراء من عام 2013-2014 .
6. محاضرات حول التأمين والنقل البحري للمحامين تحت التدريب في نقابة المحامين – عام 2014
7. إلقاء محاضرة في فندق القدس حول مشكلة بطيء اجراءات أمد التقاضي برعاية مركز عمان لحقوق الانسان – عام 2015 .
8. القاء محاضرة حول الدولة المدنية والورقة الملكية النقاشية السادسة في رابطة الكتاب الاردنيين عام 2017 .
9. القاء محاضرة حول حقوق المرأة لعدد من أعضاء مجلس النواب في البحر الميت عام 2019.
10. محاضرة حول قانون الجرائم الالكترونية في النادي الارثوذكسي – عمان.
11. محاضرة في مركز اعلم وتعلم عن الدولة المدنية .
12. محاضرة عن عيد الاستقلال في جمعية سال الثقافية بمحافظة اربد

اللغات

			الإقامة خارج المملكة
العربية	اللغة الأم		
الإنجليزية	بطلاقة	1994 – 1998	المملكة المتحدة
الإيطالية	جيد جداً	1983-1986	إيطاليا

مرفق 8

The Permanent Mission
of the Sultanate of Oman
to the Arab League of States
"Cairo"

المندوبية الدائمة
لسلطنة عمان
لدى جامعة الدول العربية
"القاهرة"

عاجل

تهدي المندوبية الدائمة لسلطنة عمان لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة"قطاع الشؤون القانونية - ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية".

إشارةً إلى مذكرة الامانة العامة رقم 5/302 بتاريخ 2025/2/26م، بشأن الاعلان عن فتح باب الترشح لمنصب مفوض محكمة الاستثمار العربية.

تود المندوبية الافادة بأن الجهات المختصة بسلطنة عُمان "المجلس الأعلى للقضاء" يرشح الدكتور خالد بن علي بن وليد الهنائي، للمنصب المذكور أعلاه.

07196
28 MAY 2025

للتكرم بالاطلاع واتخاذ ما يلزم.

تغتنم المندوبية هذه المناسبة لتعرب للامانة العامة عن وافر تقديرها واحترامها.

المفرد

المنـــــــدوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States

مرفق 9

07292

رقم
2671

29 MAY 2025

2025/05/29

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/قطاع الشؤون القانونية/إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية، وتبعا لمذكرتها رقم 6/3/5/302 بتاريخ 2025/02/26، تتشرف بإحاطتها علما بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية **رشّح** كلا من السيد **محمد صابر**، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، والسيد **عبد اللطيف الهدان**، رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة **لمنصب مفوضين بمحكمة الاستثمار العربية للفترة 2025-2028.**

كما تجد الأمانة العامة الموقرة، رفقته، **بطاقتين تتضمنان معلومات حول مُرشحي المملكة المغربية** لذلك المنصب.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية /قطاع الشؤون القانونية/إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية، عن فائق عبارات تقديرها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
قطاع الشؤون القانونية
إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بطاقة المعلومات الشخصية والإدارية المتعلقة

بالسيد محمد صابر

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

منذ 11/02/2022

المعلومات الشخصية

تاريخ ومكان الازدياد	: 31 دجنبر 1957 ، بأولاد جامع قم اركيد
رقم البطاقة الوطنية للتعريف :	: B514845
رقـــم التأجيـــر:	: 159208
الحالة العائلية:	: متزوج ( )
الأبنـــــاء:	: 4 (2004 - 1995 - 1989 - 1987)
الدرجة :	: الدرجة الممتازة، منذ سنة 2023
الشهادات الجامعية :	: ماستر - إجازة - دكتوراه
اللغات الأجنبية:	: الفرنسية
تاريخ الولوج إلى السلك القضائي :	: 16 فبراير 1981
الخدمات السابقة قبل ولوج السلك القضائي :	: (01/11/1980)
المهن الحرة قبل ولوج السلك القضائي :	: لا شيء

مراكز العمل سابقا في السلك القضائي	
2005	رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش
2000	وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التجارية بفاس
1998	مستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
1992	مستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
1985	قاض بمركز القاضي المقيم بأمزميز
1983	قاض بالمحكمة الابتدائية بورزازات مع الإقامة بمركز هسكورة
1982	قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش

ملخص آخر النظريات المبداة في شأنه
تجربته القضائية كان لها الأثر الواضح على جودة أدائه المهني والاداري وأن ثقافته القانونية الجيدة تنعكس ايجابا على مستوى اداء قضاة المحكمة التجارية وتوحيد العمل القضائي للمحكمة، يستحق التنويه

الأوسمة	
01/01/2024	وسام العرش من درجة فارس
30/07/2014	وسام الاستحقاق الوطني من الدرجة الممتازة

ملاحظة

بطاقة المعلومات الشخصية والإدارية المتعلقة

بالسيد عبد اللطيف الهدان

رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة

منذ 20/12/2011

المعلومات الشخصية

تاريخ ومكان الازدياد	: 1 أكتوبر 1975 ، بوزان
رقم البطاقة الوطنية للتعريف :	: GM43233
رقـــم التأجيـر:	: 1142955
الحالة العائلية:	: متزوج (بدون عمل)
الأبنـــاء:	: 2 (2010 - 2013)
الدرجة :	: الدرجة الاستثنائية، منذ سنة 2019
الشهادات الجامعية :	: إجازة
اللغات الأجنبية:	: الفرنسية - الإنجليزية - الاسبانية
تاريخ الولوج إلى السلك القضائي :	: 29 أكتوبر 1999
الخدمات السابقة قبل ولوج السلك القضائي :	: لا شيء
المهن الحرة قبل ولوج السلك القضائي :	: لا شيء

مراكز العمل سابقا في السلك القضائي	
2010	قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان
2002	قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون
ملخص آخر التقارير المبداة في شأنه	
يمتاز بالاخلاق الفاضلة والسلوك الجيد له مؤهلات جعلت منه مسؤولا ناجحا يستحق كل التشجيع.	
الأوسمة	

ملاحظة	

المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لدى الجـامعـة العربيـة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهـرة
CAIRO

مرفق 10

العدد: م/3/4/ 1550
التاريخ : 2025/06/11

تُـهدي المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لـدى جامعـة الـدول العربيـة أطيـب تحياتهـا الـى الأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـة- قطـاع الشـؤون القانونيـة- إدارة سـكرتارية محكمـة الاسـتثمار العربيـة، وبالإشـارة الـى مـذكرتها ذي العـدد 6/3/5/302 فـي 2025/02/26، تتشـرف إعلامهـا بـان وزارة العـدل فـي جمهوريـة العـراق، رشـحت السـيد/ احمـد منـادي رجـه، لمنصـب مفـوض محكمـة الاسـتثمار العربيـة (مرفق السيرة الذاتية للمرشح).

تغتـنم المندوبيـة الدائمـة هـذه المناسـبة لتعـرب الـى الأمانـة العامـة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات/

- سيـرة ذاتيـة.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية/ ادارة محكمة الاستثمار العربية

9, Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
caipm@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

((سيرة ذاتية))

الاسم // احمد منادي رجه فليح التميمي

التولد// بغداد – الرصافة/ بغداد الجديدة

المواليد //١٩٨٣/٣/٦

تاريخ التعيين//٢٠٠٦/٩/٦

الحالة الزوجية//متزوج ولدي ٣ ابناء

العنوان الوظيفي// مستشار قانوني مساعد

الدرجة الوظيفية//الدرجة الثانية

المنصب الحالي //مسؤول الشعبة القانونية في مدرسة تاهيل الصبيان

الشهادة //

١- دكتوراه قانون عام / جامعة النهرين/ كلية الحقوق ٢٠١٧

٢- ماجستير قانون عام / جامعة النهرين/ كلية الحقوق ٢٠٠٧

٣- بكالوريوس قانون / جامعة النهرين/ كلية الحقوق ٢٠٠٥

المناصب السابقة/ - مدير قسم الشؤون القانونية في دائرة اصلاح الاحداث ٢٠٠٧

-عضو لجنة تعديل قانوني اصلاح النزلاء والمودعين ممثلا عن وزارة العمل ٢٠٠٩

كتب الشكر والتقدير // ٣ من رئاسة الوزراء

ايفادات رسمية خارجية //عمان ٢٠١٠ مؤتمر الطفولة/ ورشة تدريبية عمان ٢٠١١

عقوبات // لاتوجد

الهاتف // ٠٧٧٢٧٢٥٠٣٦٣

واتساب //٠٧٧٢٧٢٥٠٣٦٣

البريد الالكتروني//ahmedmnadi@yahoo.com

ARCHIVE

المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لدى الجـامعـة العربيـة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: م/3/4/1958
التاريخ: 2025/07/23

09789
27 JUL 2025

تُـهدي المندوبيـة الدائمـة لجمهوريـة العـراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون القانونية- إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية، وبالإشـارة الى مذكرتها ذي العدد 6/3/5/302 في 2025/02/26، ولاحقاً بمذكرتنا ذي العدد م/1550/3/4 في 2025/06/11، تتشـرف إعلامها بان وزارة العدل في جمهورية العراق، رشحت المستشار القانوني السيدة/ منى بشار عباس، لمنصب مفوض محكمة الاستثمار العربية (مرفق السيرة الذاتية، البيانات الشخصية، نسخة من جواز سفر المرشحة).

تغتـنم المندوبيـة الدائمـة هـذه المناسـبة لتعـرب الـى الأمانـة العامـة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات/
- سيـرة ذاتيـة.
- نسخة جواز سفر.

23/07

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية
ادارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية

9. Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
caipm@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

« السيرة الذاتية »

الاسم الكامل:- منى بشار عباس علي التغلبي

محل و تاريخ الميلاد:- ١٩٧٣/٢/١ واسط

تاريخ التعيين:- ٢٠١٠/٤/٨

التحصيل الدراسي:- بكالوريوس قانون ١٩٩٤-١٩٩٥

الخدمة الوظيفية الفعلية:- (١٥) سنة و(٢) شهر و(١٧) يوم

الخدمة الوظيفية المضافة:- (١٤) سنة و(٤) شهر و(٤) يوم

الخدمة الكلية:- (٢٩) سنة و(٦) شهر و(٢١) يوم

العنوان الوظيفي:- مستشار قانوني بحدود الدرجة الاولى / المرحلة العاشرة

خط الخدمة:-

- حصلت المومأ اليها على درجة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠
- تم تعيين المومأ اليها بوظيفة معاون قضائي في الدائرة القانونية في مركز الوزارة بموجب الامر الوزاري المرقم (٦٤٨) في ٢٠١٠/٤/٨
- تم احتساب مهنة المحاماة للمومأ اليها والبالغة (١٤) سنة و (٤) شهر و (٤) يوم
- تم تسكين المومأ اليها بوظيفة (معاون قضائي ثاني) بحدود الدرجة الرابعة المرحلة الثانية بموجب الامر الوزاري المرقم (١١٠٢) في ٢٠١٠/٦/١٥ في ٢٠١٤/٤/٢١
- تم ترفيع المومأ اليها الى وظيفة (معاون قضائي اول) بحدود الدرجة الثالثة بموجب الامر الوزاري المرقم (١٠٠٠) في ٢٠١٤/٤/٢١
- تم تنسيب المومأ اليها للعمل في مكتب السيد الوزير
- تم ترفيع المومأ اليها الى وظيفة (مستشار قانوني مساعد) بحدود الدرجة الثانية بموجب الامر الوزاري المرقم (١٩٤٩) في ٢٠١٧/٨/٣
- تم تعيين المومأ اليها بوظيفة مستشار قانوني بحدود الدرجة الاولى بموجب الامر الوزاري المرقم (١٧٢٨) في ٢٠١٨/١٠/٨
- تم انهاء تنسيب المومأ اليها من العمل في مكتب الوزير واعادتها الى الدائرة القانونية

- تم نقل الموما اليها الى دائرة العلاقات العدلية بموجب الامر الوزاري المرقم (١٦١٥) في ٢٠٢٠/٩/٢٨٠
- تولت الموما اليه مهام مدير قسم التشريعات في الدائرة القانونية بموجب الامر الوزاري المرقم (٢٠٦٤) في ٢٠٢٤/٤/٤

المناصب:-

- مسؤول شعبة الدراسات والابحاث في الدائرة القانونية
- مسؤول الشعبة القانونية في مكتب الوزير
- مسؤول شعبة المتابعة في قسم المكتبة اضافة الى مهامها كمسؤول مكتب المدير العام
- مسؤول شعبة المؤتمرات والندوات والاحتفالات في قسم المراسم في دائرة العلاقات العدلية
- معاون مدير قسم العلاقات القانولية في دائرة العلاقات العدلية
- معاون مدير قسم العلاقات الخارجية في دائرة العلاقات العدلية
- مدير قسم التشريعات في الدائرة القانونية

اهم اللجان:-

- عضو احتياط في اللجنة المركزية لتسلم وفتح العطاءات في وزارة العدل
- عضو في لجنة تتولى التحقيق مع حارس الاصلاحية (باسم غالي حسن) في دائرة الاصلاح العراقية
- عضو في اللجنة التحقيقية الخاصة بقضايا التضمين والتحقيق في الضرر الذي يصيب المال العام وتحديد مسؤولية الموظف المتسبب
- عضو في لجنة تتولى التحقيق الاداري بشأن موظفي وزارة العدل الذين استشهدوا نتيجة العمل الارهابي الذي تعرضت له الوزارة
- عضو في لجنة تتولى دراسة امكانية زيادة الاجر الشهري للمتعاقدين مع دوائر هذه الوزارة
- عضو في لجنة تتولى مهمة التحقيق بشأن الوثيقة الدراسية المزورة العائدة للسيد احمد غازي مطشر
- عضو في لجنة تتولى متابعة عمل لجان تدقيق الوثائق الدراسية المشكلة في الدوائر العدلية
- عضو في لجنة تتولى تنفيذ الضوابط الواردة في الفقرة (ثالثا) من اعمام وزارة المالية رقم (١٧٢٨٦) في ٢٠١١/٤/١٤

- لجنة تتولى ادراج المتعاقدين المتلكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة المتلكئين
- عضو في لجنة تتولى متابعة وضع المكتبة المركزية في الوزارة والنهوض بها
- عضو لجنة تتولى اطلاق تسمية وحدة (اصرار) تمثل وزارة العدل لحضور ورشة العمل الخاصة بمشروع الاصلاح التشريعي
- عضو في لجنة ساندة تتولى التنسيق مع السكرتارية التنفيذية للجنة الوطنية لتسهيل اعمالها واي اعمال تكلف بها من قبل اللجنة الوطنية
- عضو في لجنة تتولى متابعة قضايا وشؤون الموقوفين والمحكومين العراقيين خارج العراق والاجانب داخل العراق
- عضو في لجنة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٨١) لسنة ٢٠١٠
- عضو في لجنة تتولى متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية
- عضو في لجنة ساندة تتولى العمل مع اللجنة الخاصة بالمشمولين بقرار العفو
- عضو في لجنة تتولى التحقيق والوقوف على ملابسات فقدان المسدس نوع كلوك
- عضو في لجنة التضمين الاولى الخاصة بالدوائر (التسجيل العقاري-رعاية القاصرين-التنفيذ)

الـــــدورات :- وعددها (٦) دورات

العقوبـــــات:- لايوجد

كتب الشـــكر:- عددها (٥٢) كتاب

الموظف المختص

مسؤول الشعبة

مدير القسم

البيانات الشخصية

اسم المرشحة	منى بشار عباس
رقم الهاتف	006947821001821
البريد الالكتروني	moon.bashar.mb@gmail.com

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

مرفق 11

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية).

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 6/3/5/302 وتاريخ 2025/02/26 بشأن طلب ترشيح مفوضين لمحكمة الاستثمار العربية.

يود الوفد الإفادة بترشيح وزارة العدل في المملكة كل من:

- الأستاذ / خالد بن عبدالله السبيت.
- الأستاذ / نواف بن يجاد العتيبي.

كمفوضين لدى محكمة الاستثمار العربية (مرفق السير الذاتية).

نأمل التفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وينتهز الوفد هذه الفرصة ليجدد للأمانة العامة أطيب تحياته.

الرقم: ع/٣٠٤/٥٧٧٤ التاريخ: ١٤٤٦/١٢/١٥هـ الموافق: ٢٠٢٥/٦/١١م المرفقات: ٣ لغة

خالد بن عبدالله بن سبيت السبيت

نبذة مهنية

القيام بمهام أعوان القضاء وإعداد الدراسات القانونية ودراسة المعاملات والقضايا، والقيام بالمهام الإدارية والقيادية.

المؤهلات العلمية

درجة الماجستير في القانون التجاري
جامعة دار العلوم، كلية الحقوق

درجة الماجستير في الإدارة العدلية التنفيذي
جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال

درجة البكالوريوس في الأنظمة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة

درجة البكالوريوس في أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية اصول الدين

الخبرات العملية في وزارة العدل

- باحث في وحدة الإتفاقيات - مدير مكتب مدير عام الإدارة | 1444هـ - 1446هـ
الإدارة العامة للتعاون الدولي
- مدير المكتب الفني | 1443هـ - 1444هـ
المساهمة في انشاء المكتب الفني بالمحكمة العامة بالرياض ووضع المهام والدليل الإجرائي
- مشرف إداري - معاون قضائي | 1435هـ - 1443هـ
المحكمة العامة بالرياض - العمل في دائرة قضائية - مكتب مساعد الرئيس - مكتب رئيس المحكمة
- كاتب ضبط | 1425هـ - 1434هـ
المحكمة الجزائية بالرياض
كتابة العدل الثانية

الدورات التدريبية

- التحليل السياسي للعلاقات الثنائية
- القوانين والممارسات الدولية لمكافحة الفساد
- الحاسب الآلي وسرعة الطباعة
- المحاماة وريادة الأعمال
- إعداد التقارير
- إدارة الإجتماعات
- معوقات العمل الإدارية
- مهارات كتاب الضبط

نواف بن بجاد بن مسلّم العتيبي

المعلومات الشخصية

0554120201

ALROOGI_2009@HOTMAIL.COM

23/02/1399
21/01/1979

هوية وطنية
1003944137

- ماجستير
التخصص : قانون

- إجراءات المحاكمة الجزائية (معهد الإدارة العامة)
- المرافعات أمام الجهات الشرعية (معهد الإدارة العامة)
- الجوانب القانونية لحماية المستهلك (معهد الإدارة العامة)
- جرائم البيئة (معهد الإدارة العامة)
- إعداد الدراسات والاستشارات القانونية (معهد الإدارة العامة)
- جرائم الحاسب الآلي (معهد الإدارة العامة)
- إجراءات التقاضي أمام ديوان المظالم (معهد الإدارة العامة)
- المرافعات أمام الجهات الشرعية (معهد الإدارة العامة)
- الجرائم المعلوماتية (معهد الإدارة العامة)
- التحقيق الجنائي (معهد الإدارة العامة)
- حماية الملكية الفكرية (معهد الإدارة العامة)
- إجراءات التحقيق الإداري (معهد الإدارة العامة)
- أعمال الاستدلال (معهد الإدارة العامة)
- التحليل القانوني للقرارات الإدارية (معهد الإدارة العامة)
- المسؤولية الإدارية (معهد الإدارة العامة)
- تنمية مهارات مديري ومسؤولي الشؤون القانونية (الشركة الخليجية للتدريب والتطوير)
- الصياغة القانونية ومهارات إعداد وكتابة العقود (شبكة المحامين العرب)
- صياغة العقود والتحكيم (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)
- صياغة أحكام التحكيم (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)
- كتابة المشورة والفتوى القانونية وأصول تحليل النص القانوني (المجموعة الدولية للتدريب)
- خصائص المنازعات والدعاوى الإدارية (الوزارة)
- مهارة الترافع أمام القضاء وصياغة المذكرات القضائية (الوزارة)
- مهارة إعداد الاستشارة القانونية (الوزارة)
- التحقيق الإداري (الوزارة)
- أدوة التقاضي الالكتروني في محاكم ديوان المظالم الواقع والمستقبل (عن بعد)

- مهارات التعامل مع الرؤساء (معهد الإدارة العامة)
- سلوكيات الوظيفة العامة (معهد الإدارة العامة)
- إدخال البيانات ومعالجة النصوص باللغة العربية (معهد الإدارة العامة)
- إدارة الوقت وضغوط العمل (وزارة العدل)

نواف بن بجاد بن مسلّم العتيبي

- ندوة بعنوان مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ندوة بعنوان التصدي للفكر الإرهابي والحد من تجنيد الشباب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ندوة بعنوان النظم العربية لحماية المدنيين بين الواقع ومتطلبات العصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ندوة بعنوان حماية الشباب من المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حلقة علمية بعنوان تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال.
- ورشة عمل بعنوان الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية.
- ورشة عمل بعنوان الاسترداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية.

- العمل في الترافع أمام الجهات القضائية.
- المشاركة في اللجان المنعقدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- المشاركة في اللجان المنعقدة في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- المشاركة في اللجان المنعقدة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.
- المشاركة في اجتماعات لجنة قطع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا.
- المشاركة في اجتماعات لعدة مواضيع بالمركز العربي للبحوث القانونية التابع لجامعة الدول العربية.
- نائب رئيس لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.
- نائب رئيس لجنة النظر في مخالفات نظام تداول بدائل حليب الأم.
- عضو في عدة لجان داخلية في وزارة العدل.
- المشاركة في اللجان المنعقدة في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في تونس.
- المشاركة في اجتماع بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الميثاقاف)
- دراسة مواضيع قانونية وشرعية في الإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل وإبداء الرأي حيالها.
- المشاركة في الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم فيما يخص وزارة العدل.
- خبرة في السكرتارية لمدة أربع سنوات.
- إجادة العمل على الحاسب الآلي.
- إعداد المكاتبات والخطابات لمختلف الجهات.
- مهارات البحث العلمي.
- كتابة التقارير.
- مهارات التحليل.
- التواصل الجيد.

- باحث شرعي مساعد بمكتب المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل.
- باحث شرعي بالإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل.
- مدير إدارة الاستشارات والدراسات بالإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل.
- مساعداً لمدير عام الإدارة العامة لشؤون الأنظمة بوكالة وزارة العدل لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي.
- المشرف على فريق الترافع بوكالة الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي.
- مدير التعاون القضائي بالإدارة العامة لشؤون الأنظمة بوزارة العدل.
- مستشار بالإدارة العامة لشؤون الأنظمة بوزارة العدل.
- مستشار بوكالة الوزارة للشؤون القضائية.

مرفق 12

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité . Justice

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية - القاهرة
AMBASSADE DE LA REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Le Caire

القاهرة في Le Caire 2025/06/12
الرقم: N° 285/م م/2025

تهدى المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية)،

وبالإشارة إلى المذكرة رقم 6/3/5/302 بتاريخ 2025/2/26 بشأن طلب ترشيح عدد (2) مفوضين لمحكمة الاستثمار العربية، تتشرف المندوبية بإبلاغها ترشيح الجمهورية الاسلامية الموريتانية لكل من:

- القاضي/ يعقوب خبوزي،
- القاضي/ محمد احمد خينه ببانه.

(مرفق السير الذاتية للمرشحين)

وتغتنم المندوبية هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية)

07759
12 JUN 2025

24 ش عبدالله الكاتب (هندي سابقا) الدقي، تلفون: 37490699 - 37490671 فاكس: 37489060 البريد الالكتروني: embarimcaire@diplomatie.gov.mr
24 St. Abdullah Al-Kateb (Formerly Hendawy) Dokki, Tel: 37490671 - 37490699 Fax: 37489060 Email: embarimcaire@diplomatie.gov.mr
Website: www.embarimcaire.com

بسم الله الرحمن الرحيم
السيرة الذاتية
للقاضي / يعقوب خبوزي

العنوان: المنزل رقم219 حي ك مقاطعة تيارت ولاية نواكشوط الشمالية
البريد الالكتروني: ykhabouzi@gmail.com
الهاتف:002222243420129
:002222246434758 + واتساب

الحالة المدنية

الاسم الثلاثي: يعقوب محمد خبوزي
الرقم الوطني: 3754253081
تاريخ الميلاد: 1970/12/31
محل الميلاد: مقاطعة بوكي

الحالة العائلية

متزوج وأب لأولاد

المسار المهني

- مفتش بمفتشية الإدارة القضائية والسجون في وزارة العدل: 2020/02/06 وهي الوظيفة التي يشغلها حاليا.
- مستشار بالمحكمة العليا: 2018/12/17 وعضو باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :2019/05/14.
- رئيس محكمة ولاية داخلت أنواذيبو، رئيس الغرفتين المدنية والإدارية، رئيس محكمة مقاطعة شامي: 2018/06/16.
- وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية داخلت نواذيبو: 2017/05/16.
- مستشار فني لوزير العدل: 2016/01/14.
- رئيس محكمة الشغل بنواكشوط: 2010/09/06 وخلال تلك الفترة عين أيضا عضوا للمحكمة الجنائية في نواكشوط.
- قاضي التحقيق بمحكمة ولاية ترارزة: 2008/12/30.
- رئيس محكمة الشغل في نواذيب: 2007/12/12 وخلال تلك الفترة عين أيضا عضوا للمحكمة الجنائية في نواذيبو.
- مستشار بمحكمة الاستئناف في نواذيبو: 2007/03/27.
  - القضاء: 2006/11/23.
  - المحاماة: 1998 .2006.

المؤهلات العلمية

- شهادة المتريز في القانون (شعبة العلاقات الدولية) كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة أنواكشوط.
- شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة من المعهد العالي للدراسات المهنية.

الأوسمة

- وسام فارس في نظام الاستحقاق الوطني

التكـــوين

شارك في العديد من الورشات والمؤتمرات والبعثات على الصعيدين المحلي والدولي حيث مكنته من التكوين في مختلف مجالات القضاء المدني بمختلف تخصصاته والجزائي بشتى مجالاته بالإضافة لإجراءات البحث والتحقيق ومناهج التكوين الحديثة.
يجيد استخدام الحاسوب لإنجاز الضروري من العمل (وورد + أكسل + بور بوينت)

اللغات

العربية (اللغة العمل)
الفرنسية (متوسط)
الإنكليزية (مبتدئ)

نواكشوط بتاريخ:2025/06/11

بسم الله الرحمن الرحيم
السيرة الذاتية
للقاضي / محمد احمد خينه ببانه

العنوان: المنزل رقم: 123 حي j مقاطعة توجنين ولاية نواكشوط الشمالية
البريد الالكتروني: mohamedahmedbabana@gmail.com
الهاتف: 0022243420629
الواتساب: 44806363

الحالة المدنية
الاسم الثلاثي: محمد احمد خينه ببانه
الرقم الوطني: 6328380396
تاريخ الميلاد: 1977/12/31
محل الميلاد: باركيول

الحالة العائلية
متزوج وأب لطفل

المسار المهني
- رئيس محمد ولاية تكانت ديسمبر 2016 إلى ديسمبر 2025 الوظيفة الحالية
- مستشار بمحكمة الاستئناف بألاك، ديسمبر 2015 إلى ديسمبر 2016،
- وكيل جمهورية بنواكشوط الشمالية، مايو 2015
- وكيل جمهورية تكانت سبتمبر 2010
- نائب وكيل جمهورية بنواكشوط ديسمبر 2008

المؤهلات العلمية
- المتريز في القانون العام (شعبة العلاقات الدولية) كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط
- ليسانس في الشريعة الإسلامية (شعبة الفقه والأصول)، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
- شهادة قاضي، المدرسة الوطنية للإدارة، موريتانيا.

التكوين
- تكوين بالمدرسة الوطنية للقضاء بباريس 2013 حول الإرهاب والجريمة العابرة للحدود
- تكوين بالمعهد العالي للقضاء بمصر 2013 حول القضاء الإداري والمدني.
- تكوين بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس 2017 حول القانون التجاري.
- شارك في العديد من الورشات والمؤتمرات على الصعيدين المحلي والدولي، التي مكنته من التكوين في مختلف القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، والمناهج التكوين.
- يجيد استخدام الحاسوب لإنجاز الضروري من العمل.

اللغات
- العربية (لغة العمل).
- الفرنسية (متوسط).
- الإنكليزية (مبتدئ).

نواكشوط بتاريخ: 2025/06/11

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
Honneur - Fraternité - Justice

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية - القاهرة
AMBASSADE DE LA REPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE

09914
29 JUL 2025
Le Caire

عاجل جدا

Le Caire القاهرة في 2025/07/29
N° الرقم: 349/ س م/2025

تهدى المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية)،

وبالإشارة إلى فتح باب الترشح لعضوية محكمة الاستثمار العربية، تتشرف المندوبية بإبلاغها ترشيح حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لكل من:
- القاضي/محمد احمد بيانه، رئيس محكمة ولاية تكانت (عضو أصيل)
- القاضي/ يعقوب خبوري، مفتش بمفتشية الادارة القضائية والسجون في وزارة العدل. (عضو احتياطي)

- مرفق السيرة الذاتية للمعنيين،
- عناوين الاتصال،
- نسخ من جوازات السفر

وتغتنم المندوبية هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.

Ambassade de la République Islamique de Mauritanie au Caire

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(قطاع الشؤون القانونية - إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية)

24 ش عبدالله الكاتب (هنداوي سابقا) الدقي، تليفون: 37490699 - 37490671 فاكس: 37489060 البريد الكتروني: ambarimcaire@diplomatie.gov.mr
24 St. Abdullah Al-Kateb (Formerly Hendawy) Dokki, Tel: 37490671 - 37490699 Fax: 37489060 Email: ambarimcaire@diplomatie.gov.mr
Website: www.ambarimcaire.com

بسم الله الرحمن الرحيم
السيرة الذاتية
للقاضي / محمد احمد خينه ببانه

العنوان: المنزل رقم: 123 حي | مقاطعة توجنين ولاية نواكشوط الشمالية
البريد الالكتروني: mohamedahmedbabana@gmail.com
الهاتف: 0022243420629
الواتساب: 44806363

الحالة المدنية

الاسم الثلاثي: محمد احمد خينه ببانه
الرقم الوطني: 6328380396
تاريخ الميلاد: 1977/12/31
محل الميلاد: باركيول

الحالة العائلية

متزوج وأب لطفل

المسار المهني

- رئيس محمد ولاية تكانت ديسمبر 2016 إلى ديسمبر 2025 الوظيفة الحالية
- مستشار بمحكمة الاستئناف بألاك، ديسمبر 2015 إلى ديسمبر 2016،
- وكيل جمهورية بنواكشوط الشمالية، مايو 2015
- وكيل جمهورية تكانت سبتمبر 2010
- نائب وكيل جمهورية بنواكشوط ديسمبر 2008

المؤهلات العلمية

- المتريز في القانون العام (شعبة العلاقات الدولية) كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط
- ليسانس في الشريعة الإسلامية (شعبة الفقه والأصول)، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
- شهادة قاضي، المدرسة الوطنية للإدارة، موريتانيا.

التكوين

- تكوين بالمدرسة الوطنية للقضاء بباريس 2013 حول الإرهاب والجريمة العابرة للحدود
- تكوين بالمعهد العالي للقضاء بمصر 2013 حول القضاء الإداري والمدني.
- تكوين بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس 2017 حول القانون التجاري.
- شارك في العديد من الورشات والمؤتمرات على الصعيدين المحلي والدولي، التي مكنته من التكوين في مختلف القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، والمناهج التكوين.
- يجيد استخدام الحاسوب لإنجاز الضروري من العمل.

اللغات

- العربية (لغة العمل).
- الفرنسية (متوسط).
- الإنكليزية (مبتدئ).

نواكشوط بتاريخ: 2025/06/11

البريد الألكتروني للقاضي محمد أحمد خينه بباته

mohamedahmedbabana@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

للقاضي / يعقوب خبوزي

العنوان: المنزل رقم219 حي ك مقاطعة تيارت ولاية نواكشوط الشمالية
البريد الالكتروني: ykhabouzi@gmail.com
الهاتف:002222243420129
:002222246434758 + والساب

الحالة المدنية

الاسم الثلاثي: يعقوب محمد خبوزي
الرقم الوطني: 3754253081
تاريخ الميلاد: 1970/12/31
محل الميلاد: مقاطعة بوكي

الحالة العائلية

متزوج وأب لأولاد

المسار المهني

- مفتش بمفتشية الإدارة القضائية والسجون في وزارة العدل: 2020/02/06 وهي الوظيفة التي يشغلها حاليا.
- مستشار بالمحكمة العليا: 2018/12/17 وعضو باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :2019/05/14.
- رئيس محكمة ولاية داخلت أنواذيبو، رئيس الغرفتين المدنية والإدارية، رئيس محكمة مقاطعة شامي: 2018/06/16.
- وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية داخلت نواذيبو: 2017/05/16.
- مستشار فني لوزير العدل: 2016/01/14.
- رئيس محكمة الشغل بنواكشوط: 2010/09/06 وخلال تلك الفترة عين أيضا عضوا للمحكمة الجنائية في نواكشوط.
- قاضي التحقيق بمحكمة ولاية ترارزة: 2008/12/30.
- رئيس محكمة الشغل في نواذيب: 2007/12/12 وخلال تلك الفترة عين أيضا عضوا للمحكمة الجنائية في نواذيبو.
- مستشار بمحكمة الاستئناف في نواذيبو: 2007/03/27.
- القضاء: 2006/11/23.
- المحاماة: 1998 . 2006.

المؤهلات العلمية

- شهادة المتريز في القانون (شعبة العلاقات الدولية) كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة أنواكشوط.
- شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة من المعهد العالي للدراسات المهنية.

الأوسمة

- وسام فارس في نظام الاستحقاق الوطني

التكـــوين

شارك في العديد من الورشات والمؤتمرات والبعثات على الصعيدين المحلي والدولي حيث مكنته من التكوين في مختلف مجالات القضاء المدني بمختلف تخصصاته والجزائي بشتى مجالاته بالإضافة لإجراءات البحث والتحقيق ومناهج التكوين الحديثة.

يجيد استخدام الحاسوب لإنجاز الضروري من العمل (وورد + أكسل + بور بوينت)

اللغات

.العربية (اللغة العمل)
.الفرنسية (متوسط)
.الإنكليزية (مبتدئ)

نواكشوط بتاريخ:2025/06/11

مرفق 13

المندوبية اللبنانية الدائمة
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

الرقم: ٢٤٤/ج/ ٨ مكرر

القاهرة، في ٢٠٢٥/٦/٢٣

تهدي المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – ادارة سكرتارية المحكمة)، وعطفاً على مذكرتها رقم ٥/٣٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦، بشأن فتح باب الترشّح لتعيين مفوضي محكمة الاستثمار العربية، اذ ان مفوضي محكمة الاستثمار العربية المعيّنين بموجب القرار رقم ٢٣٤٧ الصادر عن الدورة الـ ١١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تاريخ ٢٠٢٢/٩/١، تنتهي فترة ولايتهم بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢،

تتشرف هذه المندوبية بأن ترفع الى علم جانب الامانة العامة الموقّرة ترشيح وزارة العدل في الجمهورية اللبنانية **القاضي/ ايلي معلوف، والقاضي/ نضال الشاعر**، لمنصب مفوضي محكمة الاستثمار العربية، وتتشرف بايداعها نسخة من السيرة الذاتية للسيدين القاضيين باللغتين العربية والانكليزية و صورتين شمسيتين، وصورة عن جواز سفرهما.

تغتنم المندوبية اللبنانية الدائمة لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية – ادارة سكرتارية المحكمة)، عن فائق الاحترام والتقدير.

- **نسخة من السيرة الذاتية**

جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون القانونية
ادارة سكرتارية المحكمة
٢٢ شارع المنصور محمد – الزمالك – القاهرة / هاتف: ٢٧٣٨٢٨٢٣/٤/٥ (٢٠٢) فاكس: ٢٧٣٨٢٨١٩ (٢٠٢)
www.cairo.mfa.gov.lb - Email: laslubnan@gmail.com

السيرة الذاتية

الاســـــــــــم	ايلي ناصيف معلوف
تاريخ الولادة	1972
الجنسية	لبناني
الهـــــــــــاتف	009611370368 – 009613858184
البريد الإلكتروني	elienmaalouf@hotmail.com

الخبرات العملية :

- منذ العام 1996 حتى الآن: قاض لدى ديوان المحاسبة: مستشار في الغرف المختصة بالعقود والمشتريات وإدارة الهيئات العامة والرقابة المسبقة وابداء الأراء الإستشارية ومحاكمة الموظفين.
- مستشار قانوني لوضع وإدارة برامج إصلاحية وصياغة قوانين وأنظمة مالية وإدارية تتعلق بالضرائب واللامركزية والشراء العام والموازنة
- مستشار لمنظمات دولية (مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للتدريب) لإعداد برامج تدريب ودراسات مالية وقانونية.
- مدّرب معتمد لدى المعهد المالي ومؤسسات ومنظمات دولية.
- رئيس وعضو عدة لجان لدى مجلس الخدمة المدنية لاجراء امتحانات لملء وظائف عامة.
- عضو لجنة تطوير أداء المستشفيات الحكومية.
- مستشار اللجنة العلمية لتسجيل الأدوية الزراعية.
- مستشار قانوني منتدب من ديوان المحاسبة لوزارة الزراعة والمعهد المالي التابع لوزارة المالية، ووزارة المالية.

وصف الأعمال الإستشارية الجارية في المهام أعلاه:

- مراجعة مشاريع قوانين ومراسيم تنظيمية في اللامركزية الإدارية.
- تحضير مشاريع قوانين ومراسيم تنظيمية في الصفقات العامة والمقاييس والموازين والطب الجنائي وغيرها.
- المشاركة في إعداد برنامج بناء القدرات حول المشتريات العامة في لبنان والعراق الأردن وتونس والمغرب.

- مراجعة العقود في المعهد المالي.
- إعداد وثائق المناقصات العامة
- تنمية قدرات البلديات في لبنان على الحكم الرشيد
- إجراء تدريب تقييم الاحتياجات وتحديد الأهداف التدريبية
- إعداد مواد تدريبية حول إدارة المالية العامة من بينها إعداد الموازنة ومراجعة الحسابات والرقابة والمشتريات العامة.
- المساعدة في اختيار المدربين وتقديم تدريب دورة المدربين
- إجراء تدريب تقييم الاحتياجات وتحديد أهداف التدريب
- تقديم الدعم الفني للخبراء وتحليل البيانات التي تم جمعها.
- تنفيذ برامج مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية – "برنامج تعزيز قدرات البرلمان الرقابية في لبنان بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
- وضع توصيات بشأن الوضع الراهن الرقابة المالية وكيفية المضي قدما.
- مستشار ل "إصلاح الرقابة المالية للبرلمان في كردستان" – 2012
  - تحليل الوضع الراهن للرقابة المالية
  - إجراء دراسة مرجعية واقتراح توصيات لتحسين الرقابة المالية في البلاد
  - وضع برنامج عمل ومنهجية لتقييم عمل الأجهزة المستقلة مثل ديوان الرقابة المالية.
- في جامعة الحكمة:

رئيس قسم القانون ، 2009 – حتى الآن:

- مراجعة وتحديث المناهج القانونية
- التنسيق مع المحاضرين والإدارة
- مراجعة البرامج وطرق التعليم

المؤهلات الرئيسية:

- معرفة عميقة في اللامركزية الإدارية.
- خبرة في جميع جوانب الإدارة المالية العامة: الموازنة، والرقابة المالية، والمشتريات العامة والتدقيق.
- إجراء عدة دورات تدريبية لوكالات تنظيمية مستقلة.
- خبرة واسعة في ربط الاصلاحات المالية لبناء القدرات ومبادرات التدريب
- لعب دور الاستشاري ضمن المشاريع التي يموّلها المانحون والمتعلقة بتحديث الإدارة المالية العامة واصلاح المشتريات العامة

- خبرة متراكمة في بناء وحدات التدريب وتطوير المناهج التدريبية
- تقديم محاضرات وتدريب للنواب في لبنان والمغرب وتونس وكردستان بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية.
- إجراء عدة دورات تدريبية للبلديات في الجنوب والبقاع والشمال على المالية العامة والموازنة والمشتريات العامة (مثل مشروع USAID، 2008)
- وضع وصف وظيفي لاتحادات البلديات بالإضافة إلى ورش عمل تدريبية حول الإدارة المالية العامة والمشتريات العامة
- إعداد وثائق العطاءات والمشتريات في العراق والتدريب عليها مع مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (ILO).
- المشاركة في إعداد وثائق المناقصات والمشتريات العامة في لبنان بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO)، بتمويل من البنك الدولي.
- تنفيذ المشاريع المتعلقة بتحديث الأنظمة الإدارية والمالية في المؤسسات العامة.
- وضع دراسة تحليلية عن القوانين التي تحكم المشتريات العامة في لبنان.

الخبرات التعليمية :

الجامعة او المعهد	الاختصاص	المادة	التاريخ
جامعة الحكمة	العلوم الادارية والمالية	المالية العامة والضرائب	منذ العام 2006
الجامعة اللبنانية	العلوم المالية والإقتصادية	المحاسبة الضريبية والمالية العامة	منذ العام 2007
المعهد المالي	دورات تدريب موظفين	محاسبة عمومية ديوان المحاسبة البلديات ضرائب ورسوم	منذ العام 2006
ديوان المحاسبة اللبناني	تدريب مراقبين	الآراء الاستشارية	العام 2002

الشهادات العلمية :

دكتوراه في القانون العام من الجامعة اللبنانية 2022
دبلوم دراسات عليا في القانون العام سنة 2006
شهادة معهد الدروس القضائية 1999

إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية سنة 1995

المؤلفـــات :

- مقاربات لإصلاح المالية العامة في لبنان، 2022.
- تطبيق القانون بين النفاذ والإهمال، 2022.
- الإطار المؤسسي للشراء العام، 2021.
- الرقابة ونظام الشكوى على المشتريات العامة، 2021
- إقتراح قانون الشراء العام: دراسة تحليلية، ملاحظات، تقييم وتوصيات، 2021.
- دليل الرقابة البرلمانية على الشراء العام، 2021
- الهيئات الناظمة والمستقلة وعلاقتها بمجلس النواب، مجلس النواب اللبناني، 2016.
- الشراء البلدي: فرصة لنمو المؤسسات المحلية، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، بيروت 2015
- الشراء العام في لبنان (الصفقات العامة)، الواقع والممارسات: استراتيجية وطنية لتعزيز القدرات، 2014.
- دور ديوان المحاسبة في الموازنة العامة: المركز اللبناني للدراسات، 2012
- الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، UNDP، UNEP، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، بيروت 2012.
- الموازنة وواقع الرقابة على قطع حساب في لبنان، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، بيروت 2012
- الصفقات العامة في لبنان- الإطار القانوني والمبادئ الأساسية، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، بيروت 2012
- رقابة مجلس النواب المالية: 2012
- البعد القانوني للأملاك العامة، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، بيروت 2011
- التوجهات الحديثة والممارسات النموذجية في إدارة المالية العامة: إصلاح الصفقات العامة، الإسكوا، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، UNDP، 2011.
- ديوان المحاسبة في لبنان: 2007.
- الصندوق البلدي المستقل *(معالجة مالية للمركزية الإدارية)، منشورات زين الحقوقية 2006.*
- المدخل الى القانون *(مبادئ القانون الأساسية وكيفية تطبيقه والسلطات الأساسية في الدولة) 2005.*
- المساعدات المعطاة للجمعيات التي تمارس نشاطات سياحية *(مساهمة الدولة ونتيجة الإنفاق على هذا القطاع)*
- ملاحق الاشغال العامة *(التلزيمات الإضافية التي تزاد على الإلتزام الأساسي وشروطها)*
- دور الأجهزة العليا للرقابة في التنمية الإدارية *(تأثير عمل ديوان المحاسبة وإنجازاته في التنمية الإدارية)*
- الاستشفاء في لبنان *(تكاليف ونتيجة نفقات الإستشفاء العام في لبنان) 1999*
- كهرباء قاديشا *(دراسة طرق ادارة المرافق العامة بين الخصخصة والمؤسسات العامة)1998*
- تعاونية موظفي الدولة *(وضع هذه المؤسسة وتقديماتها)1998*

- الفاعل المعنوي للجريمة (*دراسة مقارنة لفئة من المجرمين لا تخطط بل تنفذ فقط جرائم امر بها مجرم اخر) 1997*
- رسوم الكتاب العدل (*معدل الرسم وطريقة استيفائه والرقابة عليه)1997*

الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية:

2004 – بيروت: مؤتمر وسيط الجمهورية.
2005 - الكويت: مؤتمر الأجهزة العليا للرقابة المالية
2007 – باريس: ندوة حول موازنة البرامج او الأداء
2008- بيروت: دورة تدريبية حول مكافحة الفساد
2009- بيروت: دورات تدريبية حول الصفقات العامة
2009- القاهرة: مؤتمر حول الصفقات العامة المستدامة.
2010- لندن: الإجتماع بمسؤولين في البرلمان الإنكليزي والمكتب الوطني للتدقيق لإعداد دورة تدريبية لموظفي مجلس النواب اللبناني.
2010- لندن: مؤتمر حول رقابة البرلمانية على الموازنة
2010- تركيا: مؤتمر دولي حول الرقابة البرلمانية على الموازنة.
2010- بولندا: طاولة مستديرة حول الصفقات العامة والتجربة البولندية فيها.
2011 – المغرب: وضع المؤسسات العامة وامكانية التطوير.
2011- دور السلطات المحلية في إطار اللامركزية الإدارية.
2012- تعزيز الشفافية والمساءلة في الموازنة العامة: LCPS.
من العام 2004 حتى 2018 مؤتمرات وندوات حول الرقابة المالية ودورات انعقاد المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية.
من العام 2007 حتى العام 2019 مؤتمرات وزيارات ميدانية حول الشراء العام في إيطاليا وفرنسا والأردن ومصر وتونس والمغرب.
2019- محاضرات حول الشراء العام في المعهد العربي للتخطيط
2019- مؤتمر الإنكوساي- موسكو: دورة انعقاد الأجهزة العليا للرقابة المالية في العالم.
وغيرها من المؤتمرات والندوات حول الرقابة المالية والنزاهة والمشتريات العامة

اللغات: العربية والفرنسية والإنكليزية

CURRICULUM VITAE (CV)

Name	ELIE MAALOUF
Date of Birth:	02-04-1972
Country of Citizenship/Residence	Lebanon
Contact information	E-mail : elienmaalouf@hotmail.com Phone : +961.70.243403

Education:

School, college and/or University Attended	Degree/certificate or other specialized education obtained	Date Obtained
Lebanese university	PHD in Public Law	2022
Lebanese university	Master degree in Public Law	2006
Institute of Judicial Studies	Diploma of the Judicial institute	1999
Lebanese university	BA degree in Law	1995

Other skills:

Computer Literate: ability to operate all Microsoft Office and other Office applications (Word, Excel, PowerPoint, Outlook), Internet Explorer.

Key Qualifications as a Trainer/Consultant/Administrator:

- In Depth knowledge of the public administration finances and mechanisms and building the oversight and legislative capacities of parliaments;
- Expert in all aspects of Public Financial Management: Budgeting, financial oversight and reporting, public procurement and audit;
- Extensive expertise in linking financial reforms to capacity building and training initiatives;
- Advisory and consultancy role within donor funded projects related to modernization of public procurement reforms;
- Excellent knowledge of the financial and oversight functions;
- Cumulative expertise in building training modules and development of training curricula;
- Legal and financial expert in matters of financial control and public finance and procurement;
- Peer Review of CIPS Capacity Building Program for Public Procurement in Lebanon;
- Lectures and training for MPs in Lebanon, Morocco and Tunisia and the Kurdistan in collaboration with the Westminster Foundation for Democracy;
- Preparation of bidding documents and Procurement guide in Iraq with the training center of the International Labor Organization (ILO);

- Participate in the preparation of Bidding documents and Public Procurement Manual in Lebanon in collaboration with International Labor Organization (ILO), funded by the Word Bank;
- Participated in the implementation of Projects relative to the modernization of administrative and financial rules and regulations in Public Institutions, State Owned Enterprises and Public Hospitals;
- Conducted a research study on Financial Oversight for Westminster Foundation for Democracy;

Specific experience in the region:

Country	Date
Lebanon	1996-present
Saudi Arabia	2022-2023
Iraq	2021
Kuwait	2019
Kurdistan- Iraq	2012-2013
Jordan	2011-2012
Morocco	2012-2013
Tunisia	2012

Employment record:

Period	Employing organization and your title/position. Contact information for references	Country	Summary of activities performed relevant to the Assignment
1999-Present	Lebanese Court of Accounts, *Financial Advisor for Public Funds* Contact: president of the court, Tel: + 961373982	Lebanon	In charge of Oversight and control of Financial Reports, Budgets, Closing of Accounts of various assigned Ministries, Public Institutions, Municipalities, and State Owned Enterprises in Lebanon; Provides technical assistance to government entities locally and regionally on financial, legal, and public administrative matters.
2006-Present	Institut des Finances Basil Fuleihan, *Senior Expert and consultant in Public Financial Management*	Lebanon	Senior Expert Trainer in subjects related to Public Financial Management. Training engineering, curricula

	Contact: Ms Lamia Moubayed Bissat, President of the Institute Tel: +961.1.425147/9		development, and training delivery to all stakeholders at Ministries, Public Institutions, Municipalities, and State Owned Enterprises in Lebanon.
2006-Present	University La Sagesse *Lecturer in Public Finance,* *And* Head of the Public Law Department Contact: Dean Chady Saad, Tel: +9611201291	Lebanon	Senior Lecturer in the specialties of: Public Finance; Public Accounting; Law; And Head of the Legal Department specialized in Financial matters.
2013-Present	Lebanese American University – LAU. Contact: Dr. Georges Obeid, Tel: + 961 1 786456, ext. 1390, 3069.	Lebanon	Senior Lecturer in Public Finance and Taxation
2007-2015	Lebanese University *Lecturer in Public Finance and Taxation*	Lebanon	Senior Lecturer in Public Finance and Taxation at the State owned Lebanese University
2022-2024	DAI- Water, Sanitation and Conservation (WSC) Project	Lebanon	Legal Consultant
2023-2024	Chemonics - Lebanon community support program, CSP	Lebanon	Legal Consultant in public- public partnership
2022-2023	AFD expertise France Public Procurement Authority.	Lebanon	Legal Consultant In public procurement
2021-2023	Democracy Reporting International (DRI)	Lebanon	Lead all legal deliverables from end-to-end, particularly the development, revision, and finalisation of Standard Operating Procedures (SOPs), a Code of Conduct (CoC), and recruitment guidelines for the municipal police unit
2021 - 2023	- World Bank.	Lebanon	Drafting draft laws on administrative decentralization, taxes and oversight for the

			Lebanese Parliament, And to the Lebanese administration.
2022-2023	- Democracy Reporting International (DRI). - Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace.	Lebanon	Developing two drafts of a law for municipal fees and taxes and the principles of their collection
2022-2023	- Nahnoo association. - Frensh embassy in Beirut.	Lebanon	Develop a draft law on administrative decentralization
2022 – 2023	- The Munsha'at office - D.G.Jones & Partners	Saudi Arabia	Development a master procurement manual, and standard bidding document for procurement of goods and material.
2018 - 2022	DRI democracy reporting international and Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace	Lebanon	Drafting secondary legislation related to Public Procurement Law and Metrology And DNA
2021	CIVIPOL, France, and FIIAPP International and Ibero-American Foundation for Administration and Public Policies	Lebanon	Providing technical support to draft a national agreement of cooperation between ISF and MP
2021	Ministry of Construction, Housing & Public Municipalities Roads and Bridges Directorate, WB *Senior Expert in Public Financial Management*	Iraq	Consultant and training expertise The job consisted of Providing an overview of PFM cycle and good practices that can be applied to the MENA region
2019	Arab Planning Institute *Senior Expert in Public Financial Management*	Kuwait	Senior Expert Trainer in subjects related of public procurement
2010-2019	Lebanese Ministry of Finance *Advisor to the Minister of Finance on Public Financial Management issues* Contact: Minister of Finance	Lebanon	Advisory role to the Minister of Finance in respect all Public Financial Management of the Lebanese Ministries, Public Institutions, Municipalities, and State Owned Enterprises in Lebanon to insure compliance to Lebanese laws and regulations

2013	The parliament of Kurdistan *Consultant for "Reforming the Financial Oversight for the parliament in Kurdistan"*	Iraq	Analyzing the current situation of Financial Oversight Conducting a benchmark study and suggest recommendations to improve financial oversight in the country Preparation and delivery of training modules related to public financial management, public finance, financial reporting and auditing and control
2012 - 2013	the Moroccan House of Representatives WFD *Senior Expert in Public Financial Management*	Morocco	Analyzing the Moroccan finance bill (Organic Law of Finances) Preparation and delivery of training modules related to public financial management, public finance, financial reporting and auditing and control
2012	The Tunisian National Constituent Assembly (NCA) And Westminster foundation for Democracy *Senior Expert in Public Financial Management*	Tunisia	Consultant and training expertise for the project of "Modern Public Financial Management and oversight – The parliamentary budgetary oversight."
2012	Adetef (International Development Agency related to the French Ministry of Finance), *Senior Expert in Public Financial Management*	Jordan	Senior Expert assigned for the Project of evaluating and improving training programs for Public Accountants in Jordan: The job comprised: Review of available training program engineering and organization and estimate adjustments to make it adaptable for Jordan context. This included: Training objectives according to the target group; Program guidelines; Program organization; Training length and content; Training material (lectures, study cases, etc.);

			Trainers skills and recruitment process of trainers; Development of a working program and an evaluation methodology, all in in Arabic language (eight weeks of training).
2011-2012	Institut des Finances Basil Fuleihan *Senior Expert in Public Financial Management* Contact: Ms Lamia Moubayed Bissat, President of the Institute Tel: +961.1.425147/9	Lebanon	Consultant and training expertise for the "Parliamentary Strengthening Program in Lebanon Project" Funded by the European Union". The job consisted of: Providing a comprehensive overview of the current Lebanese situation regarding Financial Oversight; Defining accordingly specific objectives for the project's mission; Facilitating interviews needed with all concerned stakeholders; Acted as the CoA focal point and facilitated the coordination with the President and staff; Organized a round table at the Court of Audit with a group of Judges and Auditors; Suggested recommendations about the current situation of Financial Oversight and how to move forward; Helped in drafting and reviewing the mission report, and NAO's report, suggesting modifications and corrections when needed. Assisted in the post-mission follow-up meeting with WFD, suggesting strategic input with regards to subsequent proposed work plans and activities.
2010-2011	Institut des Finances Basil Fuleihan	Lebanon	Specialized Consultancy and Training Expertise for a UNDP

	Senior Expert in Public Financial Management Contact: Ms Lamia Moubayed Bissat, President of the Institute Tel: +961.1.425147/9		funded project on "Provision of Consultancy Services to Conduct Capacity Development for Municipalities in Lebanon On Good Local Governance" The job consisted of: Conducting training needs assessment and defining training objectives; Providing technical support to the experts and analyze all gathered data from the field study; Preparation of high quality training materials and delivery of training modules on public financial management, public finance, reporting as well as budget preparation, audit and control and public procurement (more than 1000 participants in all the Lebanese regions); Preparation of a brief report covering the facts and recommendations and lessons learned; Participation to the kick off meeting and evaluation processes Helping in the selection of the trainers and delivering Train the Trainers' programs.
2010-2011	Institut des Finances Basil Fuleihan *Senior Expert in Public Financial Management* Contact: Ms Lamia Moubayed Bissat, President of the Institute Tel: +961.1.425147/9	Lebanon	Specialized Consultant in Public Financial Management and Training Expert on Public Finance and Accounting Management Training for State Owned Enterprises in Lebanon (LWWSS-Lebanese Water Authority in Lebanon), project funded by DAI Lebanon Branch Office. The job consisted of: Conducting training needs assessment and defining the training objectives; Preparation and delivery of

			training modules related to public financial management, public finance, financial reporting and auditing and control; Preparation of a brief report covering the facts and recommendations and lessons learned.

Membership in Professional Associations and Publications:

- President and member of different committees in charge of the recruitment of public servants at the Lebanese Civil Service Board;
- Member of the National Lottery committee as legal advisor;
- President of the National Committee for public hospitals that have developed unified forms for budget preparation and procurement procedures.

Manuals and Papers Produced:

- Public financial management reforms in Lebanon,2024.
- Financial reform approaches in Lebanon,2022.
- Law enforcement
- Regulatory and independent bodies and their relationship to the House of Representatives
- Hospitalization in Lebanon (Analysis of cost of hospitalization in Lebanon);
- The Independent Municipal Fund (Treating financial issues related to Centralization);
- Donation granted to Tourist Associations (International Donations and incidence on the tourist sector);
- Taxes on Public Notary Acts (Average taxes, means of payment and auditing);
- Government Official Fund (Operation and benefits);
- Electricity of Kadisha (Comparison between Public and Private sectors for the Administrations of Public Institutions);
- Role of the High Control bodies in the Administrative Development (The Role of Court of Account and contribution to development);
- Introduction to Law;
- Guide on "Review of Public Procurement Legal Framework- possibility for incorporating environmental and social sustainability criteria";
- Guide on " Public Procurement in Lebanon" and revision of the National Bidding Documents;
- Amendment of Public Tenders (Additional works to original contract and conditions);

Language Skills:
Arabic, French, and English

Certification:

I, the undersigned, certify that to the best of my knowledge and belief, this CV correctly describes myself, my qualifications.

Name
Elie Maalouf

Nidal El Chaer

Badaro, Beirut, Lebanon
elchaernidal@gmail.com | +961 3 682217
LB Nationality: Lebanese | Marital Status: Married

Professional Summary

Senior Lebanese jurist and academic with over two decades of high-level judicial, legislative, and academic experience. Recognized legal scholar and practitioner specializing in criminal law, cybercrime, and judicial reform. Proven expertise in advisory roles, academic leadership, and international legal collaboration.

Current Positions

- **Advisor**, Criminal Court of Mount Lebanon (2017 – Present)
- **Professor of Law**, La Sagesse University & Holy Spirit University of Kaslik (2009 – Present)
- **Appointed Member**, National Committee for Judicial Independence Draft Law (2021)
- **Representative of the Ministry of Justice** on the Committee for Certificate Equivalency at the Ministry of Education and Higher Education. (2024 - Present)

Judicial Experience

- Sole Judge presiding over financial, commercial, criminal, and urgent matters – Mount Lebanon Justice Court, Damour (2010–2017)
- Judge – Court of First Instance, Beirut (Bankruptcy Division) (2008–2010)
- Judicial Trainee – Institute of Judicial Studies, Lebanon (2004–2007)

Academic Engagement

- Lecturer and Ph.D. advisor/examiner at:
  - Lebanese University
  - Beirut Arab University
  - Holy Spirit University of Kaslik
  - La Sagesse University

- Researcher, Juridical Research Center – Sader Publishers (2004–2014)
    - Led development of the Ministry of Justice's Electronic Legal Library (UNDP-funded)

Education

- Ph.D. in Private Law and Criminal Science – Poitiers University, France (1999–2003)
- Master in Public Law – Poitiers University, France (1998–1999)
- Bachelor of Law – Holy Spirit University of Kaslik, Lebanon (1994–1998)
- Judicial Studies – Institute of Judicial Studies, Lebanon (2004–2007)

Selected International Engagements

- Global Intellectual Property Academy – USPTO, USA (2023)
- SIRIUS Seminar – Europol Headquarters, The Hague (2023)
- Judicial Training – Council of Europe, Beirut (2022–2023)
- Human Rights Forums – Raoul Wallenberg Institute (RWI), Lebanon & Jordan (2014–2019)
- Cybercrime Forum – École Nationale de la Magistrature (ENM), France (2022)

Research & Publications

- Author, *"Computer Crime and the Criminal Legal System"*, Sader Publishers (2004)
- Contributor to legal journals on cybercrime, judicial accountability, and digital evidence
- Editor-in-Chief, *Legal Informatics Magazine* (2004–2008)

Languages

- Arabic (native)
- French (fluent)
- English (fluent)

نضال الشاعر

بدارو، بيروت، لبنان

elchaernidal@gmail.com

+961 3 682217

الجنسية: لبنانية

الحالة الاجتماعية: متأهل

الملخص المهني

قاضٍ وأكاديمي لبناني يتمتّع بخبرة تتجاوز العقدين في السلك القضائي، التشريعي، والتعليمي.

باحث قانوني ومتخصص في القانون الجزائي، الجرائم الإلكترونية، والإصلاح القضائي.

مسيرته تجمع بين الخبرة الميدانية والمساهمة في تطوير البنية القانونية على المستويين الوطني والدولي.

المناصب الحاليّة

- **مستشار لدى محكمة الجنايات في جبل لبنان (٢٠١٧ - حتى اليوم)**
- **أستاذ محاضر في القوانين الجزائية والتجارية والمدنية** –جامعة الحكمة وجامعة الروح القدس في الكسليك (٢٠٠٩ - حتى اليوم)
- **عضو اللجنة الوطنية لإعداد مشروع قانون استقلالية السلطة القضائية (٢٠٢١)**
- **ممثل وزارة العدل اللبنانية في لجنة معادلات الشهادات لدى وزارة التربية والتعليم العالي (٢٠٢٥)**

الخبرة القضائية

- **قاضٍ منفرد ناظر بالقضايا المالية والتجارية والجزائية وقضايا العجلة** –محكمة الدامور – جبل لبنان (٢٠١٠-٢٠١٧)
- **قاضٍ مشرف على طوابق الإفلاس** –الغرفة الإبتدائية في بيروت - قسم الإفلاس (٢٠٠٨-٢٠١٠)
- **قاضٍ متدرّج** –معهد الدروس القضائية (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

الخبرة الأكاديمية

- محاضر ومشرف ومناقش لأطروحات الدكتوراه في:
  - الجامعة اللبنانية
  - جامعة بيروت العربية

- جامعة الروح القدس في الكسليك
- جامعة الحكمة

- **باحث** –مركز الأبحاث القانونية - منشورات صادر (٢٠٠٤ حتى اليوم)
  - أنجز مشروع المكتبة الإلكترونية لوزارة العدل بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)

المؤهلات الأكاديمية

- **دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية** –جامعة بواتييه – فرنسا (١٩٩٩-٢٠٠٣)
- **ماجستير في القانون العام** –جامعة بواتييه – فرنسا (١٩٩٨-١٩٩٩)
- **إجازة في الحقوق** –جامعة الروح القدس في الكسليك – لبنان (١٩٩٤-١٩٩٨)
- **معهد الدروس القضائية** –لبنان (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

مشاركات دولية مختارة

- الأكاديمية العالمية للملكية الفكرية – مكتب البراءات والعلامات التجارية الأميركي(USPTO) - الولايات المتحدة الأميركية (٢٠٢٣)
- ندوة SIRIUS – Europol – لاهاي (٢٠٢٣)
- برامج تدريبية متخصصة في الجرائم المالية والجرائم الإلكترونية – مجلس أوروبا – بيروت (٢٠٢٢-٢٠٢٣)
- منتدى الجرائم الإلكترونية – المدرسة الوطنية للقضاء – فرنسا (٢٠٢٢)
- منتديات حقوق الإنسان – معهد راؤول والنبرغ – لبنان والأردن (٢٠١٤-٢٠١٩)
- منتديات حماية الملكية الفكرية والجرائم المعلوماتية – لبنان وفرنسا (٢٠٠٤-٢٠١٠)

الأبحاث والمنشورات

- مؤلف كتاب *"الجريمة المعلوماتية في مواجهة النظام القانوني الجزائي –"* منشورات صادر الحقوقية (٢٠٠٤)
- مساهم في العديد من المقالات القانونية حول الجرائم الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والعملات الرقمية والمسؤولية الجزائية والمدنية للذكاء الإصطناعي والأدلة الرقمية.
- رئيس تحرير مجلة *المعلوماتية القانونية* (٢٠٠٤-٢٠٠٨)

اللغات

العربية (اللغة الأم)، الفرنسية (بطلاقة)، الإنجليزية (بطلاقة)

نضال الشاعر

بدارو، بيروت، لبنان

elchaernidal@gmail.com

+961 3 682217

الجنسية: لبنانية

الحالة الاجتماعية: متأهل

الملخص المهني

قاضٍ وأكاديمي لبناني يتمتّع بخبرة تتجاوز العقدين في السلك القضائي، التشريعي، والتعليمي.

باحث قانوني ومتخصص في القانون الجزائي، الجرائم الإلكترونية، والإصلاح القضائي.

مسيرته تجمع بين الخبرة الميدانية والمساهمة في تطوير البنية القانونية على المستويين الوطني والدولي.

المناصب الحاليّة

- **مستشار لدى محكمة الجنايات في جبل لبنان** (٢٠١٧ - حتى اليوم)
- **أستاذ محاضر في القوانين الجزائية والتجارية والمدنية** –جامعة الحكمة وجامعة الروح القدس في الكسليك (٢٠٠٩ - حتى اليوم)
- **عضو اللجنة الوطنية لإعداد مشروع قانون استقلالية السلطة القضائية** (٢٠٢١)
- **ممثل وزارة العدل اللبنانية في لجنة معادلات الشهادات لدى وزارة التربية والتعليم العالي** (٢٠٢٥)

الخبرة القضائية

- **قاضٍ منفرد ناظر بالقضايا المالية والتجارية والجزائية وقضايا العجلة** –محكمة الدامور – جبل لبنان (٢٠١٠-٢٠١٧)
- **قاضٍ مشرف على طوابق الإفلاس** –الغرفة الإبتدائية في بيروت - قسم الإفلاس (٢٠٠٨-٢٠١٠)
- **قاضٍ متدرّج** –معهد الدروس القضائية (٢٠٠٤-٢٠٠٧)

الخبرة الأكاديمية

- محاضر ومشرف ومناقش لأطروحات الدكتوراه في:
  - الجامعة اللبنانية
  - جامعة بيروت العربية

PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF THE SUDAN
TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
CAIRO

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لجمهورية السودان
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

مرفق 14

الرقم: س س م/ ج.ع/119/17/5
التاريخ: 10/ يوليو/2025 م

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية/ إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية).

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة بالرقم : 840 /5 بتاريخ: 2025/5/27م، بشأن طلب تقديم مرشحين لمنصب مفوضى محكمة الاستثمار العربية.

تتشرف المندوبية أن تنقل ترشيح وزارة العدل لجمهورية السودان لكل من المذكورين أدناه كمفوضين بالمحكمة وبياناتهم كالاتى: ـ (مرفق السيرة الذاتية)

م	الاسم	الصفة	البريد الإلكترونى	رقم الهاتف
1	المستشار العام/ د. أمير إبراهيم أبشر	عضو أصيل	Almaameer2013@gmail.com	+249123710278
2	المستشار العام/ أمانى الطاهر محمد	عضو إحتياطى	Amaniahme88@gmail.com	+249964463850

وتغدو المندوبية ممتنة فيما لو تفضلت الأمانة العامة بإتخاذ ما يلزم والإفادة.

وتغتنم المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية هذه السانحة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية/ إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية) عن فائق تقديرها وإحترامها.

المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية ـ القاهرة

إلى: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

(قطاع الشؤون القانونية/ إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية)

٨ شارع أحمد الشاطورى - الدقى - جيزة ت : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦٤١ - فاكس : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦١٥
8 Ahmed Elshatory St. - Douky - Giza Tel.: 0020-37485641 - Fax : 0020-37485615

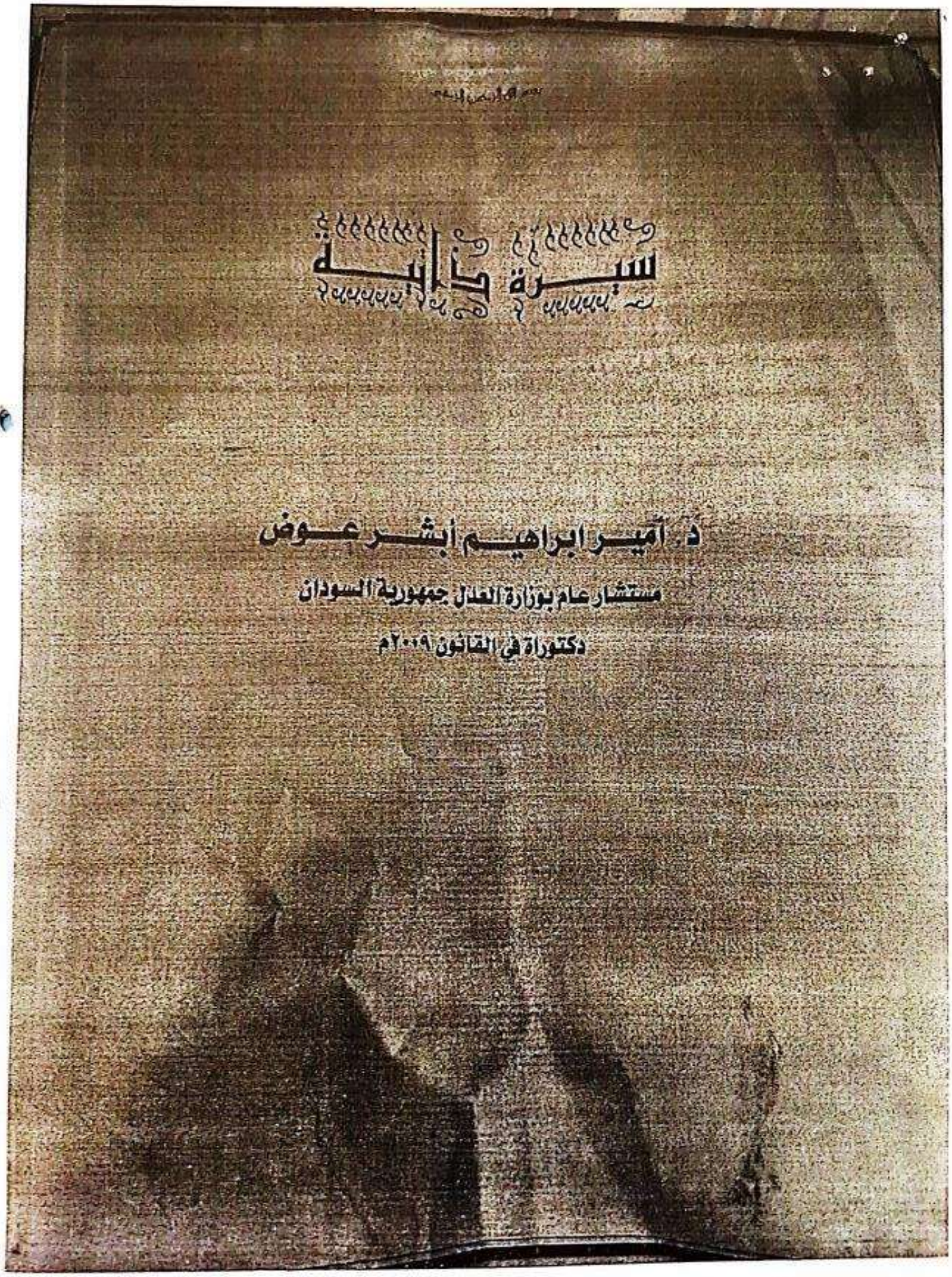

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاسم: د. أمير ابراهيم أبشر عوض

العمر: ٥٢ عام

المهنة: مستشار قانوني بوزارة العدل منذ ١٩٩٥م وحتى الآن

السكن: الخرطوم بحري

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لثلاثة أطفال

المؤهلات:-

- بكلاريوس القانون جامعة النيلين ١٩٩١م
- شهادة امتحان تنظيم مهنة القانون ١٩٩٢م
- الدبلوم العالي في القانون العام جامعة النيلين ١٩٩٧م
- ماجستير القانون العام في جامعة النيلين الوسائل السلمية لتسوية منازعات الحدود في منطقة الخليج العربي ٢٠٠٣م
- دكتوراة في القانون من جامعة النيلين ٢٠٠٩م

الخبرات العملية:-

- مستشار قانوني لمحلية بورتسودان ١٩٩٧ – ٢٠٠٢م
- مستشار قانوني لشركة الخطوط الجوية السودانية منطقة البحر الأحمر ١٩٩٩ – ٢٠٠٢م. غير متفرغ
- مستشار قانوني لشركة الخطوط البحرية السودانية – البحر الأحمر ١٩٩٩ – ٢٠٠٢م. غير متفرغ
- مسجل تجاري بولاية البحر ١٩٩٧ – ٢٠٠٢م.
- مستشار قانوني بوزارة التخطيط العمراني ولاية الخرطوم ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م.
- مستشار قانوني بمصلحة الأراضي ولاية الخرطوم ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨م
- مستشار قانوني بوزارة رئاسة مجلس الوزراء ٢٠٠٨ – ٢٠١٠م
- مستشار قانوني بوزارة تنمية الموارد البشرية ٢٠١٠ – ٢٠١٢
- مرشح السودان لمنصب المدير العام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الإدارية
- مدير الإدارة القانونية بوزارة المعادن ٢٠١٢ – ٢٠١٣
- مستشار بإدارة الإتفاقيات الدولية بوزارة العدل ٢٠١٤
- أستاذ القانون التجاري وقانون الشركات في عدد من الجامعات السودانية في مجال القانون (جامعة السودان، جامعة البحر الأحمر، كلية بورتسودان الأهلية)
- محكم لعدد من المؤلفات الجامعية بجامعة السودان كلية الدراسات التجارية ٢٠٠٨
- أستاذ القانون العام بجامعة الجمعة – المملكة العربية السعودية ٢٠١٤ – ٢٠١٥

- قدمت عدد من الورق العلمية بدعوة من إدارة التدريب بوزارة العدل للاخوة المستشارين تحت اشراف أكيل وزارة العدل.
- وشاركت في محاضرات في معهد الاخوة المحامين بدعوة من الاتحاد العام للمحامين السودانيين.

- دورة إعداد المدربين بأكاديمية نايف العربية بالمملكة العربية السعودية ٢٠٠١م.
- دورة براءة الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة ٢٠٠٢م
- دورة القانون الدولي الإنساني ٢٠٠٣م
- دورة في التحكيم التجاري مركز الخرطوم للتحكيم ٢٠٠٦م
- دورة في صياغة عقود الإنشاءات كلية الهندسة جامعة الخرطوم ٢٠٠٦م
- ورشة عمل في القانون معهد ماكس بلانك الألماني (الخرطوم) ٢٠٠٩م

- إعداد القرارات والأوامر الوزارية والإدارية
- تمثيل أجهزة الدولة أمام المحاكم الإدارية عشرة أعوام متصلة
- تمثيل الوزارة أمام هيئات التحكيم المختلفة
- تمثيل أجهزة الدولة أمام المحاكم المدنية لمدة ثمانية عشر عام
- صياغة وتوثيق العقود التي تكون الأجهزة الحكومية طرفاً فيها
- تقديم الرأي القانوني لأجهزة الدولة في مختلف المسائل ذات الطابع القانوني
- إعداد مذكرات التفاهم والإتفاقيات مع مختلف الجهات (وزارات – منظمات) داخل وخارج السودان
- عضو لجنة تعديل قانون العمل لسنة ١٩٩٧م بمجلس الوزراء
- عضو لجنة تعديل قانون محاسبة العاملين بالخدمة القومية ٢٠٠٧م بوزارة العدل
- عضو اللجنة العليا لإعداد الاستراتيجية القومية لإصلاح الخدمة المدنية
- عضو ومقرر الدائرة الاستئنافية لوكيل وزارة العدل
- إعداد المذكرات القانونية والبحوث في مختلف مجالات القانون
- المشاركة في لجان وضع ضوابط وقواعد السلوك المهني وتطوير ممارستها ومراقبة مزاولتها
- الاشراف المباشر على إعداد المذكرات التي تقدم للمحاكم الاستئناف والعليا والدستورية

- مقترح صندوق الإنماء التعديني مقدم للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
- مشروع قانون التدريب القومي للعام ٢٠١١م
- مشروع قانون مؤسسات التنمية الإدارية (أكاديمية السودان للعلوم الإدارية – مركز تطوير الإدارة)
- مشروع قانون صندوق تنمية الموارد البشرية

- مشروع قانون صندوق تكفيل العاملين ٢٠١٢م
- مشروع قانون ديوان الاصلاح الإداري لعام ٢٠١٢م
- مشروع تعديلات قوانين المجالس المهنية والمتخصصة (القانون الطبي – مجلس المحاسبة العام – المجلس السوداني – مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة – المجلس القومي للفنون الشعبية – مجلس الفنون الموسيقية والمسرحية)

[illegible]

- لوائح التدريب للمجالس المهنية والمتخصصة.
- مقترح تعديل لائحة الخدمة المدنية بما يساعد في تطوير أهلاليات المهنة وتنظيم المستوى الوظيفي بمفهومه الحديث
- لائحة الزمالة المهنية لمجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

[illegible] بوزارة العدل:

١. تصور قيام النيابة الإدارية والمحاكم الإدارية كقطاع مختص لتطوير أساليب محاسبة وتأديب العاملين بالخدمة المدنية وقدمت الدراسة في مجلس الوزير وبعد النقاش استقر الرأي على ضرورة عقد ورشة عمل تضم الجهات ذات العلاقة للخروج بالتوصيات اللازمة.

٢. إنشاء الرقم التدريبي للمستشارين وربطه بالرقم الوظيفي. هذا الرقم يمنح للمستشار منذ تعيينه ويكون الأداة التي يتم التعرف من خلالها على الدورات التدريبية التي نالها المستشار القانوني.

٣. إنشاء السجل التدريبي وربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي وفيه تحدد الاحتياجات التدريبية لكل مستوى وظيفي بحيث لا يرشح المستشار القانوني للترقي للدرجة الأعلى ما لم يجتاز الدورات الختمية المقررة والدورات التأهيلية أثناء مباشرة العمل وفق خطة تدريبية مجازة.

البحوث والدراسات:

- دراسة لإصلاح الخدمة المدنية بالسودان بما يساعد على ترقية الأداء وتنمية المورد البشري.
- دراسة عن سلطات رئيس الجمهورية وفق الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م بإعتباره رأس السلطة التنفيذية
- دراسة عن السلطات الإدارية لوكيل الوزارة وفق أحكام الدستور والمراسيم المنظمة لعمل الجهاز التنفيذي
- رؤية عن أحكام محاسبة العاملين بالخدمة المدنية
- دراسة عن الأطر التشريعية لتنمية الموارد البشرية في السودان = مؤتمر استراتيجية الموارد البشرية – السودان ٢٠١٢م
- ورقة عن مفهوم الفساد الإداري والمالي وطرق مكافحته قدمت للمنظمة العربية للتنمية الإدارية تمت مناقشتها ضمن عدد من الأوراق ذات العلاقة وتجارب الدول العربية
- إعداد مقترح صندوق الإنماء التعديني قدم من السودان في اجتماع وزراء الصناعة والتعدين العرب بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتمت الموافقة المبدئية عليه وأحيل إلى لجنة الخبراء توطئة لرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة ومن ثم رفعه لمجلس الجامعة العربية وحالياً تتم متابعته بواسطة وزارة الخارجية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

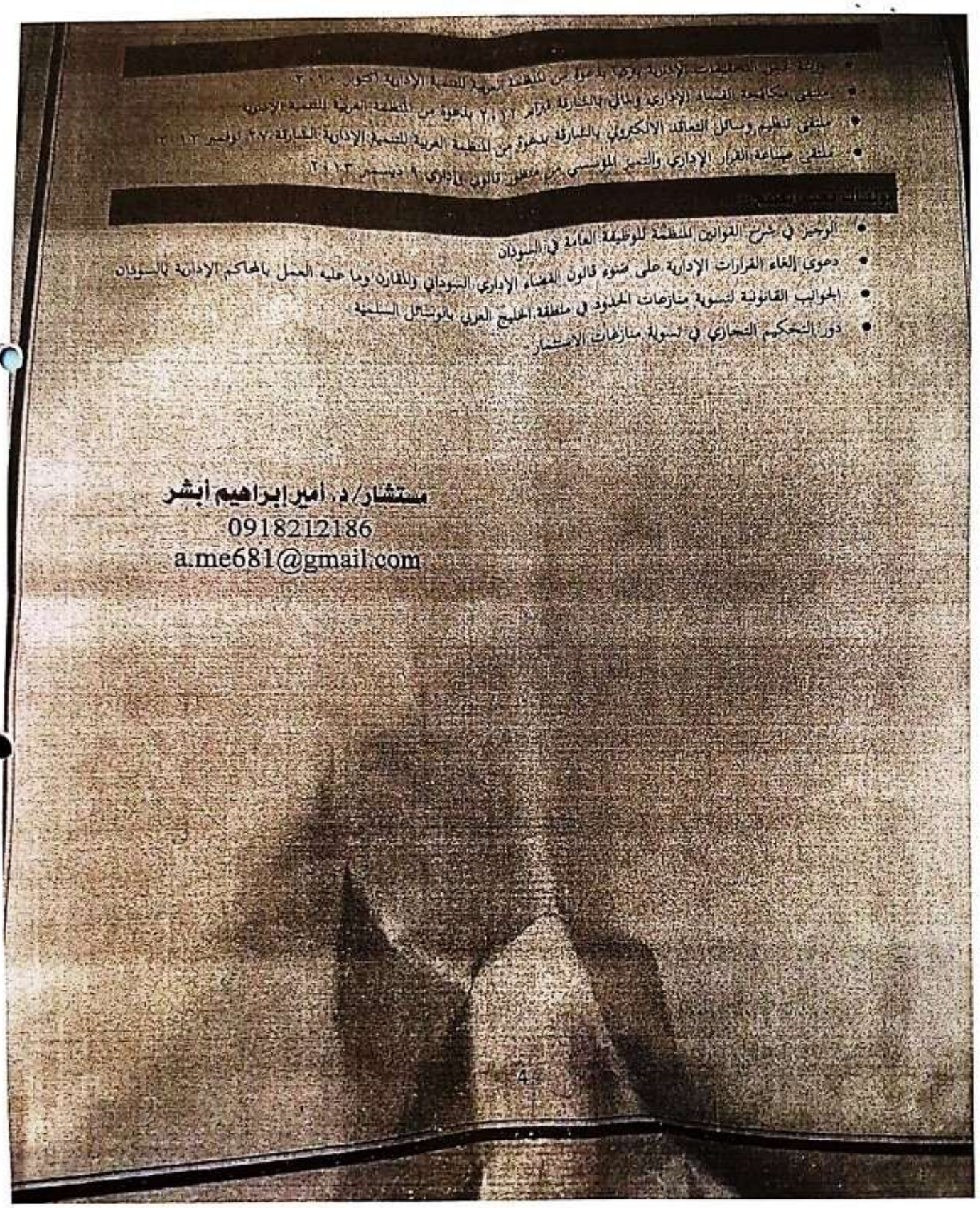

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أماني الطاهر محمد خير

معلومات التواصل

0964463850
amaniahme88@gmail.com

نبذة عني

خبرة في مجال العمل القانوني تمتد لمدة ٣٤ عاما من ١٩٩١ حتى الآن كمستشار قانوني بدرجة مستشار عام بوزارة العدل السودانية .خبرة طويلة في مجال تقديم الاستشارات القانونية وتحضير الدعاوى وادارتها والترافع أمام المحاكم بكافة درجاتها .خبرة الصياغة في صياغة العقود (عقود الانشاءات، عقود الطيران، العقود المصرفية عقود العمل عقود التأمين والاستثمار) - دراسة وصياغة الاتفاقيات الدولية وتفسيرها ،تمتع بمهارة عالية في التحليل القانوني الدقيق لضمان التطبيق الأمثل للقوانين .خبرة في مجال العمل المصرفي لمدة ١٠ سنوات وفي آليات وأسس التمويل وضمان تمويل الصادرات بالاضافة الى الخبرة في مجال تسجيل الكيانات التجارية واندماج الشركات وفي مجال الأوراق المالية.

المهارات المهنية

- مهارات وقدرات عالية على تفسير وتحليل النصوص القانونية
- صياغة القرارات والمذكرات القانونية
- تقديم الاستشارات القانونية المتخصصة
- مهارات فن التفاوض
- محكم معتمد (فض المنازعات)
- خبرة في لجان التحقيق والتحري وتصحيح البيانات والترافع أمام المحاكم
- خبير تدريب
- التعامل مع بعثات صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب
- المعرفة بالسياسات النقدية والمصرفية وآليات اصدار صكوك التمويل والاستثمار

اللغـات

- اللغة العربية
- اللغة الانجليزية

التعليـم

. دبلوم عالي في القانون العام كلية الدراسات العليا
جامعة الخرطوم ٢٠١٣
• ليسانس حقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ١٩٨٦

الخبـرات المهنيـة

- رئيس ادارة التدريب ٢٠٢٤-حتي الآن يونيو ٢٠٢٥
- رئيس الإدارة القانونية بالهيئة القومية للطرق والجسور. ٢٠٢١-٢٠٢٣
- المسجل التجاري العام لجمهورية السودان "المكلف" ٢٠٢٠-٢٠٢١
- رئيس إدارة التدريب بوزارة العدل ٢٠١٩-٢٠٢٠
- رئيس الإدارة القانونية بديوان المراجعة القومي. ٢٠١٨-٢٠١٩
- رئيس الإدارة القانونية بشركة الخطوط الجوية السودانية .٢٠١٧ - ٢٠١٨
- انتداب لمعهد العلوم القضائية والقانونية ٢٠١٥- ٢٠١٧
- تراست خلالها إدارة الإصلاح القانوني ، إدارة الاتفاقيات الدولية و إدارة التدريب .
- إدارة الشئون الجنائية مكتب المدعي العام لجمهورية السودان ٢٠١٣- ٢٠١٥.
- ادارة القانون الدولي والاتفاقيات "نائبا لرئيس الإدارة " ٢٠١٠ - ٢٠١٢
- بنك السودان المركزي (الإدارة القانونية) ٢٠٠٠- ٢٠١٠
- مستشار غير متفرغ وخبير قانوني ضمن فريق خبراء انشاء الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أول مؤسسة مالية في السودان تعمل في هذا المجال .٢٠٠٥ - ٢٠١٠ خلال فترة عملي ببنك السودان المركزي.
- وكيل نيابة مخالفات عائدات الصادر ١٩٩٨ - ٢٠٠٠
- العمل بالنيابات العامة وبمكتب المدعي العام ١٩٩١ -١٩٩٨
- العمل بالمحاماة من ١٩٨٨-١٩٩١

الدورات والمشاركات

مشاركات وتدريب خارجي في عدد من الدول سويسرا ، فينا جنوب افريقيا ،مصر، الكويت،سلطنة عمان ، الاردن ،السعودية ،المغرب، الامارات .
-في مجالات :
-سمنار الملكية الفكرية جنيف ٢٠٠٠
-اجراءات تقديم ومنح وثائق البراءات القاهرة ٢٠٠٠
-الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية القاهرة ٢٠٠٣
-المشاكل العملية في المناقصات والمزايدات القاهرة ٢٠٠٣
-.عقود التأمين والاستراد والمطالبات الكويت ٢٠٠٥
-العقود المستحدثة ومشكلاتها العملية القاهرة ٢٠٠٦.
-دورة جرائم المعلوماتية القاهرة ٢٠٠٩.
-دورة متعمقة في التحكيم سلطنة عمان ٢٠١٠
-دورة عقود البوت القاهرة ٢٠٢٢
•مشاركات في مؤتمرات وورش عمل
-اجتماعات الخبراء بجامعة الدول العربية لمناقشة اتفاقية المرصنة العربية ٢٠١١
-المشاركة في اجتماعات الخبراء بجامعة الدول العربية لانشاء الشبكة العربية للتعاون القضائي ٢٠١٢
-المشاركة في مؤتمر الاستعراض الدوري الشامل فينا ٢٠١٥
-المشاركة ضمن وفد المعهد القضائي للمغرب .(تبادل خبرات) ٢٠١٥
-المشاركة ضمن وفد المعهد القضائي لاجتماع عمداء المعاهد ورؤساء إدارات المعاهد العربية بالاردن ٢٠١٦.
-المشاركة في اجتماعات الافروساي بتقديم ورقة عن دور الإدارات القانونية في اجهزة الرقابة ودواوين المراجعة .جنوب افريقيا ٢٠١٨
الدورات الداخلية .
•دورات متعددة في كل فروع القانون والإدارة وتطوير الأداء والتخطيط الاستراتيجي .
•دورات متخصصة في العمل المصرفي والتمويل والضمان والاعتمادات المستندية والتحكيم والأوراق المالية والعقود .

ERGADA SOOMAALIYA EE
JAAMACADDA DOWLADAHA
CARBEED (LAS) - QAAHIRA -

المندوبية الدائمة
لجمهورية الصومال
لدى جامعة الدول العربية - القاهرة -

مرفق 15

The Permanent Mission of the Somali republic to
the league of Arab States -Cairo -

رقم القيد: 3/10/ 524 /25
التاريخ: 2025/08/03 م

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى جامعة الدول العربية-قطاع الشؤون القانونية- إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية الموقرة.

وبالإشارة إلى المذكرة الواردة من سيادتكم رقم: 6/3/5/302 بتاريخ: 2025/02/26م، بترشيح اثنين من المفوضين وفقا للمادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، مع سيرهم الذاتية، حتى يتم اعداد قائمة بأسماء المرشحين ومؤهلاتهم وجنسياتهم لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاختيار مفوضي المحكمة للمدة من 2025 لغاية 2028م.

تتشرف المندوبية الدائمة افادة سيادتكم بمرشحي جمهورية الصومال الفيدرالية، والتالي بياناتهما:

1- الدكتور/ حسين عبدي علمي، حامل جواز سفر دبلوماسي صومالي رقم D00014848.

2- اندكتور/ عبدالوهاب أحمد علي، حامل جواز سفر لمهمة صومالي رقم S00038764.

وتغتنم المندوبية الدائمة هذه الفرصة كي تعرب لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون القانونية- إدارة سكرتارية محكمة الاستثمار العربية الموقرة، عن فائق تقديرها واحترامها.

إدارة الاتصالات
5 - AUG 2025
971 رقم الوارد
مرفقات:

Address :27 Somali St.(Ex. Iran) -Dokki- Giza
Tel : +2 -02- 333 74 038 - Fax: +2 02- 333 77 457
Email: cairoembassy@mfa.gov.so

العنوان:27 شارع الصومال (إيران سابقاً) - الدقي - الجيزة
تليفون : 038 74 333 02-2 + فاكس: 457 77 333 02-2 +
بريد إلكتروني: cairoembassy@mfa.gov.so

السيرة الذاتية – د .حسين عبدي علمي

البيانات الشخصية

الاسم :الدكتور حسين عبدي علمي

الجنسية : جمهورية الصومال

العنوان :حي هودان، مقديشو، الصومال

رقم الهاتف +252615795111 / +252622715454

البريد الالكتروني : dr.husseinelmi@gmail.com / info@elmilegalcenter.com

الملخص المهني

خبير دستوري وقانوني يتمتع بأكثر من 25 عامًا من الخبرة في مجالات القانون العام، بما في ذلك القانون الدستوري، الإداري، وحقوق الإنسان، إلى جانب إلمام واسع بالنظم القانونية التقليدية والرسمية .عمل في مناصب رفيعة في الحكومة الصومالية كمستشار وكنائب وزير، وساهم في صياغة التشريعات والدساتير، وبناء القدرات المؤسسية وتطوير السياسات العامة .حاصل على الدكتوراه في القانون الدستوري من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، كما يحمل درجات أكاديمية عليا في القانون من مؤسسات عربية مرموقة .يتقن اللغات العربية، الصومالية، والإنجليزية، ويعمل حاليًا ككاتب عدل معتمد في الصومال.

الخبرات العملية

استشاري أول في السياسة والقانون - هيئة الرقابة الزراعية الصومالية(2024

أشرف على تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع الزراعي، وقدم استشارات فنية لمؤسسات الدولة في ما يتعلق بالبذور والمبيدات واللوائح الزراعية.

استشاري - وزارة تنمية الأسرة وحقوق الإنسان(2024)

أجرى مراجعة شاملة لنظام الكفالة المجتمعية في الصومال وصاغ توصيات لتحسينه استنادًا لأفضل الممارسات الدولية.

باحث - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) (2024)

قاد دراسة ميدانية حول أشكال الحكم المتعددة وغير المرئية في الصومال، وأجرى مقابلات موسعة مع الجهات الفاعلة المحلية.

- استشاري فني (IDEA) (2024)

نسّق مؤتمرات إصلاح الدستور، وأعد أوراقًا مرجعية وخرائط للمؤسسات المعنية بالعملية الدستورية.

(مستشار قانوني - وزارة الأمن الداخلي 2022-2023 •

شارك في إعادة تأسيس وكالة الاستخبارات الوطنية وصياغة التشريعات المرتبطة بها.

نائب وزير - وزارة الشؤون الدستورية 2017-2021

ساهم في قيادة أعمال الوزارة ومراجعة مشروع الدستور المؤقت .

(عضو في البرلمان الفيدرالي2009-2010 و2016-2021 •

شارك في العملية التشريعية ومراقبة أداء الحكومة

مستشار قانوني أول - وزارة الداخلية والمصالحة: 2016

ساعد في تأسيس ولاية هيرشبيلي وصياغة دستورها

مستشار قانوني - عملية تشكيل ولاية غلمدغ 2015-2016

صاغ دستور غلمدغ وشارك في الإشراف على انتخاب البرلمان وتشكيل اللجان .

مستشار قانوني - مكتب رئيس الوزراء 2013-2015

قدم استشارات بشأن مشاريع القوانين والسياسات، وصاغ اللوائح الحكومية.

رئيس المحكمة العليا 2011

تولى رئاسة المحكمة العليا والإشراف على الجهاز القضائي الفيدرالي

(محاضر أول - معهد الدراسات الأمنية من 2023 •

يدرّس علم الجريمة ويشرف على بحوث متخصصة في الأمن .

مستشار بحثي - المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات من 2020

أستاذ مساعد ومستشار دراسات عليا - جامعة بنادر والجامعة الدولية في إفريقيا)من 2018

أشرف على رسائل الماجستير وساهم في تطوير برامج الدراسات العليا .

المؤهلات الأكاديمية

دكتوراه في القانون الدستوري – معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة2012

ماجستير في الدراسات القانونية والفقه المقارن – نفس المعهد 2006

دبلوم عالي في الدراسات القانونية – نفس المعهد 2003

بكالوريوس في الشريعة والقانون – الجامعة الدولية في إفريقيا، الخرطوم 1998

دبلوم في إدارة الأعمال – معهد سقراط، الخرطوم 1998

دبلوم دولي في التحكيم – جامعة عين شمس، القاهرة 2008

دبلوم في قانون التحكيم – جامعة عين شمس، القاهرة 2007

العضويات المهنية

عضو في نقابة المحامين الصوماليين.

عضو في اتحاد المحامين العرب.

عضو في اتحاد المحكّمين الدوليين – جامعة عين شمس •.

المؤتمرات والدورات

ورشة عمل حول عقود النفط – أوغندا 2015

دورة حول صياغة العقود والاتفاقيات الدولية – كينيا 2014

(برنامج حول تقوية العلاقة بين البرلمان والحكومة – واشنطن 2010

(ورش حول النظام الفيدرالي والتخطيط الحكومي – نيروبي 2008–2009

مشارك في مؤتمرات مصالحة وطنية داخل وخارج الصومال •.

المهارات

القيادة وإدارة الفرق

حل النزاعات

الصياغة القانونية

التواصل الفعّال

كتابة التقارير والتحليل السياسي

اللغات

الصومالية: اللغة الأم

العربية : متقدمة

الإنجليزية :متقدمة

المؤلفات

النظام الدستوري في الصومال وفكرة تأسيس الدولة – 2019

نظرية الدولة والأنظمة السياسية الدستورية – 2018

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الصومال – 2008

السيرة الذاتية (C.V):

المعلومات الشخصية:

الاسم	د.عبد الوهاب أحمد علي حسن
الجنسية	الصومال
مكان الميلاد	بلدحواء
تاريخ الميلاد	1988/3/20
التليفون	+252683917226/+252613108444
البريد الألكتروني	abdulwahabmire@gmail.com

المراحل التعليمية:

دكتوراه	كلية الشريعة والقانون، قسم القانون الخاص، جامعة إفريقيا العالمية	27 مارس2019م
ماجستير	كلية الشريعة والقانون، قسم القانون الخاص، جامعة إفريقيا العالمية	5 مارس2016م
دبلوم العالي	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، تخصص: الإدراة العامة، جامعة إفريقيا العالمية	1 أكتوبر 2015م
بكلاريوس	كلية الشريعة والقانون، قسم القانون، جامعة إفريقيا العالمية	30 نوفمبر2013م
الإبتدائية والمتوسط	مدرسة البيان – مقديشو	
الثانوية	مدرسة الفاتح – مقديشو	2006م–2007م

الخبرات العملية:

قاضي في السلطة القضائية	محكمة الاستئناف– محافظة بنادر	2020م وحتى الآن
محاضر	كلية الشريعة والقانون، جامعة مقديشو	2020م وحتى الآن
محاضر سابق	كلية الشريعة والقانون، جامعة هرسيد	2019–2020م
محاضر سابق	كلية الشريعة والقانون، جامعة بنادر	2020م
محاضر سابق	كلية الشريعة والقانون، قسم القانون الخاص، جامعة إفريقيا العالمية	2017–2019م
مساعد تدريس سابق	كلية الشريعة والقانون، قسم القانون الخاص، جامعة إفريقيا العالمية	2013–2016م
سكرتير سابق	مكتب منسقية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية	2016 – 2019م
مقرر سابق	إجتماعات مجلس أبحاث الكلية	2016م–2019م
مشرف عدد رسائل	رسائل وبحوث تكميلية في مرحلتي الماجستير والبكلاريوس في جامعات مختلفة	2017م وحتى الآن
مندوب في السودان	جامعة بنادر – الصومال	2017–2019م
مندوب في السودان	مؤسسة الرحمة للتعليم والتنمية في الصومال– إدارة القبول بجامعة إفريقيا العالمية	2017–2019م

المواد التي قُمت بتدريسها:

م	اسم المقرر	الجهة
1	قانون الملكية	كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية + وجامعة بنادر
2	المسؤولية التقصيرية	كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية+ جامعة مقديشو
3	الملكية الفكرية	كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية
4	نظرية العقد	كلية الشريعة والقانون+ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة إفريقيا العالمية+ جامعة مقديشو
5	قانون التجاري (1)	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة إفريقيا العالمية
6	الميراث	الطلاب الصوماليين (طلاب+ طالبات)+ محلية أم كدادة، ولاية شرق دارفور
7	قانون الدستوري+ قانون الإجراءات المدني الصومالي لسنة1822م+ أصول الصياغة والتعبير القانوني	كلية الشريعة والقانون، جامعة هرسيد العالمية

الدورات التدريبية: شاركت فيها عدد كثير من الدورات، ومن أهمها:

- دورة مكافحة الفساد وتمويل الإرهاب.
- دورة تدريب المعلمين.
- دورات في قانوني الإجراءات المدني والجنائي الصومالي.
- الدورة التدريبية لمهارات القيادة الإدارية، دورة إدارة المشروعات.
- دورة فن الإلقاء والتقديم.
- دورة إدارة الإجتماعات.
- دورة مفاهيم أساسية في العمل الطوعي.
- دورة تخطيط إدارة المشاريع الطوعية.

مرفق 16

وزارة الخارجية
مساعد وزير الخارجية
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

10838
18 AUG 2025

رقم الصادر: ١٣٢٨
المرفقـات: (١٣)

هام وعاجل
التاريخ: ٢٠٢٥/٨/١٨

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشئون القانونية – إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية)، وإلحاقاً بمذكرتنا رقم ١٣٠١ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣، وبالإشارة إلى مذكرات القطاع الموقر بشأن ترشيح اثنين من المفوضين، وذلك وفقاً للمادة (٨) من النظام الأساسى لمحكمة الاستثمار العربية،

تتشرف المندوبية الدائمة أن ترسل لسيادتكم كشف بأسماء السادة المستشارين كمفوضين في محكمة الاستثمار العربية مرفقة بالسيرة الذاتية، وأرقام الهواتف، والبريد الإلكترونى، وصورتين شخصيتين، وصورة واضحة من جواز السفر،

وتغدو المندوبية الدائمة ممتنة لتفضل الأمانة الموقرة اتخاذها ما تراه مناسباً في هذا الشأن،

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة (قطاع الشئون القانونية – إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية) عن فائق تقديرها واحترامها،

M.F

– الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار العربية)

مبنى وزارة الخارجية – شارع كورنيش النيل – ماسبيرو – القاهرة
تليفون: ٢٥٧٤٩٨٦٨ فاكس: ٢٥٧٤٩٨٦٩ – بريد الكترونى: PM-EGY-AL@outlook.com

سيـــــرة ذاتيـــــة

بيانات شخصية

الاســـــــم: المستشار الدكتور/ أيمن عبد الحميد عرابى رخا

العنـــــوان: ٦٠ أ نموذج (ر) الشطر السادس – زهراء المعادي –المعادي – القاهرة–شقة ٧٢

رقم الجوال: (٠١١٤٧٤٧٥٨٧٥) – (٠١٠٩٢٨٩٥٠٩٠) – (٠٠٢)

رقم الهاتف المنزلي: (٠٢٩٧٠٢٠٣٢) – (٠٠٢)

محل الميلاد : القاهرة

تاريخ الميلاد: ١٩٧١/١٠/٢٢

الحالة الاجتماعية: متزوج ويعول

الجنسية: مصري

الـديـانـــة : مسلم

البريد الإليكتروني: aymanrkh2004@gmail. Com

المؤهلات العلمية

المؤهل الدراسي: ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس

سنة التخـــرج : ١٩٩٣

- حصل على الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة في نوفمبر ٢٠١٦ بعنوان الدور السلبى للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسُبل مراقبتها بتقدير جيد جداً.
- حصل على الماجستير في الحقوق من جامعة القاهرة في يناير ٢٠١٢ بعنوان جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار بتقدير جيد جداً.
- حصل على دبلوم قانون التجارة الدولية من جامعة عين شمس في مايو ١٩٩٤.

اللغات والمهارات

- اللغة العربية اللغة الام
- اللغة الانجليزية إجادة جيدة.
- إجادة ممتازة لاستخدام برامج الحاسب الألى والشبكة العنكبوتية.

الخبرات العلمية

- مثل جمهورية مصر العربية في المحافل الدولية مرات عديدة لا سيما في جامعة الدول العربية و الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجالات الاستثمار والمخدرات ومكافحة الإرهاب واللجوء ، ولسنوات متتالية كمتحدث ومشارك بأبحاث وأوراق عمل .
- اجتاز العديد من الدورات التدريبية منها على سبيل المثال لا الحصر الدورة التدريبية للسادة معاوني النيابة العامة في مطلع التسعينات بالمركز القومي للدراسات القضائية حيث حصل على ترتيب الرابع على الجمهورية على السادة أعضاء النيابة العامة، وحصل على جائزة من معالى المستشار / وزير العدل حينذاك .
- شارك في العديد من المؤتمرات التي تتعلق بقوانين الارهاب والمخدرات والتجاري والفضاء السيبراني في الدول العربية.
- شارك في دراسة ومراجعة مشروعات القوانين الاسترشادية التي تُعدها جامعة الدول العربية والتي تتعلق بقوانين الكيانات الإرهابية والمخدرات والتجاري.
- شارك في الدورة التدريبية التي عقدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومجلس وزراء الداخلية العرب حول (إنعدام الجنسية)

الخبرات المهنية

الوظيفة الحالية : رئيس محكمة الاستئناف

- عين عقب تخرجه بقرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية وكيلاً للنائب العام في يناير ١٩٩٥ ، وتدرج بها حتى عام ٢٠٠٢حيث اضطلع بالتحقيق في العديد من القضايا الجنائية الشائكة.
- عين قاضياً خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦، حيث اضطلع بالفصل في القضايا الجنائية والمدنية.
- عين رئيساً بالنيابة العامة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١، حيث عمل بالنيابات الكلية والاستئناف بدائرة محافظة القاهرة .
- عين مستشاراً بمحكمة الاستئناف في عام ٢٠١١، حيث اضطلع بالفصل في القضايا المدنية.
- ندب مفتشاً قضائياً أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل في عام ٢٠١٢، حيث اضطلع بالتفتيش الفني على أعمال السادة القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

- ندب للعمل بإدارة التشريع بوزارة العدل فى عام ٢٠١٣، حيث اضطلع بأعداد ومراجعة مشروعات القوانين ، في مختلف المجالات سواء المدنية أو الجنائية ،ومازال يعمل بها حتى تاريخه.

المؤلفات والابحاث

- مؤلف رسالة الدكتوراة : بعنوان الدور السلبى للشركات متعددة الجنسية في عمليات غسل الأموال وسُبل مراقبتها، نوفمبر ٢٠١٦.
- مؤلف رسالة ماجستير : بعنوان جزاء إخلال الدولة بعقود الاستثمار، يناير ٢٠١٢.
- المستثمر الجدير بالحماية ، دراسة للوضع التشريعي المصري، تناول فيه الوضع الحالي، وتحديد المستثمر الواجب حمايته، وأوجه المساعدة التي تقدم إليه .
- مسئولية المستحوذ على شركة المساهمة ، تناول فيه صور تدخل المستحوذ في إدارة الشركة المساهمة ، والأثر المترتب على الاستحواذ على الشركة المساهمة .

Correspondence Address: Al Saada St., Bldg 34,
Darna Towers, 9th floor, Flat 906, Maadi, Cairo, Egypt.
Mobile: +20 1221093353
Landline: +20 223103609
Work E-mail: m.elkadykhalifa@jp.gov.eg
Personal Email: m.elkadykhalifa@hotmail.com
Nationality: Egyptian.

MOHAMED ELKADY RAMADAN HEMIDA KHALIFA

CURRENT JOB

- Vice president of the Egyptian Council of State (ECOS).
- Member of Court of the Administrative Judiciary, Circuit 67th.
- Technical Member of the Department of Legislation (DOL), Ministry of Justice (MOJ).

DELEGATIONS

Judicial Year 2024/2025

- Part-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice, from Oct 2024 till present.

Judicial Year 2023/2024

- Full-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice, from Oct. 2023 till Feb. 2024.
- Part-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice, from March 2024 till Sep 2024.

Judicial Year 2022/2023

- Full-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice.

Judicial Year 2021/2022

- Full-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice.

Judicial Year 2020/2021

- Part-time technical member of the department of legislation, Ministry of Justice.

SECONDMENTS

From Feb. 2014 till Jan. 2018

- Legal advisor to the CEO of the Qatar Foundation for Social Work, Doha, Qatar.

From Feb. 2013 till Jan. 2014

- Legal advisor to the Childhood Cultural Center, Doha, Qatar.

EDUCATION

Expected 2026

- Professional PhD in political and Strategic Studies, Faculty of Economics and Political Sciences, Cairo University, Egypt.

2025

- Professional Diploma in Legal and UN Translation, AUC, School of Continuing Education, Cairo, Egypt.

2024

- Professional Master of Political and Strategic Studies, Faculty of Economics and Political Sciences, Cairo University.

2023

- Visiting Scholar at UCLA for a PhD research project on " Towards an Enabling Egyptian Legal Framework for the Utilization of AI in the Administration of Justice".

2017

- Professional diploma in the International Commercial Arbitration, International Arbitration Center and the Arab Society of Internet Law and the Open Arab Academy in Copenhagen.

2007

- LLM In Public Law and Administrative Sciences, with a grade of Very Good.

2005

- LLB (with excellence and Honors), ranked 1st.

PREVIOUS WORK POSITIONS

05/2007 - 06/2007

- Public Prosecutor, Egyptian Public Prosecution.

05/2006 - 07/2006

- Teaching assistant, Public International Law Department.

PROFESSIONAL AFFILIATIONS / MEMBERSHIPS	• Ex officio member (representative of the MOJ), National Commission on the Non-Disciplinary Dismissal of the Civil Servants. • Ex officio member (representative of the MOJ), Central Coordinating Commission on the Cultural Attachés and Cultural Bureaus Abroad. • Ex officio president of the Legislation and International Congresses Sub commission, of the National Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. • Ex officio member (representative of the MOJ), Commission on the Translation of League of Arab States-LAS Conventions and Model Laws. • Ex officio member (representative of the MOJ), Commission on the Supervision of the National projects.
TRAINING EXPERIENCE	• Lecturer at the National center for Judicial Studies on: The judicial Power in light of the International Charters and Comparative Legal Systems, and on the Significance of Legislation and Its Role in the Comparative Law. • Lecturer at The Judicial Studies and Research Center of Council of state on: Summary Judgement in the Administrative Issues and The Stay of Execution Ruling Before Council of State.
ACADEMIC AFFILIATIONS/ MEMBERSHIPS	• Active member of the Egyptian Association of International Law. • Active member of the Egyptian Association for Political Economy, Statistics, and Legislation. • Member of the International Institute of Space Law-IISL.
LANGUAGE SKILLS	**Arabic:** Native Speaker. **English:** Fluent. **French:** Fair.
PUBLICATIONS	- Article on " Amicable Settlement of Investment Contract Disputes in Egyptian Law ", English Version, Co-authored, LEXIS NEXIS, **2021**, First Quarter. - Almostahdath men Almabadea fe Quadaa Magles Aldawla Alferensi, Arabic Version, Co-authored, dar alnahda alarabya, **2022**.
	Expected 2026 • Training Program on Preparing, Qualifying and Promoting the Capacity of the Judicial Cadres.

COURSES, WORKSHOPS & SYMPOSIUMS

06 – 07 / 2025

- Training Program (Mock Trial) on the Promotion of the Responses of the Criminal Justice to the Crimes of Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants in Egypt, Alexandria, Jun. 28th to Jul. 2nd, Alexanderia, Egypt.

02 – 03 / 2025

- The Seminar on China-Africa High Quality Cooperation in Commercial Law, Feb. 18th to Mar. 3rd, Ministry of Commerce, Academy for International Business Officials (AIBO), MOFCOM, China.

10 – 11 / 2022

- Training Course on Mediation and Communication Skills, National Training Academy, Egypt.

05 – 06 / 2022

- Training Course no. 50, on Decision Makers, National Defense Faculty, Nasser Higher Military Academy, Egypt.

05 / 2022

- Training Course no. 61, on Crisis Management and Negotiation, National Defense Faculty, Egypt, Nasser Higher Military Academy.

04 / 2022

- Training Course no. 78, on Strategic Studies and National Security, National Defense Faculty, Egypt, Nasser Higher Military Academy.

01 – 07 / 2022

- Basic and Advanced Training Courses on " Training of Trainers – ToT", American University of Egypt.

03 / 2022

- 3rd Round Table on Capacity Building vis-à-vis the Formulation of National Asylum Law, UNHCR, Cairo, Egypt.

02 / 2022

- Workshop on Capacity Building vis-à-vis the formulation of National Asylum Law, EASO, Alexandria, Egypt.

09 / 2022

- 2nd round Table on Capacity Building vis-à-vis the Formulation of National Asylum Law, UNHCR, Alexandria, Egypt.

07 / 2022

- Workshop on Capacity Building vis-à-vis the formulation of National Asylum Law, EASO, Sharm Elshikh, Egypt.

09 / 2017

- The 26th ECSL Summer Course on " Space Law and Policy", Rome - Italy.

07 / 2016

- Non-Communicable Diseases and the Law- A Human Rights Response to the Global Crisis, global Health Law Groningen Research Centre, Faculty of Law, Univ. of Groningen, the Netherlands.

07 / 2015

- Human Rights and Transitional Justice 2015: Justice, Reparations and Development, Grotuis Centre for International Legal Studies, Leiden University, The Hague, the Netherlands.

05 / 2011

- Workshop on "the Electoral Systems in Egypt", the National Council for Human Rights, Egypt.

03 / 2011

- The Rapporteur of a symposium on "Towards a New constitution", council of the state Judges Club, Egypt.

12 / 2010

- Workshop on " the assessment of the Mechanisms, legislations and Institutions on Combating the Corruption in Egypt, the Social Contract Center-Egyptian Cabinet in Cooperation with the Transparency Center Investment ministry and the International Transparency organization, Egypt.
- Symposium on "the Protection of the Intellectual Property Rights in Egypt- Reviews after the Enforcement", the Egyptian Society for Protecting the Intellectual Property, Egypt.

06 / 2010

- Workshop on " the Secure and Purposeful use of the Internet", organized by the International Association for combating the Cybercrime in collaboration with Fayoum University and the French Embassy in Egypt.

02 / 2010

- Workshop on " the Assessment of the Role of the Supreme constitutional court in Egypt", Egypt.

12 / 2009

- Workshop on the Cyber Crime and the E-Signature, The French Consulate in Egypt.

03 / 2009

- The specialized training course for judges of council of the state in Human Rights, UNDP in Egypt.
- Workshop on the cybercrime and information technology, the French Consulate in Egypt.

11 / 2007

- The training course in Drafting the international contracts, research and legal consultancy Center, Faculty of Law, Cairo University, Egypt.

09 / 2007

- The Preliminary and specialized training courses in the International Commercial arbitration, International Arbitration Center, Egypt.

05 / 2007

- the 5th training course in qualifying of the Arab arbitrators, organized by the Arab Chamber of Conciliation and Arbitration, Egypt.

01 / 2007

- The training course for judges of council of the state in Human Rights and Justice, organized by the UNDP in Egypt, convened at the Diplomatic Studies Institutes, Egypt.

01 / 2007

- The 4th training course in preparing the Arab arbitrators, 25th hours, organized by the Arab Chamber of Conciliation and Arbitration, Egypt.

CONGRESSES AND FORUMS

08 / 2017

- ICAO/UNOOSA Aerospace Symposium (Space 2017), Vienna, Austria.

05 / 2011

- The 13th congress on social Investment and Development in Egypt, organized by the National Center for social and criminal research, Egypt.

01 / 2011

- 7th Forum of The NGOs on Citizenship in the context of Equal Opportunities and Non-Discrimination, Egypt.

12 / 2010

- Congress on the Emerging Crimes – the Proof and Combat, Egypt.
- 3rd Arab African Congress on Networks and Information Security- Technical and Legal Challenges.
- 2nd International Congress on Cybercrimes and Information Security- technical and legal dimensions, Egypt.

11 / 2010

- Congress on the Public Freedoms and Human Rights in the Egyptian Laws and International Treaties, the French Cultural Center in Egypt.

12 / 2009

- 2nd national Congress on The Citizenship, Egypt.

11 / 2009

- Congress on the Union of the Mediterranean Countries and the Challenges of Information Technology, Egypt.
- The First Annual Arab Congress on the New Approaches to prepare and draft the Bills, Egypt.

06 / 2008

- The First International Congress on Protecting the Information Security and Privacy in the Internet Law, Egypt.

04 / 2008

- The First Scientific Forum on Internet Addiction, Egypt.

11 / 2007

- The First Regional Congress on Combating the Cybercrime, Egypt.

بيانات التواصل بريد إلكتروني/ هاتف

البريد الإلكتروني الحكومي	m.elkadykhalifa@jp.gov.eg
البريد الإلكتروني الشخصي	m.elkadykhalifa@hotmail.com
رقم تليفون مكتب	+20220541358
رقم الهاتف المحمول	+201221093353

البنـد الخامس:

إنشاء مجلس وزراء التجارة العرب.

مذكرة شارحة
بشأن
إنشاء مجلس وزراء التجارة العرب

عرض الموضوع:

- أصدرت القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، في دورتها الخامسة التي انعقدت بمدينة بغداد في جمهورية العراق، القرار رقم (76) بتاريخ 2025/5/17، الذي نص على:
  - تقديم الشكر إلى جمهورية العراق على مقترحها الخاص بإنشاء "مجلس وزراء التجارة العرب".
  - تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع جمهورية العراق، بالتأكد من عدم وجود تداخل أو ازدواجية في الاختصاصات بين المجلس الوزاري المقترح مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المجالس الوزارية العربية القائمة، وتقديم ما يلزم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة.
- قامت الأمانة العامة بالتواصل والتنسيق مع جمهورية العراق في هذا الشأن؛ حيث تم تعديل مهام المجلس المقترح في ضوء الملاحظات التي أوردتها الدول الأعضاء خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العربية التنموية، لتصبح المهام كما يلي:

- **قوة تفاوضية رفيعة المستوى لتعزيز التجارة البينية العربية:** يسعى المجلس لوضع ومتابعة استراتيجيات جديدة لتشجيع التكامل التجاري بين الدول العربية. كما تهدف إلى الاعتماد على السلع الزراعية والصناعية والخدمية في الدول العربية، وتقليل الاعتماد على استيرادها من خارج المنطقة.
- **تطوير البنية التحتية التجارية:** يسعى المجلس لمواكبة التطورات التكنولوجية ذات العلاقة بالساحة التجارية، من خلال النظر في متطلبات تحديث الأُطر التشريعية الحاكمة للتجارة العربية قبل رفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- **تحسين كفاءة الأعمال التجارية** والدفع نحو إطلاق المبادرات والبرامج الهادفة لزيادة الرقمنة وفتح الأسواق الإلكترونية والتشارك في سلاسل التوريد الإقليمية، خاصةً لكون شكل وعناصر التجارة تتغير بشكل كبير في الآونة الأخيرة، فلم يعد عائق الحواجز الجمركية هو الهاجس الأعظم الذي يواجه حركة التجارة.
- **تمثيل المصالح التجارية العربية في المحافل الدولية:** يعمل المجلس على توحيد المواقف العربية في المفاوضات الدولية، والتواجد لدفاع عن المصالح المشتركة مع التكتلات الإقليمية والدولية بما يخدم مصالح المنطقة العربية.

- **مواجهة أية تحديات تواجه حركة التجارة العربية** من خلال سرعة إدارة الخلافات التجارية العربية قبل الوصول إلى مرحلة النزاع التجاري، وكذلك اتخاذ إجراءات احترازية في حال وجود أزمات تجارية دولية أو إقليمية.

- قامت الأمانة العامة بدراسة مهام المجلس المقترح وما إذا كان هناك تداخل بينها وبين اختصاصات المجالس الوزارية العربية القائمة؛ حيث تبيّن عدم وجود تداخل أو ازدواجية بين مهام مجلس وزراء التجارة العرب المقترح إنشاؤه والمجالس الوزارية العربية القائمة.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البنـد السادس:

إنشاء المجلس الوزاري العربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.

مذكرة شارحة

بشأن

إنشاء المجلس الوزاري العربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (1120) بتاريخ 2025/7/17 من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، تطلب خلالها إدراج موضوع "إنشاء المجلس الوزاري العربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا البازغة" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق 1).
- أوضحت المذكرة الشارحة التي أعدتها جمهورية مصر العربية حول هذا الموضوع (مرفق 2)، أهداف المجلس الوزاري المقترح ومهام عمله وكذلك مهام مكتبه التنفيذي. ومن بين أهداف إنشاء هذا المجلس:

- المساهمة في تهيئة إطار عربي متكامل لحوكمة الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة بالدول الأعضاء بالجامعة، أخذاً في الاعتبار أفضل الممارسات القطاعية التنظيمية.
- المساهمة في إنشاء إطار عربي متكامل لحوكمة البيانات، بما في ذلك تصنيف وتداول البيانات على المستوى العربي والمستوى الدولي.
- رفع كفاءة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء بالجامعة في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة من قبل الجهات ذات الاختصاص والتعامل مع التحيات والمخاطر الناشئة عن التطبيق في مختلف القطاعات.
- حماية مصالح الدول الأعضاء بالجامعة في المنظمات الدولية ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة، من خلال التنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف.

- كما أن من بين المهام المقترحة للمجلس، هي:

- دراسة الموضوعات والمستجدات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة على المستويات الأمنية والاقتصادية والتنموية والتشريعية، واتخاذ ما يلزم من توصيات وقرارات في هذا الشأن.
- اقتراح السياسات والمعايير والمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة المسؤول في الدول الأعضاء بالجامعة.
- التنسيق والتعاون بين المشاريع والمبادرات الوطنية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة لتحقيق التكامل في القطاعات ذات الأولوية للمنطقة العربية.
- التنسيق بين الدول الأعضاء في البحوث والتطوير من خلال التعاون بين الجامعات ومراكز البحوث التي تعمل في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة وحوكمة البيانات.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

المندوبيّة الدّائمة
لجمهوريّة مِصر العربيّة
لدى جامعة الدُّوَل العربيّة
رقم الصّادر: ١١٣٠
مرفقـــــات: ٥

التاريخ: ١٧ يوليو ٢٠٢٥

09355
17 JUL 2025

عاجل

تُهدي المندوبيَّة الدَّائِمة لجمهوريَّة مِصر العربيَّة لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة أطيب تحيَّاتها إلى الأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (مكتب الأمين العام – أمانة شؤون مجلس الجامعة – أمانة شؤون المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ)،

وتتشرَّف المندوبيَّة بأن تبعث رِفق هذا بالمُقترَح المِصريّ لإنشاء المجلس الوزاريّ العربيّ للذَّكاء الاصطناعيّ والتكنولوجيات البازغة، وذلك بعد تحديثه،

وتغدو المندوبيَّة الدَّائِمة لجمهوريَّة مِصر العربيَّة لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة شاكرةً حال تفضُّل الأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (مكتب الأمين العام – أمانة شؤون مجلس الجامعة – أمانة شؤون المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ) بإدراج المُقترَح المُرفَق المُشار إليه على جدول أعمال الدَّورة القادمة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وبتعميم المقترح المُرفَق على جميع المندوبيَّات الدَّائِمة المُوَقَّرة،

وتغتنم المندوبيَّة الدَّائمة لجمهوريَّة مِصر العربيَّة لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (مكتب الأمين العام – أمانة شؤون مجلس الجامعة – أمانة شؤون المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ) عن وافر احترامها.

٣٠٥

إلى: الأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (مكتب الأمين العام – أمانة شؤون مجلس الجامعة – أمانة شؤون المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ).

المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية
مبنى معهد الدراسات الدبلوماسية – ١ ش غدر مكرم – الطابق الأخير – القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥٥٥٧٧، فاكس: ٢٧٩٥٥٥٥٦، البريد الإلكتروني: om-egy-al@outlook.com

مرفق 2

مقترح جمهورية مصر العربية لإنشاء المجلس الوزراى العربى للذكاء الاصطناعى والتكنولوجيات البازغة

يأتي مقترح انشاء المجلس الوزاري العربى للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة كاحتياج ملح يعكس الحاجة الى تنسيق المواقف العربية وتكثيفها تجاه حوكمة هذه التقنيات التي من المتوقع لها التطور السريع في السنوات القادمة واجتياحها لمختلف مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعكس هذا المقترح التوجه العالمى نحو حوكمة الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة (والتي تشمل على سبيل المثال تكنولوجيا النانو والتكنولوجيا الحيوية والنظم المستقلة، وانترنت الأشياء وتكنولوجيات الفضاء والتكنولوجيات الالكترومغناطيسية، والحوسبة فائقة السرعة، وتكنولوجيا الموارد ... الخ) ذات التأثير الكبير على المجتمع والاقتصاد بالإيجاب والسلب معا، حيث تحقق تطور ملموس لصالح الإنسانية الا انها قد تحمل في طياتها زيادة هوة عدم المساواة والعنف، مما حفز مكتب السكرتير العام للأمم المتحدة على انشاء فريق عمل متخصص في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة. وتعرف التكنولوجيات البازغة بقدرتها على التجديد والابتكار، والنمو السريع، والتجانس، وقوة التأثير، مع عدم وضوح شكل وجوانب وتداعيات هذا التأثير.

ومع هذا التنامى المتسارع فإن المنطقة العربية بحاجة الى مواقف متجانسة تحافظ من خلالها على هويتها وثقافتها ومبادئها المشتركة والقيم الأخلاقية والقيم الدينية العربية، والتحديات المشتركة في مجال التكنولوجيات البازغة، مثل قضايا الخصوصية والأمان والأخلاقيات والمخاطر الخاصة بالقطاعات المتعددة التي يتم فيها تطوير وتطبيق هذه التقنيات.

جدير بالذكر ان الكيانات الدولية المختصة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة في ازدياد مستمر وأحدثها الآليات التي توافقت عليها الدول من خلال الميثاق الرقمى العالمى خلال الاجتماع التاسع والسبعين للجمعية العامة. وعلى التوازي، يشهد العالم تكتلات إقليمية حول عدد منها هدفها التعامل مع التحديات المستجدة من خلال تجمعات الدول شبيهة الفكر والتوجه.

يهدف المجلس الوزاري العربى المقترح الى العمل على مواكبة التغيرات التكنولوجية والاستفادة من الفرص الواعدة في تعزيز النمو الاقتصادى والاجتماعى العربى وتحقيق اهداف التنمية المستدامة، وتعظيم الاستفادة من هذه التقنيات في رفع أداء القطاعات الحيوية المختلفة وعلى رأسها التعليم والصحة والتصنيع وغيرها. ذلك بالإضافة الى رفع الوعى العام بأهمية التقنيات البازغة وكيفية الاستفادة منها من خلال الدور الإعلامي للجهات المعنية في التعامل مع الجمهور العربى. كما يهدف المجلس الى رأب الفجوة القائمة بين التقنيات والعديد من التخصصات القطاعية سواء من حيث الاستخدام الأمثل او الآمن او بناء القدرات او التعامل مع الاستخدام المتحيز للبيانات.

كذلك سوف يقوم المجلس بحشد الخبرات العربية في التعامل مع مخاطر التكنولوجيات البازغة بالمجتمعات العربية وتنوعها طبقا لمختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع، وتكوين مواقف عربية مشتركة إزاء القضايا المثارة في المنظمات الدولية ذات الصلة.

كما يهدف المجلس الى تعضيد المواقف العربية تجاه القضايا الجدلية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات البازغة، خاصة وان تلك القضايا تتناولها عدد من المجالس الوزارية التي تشمل وزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فضلاً عن المجالس المتخصصة في موضوعات البحث والابتكار والصحة، التعليم، والاعلام، والعدل وغيرها والتي تأتى ضمن آليات عمل جامعة الدول العربية.

المسمى المقترح للمجلس:

المجلس الوزاري العربى للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة

أمانة المجلس:

يكون للمجلس أمانة فنية تتبع قطاع الشئون الاقتصادية (إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات) والذي يقع ضمن هيكل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تسمى الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة وللمجلس المقترح ميزانية منفصلة ويتم تمويله من مساهمات الدول العربية على غرار المجالس الوزارية المتخصصة (علما بأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتقديم المساهمة المالية اللازمة لإنشاء المجلس الوزاري المقترح كمساهمة طوعية)

نطاق المجلس وأهدافه:

يختص المجلس بجميع الموضوعات والمستجدات ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة، ومن أبرز أهدافه:

- المساهمة في تهيئة إطار عربى متكامل لحوكمة الاستخدام المسئول للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة بالدول الأعضاء بالجامعة أخذاً في الاعتبار أفضل الممارسات القطاعية التنظيمية.
- المساهمة في إنشاء إطار عربي متكامل لحوكمة البيانات، بما في ذلك تصنيف وتداول البيانات على المستوى العربي والمستوى الدولي.
- رفع كفاءة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء بالجامعة في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة من قبل الجهات ذات الاختصاص والتعامل مع التحديات والمخاطر الناشئة عن التطبيق في مختلف القطاعات.
- حماية مصالح الدول الأعضاء بالجامعة في المنظمات الدولية ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة، من خلال التنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف.
- تبادل المعرفة والخبرات والدراسات والتجارب ذات الصلة بمجال الذكاء الاصطناعي و التكنولوجيات البازغة بما يشمله من تشريعات وسياسات وتقنيات ومخاطر لتعظيم الاستفادة من هذه التقنيات.
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشركات على تبني تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة المسئولة.
- تعزيز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حول تأثير الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة في مختلف القطاعات وكيفية الاستفادة منها طبقا لاحتياجات المنطقة.
- دراسة تأثير التطور في الذكاء الاصطناعي و التكنولوجيات البازغة على الصراعات المسلحة
دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة على الدبلوماسية العربية واليات فض النزاع

الهيكل المقترح لمجلس وزراء الذكاء الاصطناعى والتكنولوجيات البازغة العرب :

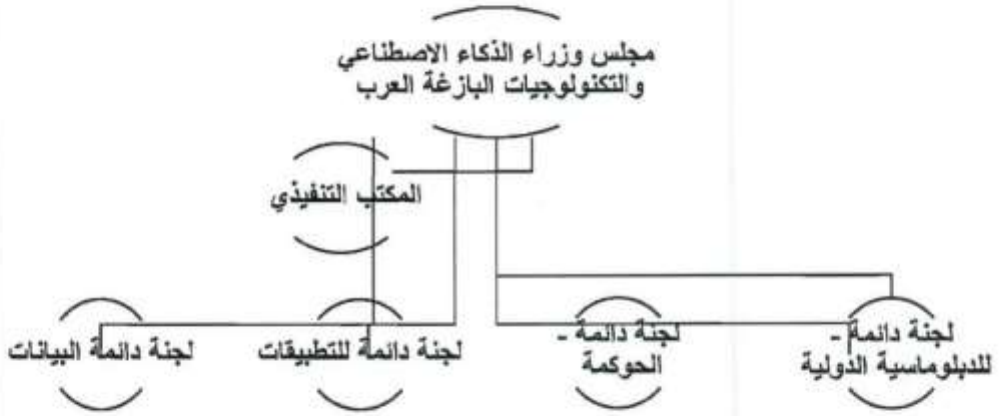

مهام عمل المجلس الوزاري العربى الذكاء الاصطناعى والتكنولوجيات البازغة:

- دراسة جميع الموضوعات والمستجدات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي التكنولوجيات البازغة على المستويات الأمنية والاقتصادية والتنموية والتشريعية، واتخاذ ما يلزم من توصيات وقرارات في هذا الشأن.
- اقتراح السياسات والمعايير والمشاريع والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة المسئول في الدول الأعضاء بالجامعة.
- اقتراح السياسات والمعايير التي تهدف الى الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بخصوصية البيانات مما يساعد على ضمان جودة البيانات ويعزز من دقة وموثوقية البيانات المستخدمة في اتخاذ القرارات.
- تنسيق المواقف فيما يخص تصنيف وتبادل وتعظيم البيانات باللغة العربية لتحقيق اقصى استفادة
- التنسيق والتعاون بين المشاريع والمبادرات الوطنية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة لتحقيق التكامل في القطاعات ذات الأولوية للمنطقة العربية.
- التنسيق بين الدول الأعضاء في البحوث والتطوير من خلال التعاون بين الجامعات ومراكز البحوث التي تعمل في مجال الذكاء الاصطناعي و التكنولوجيات البازغة وحوكمة البيانات.
- التنسيق والتعاون في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز الابتكار وتسهيل الوصول الى الأسواق وتشجيع التعاون بين الشركات العربية.
- تعظيم الدور الإعلامي في نشر الاستخدام الواعى للذكاء الاصطناعي ل والتكنولوجيات البازغة
- الاشراف على أعمال المكتب التنفيذي لمجلس وزاء الذكاء الاصطناعي واللتكنولوجيات البازغة.
- أية موضوعات أخرى تحال له من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والمجالس الوزارية المتخصصة والتي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية

مهام عمل المكتب التنفيذي:

- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس الوزاري العربى للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم تقارير للمجلس بهذا الشأن.
- أخذ المبادرة في اقتراح الموضوعات ذات العلاقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة ورفعها للمجلس الوزاري العربي المختص
- اقتراح خطط وآليات عمل لتنفيذ قرارات المجلس الوزاري العربي للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.
- تشكيل لجان فنية أو فرق عمل جديدة وتحديد مهامها واختصاصاتها.
- مناقشة توصيات اللجان الفنية وفرق العمل واعتماد توصياتها الإجرائية ورفع ما يراه مناسبا من توصيات إلى المجلس الوزاري العربى للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة
- تنسيق العمل المشترك بشأن التشريعات والأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة ورفع التوصيات المناسبة حولها للمجالس الوزارية المتخصصة.
- تنسيق المواقف العربية ذات الصلة مع في المنظمات الدولية.
- أي موضوعات أخرى تحال له من المجلس الوزاري العربى للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة يكلف المكتب التنفيذي من يراه مناسبا لمساعدته في تنفيذ أعماله.

النظام الأساسي المقترح
لمجلس الوزراء العرب للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة

المادة الأولى
إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من المسئولين عن قطاع الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة في الدول العربية يسمى " مجلس الوزراء العرب للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة"

المادة الثانية
تعاريف

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة:
جامعة الدول العربية.

المجلس:
مجلس الوزراء العرب للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.

اللجان الفنية الدائمة:
اللجنة العربية الدائمة للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.

الوزير:
الوزير المسئول والمعني بمجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة أو كليهما في كل دولة عربية.

الأمانة العامة:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثالثة
أهداف المجلس

يختص المجلس بجميع الموضوعات والمستجدات ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة، ومن أبرز أهدافه:

- المساهمة في تهيئة إطار عربي متكامل لحوكمة الاستخدام المسئول للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة بالدول الأعضاء بالجامعة أخذاً في الاعتبار أفضل الممارسات القطاعية التنظيمية.
- المساهمة في إنشاء إطار عربي متكامل لحوكمة البيانات، بما في ذلك تصنيف وتداول البيانات على المستوى العربي والمستوى الدولي.
- رفع كفاءة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء بالجامعة في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة من قبل الجهات ذات الاختصاص والتعامل مع التحديات والمخاطر الناشئة عن التطبيق في مختلف القطاعات.
- حماية مصالح الدول الأعضاء بالجامعة في المنظمات الدولية ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة، من خلال التنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف.
- تبادل المعرفة والخبرات والدراسات والتجارب ذات الصلة بمجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة بما يشمله من تشريعات وسياسات وتقنيات ومخاطر لتعظيم الاستفادة من هذه التقنيات.
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشركات على تبني تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة المسئولة.
- تعزيز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حول تأثير الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة في مختلف القطاعات وكيفية الاستفادة منها طبقا لاحتياجات المنطقة.
- دراسة تأثير التطور في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة على الصراعات المسلحة
- دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة على الدبلوماسية العربية واليات فض النزاع

المادة الرابعة
اختصاصات المجلس

يمارس المجلس عمله على النحو التالي:

١- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات حيالها.
٢- رسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
٣- اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث.
٤- التنسيق لتوحيد المواقف بين الدول العربية في المنظمات الدولية.
٥- السعي لتبادل الخبرات في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة.
٦- انتخاب مكتب تنفيذي لإعداد أعمال المجلس ومتابعتها.
٧- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٨- تحديد موعد ومكان دورات انعقاد المجلس.
٩- تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المادة الخامسة
دورات الانعقاد

يعقد المجلس دوراته العادية بحيث تفصل بين كل دورتين عاديتين مدة لا تقل عن عام ولا تزيد على عامين وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على رغبة أغلبية الدول العربية الأعضاء، وتقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التي يقرها المجلس.

المادة السادسة
مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة وله أن يجتمع في أي دولة عضو بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.

المادة السابعة
صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور غالبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثامنة
رئاسة المجلس

١- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدولة التالية لتلك التي تولت رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.
٢- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة فإذا تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس.
٣- تكون الرئاسة للوزير من الدول المضيفة إذا عقد المجلس دورته خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير من الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

المراقبون

يجوز للمجلس دعوة من يراه مناسبا من المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البازغة لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة العاشرة
المكتب التنفيذي

١- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

٢- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
٣- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.
٤- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة او دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
٥- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

المادة الحادية عشرة
مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:
١- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
٣- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات على ضوء توصيات اللجان الفنية الدائمة.
٤- أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع لها علاقة بجدول الأعمال.
٥- تكليف من يراه مناسبا لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المادة الثانية عشرة
اجتماعات المكتب التنفيذي

١- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين ما بين دورتي المجلس بدعوة من رئيسه على أن يعقد المكتب دورته الثانية قبل انعقاد دورة المجلس ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب إثنين أو أكثر من أعضائه.
٢- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضوا فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
٣- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة عشرة
اللجان الفنية الدائمة

١-يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان، واحدة في مجال الذكاء الاصطناعي والثانية في مجال التكنولوجيات البازغة، وتشترك كل دولة في كل من هاتين اللجنتين بعضو من كبار المختصين الفنيين المعنيين.

تقوم كل لجنة بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها أن تستعين بالجهات المناسبة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.

٣-تقوم كل لجنة بإعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤-تجتمع هاتان اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.

٥-يكون انعقاد كل لجنة صحيحا إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.

٦-تكون رئاسة كل لجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة.

المادة الرابعة عشرة

مهام الأمانة الفنية

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي واللجنتين الدائمتين.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل مواد النظام الأســاسي بأغلبية ثلثي أعضــاء المجلس ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

البنـد السابـع:

إنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية.

مذكرة شارحة
بشأن
إنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية

—

عرض الموضوع:

- في إطار الجهود المبذولة للارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي وتطورها بشكل مستمر، فقد لوحظ تعدد وتشابك اختصاص بعض اللجان على النحو الذي يحدث في بعض الأحيان تضارباً في القرارات عند رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ باعتباره السُلطة الأعلى لموضوعات التكامل الاقتصادي العربي.
- وعليه، تم النظر في إعادة هيكلة بعض اللجان ذات الاختصاصات المتعارضة، فضلاً عن بحث إنشاء لجنة عليا أو مجلس للشؤون الجمركية؛ ليكون بمثابة السُلطة الأعلى لعمل اللجان العاملة في هذا النطاق، خاصة وأن تلك اللجان ذات طابع فني وتتشابك اختصاصاتها في الدول العربية بين وزارت مختلفة.
- في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اجتماع السادة مدراء عموم الجمارك، والذي يُعد الجهة العليا المسؤولة عن ملفات الشؤون الجمركية والاتحاد الجمركي العربي، ليس له إطار تنظيمي أو نظام أساسي مستقل يُحدّد آلية عمله؛ إذ تم الدعوة لأول اجتماع له بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1248) د.ع (56) بتاريخ 1995/9/13، والذي نص على ما يلي:

" **أولاً: تكليف الأمانة العامة – الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية – بالدعوة إلى عقد اجتماع لمديري الجمارك ومسئولي النقل في الدول العربية لبحث ما يلي:**

1. **في مجال تسهيل الإجراءات الجمركية واختصار الوقت في إنجازها:**

أ) إعداد نموذج موحد مبسط للبيان الجمركي يتم استخدامه من قبل كافة الدول العربية.

ب) توحيد جهات تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم الأخرى في المنافذ الجمركية.

ج) اعتماد أسلوب المعاينة العشوائية للبضائع المستوردة والمصدرة.

د) الاتفاق على فترة زمنية يتم خلالها تطبيق النظام الجمركي المنسق (Harmonized system) في الدول العربية التي لم تطبق هذا النظام بعد.

2. **في مجال تحرير النقل فيما بين الدول العربية:**

أ) إزالة القيود وتبسيط الإجراءات الخاصة بالشاحنات العابرة.

ب) معاملة الشاحنة المسجلة بدولة عربية معاملة مثيلتها في الدول التي تنتقل إليها خلال فترة العبور، مع السماح بممارسة عمليات النقل ما بين الدول العربية، على إلا تمارس عمليات النقل الداخلي ما لم تسمح قوانين البلد المعني بذلك.

3. **أية مجالات أخرى يرى المجتمعون أنها تسهل عملية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية.**
4. **عرض ما يتوصل إليه الاجتماع على المجلس في دورته القادمة."**

- وتداركا لهذا الأمر، وحرصاً على تطوير منظومة التكامل الاقتصادي العربي في مجال الشؤون الجمركية؛ فقد أوصى الاجتماع (44) للسادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية، والذي عُقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2024/2/28، في البند التاسع والخاص "بالإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مدراء عموم الجمارك بالدول العربية"، بما يلي:

1- تكليف الأمانة العامة إعداد دراسة حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مدراء عموم الجمارك بالدول العربية، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بهذا الشأن.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برؤيتها حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مدراء عموم الجمارك بالدول العربية.

- وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية، ضمن تقرير وتوصيات الاجتماع (44) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2431) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5.

- تنفيذا لذلك، قامت الأمانة العامة بإعداد مقترح للإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مدراء عموم الجمارك بالدول العربية، وكذلك تسميته ليصبح "المجلس العربي للشؤون الجمركية"، وذلك وفقاً للمبررات التالية:

1- توفير المزيد من الدعم السياسي من قبل متخذي القرار في الدول العربية للمضي قدماً نحو إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

2- تجميع اللجان الفرعية التي يبلغ عددها حوالي 7 لجان ذات الصلة بموضوعات الشؤون الجمركية تحت مظلة تنظيمية واحدة، مما يساهم في توحيد الرؤى وإنهاء حالة التداخل في عمل بعض اللجان.

3- سيدعم الإطار المؤسسي المقترح في تذليل المعوقات التي تواجه الارتقاء بالتكامل الاقتصادي العربي لمستويات أرحب، ويسرع من إنجاز المهام المطلوبة.

4- يساهم تأسيس المجلس العربي للشؤون الجمركية، في رفع القرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد استيفائها لجميع الجوانب الفنية والقانونية، وتقليل الاختلافات في وجهات النظر، كون المجلس المقترح يمثل أعلى سلطة مسؤولة عن الشؤون الجمركية بالدول العربية.

- رحب السادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية، خلال اجتماعهم (45) بتاريخ 2025/2/24، بإنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية، وطلبوا من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية. كما تم تكليف الأمانة العامة بعرض النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية؛ متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء عليه، على قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لمراجعته من الناحية القانونية، ودعوتها لحضور الاجتماع القادم لمناقشة هذا الموضوع، فضلاً عن تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع استثنائي (عن تقنية الاتصال المرئي) للسادة مدراء عموم الجمارك بتاريخ 2025/5/19؛ للنظر في مشروع النظام الأساسي بعد مراجعته من الناحية القانونية.

- عقد السـادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية اجتماعهم الاسـتثنائي بتاريخ 2025/5/19 عبر تقنية الاتصـال المرئي (مرفق 1: التقرير والتوصـيات)، وطلب الاجتماع الدول الأعضـاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على مشـروع النظام الأسـاسـي؛ لمناقشـته خلال الاجتماع اللاحق خلال الفترة 2-2025/6/4، وتكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع المسـؤولين القانونيين بالإدارات الجمركية في الدول العربية، لمناقشـة النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية وملاحظات الدول الأعضـاء، فضـلاً عن عقد اجتماع اسـتثنائي آخر للسـادة مدراء عموم الجمارك، للتوافق بصـفة نهائية على مشـروع النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشؤون الجمركية.
- انعقد اجتماع المسـؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية خلال الفترة 2-2025/6/4 حضـورياً بمقر الأمانة العامة وكذلك عبر تقنية الاتصـال المرئي (مرفق 2: التقرير والتوصـيات)؛ حيث تم مراجعة مشـروع النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية من الناحية القانونية، فضـلاً عن النظر في ملاحظات الدول الأعضاء في هذا الشأن. وقد تم تكليف الأمانة العامة برفع مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية، إلى اجتماع الاسـتثنائي للسـادة مدراء عموم الجمارك بتاريخ 2025/7/7، للتوافق عليه بصفة نهائية.
- عقد السـادة مدراء عموم الجمارك في الدول العربية اجتماعهم الاسـتثنائي بتاريخ 2025/7/7 حضـورياً بمقر الأمانة العامة وكذلك عبر تقنية الاتصـال المرئي (مرفق 3: التقرير والتوصـيات)؛ حيث تم الموافق على مشـروع النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية (مرفق 4). كما تم تكليف الأمانة العامة برفع مشـروع النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية إلى الدورة القادمة للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-16/س (05/25) /02- ت (14598)

السادة مديرو عموم الجمارك
في الدول العربية
الاجتماع الاستثنائي
يوم 19 مايو 2025
عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي

التقـرير والتوصيـات

الاجتماع الاستثنائي
للسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية
عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي: 2025/05/19
التقرير والتوصيات

أولا: الافتتاح:

1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم الاستثنائي يوم الاثنين الموافق 2025/05/19 عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي (Microsoft Teams)، وقد شارك في الاجتماع السادة مديرو العموم والمشاركين من الجمارك في الدول العربية، **مرفق (1) قائمة بأسماء المشاركين).**

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث سعادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة من رؤساء هيئات الجمارك بالدول العربية مبيناً الدور الكبير الذي يمارسونه لخدمة موضوعات التكامل الاقتصادي العربي، كما أكد على أن قطاع الجمارك له دورا رئيسيا في تيسير التجارة، كجهة مسؤولة عن تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة في المنافذ، مشدداً على أن تطوير الإطار التنظيمي لاجتماعهم الموقر يصب في مصلحة التكامل الاقتصادي العربي بشكل عام.

3- ترأس الاجتماع، سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم – المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية – الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس الدورة الحالية رقم (45) وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية، منوهةً إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه الإدارات الجمركية في ظل الظروف والتحديات المتلاحقة، كما أشارت سيادتها على أهمية الارتقاء بأداء الجمارك بالدول العربية مما سينعكس إيجابا على تسهيل التجارة.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البنـــد الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية "المجلس العربي للشؤون الجمركية".

البند الثانـــي: ما يستجد من أعمال.

ثالثا: المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية *"المجلس العربي للشؤون الجمركية"*:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.
- اطلع الاجتماع على مشروع النظام الأساسي لمشروع المجلس العربي للشؤون الجمركية.
- اطلع الاجتماع على ملاحظات كلا من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان ودولة قطر والمملكة المغربية).
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول العربية المشاركة،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية (مرفق2) في موعد أقصاه 31 مايو 2025 ليتسنى مناقشتها خلال الاجتماع المزمع عقده خلال الفترة 2-2025/6/4.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بالدعوة لعقد اجتماع المسؤولين القانونيين بالإدارات الجمركية في الدول العربية حضوري وعن بعد (هجين)، لمناقشة النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية وملاحظات الدول الأعضاء عليه، خلال الفترة 2-2025/6/4.

3- عقد اجتماع استثنائي آخر للسادة مديرو عموم الجمارك يوم 7 يوليو 2025 حضوري وعن بعد (هجين)، للتوافق بصفة نهائية على مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية.

الأمانة العامة	رئيس الاجتماع
المستشار الدكتور/ أحمد نزار جميل	سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي قطاع الشؤون الاقتصادية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة

مرفق 2

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-01/1605 (06/25) /02- ت (14782)

اجتماع المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية

2-4 يونيو 2025

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التقـــرير والتوصيـــات

اجتماع المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 2-2025/06/4
التقرير والتوصيات

أولا: الافتتاح:

1- تم عقد اجتماع المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية خلال الفترة 2-4 يونيو 2025 حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعن بعد - عبر خاصية الاتصال المرئي (Microsoft Teams)، وقد شارك في الاجتماع ممثل قطاع الشؤون القانونية بالجامعة العربية، والمسؤولين القانونيين من الجمارك في الدول العربية، بالإضافة إلى هيئة الاتحاد الجمركي بمجلس التعاون الخليجي، **مرفق (1) قائمة بأسماء المشاركين).**

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة من إدارات وهيئات الجمارك بالدول العربية مبيناً أهمية مراجعة النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية، حتى ينقل اجتماع السادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية إلى آفاق أرحب، مشدداً على أن تطوير الإطار التنظيمي لاجتماعهم الموقر يصب في مصلحة التكامل الاقتصادي العربي بشكل عام.

3- ترأس الاجتماع، السيد/ علي راشد الظنحاني - مدير إدارة السياسات والتشريعات الجمركية - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة، رئيسا للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بوفود إدارات الجمارك في الدول العربية، منوهاً إلى أهمية الانتهاء من مراجعة النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية من الناحية القانونية، ليتسنى للسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية والتوافق عليه خلال اجتماعهم القادم والمقرر عقده يوم 7يوليو 2025.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال

اطلع المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البنـــد الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية "المجلس العربي للشؤون الجمركية".

البند الثانـــي: ما يستجد من أعمال.

ثالثا: المداولة والتوصيات:

ناقش المسؤولين القانونيين في إدارات الجمارك بالدول العربية بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية *"المجلس العربي للشؤون الجمركية"*:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.
- اطلع الاجتماع على مشروع النظام الأساسي لمشروع المجلس العربي للشؤون الجمركية.
- اطلع الاجتماع على ملاحظات كلا من (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان ودولة قطر، الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية).
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول العربية المشاركة،
- اتفق الاجتماع على ترك الفقرات الخاصة برئاسة الاجتماع، للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية لأخذ القرار بشأنها، حيث رأى بعض الحضور أن تكون الرئاسة لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك أو من يمثله، في حين راي الأخرون أن تقتصر الرئاسة على رئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة العربية.
- اتفق الاجتماع على عدم الحاجة للمواد الخاصة بالمكتب التنفيذي لتقاطع عمله مع عمل الأمانة الفنية للمجلس وتفادياً لازدواجية الأعمال.
- بالنسبة للمادة الخاصة بموازنة المجلس، وبما أن هذه المادة بها شأن مالي فاتفق الاجتماع على تركها للسادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية لأخذ القرار بشأنها.

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- تكليف الأمانة العامة للجامعة برفع مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية بعد مراجعته من الناحية القانونية وفقا للصـــيغة المرفقة، (مرفق2)، إلى اجتماع الاســـتثنائي للســـادة مديري عموم الجمارك المقرر عقده يوم 7 يوليو 2025، للتوافق بصـــفة نهائية على مشروع النظام الأساسي.

الأمانة العامة	**رئيس الاجتماع**
المستشار الدكتور/ أحمد نزار جميل	**السيد / علي راشد الظنحاني**
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**مدير إدارة السياسات والتشريعات الجمركية**
قطاع الشؤون الاقتصادية	**بالهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك**
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	**وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة**

مرفق 3

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-16/س (05/25) /02- ت (14790)

السادة مديرو عموم الجمارك
في الدول العربية
الاجتماع الاستثنائي
يوم 7 يوليو 2025
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التقـرير والتوصيـات

الاجتماع الاستثنائي
للسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 2025/07/07
التقرير والتوصيات

أولا: الافتتاح:

1- عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم الاستثنائي يوم الاثنين الموافق 2025/07/07 حضوريا بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبمشاركة عن بعد عبر خاصية الاتصال المرئي (Microsoft Teams) لوفد المملكة العربية السعودية، وقد شارك في الاجتماع السادة مديرو العموم والمشاركين من الجمارك في الدول العربية، **مرفق (1) (قائمة بأسماء المشاركين)**.

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي، حيث سعادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة من رؤساء هيئات الجمارك بالدول العربية مبيناً الدور الكبير الذي يمارسونه لخدمة موضوعات التكامل الاقتصادي العربي، كما أكد على أن قطاع الجمارك له دورا رئيسيا في تيسير التجارة، كجهة مسؤولة عن تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة في المنافذ، مشدداً على أن تطوير الإطار التنظيمي لاجتماعهم الموقر يصب في مصلحة التكامل الاقتصادي العربي بشكل عام.

3- ترأس الاجتماع، سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم – المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية – الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس الدورة الحالية رقم (45) وقد ألقت سعادتها كلمة رحبت فيها بالسادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية، منوهةً إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه الإدارات الجمركية في ظل الظروف والتحديات المتلاحقة، كما أشارت سعادتها على أهمية الارتقاء بأداء الجمارك بالدول العربية مما سينعكس إيجابا على تسهيل التجارة.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البنـــد الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية "المجلس العربي للشؤون الجمركية".

البند الثانـــي: ما يستجد من أعمال.

ثالثا: المداولة والتوصيات:

ناقش السادة مديرو عموم الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الإطار التنظيمي والمؤسسي لاجتماع السادة مديري عموم الجمارك بالدول العربية *"المجلس العربي للشؤون الجمركية"*:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص.
- اطلع الاجتماع على مشروع النظام الأساسي لمشروع المجلس العربي للشؤون الجمركية.
- استمع الاجتماع لمداخلات الدول العربية المشاركة،

وبعد المداولة،

يوصي بـ

1- الموافقة على مشـروع النظام الأسـاسـي للمجلس العربي للشـؤون الجمركية بالصـيغة المرفقة **(مرفق 2)**.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة برفع مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأمانة العامة	**رئيس الاجتماع**
المستشار الدكتور/ أحمد نزار جميل	**سعادة السيدة/ علياء محمد المرموم**
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**المدير التنفيذي قطاع الشؤون الجمركية**
قطاع الشؤون الاقتصادية	**الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك**
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	**وامن المنافذ بدولة الإمارات العربية المتحدة**

مرفق 4

الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية

تمهيد:

إقرارًا منها بأهمية التعاون الوطيد بين الدول العربية في مجال الشؤون الجمركية، وإيجاد إطار مؤسسي لتقوية الترابط فيما بينها.

ورغبة منها في تعزيز التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي

وبناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1248 في دورته العادية 56 لسنة 1995(ق1248-م ق-د.ع 56-ج2-1995/9/13) والذي جاء فيه "تكليف الأمانة العامة – الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية – بالدعوة إلى عقد اجتماع لمديري الجمارك ومسئولي النقل في الدول العربية لبحث العديد من الأمور منها "تسهيل الإجراءات الجمركية واختصار الوقت في إنجازها، وإزالة القيود وتبسيط الإجراءات الخاصة بالشاحنات العابرة، وأية مجالات أخرى يرى المجتمعون أنها تسهل عملية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية.

ونظراً لتطور العمل الجمركي وأهمية إيجاد آلية لتنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية ووضع استراتيجية عربية مشتركة للشؤون الجمركية من اجل تسهيل التجارة فيما بينها،

وإشارةً إلى توافق السادة مديرو عموم الجمارك بالدول العربية في اجتماعهم (45) والذي تم عقده يوم 24 فبراير 2025، حيث جاءت في توصيات البند التاسع منه على: ***"الترحيب بإنشاء المجلس العربي للشؤون الجمركية"***.

بناءً على ما تقدم، فقد اتفقت الدول الأعضاء على وضع النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية على النحو التالي: –

المادة الأولى

تعاريف

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة أمام كل منها:

الجامعـة : جامعة الدول العربية

مجلس الجامعـة : مجلس جامعة الدول العربية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المجلـس : المجلس العربي للشؤون الجمركية

رئيس المجلس : رئيس المجلس العربي للشؤون الجمركية

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للمجلس العربي للشؤون الجمركية

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشـأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسـمى المجلس العربي للشـؤون الجمركية، يتألف من رؤسـاء الهيئات ومديري عموم الإدارات الجمركية في الدول العربية، وفق التنظيم الداخلي لكل دولة، ويتبع في إطار عمله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية من أجل وضع استراتيجية جمركية مشتركة، لتيسير التجارة وتعزيز الأمن الجمركي، من خلال: -

1- تطوير العمل الجمركي في الدول العربية ورفع الكفاءة الفنية للإدارات الجمركية بما يسـهم في تيسير التبادل التجاري العربي البيني.

2- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة واللوائح والمصطلحات المتعلقة بالشؤون الجمركية.

3- السـعي لتنشـيط التعاون الجمركي العربي عبر تبادل الخبرات والتجارب والدعم الفني القابل للتنفيذ.

4- التعاون والتنسـيق مع المجالس الوزارية العربية المتخصـصـة. وكذلك المنظمات والهيئات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

1- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع الشؤون الجمركية وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف التكامل الاقتصادي العربي.
2- إقرار جداول أعمال اجتماعات المجلس ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة به.
3- الإشراف على أعمال اللجان القائمة ذات الطبيعة الجمركية.
4- تشكيل اللجان الفنية والإشراف عليها.
5- إصدار القرارات ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكليف الأمانة الفنية باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها.
6- توجيه الدعوة لمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، من الهيئات والاتحادات والمنظمات العاملة في الشأن الجمركي، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في الجامعة.
7- اعتماد الموازنة السنوية للمجلس والتقارير المالية السنوية، وفقا للإجراءات والضوابط المتبعة في الأمانة العامة.
8- المشاركة في الاجتماعات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي.

المادة الخامسة

مكان ودورات وصحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات

(أ) مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناءً على دعوة منها، وبموافقة المجلس.

(ب) دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا عادياً مرة واحدة كل عام، بناءً على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأول من السنة، ويجوز أن يعقد اجتماعا غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبناءً على طلب دولة عضو وتأييد دولة أخرى.

(ج) صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة، يكون اجتماع المجلس – في دوراته العادية – وغير العادية إن وجدت – صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس

1. تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسة مهام الرئاسة، يرأس المجلس رئيس هيئة/ مدير عام الجمارك الحاضر من الدولة العضو التي تليها حسب الترتيب الهجائي للدولة صاحبة الرئاسة الحالية، مع احتفاظ تلك الدولة بحقها في ترؤس الاجتماع للدورة العادية التي تليها ولمرة واحدة فقط.
2. في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة، تكون الرئاسة لرئيس هيئة/ مدير عام الجمارك في الدولة المضيفة.
3. يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية واحدة (عام واحد).
4. مع مراعاة أحكام هذا النظام، والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي ويعلن اعتماد القرارات والتوصيات.

المادة السابعة

الأمانة الفنية للمجلس:

تتولى إدارة التكامل الاقتصادي العربي بقطاع الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

مهام الأمانة الفنية:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التابعة له.
2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس واللجان التابعة له.
3- صياغة تقارير وتوصيات وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس وغيرها من اللجان التابعة

له، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

4- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات المجلس واللجان التابعة له.

5- إعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال اجتماعات المجلس أو التي يطلبها المجلس، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.

6- اقتراح مشروع الموازنة السنوية، وإعداد التقارير المالية السنوية للمجلس.

7- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

المادة الثامنة

موازنة المجلس

1. تتكون موازنة المجلس من:

(أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء.

(ب) التمويل الذي توفره الدول الأعضـــاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية، لتنفيذ مشروعات معينة يوافق عليها المجلس.

(ج) التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس من الدول الأعضـــاء أو الاتحادات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية.

(د) أية موارد أخرى حصـــيلة أنشـــطة يوافق المجلس على عقدها أو تنظيمها بالاشـــتراك أو بالتعاون مع جهات أخرى.

2. يكون الصرف من حساب المجلس لتمويل أنشطة؛ أو تنفيذ مشروعات معينة ممولة من جهات مذكورة في **الفقرة (ب) من البند 1**، والتي يتخذ المجلس قرارات بشـــأنها ولا تغطيها موازنة الأمانة العامة للجامعة.

3. تودع الموارد المالية للمجلس ضمن الحساب الموحد للمجالس العربية المتخصصة لدى الأمانة العامة، ويتولى الأمين العام المساعد – رئيس قطاع لشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب، وفقا للضوابط والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

4. تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة التاسعة

أحكام عامة

1. يحل هذا المجلس، محل اجتماع السادة مديري عموم الجمارك في الدول العربية.
2. يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بناءً على طلب أي من الدول الأعضاء، بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه.
4. ويسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة، بعد عرضه والموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وافق مجلس الجامعة في دورته العادية ..... على النظام الأساسي للمجلس العربي للشؤون الجمركية بموجب قراره رقم ..... بتاريخ .../.../.....

البنـد الثامن: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

1. **دعم الاقتصاد الفلسطيني.**
2. **الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2025.**
3. **التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن:**
   - **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي.**
   - **متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.**
   - **متابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030.**
   - **متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040.**
   - **متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018-2037.**

البنـد الثامن/1: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

دعم الاقتصاد الفلسطيني.

مذكرة شارحة
بشأن
دعم الاقتصاد الفلسطيني

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده (56) بتاريخ 1995/9/13 القرار رقم (1244)، والذي كلّف بموجبه الأمانة العامة بتقديم تقرير متابعة دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول ملامح الوضع الاقتصادي الفلسطيني وتطورات عملية الإعمار وإعادة البناء، وكذلك بيان انعكاس السياسات والممارسات التعسفية للاحتلال الإسرائيلي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين، مؤكداً على أهمية تقديم كافة أشكال العون للشعب الفلسطيني لمساعدته على إعمار وطنه وإعادة بناء اقتصاده واستعادة ترابطه العضوي بمحيطه العربي.
- تقوم الأمانة العامة في دورة سبتمبر/ أيلول من كل عام بإعداد تقرير عن الاقتصاد الفلسطيني، ويأتي تقرير هذا العام بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني" (مرفق 1).
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (1489) بتاريخ 2025/7/23 من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين، مرفق بها مذكرة تفسيرية أعدتها حول دعم الاقتصاد الفلسطيني من خلال دعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الاقتصادية الفلسطينية وعلى رأسها وزارة الاقتصاد الوطني، ودعم تنمية مكونات الاقتصاد الوطني الفلسطيني (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

قطاع فلسطين والاراضي العربية المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني

تقرير مقدم للدورة (116) – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوليو 2025

يشكل استمرار وضع الاقتصاد الفلسطيني رهينة للاحتلال الإسرائيلي عقبة أمام تطوره والنهوض به. فما زالت سلطات الاحتلال تفرض هيمنتها وسيطرتها على مقدرات الاقتصاد الفلسطيني، فهي تسيطر على المنافذ والمعابر، وتقيم الحواجز أمام حركة الأفراد والتجارة الداخلية والخارجية، وتدمر البنية التحتية، وتستولي على الأراضي، وتحتجز أموال المقاصة الفلسطينية لديها وتصادرها، وتفرض القيود على البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية.

إن ما تعرّض له وما يزال قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 يعتبر سياسة تدمير ممنهج تستهدف كل مقومات الحياة: المنازل، المدارس، المستشفيات، دور العبادة، الطرق، المرافق العامة، البنية التحتية، والمنشآت الاقتصادية والخدمية، حيث باتت الكارثة الإنسانية في قطاع غزة تهدد حياة سكان القطاع، الذين يعيشون واقعًا مروعًا يحكم عليهم فيه بالموت البطيء، عبر المجاعة الحادة ومنع وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية وتعطيشهم كجزء من جريمة الإبادة الجماعية.

وفي الضفة الغربية تستمر جرائم الاحتلال الإسرائيلي وقطعان المستوطنين في الضفة الغربية ومدينة القدس من خلال زراعة البؤر الاستيطاني وفرض الحصار الشامل على مدن الضفة الغربية، بما يشمل إغلاق مداخل المدن ونصب الحواجز العسكرية، وهدم المنازل، وإجبار المواطنين على النزوح، في ظل استمرار إغلاق مداخل المخيمات وتحويلها إلى مناطق شبه مهجورة، فيما تشهد الضفة الغربية عمليات اعتقال مستمرة ويومية.

أولاً: المؤشرات الاقتصادية لحرب الإبادة في قطاع غزة

- خلفت حرب الابادة الجماعية في قطاع غزة نحو أكثر من (75 ألف) شهيد ومفقود وأكثر من (135 ألف) اصابة معظمهم من الأطفال والنساء، عدا عن اعتقال أكثر من 8500 شخص وتعريضهم لجريمة الاختفاء القسري، وتدمير 90% من مباني ومنشأت القطاع والبنية التحتية وتحويل سكان القطاع لنازحين يعيشون في اوضاع إنسانية

كارثيـــة وســـط انتشـــار المجاعـــة والعطـــش والأمـــراض والأوبئـــة ونقـــص الخـدمات الصـحية والإنسـانية، ونقـص الخيـام وامـاكن الإيـواء التـي دمـر معظمها.

- تشـير التقـديرات إلـى تراجـع عـدد سـكان قطـاع غـزة بنسـبة 10%، نتيجـة ارتفـاع أعـداد الشـهداء والمفقـودين، بالإضـافة إلـى موجـات النـزوح والهجـرة القسـرية. حيـث ارتفعـت حصـيلة حـرب الإبـادة الجماعيـة، والعـدوان الـذي تشـنه قـوات الاحـتلال الإسـرائيلي علـى قطـاع غـزة حتـى تـاريخ 2025/7/8 إلـى 57,680 شـهيدا، 137,409 مصـابا، منـذ 7 تشـرين الأول/ أكتـوبر 2023، ومـن بـين الحصـيلة 7,118 شـهداء، 25,368 إصـابة، منـذ 18 آذار/ مـارس الماضـي، أي منـذ اسـتئناف الاحـتلال عدوانـه علـى القطـاع عقـب اتفـاق وقـف إطـلاق النـار. كمـا بلغـت حصـيلة الشـهداء فـي الضـفة الغربيـة المحتلـة مـن السـابع مـن أكتـوبر أكثـر مـن ألـف شـهيد ثلـثهم من الأطفال، وأكثر من 7500 جريح.
- دمـر الاحـتلال أكثـر مـن 330,500 منـزل فـي القطـاع، بينهـا 104,000 دُمـرت كليًـا، مـا أدى إلـى نـزوح جمـاعي غيـر مسـبوق، حيـث أصـبح حـوالي 95% السكان بـلا مـأوى، أي مـا يزيـد عـن 1.9 مليـون بعضـهم نـزح مـا يزيـد عـن 12 مـرة منـذ بـدء العـدوان. وتعـيش مئـات الآلاف مـن العـائلات فـي مراكـز إيـواء مؤقتـة، فـي ظـل غيـاب الحـد الأدنـى مـن مقومـات الحيـاة الكريمة.
- تم استهداف 38 مستشفى و59 مركزًا صحيًا، مما أدى إلىخروج 22 مستشفى بالكامل عن الخدمة، وسـط نقص حاد في الإمدادات الطبية والوقود، مما تسـبب بوفاة مئات الجرحى والمرضـى. كما اسـتشـهد أكثر من (1582) من الكوادر الطبية، و١١٨ من العاملين في الدفاع المدني، عدا عن تدمير (144) سـيارة

إســـعاف. كما يعاني القطاع الصـــحي من نقص بنســـبة 90% في الأدوية والمســـتلزمات، وتوقفت خدمات مثل غســـيل الكلى والعلاج الكيميائي، مما يهدد حياة أكثر من 10,000 مريض مزمن، من بينهم مرضى السرطان والقلب والكلى.

- أظهرت الإحصـــائيات تدمير أكثر من 143 مدرســـة وجامعة كليًا، وتضـــرر 366 منشـــأة تعليمية أخرى، بما فيها 4 جامعات كبرى مثل الجامعة الإســـلامية وجامعة الأزهر. كما استُهدفت 125 مدرسة تابعة للأونروا، رغم استخدامها كمراكز إيواء. وللعام الثاني علي التوالي يحرم طلبة القطاع من تقديم امتحانات الثانوية العامة بينما تقدم 46 ألف طالب لامتحانات الثانوية العامة في الضـــفة، بفعل الإبادة العدوان الإسرائيلي. حيث تشير البيانات إلى استشهاد 16,607 طالبًا، وإصابة 26,271 آخرين، إضافة إلى استشهاد 914 معلمًا وإداريًا، واعتقال 196 آخرين، في واحدة من أوســـع عمليات الابادة والتصـــفية المتعمدة لحق طلاب غزة في التعليم الذي توقف لنحو 600,000 طالب وطالبة.
- تـــدمير أكثـــر مـــن 1000 مســـجد كليًـــا أو جزئيًـــا، إضـــافة إلـــى تضـــرر 3 كنـــائس مـــن بينهـــا كنيســـة القـــديس بورفيريـــوس الأرثوذكســـية التـــي قُصـــف محيطهـــا مـــا أدى إلـــى ســـقوط عشـــرات الشـــهداء. كمـــا تـــم تخريـــب ونـــبش 19 مقبرة، في انتهاك فاضح لكرامة الموتى وحرمة أماكن الدفن.
- تـــدمير 6,000 منشـــأة اقتصـــادية تشـــمل مصـــانع ومخـــازن ومحـــال ومراكـــز توزيـــع مـــواد غذائيـــة، إضـــافة إلـــى تـــدمير 93% مـــن البنـــوك و 88% مـــن مؤسســـات الصـــرافة، مـــا أدى إلـــى شـــلل شـــبه كامـــل للنشـــاط الاقتصـــادي وانخفـــاض النـــاتج المحلـــي بنســـبة 83%، مـــع خســـائر مباشـــرة تقدّر بأكثر من 12 مليار دولار.

- تضررت 92% من شبكات الطرق الرئيسية، وتوقفت أكثر من 56% من مرافق المياه ومحطات التحلية، إلى جانب تدمير محطات الكهرباء، وقطع الإنترنت من خلال استهداف كابلات الفايبر ومحطات تقوية الإشارة، ما أدى إلى انقطاع الاتصالات وشبكات الإنترنت بالكامل في شمال القطاع في عدة فترات. وشملت حملة التدمير أيضًا أكثر من 198 مقرًا حكوميًا بينها وزارات ومجالس بلدية ومحاكم، إضافة إلى أكثر من 150 مقرًا أهليًا وجمعيات ومراكز تنمية وتدريب ونقابات مهنية ومؤسسات إعلامية مستقلة. وأدى هذا إلى توقف كلي للخدمات الحكومية.

- تواصل سلطات الاحتلال استخدام التجويع والتعطيش كسلاح حرب منهجي، حيث تُمنع دخول أكثر من (55,000) شاحنة مساعدات إنسانية، وتُقوض أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. نتيجة لذلك، تفشت المجاعة وبلغت نسبتها (100%)، وبات ملايين الفلسطينيين يواجهون خطر الموت جوعًا وعطشًا، خاصة الأطفال وكبار السن، في كارثة إنسانية غير مسبوقة.

- استمرار الاحتلال في تنفيذ مخطط التهجير القسري من خلال إصدار أوامر إخلاء في شمال وجنوب القطاع، تشمل خانيونس، الشجاعية، وجباليا. وأُجبر السكان على النزوح تحت القصف والجوع والدمار، ومحرومة من أبسط مقومات الحياة. ويُقدّر أن الاحتلال يسيطر حاليًا على نحو (85%) من مساحة القطاع، في انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

- مواصلة قوات الاحتلال سياسة الأرض المحروقة، عبر التدمير الشامل للبنية التحتية: المياه، الكهرباء، الاتصالات، والمرافق الصحية، ما أسفر عن انهيار النظام البيئي والصحي في القطاع. وتسبّب منع إدخال الوقود والمعدات في شلل خدمات المياه والصرف الصحي، وارتفاع نسبة الدمار العام إلى 88%.

- تستمر سلطات الاحتلال في فرض العقوبات الجماعية واغلاق المعابر ومنع وعرقلة ادخال المساعدات الانسانية في اطار فرض المجاعة والتي تترافق مع تعمد استهداف تكيات الطعام والاراضي الزراعية ما جعل قطاع غزة يعاني مجاعة حادة وما تسبب في مضاعفة أسعار المواد الغذائية الشحيحة، ومع الانقطاع شبه الكامل للمساعدات منذ 2 آذار الماضي الذي جعل المشهد مأساويًا، وزاد من مستويات سوء التغذية لاسيما بين الاطفال حيث سجل نحو (70,000) طفل يعانون من سوء تغذية حاد ومتقدم، مما يعرضهم لخطر الموت في أي لحظة. فيما لا زالت أزمة المياه مستمرة حيث أكثر من 95% من السكان لا يحصلون على مياه نظيفة، وسط ارتفاع في الأمراض المنقولة عبر المياه.

ثانياً: المؤشرات الاقتصادية الفلسطينية

- تواجه فلسطين كارثة اقتصادية، واجتماعية، وإنسانية، وبيئية، وصحية، وتعليمية، وغذائية أدت إلى انكماش القاعدة الإنتاجية وتشويه الهيكل الاقتصادي لفلسطين، حيث انكمش الاقتصاد الفلسطيني بنسبة 28% في 2024، بمعدل ارتفاع للبطالة وصل 51.%، وذلك نتيجة انهيار تام للاقتصاد في قطاع غزة بنسبة تجاوزت 82%، رافقه ارتفاع معدل البطالة إلى 80%، كما امتد هذا التراجع إلى اقتصاد الضفة الغربية بنسبة انكماش 19%، مع ارتفاع معدل البطالة إلى 35%.
- تراجعت معظم الأنشطة الاقتصادية في فلسطين، حيث سجل نشاط الإنشاءات أعلى تراجع بنسبة بلغت 46% بواقع 38% في الضفة الغربية، و98% في قطاع غزة، لتبلغ قيمته 332 مليون دولار، تلاه نشاط الصناعة بنسبة تراجع 33% بواقع 30% في الضفة الغربية، و90% في قطاع غزة ليصل إلى 1.038 مليار دولار، ثم نشاط الزراعة بنسبة تراجع 32% بواقع 17% في الضفة الغربية و91% في قطاع غزة، وبقيمة وصلت إلى 564 مليون دولار، كما تراجع نشاط الخدمات بنسبة 27% بواقع 17% في الضفة الغربية و81% في قطاع غزة ليصل إلى 6.453 مليار دولار.
- تراجع التبادل التجاري لفلسطين مع العالم الخارجي بنسبة 11%، في

2024، إذ انخفضت قيمة صادرات السلع والخدمات بنسبة 13% لتصل إلى 2.677 مليار دولار، كما تراجعت الواردات بنسبة 11% إلى 9.069 مليار دولار، وتشكل الواردات الفلسطينية أكثر من ثلاثة أضعاف قيمة الصادرات، ما يعكس مستوى العجز المطّرد في الميزان التجاري الفلسطيني.

وكانت أكبر حصة وصل إليها التبادل التجاري مع العالم الخارجي في قطاع غزة في العام 2003 بنسبة بلغت 29% من إجمالي تجارة فلسطين، إلا أن هذه النسبة انخفضت إلى أقل من 4% خلال عدوان الاحتلال منذ تشرين الأول 2023.

- انخفضت نسبة المشاركة في القوى العاملة في فلسطين خلال العام 2024 لتصل إلى 40% مقارنة مع 44% في العام 2023، فيما وصلت في قطاع غزة 36% بعد أن كانت 40% خلال العام 2023، وفي الضفة الغربية بلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة 43% مقارنة مع 47% خلال نفس الفترة.

- كانت معدلات الفقر قبل عدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة تتجاوز 63%، وبعد العدوان المستمر على قطاع غزة يمكن القول إننا تجاوزنا مفهوم الفقر فكل سكان غزة أصبحوا فقراء، وأصبحنا نتحدث عن مستويات مختلفة من المجاعة وانعدام الأمن الغذائي، حيث تراجع

إجمالي الاستهلاك بنسبة 24% بواقع 13% في الضفة الغربية و80% في قطاع غزة، ما يعكس الأثر المباشر على مستوى المعيشة لدى الأفراد في فلسطين، ويمكن القول إن معظم الأفراد في قطاع غزة يعانون من مستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي، حيث يواجه 1.95 مليون شخص انعدام أمن غذائي يصل إلى مستوى الأزمة (المرحلة 3 أو أعلى من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي)، بما في ذلك 345 ألف شخص في ظروف كارثية (المرحلة 5 من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي).

- النقص الحاد في السلع التي تدخل إلى قطاع غزة أدى بشكل رئيس، إلى ارتفاع حاد في مستوى الأسعار في قطاع غزة بأكثر من 227%، ترافق ذلك مع ارتفاع أسعار المستهلك في الضفة الغربية بحوالى 3%، ما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للمستهلك الفلسطيني خلال العام 2024 بنسبة 33%، بواقع 70% في قطاع غزة و3% في الضفة الغربية.
- أطلق البنك الدولي تحذيرًا شديد اللهجة في تقريره الصادر في يونيو 2025 حول شفافية الدين العام، مسلطًا الضوء على ما وصفه بـ"الوضع الاقتصادي الكارثي" الذي تعيشه الأراضي الفلسطينية، كشف التقرير أن نسبة الدين العام الفلسطيني بلغت 86.3% من الناتج المحلي الإجمالي بنهاية عام 2024، مع توقعات بارتفاعها إلى 94.6% في

2025، ثم 96.1% في 2026، وهي مستويات تنذر بخطر الدخول في دوامة أزمة مديونية خانقة. وبحسب التقرير، فإن المتأخرات (الديون غير المسددة) تمثل 55% من إجمالي الدين العام، أي ما يعادل 6.4 مليار دولار.

- قدّر تقييم مؤقت مشترك حديث للأضرار والاحتياجات، صادر عن البنك الدولي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، احتياجات التعافي وإعادة الإعمار بـ 53.2 مليار دولار أمريكي أي أكثر من ثلاثة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي السنوي للضفة الغربية وغزة مجتمعين – مع احتياجاتٍ قصيرة الأجل (3 سنوات) تصل إلى 20 مليار دولار أمريكي. ويُسلّط مستوى الأضرار في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك الإسكان (15.8 مليار دولار أمريكي)، والتجارة والصناعة (5.9 مليار دولار أمريكي)، والنقل (2.5 مليار دولار أمريكي)، الضوء على حجم الدمار الواسع النطاق.

- تواجه لسلطة الفلسطينية وضعاً مالياً هشاً بشكل متزايد بسبب الانكماش الاقتصادي، ونقص المساعدات الخارجية، وزيادة الاستقطاعات الإسرائيلية من عائدات المقاصة المستحقة للسلطة الفلسطينية. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2023، ارتفعت الاستقطاعات الشهرية الإسرائيلية من عائدات المقاصة من متوسط ما قبل الصراع البالغ 200 مليون

شـيكل حـوالي 57 مليـون دولار إلـى 500 مليـون شـيكل حـوالي 142 مليـون دولار، مـا أدى إلـى انخفـاض إجمـالي التحـويلات بـأكثر مـن 50% . لإلـزام إسـرائيل بتحويـل أمـوال المقاصـة المحتجـزة، والتـي تقـدر بنحـو 2.2 مليار دولار منذ عام 2019.

- ومـع محدوديـة خيـارات التمويـل، أصـبحت السـلطة الفلسـطينية تعتمـد بشـكل متزايـد علـى الاقتـراض مـن البنـوك المحليـة والمتـأخرات للقطـاع الخـاص، ومـوظفي القطـاع العـام، وصـندوق التقاعـد لتغطيـة العجـز. وعلـى الـرغم مـن زيـادة التمويـل الخـارجي لميزانيـة السـلطة الفلسـطينية علـى مـدار عـام 2024، إلا أن مسـتويات المسـاعدات لا تـزال غيـر كافيـة لتلبيـة حجـم الاحتياجـات القائمـة. ونتيجـةً لـذلك، تواصـل السـلطة الفلسـطينية دفـع رواتـب جزئيـة فقـط لمـوظفي الخدمـة المدنيـة (وهـي سياسـة سـارية منـذ نهايـة عـام 2021)، مـع تخفـيض المـدفوعات إلـى مـا بـين 60% و70% مـن الالتزامات منذ أكتوبر 2023.
- القيـود المفروضـة علـى إعـادة الأمـوال النقديـة إلـى إسـرائيل قـد أدت إلـى تراكمـات كبيـرة وغيـر مبـررة للشـيكل فـي البنـوك الفلسـطينية، ممـا يُشـكِّل تحـديات كبيـرة لإدارة السـيولة وزيـادة المخـاطر الأمنيـة ومكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. وفـي هـذا الإطـار اصـدرت سـلطات الاحـتلال قـرارات جديـدة تهـدد المنظومـة المصـرفية الفلسـطينية والتـي أعلـن عنهـا وزيـر

المالية الإسرائيلي "سموتريتش" والمتعلقة بإنهاء العمل بالترتيبات المالية مع البنوك الفلسطينية، ومنع البنوك الإسرائيلية من التعامل معها، ما يُنذر بانهيار شامل للنظام المالي الفلسطيني وحرمان آلاف الموظفين والعمال من رواتبهم، وتعميق الأزمة الاقتصادية والإنسانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويشكل ذلك عقابًا جماعيًا جديدًا يتنافى مع القانون الدولي ويهدد بانفجار اجتماعي واقتصادي.

المندوبيـــة الدائمـــة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

The Permanent Mission of
the State of Palestine
to the League of Arab States

مرفق 2

التاريخ : 2025/7/23
الرقم : 1489/م ف/2025

تهدي المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

وعلى خلفية الاستعدادات التي تقيمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، لتنظيم أعمال **[الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]** ، والمزمع عقدها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، **خلال الفترة ما بين 31 آب/ أغسطس 2025 وحتى 3 أيلول/ سبتمبر 2025** .

يطيب المندوبية أن ترفق طيه مذكرة تفسيرية حول دعم الاقتصاد الفلسطيني من خلال دعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الاقتصادية وعلى رأسها وزارة الاقتصاد الوطني ، ودعم تنمية مكونات الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، والمقدم في اطار بند (دعم الاقتصاد الفلسطيني) المعروض على جدول أعمال الدورة ، وكذلك مشروع القرار المقدم من دولة فلسطين .

ترجو المندوبية التكرم بتأمين المذكرة ومرفقاتها الى جهات الاختصاص ، للتفضل بالاطلاع ، واتخاذ ما يلزم .

تغتنم المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها ،،،

٢٦ شارع النهضة - الدقي - القاهـرة ت: ٣٣٣٥٥٦٦٥-٣٣٣٦٤٧٣٢ فاكس : ٣٣٣٧٦١٨٦ بريد إلكتروني :las@mfae.gov.ps
26 El Nahdha St., Dokki - Cairo Tel.: 33355665 - 33364 732 Fax: 3337 6186 E-mail : las@mfae.gov.ps

مذكرة شارحة

بشأن

طلب حول دعم الاقتصاد الفلسطيني من خلال دعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الاقتصادية وعلى راسها وزارة الاقتصاد الوطني ودعم تنمية مكونات الاقتصاد الوطني الفلسطيني، موجهة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته 116

في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته الاستيطانية والعدوانية، وما يفرضه من قيود ممنهجة على الاقتصاد الفلسطيني، وتضييق على الموارد، وتدمير للبنية التحتية، تعاني دولة فلسطين من تحديات كبيرة تحول دون تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. وفي ضوء هذه التحديات، فإن الحكومة الفلسطينية ترى ضرورة العمل المشترك مع الأشقاء العرب من أجل تمكين الاقتصاد الفلسطيني من النهوض، وتعزيز قدرته على مواجهة التبعية والهيمنة الاقتصادية المفروضة قسرًا.

وفي هذا السياق، تود دولة فلسطين أن تضع بين أيديكم مشروع للنهوض بالاقتصاد الوطني والذي تتمنى على الدول العربية بدعم تنفيذه للتمكن من الصمود امام بطش الاحتلال وتدميره الممنهج للطموحات الفلسطينية باقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

يقوم المشروع على المحورين الأساسيين:

المحور الاول: بناء وتطوير المؤسسة الاقتصادية الفلسطينية:

يُعد وجود مؤسسات اقتصادية راسخة وفعّالة، وعلى رأسها **وزارة الاقتصاد الوطني**، شرطًا أساسيًا لتحقيق الاستقلال الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة. وعليه، تسعى دولة فلسطين إلى:

1. **تطوير الهيكل المؤسسي لوزارة الاقتصاد الوطني والمؤسسات الفلسطينية ذات الطابع الاقتصادي:**
   - دعم برامج الهيكلة الإدارية والفنية.
   - تطوير قدرات الكوادر البشرية بالتدريب والتأهيل النوعي.
   - تعزيز الإمكانات التكنولوجية والتحول الرقمي في الخدمات الاقتصادية.
2. **دعم جهود التخطيط الاستراتيجي الاقتصادي** وبناء قواعد البيانات والسياسات العامة التي تراعي خصوصية الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال.
3. **تعزيز القدرة الرقابية والتنظيمية** للوزارة على السوق المحلي، بما يشمل حماية المستهلك، مراقبة الجودة.
4. **تطوير البيئة القانونية والتشريعية** ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي، بدعم فني وتشريعي من الدول العربية الشقيقة.
5. **تسهيل دخول المنتجات الفلسطينية للأسواق العربية** " :، تنفيذاً لقرار قمة البحرين رقم 881 بتاريخ 16 مايو 2024) **والبند (19) من القرار رقم (523)** والذي ينص على: (دعوة الدول العربية للنظر في إمكانية تقديم التسهيلات اللازمة لدخول المنتجات الفلسطينية من وإلى الأسواق العربية ومنحها معاملة تفضيلية، بما يساعد على تعويضها عن الأسواق التي خسرتها من ناحية ورفع قدراتها التنافسية من ناحية أخرى خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة فلسطين).

6. **تطوير اداء الجهات العاملة بالملكية الفكرية:** في ضوء اهتمام جامعة الدول العربية في دعم الابتكار والابداع وحماية حقوق الملكية الفكرية، هناك عدة مشاريع تعاونية يمكن اقتراحها لتعزيز حماية وتطوير اداء الملكية الفكرية:

مساعدة المكتب الفلسطيني في إقرار وتبني **سياسة وطنية للملكية الفكرية** وذلك من خلال توفير الخبرات اللازمة للفريق الوطني الذي تُشكل لهذه الغاية.

برنامج تدريب المدربين (Training of Trainers – TOT) وهو أحد الأدوات الفعالة لبناء القدرات المستدامة في المؤسسات، حيث يتم تدريب مجموعة مختارة من موظفين الادارة العامة للملكية الفكرية ليصبحوا مُدربين مؤهلين قادرين على نقل المعرفة وتدريب الآخرين داخل الوزارة أو على المستوى الجامعات والوطن. فلسطين بحاجة الى تمكين المدربين من فهم عميق لمختلف مجالات الملكية الفكرية، مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، ويمكن تدريب المدربين على أحدث المعايير والإجراءات الدولية للفحص الفني للطلبات، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية. وايضا بحاجة الى إعداد مدربين قادرين على تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية داخلية وخارجية، مما يضمن استمرارية بناء القدرات داخل الإدارة العامة للملكية الفكرية.

7. **دعم وتنمية مكانة الصناعة الفلسطينية في سياق التنمية المستدامة والصمود الاقتصادي**

يمثل القطاع الصناعي في فلسطين ركيزة حيوية ليس فقط للنمو الاقتصادي، بل: للصمود الوطني، توفير فرص العمل، وتوطين المعرفة والابتكار في ظل التحديات السياسية والاقتصادية المعقدة، يسعى القطاع من خلال وزارة الصناعة والشركاء جاهداً لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتعزيز القدرة التنافسية، إن دمج محاور: التحول الأخضر، والطاقة ودعم المنتج الوطني ضمن استراتيجية وزارة الصناعة ضرورة استراتيجية قصوى لضمان استمرارية القطاع، لمواكبة التغيرات العالمية، وبناء اقتصاد مقاوم ومرن.

تدعو فلسطين الجامعة العربية ومؤسساتها والمنظمات الدولية والدول العربية الشقيقة لدعم توجهات فلسطين الصناعية وتنفيذ البنود التي تركز عليها استراتيجية وزارة الصناعة الفلسطينية على بناء قطاع صناعي قوي، مرن، ومستدام، يساهم بفعالية في الناتج المحلي الإجمالي ويخلق فرص عمل لائقة فيما يلي:

- **تعزيز بيئة الأعمال الممكنة:** تبسيط الإجراءات الإدارية والفنية، وتوفير حوافز استثمارية، وتحسين البنية التحتية في المدن والمناطق الصناعية.
- **تطوير الصناعات ذات القيمة المضافة العالية**
- **تنمية القدرات البشرية:** الاستثمار في التعليم والتدريب المهني والتقني لرفد القطاع بالكفاءات المطلوبة، وتطوير برامج تدريب مستمرة للعاملين في المصانع.
- **الترويج للاستثمار والتصدير**
- **دعم البحث والتطوير والابتكار**
- **التركيز على الصناعة 4.0:** تشجيع تبني الرقمنة والأتمتة والذكاء الاصطناعي في العمليات الصناعية لزيادة الكفاءة والإنتاجية.

8. **الاعترافات المتبادلة بالمواصفات والمقاييس:** بعد اعتماد شهادات الجودة والحلال الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية دولياً، ندعو كافة الدول العربية لاعتماد اجراءات خاصة لتسهيل دخول المنتجات الفلسطينية الحاصلة على شهادات الجودة والحلال إلى الأسواق العربية.

9. **العمل على تاهيل الجهات الفلسطينية العاملة على ترويج المنافسة ومنع الاحتكار:** اقر مجلس الوزراء الفلسطيني قانون المنافسة رقم (11) لسنة 2025 الذي شكل تحولا نوعيا في المنظومة التشريعية الاقتصادية حيث نص على إنشاء الإدارة العامة للمنافسة كجهة تنفيذية مركزية لتطبيق أحكام القانون والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة وتنظيم التركزات الاقتصادية ومنع إساءة استخدام الوضع المهيمن. رغم صدور القانون وتأسيس الإدارة إلا أن المرحلة التأسيسية الحالية تواجه تحديات استراتيجية متعددة أبرزها:

I. **ضعف القدرة المؤسسية:**الإدارة بحاجة إلى دعم فني ولوجستي لتفعيل وحدات التحقيق الفني التحليل الاقتصادي التوعية القانونية وإدارة الشكاوى.

II. **تعزيز الكادر الفني المتخصص:** الملفات التنافسية تتطلب خبرات قانونية واقتصادية متقدمة لا سيما في ظل حداثة التجربة الفلسطينية.

III. **تطوير البنية المعلوماتية:** تفتقر الإدارة لأدوات تحليل رقمية متكاملة وقاعدة بيانات اقتصادية–تنافسية تساعد في دعم التحقيقات والتقارير الفنية.

IV. **استكمال الأدوات التشغيلية والإجرائية:** يعمل حاليا على إعداد دليل تطبيقي ونماذج تنفيذية للتحقيق وتقييم السوق وهناك حاجة لدعم فني عربي متخصص.

V. **تعزيز التوعية المؤسسية:** يلزم رفع وعي القطاع الخاص والمجتمع المدني بمضامين القانون الجديد وتعزيز قنوات التعاون مع الغرف التجارية والنيابة والجهاز القضائي.

VI. **الانفتاح على الشبكات الإقليمية:** الإدارة تسعى للانخراط في شبكات المنافسة العربية والدولية لتبادل الخبرات وتطوير الأدوات المؤسسية.

VII. تعتبر فلسطين تأسيس الإدارة العامة للمنافسة ليس مجرد خطوة إدارية بل فعل سيادي – اقتصادي يستحق الدعم الكامل. فتمكين هذه الإدارة يجسد إصرار الدولة الفلسطينية على تنظيم اقتصادها بأسس قانونية واستعادة قدرتها على مقاومة الهيمنة والتحكم الخارجي. كل دعم يقدم في هذه المرحلة هو استثمار مباشر في مستقبل الدولة الفلسطينية وفي قدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي.

10. **الاستفادة من الاتفاقيات العربية في تجارة الخدمات:**

إن وجود قطاع خدمات قوي وفعال هو شرط ضروري لتحقيق التنمية، فالخدمات الفعالة ضرورية للنمو الاقتصادي، حيث تعتبر الخدمات المالية والتأمين وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبحث والتطوير والاستشارات والنقل والخدمات اللوجستية وغيرها، مدخلات في العديد من عمليات الإنتاج ومحددات أساسية لإنتاجيتها الكلية وقدرتها التنافسية.

وتؤدي الخدمات دورًا حاسمًا في تنسيق أنشطة الإنتاج المعقدة والتحكم فيها، وهي القنوات التي تربط الاقتصاد بالاقتصاد العالمي. وقد أصبحت الخدمات أكثر أهمية مع انخراط الشركات بشكل متزايد في الإنتاج الدولي والمشاركة في سلاسل القيمة العالمية التي تتطلب تنسيق أنشطة الشركات الموجودة في مناطق جغرافية مختلفة. فالخدمات أساسية في الاقتصاد، وبالتالي فان العمل على تطوير القطاع وتنظيمه يعد مطلبا ملحا خاصة وان فلسطين اصبحت مؤخرا عضوا في الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات.

هناك حاجة لمراجعة تنظيمية لكافة القطاعات الخدماتية، والاطلاع على الجهات التي تشرف وتنظم تلك القطاعات، بالاضافة الى مراجعة القوانين والانظمة التي تحكمها.

كما ان فلسطين تفتقر الى معلومات وبيانات وافية خاصة بقطاع الخدمات من منطلق وتصنيفات التجارة الدولية، حيث ان هذه المعلومات والبيانات مهمة جدا لرسم السياسة التجارية الخاصة بكل قطاع خدماتي، والاستناد الى هذه المعلومات والبيانات في عقد الاتفاقيات التجارية الثنائية والاقليمية والدولية.

10- ادماج النوع الاجتماعي في الاقتصاد الوطني:

ادماج النساء في العمل الاقتصادي الفلسطيني وتعزيز دورهن في المنظومة التجارية المحلية والعالمية هو هدف استراتيجي حيوي لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. يمكن تحقيق ذلك من خلال **برنامج وطني متكامل** يعمل على عدة محاور رئيسية:

1- .**تحفيز المشاركة الاقتصادية للمرأة الفلسطينية**

- **التوعية بأهمية الاقتصاد النسوي** :عبر حملات تثقيفية تُظهر دور المرأة في دعم الاقتصاد الفلسطيني.
- **تقديم حوافز مالية** :مثل منح صغيرة أو قروض ميسرة لتمويل المشاريع النسائية.
- **إبراز نماذج ناجحة** :تسليط الضوء على قصص نجاح رائدات أعمال فلسطينيات لتحفيز الآخرات.

2- **بناء القدرات والمهارات التجارية**

- **ورش عمل تدريبية** :في مجالات ريادة الأعمال، الإدارة المالية، التسويق الرقمي، والوصول إلى الأسواق العالمية.
- **برامج تمكين تقني** :مثل استخدام التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية لتعزيز الفرص التجارية.
- **التوجيه والإرشاد** :**(Mentoring)** من خلال ربط النساء بخبراء اقتصاديين ورائدات أعمال ناجحات.

3- **الشراكة مع المنظمات الدولية والمحلية**

- **الاستفادة من خبرات المنظمات الدولية** :
  - **منظمة التجارة العالمية (WTO)** لتعزيز المعرفة بالأنظمة التجارية العالمية.
  - **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)** و **UN Women**لدعم مشاريع التمكين الاقتصادي.
  - **منظمة العمل الدولية (ILO)** لتحسين ظروف العمل والمساواة الجندرية.
- **التعاون مع منظمات المجتمع المدني** المحلية التي تُعنى بتمكين المرأة اقتصادياً.

4- **تسهيل الوصول إلى الأسواق والتمويل**

- **إنشاء حاضنات أعمال** لدعم المشاريع الناشئة للنساء.
- **تطوير منصات تسويقية** لتسويق المنتجات النسائية محلياً وعالمياً.
- **تعزيز الشمول المالي** عبر شراكات مع البنوك لتسهيل حصول النساء على التمويل.

ثانيا: دعم تنمية الاقتصاد الوطني الفلسطيني بمكوناته كافة

تهدف دولة فلسطين إلى إطلاق برامج ومشاريع تنموية استراتيجية ترتكز على تعزيز الإنتاج المحلي، وتقليل الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي، وتوسيع الشراكة مع الدول العربية، وذلك من خلال:

1. **توفير الدعم العربي للمشاريع التنموية في القطاعات الأساسية، لا سيما:**
   - الزراعة المستدامة والغذاء.
   - الصناعات الوطنية التصديرية.
   - الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا المعلومات.
   - الطاقة المتجددة.
   - السياحة والموروث الثقافي.
2. **تشجيع الاستثمارات العربية في فلسطين** و تتشكيل صناديق استثمار مشتركة لتوفير أدوات تأمين وضمان للمخاطر السياسية. الناجمة عن الاحتلال
3. **تيسير نفاذ المنتجات الفلسطينية إلى الأسواق العربية** عبر إعفاءات جمركية مؤقتة، وتخصيص حصص استيراد تفضيلية، وتسهيل النقل والتصدير.
4. **دعم برامج ريادة الأعمال والشركات الناشئة** وخاصة للشباب والمرأة، ضمن رؤية تستهدف تعزيز التشغيل والابتكار.
5. **المساهمة في تنفيذ الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية** ، التي تضع ضمن أولوياتها الانفكاك التدريجي عن التبعية الاقتصادية، وبناء مقومات الإنتاج المحلي.
6. **دعم جهود وزارة الاقتصاد الوطني في تشجيع وتنويع الصادرات الفلسطينية:** حيث تولي وزارة الاقتصاد الوطني أهمية استراتيجية خاصة لتطوير قطاع الصادرات، باعتباره محركًا أساسيًا للنمو الاقتصادي، وأداة فعالة للانفكاك التدريجي عن التبعية الاقتصادية المفروضة من قبل الاحتلال الإسرائيلي. وفي هذا الإطار، تسعى الوزارة إلى تنفيذ خطة وطنية شاملة تهدف إلى تشجيع وتنويع التصدير الفلسطيني، عبر:

- توسيع قاعدة المنتجات القابلة للتصدير، لا سيما في القطاعات الصناعية والغذائية والحرفية عالية القيمة.
- تحسين جودة المنتجات الوطنية من خلال تطوير أنظمة المواصفات والمقاييس، وتعزيز مراكز الفحص والمطابقة.
- بناء قدرات المصدرين الفلسطينيين بالتدريب والإرشاد والدعم الفني، وتوفير أدوات تمويل وتسهيلات ائتمانية ميسّرة.
- فتح أسواق جديدة في الدول العربية الشقيقة عبر اتفاقيات تفضيلية وتسهيلات جمركية ونقاط اتصال تجارية.
- التغلب على العوائق اللوجستية والتقنية، بالتعاون مع الشركاء العرب والدوليين، لضمان وصول المنتجات الفلسطينية إلى وجهتها بفعالية وكلفة تنافسية.

البنـد الثامن/2: الموضوعات الاقتصادية الدورية:

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2025

مذكرة مُحدّثة

مذكرة شارحة

بشأن

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2025

—

<u>عرض الموضوع:</u>

- تعقد إدارة البنك وصندوق النقد الدوليين اجتماعاً مشتركاً سنوياً في الربع الأخير من كل عام يطلق عليه اجتماع الخريف، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والمالية على مستوى العالم والتي تؤثر على أداء الاقتصاد العالمي. ويُعدّ الاجتماع منتدىً للتعاون الدولي، يُجرى خلاله حوار مباشر بين الدول والمؤسستين، ويشارك فيه عدد كبير من ممثلي الدول والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ورجال الأعمال، من كافة أنحاء العالم.

- عقد المكتب الدائم لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية اجتماعه السنوي، وذلك بتاريخ 2025/7/13 بإمارة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة وبتنظيم من صندوق النقد العربي. وخلال الاجتماع، تم اعتماد مسودة القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2025، والذي ستلقيه المجموعة العربية أمام الاجتماعات السنوية لصندوق النقد والبنك الدوليين المقرر عقدها خلال شهر أكتوبر/تشرين أول القادم؛ حيث تم التأكيد على حث المؤسسات المالية الدولية على مضاعفة الدعم المقدم للمنطقة العربية.

* **<u>مرفق 1</u>**: مذكرة صندوق النقد العربي رقم (49) بتاريخ 2025/7/13، بشأن القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2025.

* **<u>مرفق 2</u>**: عرض تقديمي حول "مبادرة المدفوعات الفورية الشاملة في المنطقة العربية: التقدم على صعيد إطلاق المبادرة، جاهزية التشغيل، الخطوات القادمة".

<u>المقترح المطلوب:</u>

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مرفق 1

الرقم : م د – 13 / 49

التاريخ : 13 يوليو (تموز) 2025

الموضوع: القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2025

أولاً: جرت العادة في إطار قرار المجلس رقم (6) لسنة 1981، أن يقوم مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بتحديد القضايا التي تُدرج في الخطاب العربي الموحد كل عام، ذلك على ضوء ما تقدمه أمانة المجلس، وما تتقدم به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمديرين التنفيذيين العرب لدى صندوق النقد ومجموعة البنك الدوليين من مقترحات في هذا الصدد. بناء على ذلك، أعدت الأمانة المذكرة المعروضة على حضراتكم، التي تتضمّن بعض المقترحات الأولية لما يمكن أن يشمله الخطاب العربي الموحد لهذا العام، ذلك بالاستناد إلى ما استجد من تطورات خلال العام الحالي.

حرصت الأمانة في إعداد مسودة هذه القضايا، على السعي لاتساق القضايا المقترحة مع مضمون رسالتي مجلس وزراء المالية العرب هذا العام إلى رئيس مجموعة البنك الدولي ومدير عام صندوق النقد الدولي.

ثانياً: بعد الأخذ بتوصيات المكتب الدائم بشأنها، ستعمل أمانة المجلس على موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمديرين التنفيذيين لدى صندوق النقد ومجموعة البنك الدوليين بالمذكرة، لطلب الحصول على آرائهم حولها. سيتم عرض المقترحات بصورتها المتكاملة على الدورة التاسعة والأربعين للمجلس لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

القضايا ذات الأولوية الممكن الإشارة لها أو التأكيد عليها لعام 2025

أ. قضايا مشتركة بين صندوق النقد والبنك الدوليين

- دعم تعزيز الاستفادة من الرقمنة المالية ومواكبة التطورات التقنية للتغلب على التحديات التي تواجه دول المنطقة بما في ذلك زيادة كفاءة المؤسسات الحكومية وشفافية الخدمات العامة (الحكومة الإلكترونية) بما يدعم رفع كفاءة إدارة المالية العامة. كذلك العمل على دعم توسيع نطاق الخدمات المالية الرقمية ودعم التحول الرقمي لتعزيز مواصلة تقديم الخدمات الحيوية، بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية.

- الدعوة إلى تكثيف الجهود المبذولة من قبل لدعم مبادرات الشمول المالي في الدول العربية.

- أهمية توفير المزيد من الدعم الفني للمساهمة في رفع كفاءة أسواق المال المحلية وتأثيرها على الادخار وفعالية استقرار القطاع المالي.

- التأكيد على الأهمية المتزايدة لمواضيع التمويل المستدام، ودعوة المؤسستين لإيلاء المزيد من الاهتمام به في البرامج الموجهة للدول العربية. الإشارة في هذا السياق، إلى ضرورة تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي في مجال التمويل الأخضر والحد من مخاطر التغيرات المناخية، وتوفير المشورة لدعم التوجه نحو الاقتصاد الدائري للكربون والطاقة المتجددة.

- التأكيد على الاحتياجات المتزايدة على صعيد بناء القدرات والتدريب في الدول العربية، والدعوة للمزيد من التعاون مع معهد التدريب وبناء القدرات التابع لصندوق النقد العربي.

- التوسع في تنفيذ البرامج والدعم المالي لفلسطين والسودان واليمن وسورية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- التأكيد على أهمية تخصيص تمويل موجه للدول العربية التي تستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين من خلال برامج تمويل لدعم استضافة اللاجئين.

- تكثيف الجهود لزيادة توظيف كوادر من الدول العربية خاصة على مستوى الوظائف العليا.

ب. قضايا تخص صندوق النقد الدولي

- توفير المزيد من الدعم المالي والفني للدول العربية للمساعدة في التخفيف من تداعيات التطورات الدولية والجيوسياسية الراهنة، والترحيب في هذا الشأن بإتمام البرامج مع كلٍ من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

- الدعوة إلى إيلاء الدول العربية التي تمر بظروف صعبة إهتماماً أكبر خاصة من ناحية التمويل، مثل الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية.

- في ضوء تواتر الصدمات التي تتعرض لها الدول العربية وانخراط بعضها في برامج إصلاح متكررة مع صندوق النقد الدولي، الدعوة إلى إعادة النظر في حجم ومدة برامج الإصلاح بما يعزز من قدرتها على معالجة أسباب الاختلالات بصورة أعمق وأكثر شمولاً.

- تثمين نتائج المنتدى التاسع للمالية العامة في الدول العربية المنعقد في مدينة دبي خلال شهر فبراير 2025 والتأكيد على أهمية مواصلة عقد المنتدى بالتعاون مع صندوق النقد العربي كملتقى سنوي لمناقشة السياسات المالية في الدول العربية.

- الدعوة للمزيد من التعاون مع صندوق النقد العربي في تطوير مبادراته، وبالأخص:

1. مبادرة "تنمية أسواق المال المحلية في الدول العربية - ADMDI" لمساعدة الدول العربية على تعميق أسواق التمويل المحلية بها.

2. مبادرة الإحصاءات العربية "عربستات" لمساعدة الدول العربية على تطوير النظم والبيانات والتقارير الإحصائية.

- الدعوة لزيادة الجهود في تقديم التحليل والمشورة حول تطورات أمن الفضاء الإلكتروني (Cyber Security)، وإعداد دراسات متخصصة تستعرض التجارب الدولية الناجحة في الوقاية من هذه المخاطر مع زيادة الهجمات التي تتعرض لها المنطقة العربية كماً ونوعاً.

ج. قضايا تخص البنك الدولي

- التأكيد على أهمية دور مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تحفيز القطاع الخاص وجذب المزيد من الاستثمارات إلى الدول العربية خاصة المستثمرين المؤسسيين، بما يساهم في التنوع الاقتصادي لهذه الدول، ودعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ودعم تمكين المرأة وزيادة فرصها لريادة الأعمال، وتوليد فرص العمل للشباب، ودعوة مؤسسة التمويل الدولية للتعاون مع صندوق النقد وبرنامج تمويل التجارة العربية لتعزيز التجارة البينية العربية بما يحقق الاندماج والتكامل الاقتصادي.

- الدعوة لإيلاء موضوع الارتقاء بحوكمة الشركات العائلية الأهمية المناسبة، نظراً للحجم الكبير لهذا القطاع ودوره في خلق فرص العمل والتشغيل وتعزيز النمو المستدام.

- دعم الدول العربية بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية مثل صندوق النقد العربي، في اتباع النُهج الأكثر فعالية والطرق الجيدة لتحسين إدارة وأداء المؤسسات والشركات الحكومية وحوكمتها وشفافيتها، لما تلعبه تلك المؤسسات من دور محوري في اقتصادات المنطقة العربية لامتلاكها او ادارتها العديد من الثروات الطبيعية، ذلك حتى تتمكن من أن تؤثر بشكل فعّال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والابتكار والتوظيف.

- الترحيب بالمبادرة المشتركة للبنك الدولي مع صندوق النقد العربي، حول توفير المشورة الفنية لتطوير نظم مقاصة وتسوية المدفوعات والأوراق المالية في الدول العربية، والدعوة للاهتمام بدعم جهود الدول العربية لتعزيز الانتقال إلى المدفوعات الرقمية والمدفوعات الفورية، والتطلع لتوسيع نطاق المبادرة.

- الدعوة إلى تطوير برامج متخصصة تركز على بناء القدرات وتعزيز التعليم المهني والتقني لتلبية احتياجات سوق العمل.

والأمر معروض على مكتبكم الموقر للتوجيه بما ترونه مناسباً من أفكار ومقترحات إضافية.

مرفق 2

صندوق النقد العربي

ARAB MONETARY FUND

Arab IIPS (Inclusive Instant Payment System) Facility

ACPSS Workshop

12 August 2025

amf.org.ae

Agenda

01 **Project Scope & Objectives**

02 **Country Assessment & AMF-GF alignment**

03 **Country segmentation & Stage Gating**

04 **Facility Design : Services and Governance**

05 **Roll-Out Plan**

06 **Next Steps**

Project Scope & Objectives

Project Scope & Objectives – Arab IIPS Facility

CURRENT SITUATION

- Over 160M adults in the Arab region remain financially excluded.
- ~60% of AMF members have IPS live or in development, but inclusion readiness varies greatly.
- Fragmented rules, uneven interoperability, and technical gaps slow adoption.
- Low-income users face cost, accessibility, and trust barriers.

OPPORTUNITIES

- Enhance return on country investment in IPS by boosting usage, interoperability, and inclusion.
- Leverage AMF's regional mandate and partners (BMGF, AfricaNenda, Mojaloop) to accelerate inclusive adoption.
- Promote economies of scale in IPS infrastructure & technologies.

PROJECT'S OBJECTIVES

- Extend financial inclusion by using digital payment systems to shift from cash to formal financial services, strengthening stability.
- Promote Level 1 Design Principles for low-cost, robust, and accessible services for the excluded.
- Support innovation, new use cases, and infrastructure development or/and upgrade.
- Promote knowledge sharing from advanced IIPS countries to AMF and GF member countries.
- Build IIPS champions community to foster peer learning, harmonization, and sustainability.

AREAS OF POTENTIAL ASSISTANCE

Technical Assistance & Capacity Building

- Strengthen policy, regulation, and consumer protection to foster innovation and interoperability.
- Build capacity through training, certification, and knowledge sharing.

Infrastructure development

- Upgrade infrastructure for scalable, interoperable IPS.
- Support interoperability and market infrastructure integration.

BENEFICIARY COUNTRIES

- Provide tailored support covering policy, technology, and inclusion design
- Participation is demand-driven and aligned with national needs.
- Engagement initiated through the Country Engagement Framework (CEF).

Country Assessment & AMF-GF alignment

Country assessment & AMF-GF alignment

- **The value proposition—centered on instant payments, financial inclusion, interoperability, and market infrastructure development**—directly addresses the challenges faced by member countries.
- Eighteen countries have expressed interest, and fifteen have specified their needs. **Country engagement will proceed for those requesting Arab IIPS Facility support**

Phase 1 – June to September 2024

Assessment and country's needs

Survey and country profiles :
22 profiles produced, 18 enhanced with online survey results, all reviewed and validated by central banks.

Webinars & visits:
- Two webinars (04/07/24 and 07/08/24) held to present the Level One Project Guide, share the projected services catalog, and discuss country-specific needs.
- 8 country visits completed.

Country Needs:
- 18 countries wish to benefit from the Facility, 15 have specified their needs.
- Countries segmented into 4 categories to harmonize support and interventions.
- These initiatives enabled the specification and validation of needs with ecosystem stakeholders in each country.
- Engagement will proceed for countries requesting Arab IIPS Facility support.

Knowledge Sharing:
- We encourage advanced IIPS countries to share expertise with Arab countries and beyond.

Phase 2 – October 2024 to January 2025

Facility Design

Catalog of services and Facility model:
- Countries needs / segmentation were used to define catalog of services.
- Initiatives benchmarked: CGAP, FIRST, MFW4A and ANF.
- Facility model and outline of governance & operating model were developed.

5-years business plan
- Outline of IIPS Facility 5-years business plan was developed.
- Country engagement framework as an implementing mechanism with countries being developed.
- Based on countries' needs validation, it will be submitted by AMF chairman to each Governor.

Phase 3 – February to June 2025

Preparation for Roll-Out

IIPS Project validation
- Detailed facility model and its final design
- Governance model and operational manual completed.
- IIPS Facility 5-years business plan was refined and completed
- Draft budget estimate and deployment plan prepared.
- Staffing plan for personnel and subject matter experts (SME) reviewed and validated with AMF departments.
- Grant agreement with the GF to be finalized.

Update on regular basis : AMF Board of Directors, ACPSS, Council of Arab Central Banks' Governors

Country segmentation & Stage Gating

Country segmentation & Stage Gating

- **The Arab IIPS Facility was built through a step-by-step process based on country needs.**
- It reflects the work of the Arab Monetary Fund and the Gates Foundation to understand real priorities on the ground.

- **The process started with a structured IIPS Readiness Survey across all 22 AMF member countries.**
- This was followed by one-on-one discussions and in-person visits with each country.

- These efforts helped map each country's current stage, goals, and needs — from early exploration to full deployment.
- **Based on this, a segmentation model was developed to offer tailored support and allow gradual rollout.**

Countries are segmented using five criteria: IPS maturity, user adoption and use case sophistication, openness to non-financial institutions, integration with other infrastructures, and management capacities.

- **Segment 1 – Interest for IPS:** Countries showing initial interest but lacking foundational infrastructure or regulatory frameworks.
- **Segment 2 – IPS Under Development:** Countries building core IPS components and requiring structured technical assistance.
- **Segment 3 – IPS Under Integration:** Countries with advanced IPS projects needing support for interoperability, embedded finance use cases, and regulatory alignment.
- **Segment 4 – Advanced IPS:** Countries with mature systems, where the Facility focuses on scaling use cases and knowledge sharing.

This segmentation supports **tailored engagement strategies** based on each country's IPS readiness and development priorities, while fostering **knowledge sharing from advanced IIPS countries to AMF and GF member states.**

Country segmentation & Stage Gating

- The Arab IIPS Facility uses a **stage-gating approach** to guide countries from early engagement to full IIPS deployment.
- The Facility prioritizes **high-need member states**, where financial exclusion and infrastructure gaps are most severe.

Stage	Timeline	Expected Acceleration
Stage 1: **Country Engagement Initiated**	**By End 2027**	**This phase builds foundational capacity and helps countries progress more quickly from strategic intent to pilot testing.** Acceleration effects include early regulatory alignment, institutional coordination, and the launch of initial inclusive use cases (e.g., digital G2P or cash aid pilots).
Stage 2: **PoC to Deployment Transition**	**By Mid 2029**	**This stage significantly reduces the time between experimentation and national deployment.** Acceleration is driven by Facility support for regulatory adjustments, technical readiness, scheme design, and targeted funding to unlock bottlenecks and de-risk deployment phases. Progress may include merchant QR rollouts, digital salary schemes, or micro-merchant onboarding.
Stage 3: **Full-Scale Deployment & Regional Integration**	**By End 2030**	**This phase enables countries to consolidate gains and scale inclusive digital services across all key use cases (e.g., G2P, remittances, merchant payments, bill pay).** Acceleration includes integration into regional platforms, and formal embedding of inclusion principles in national frameworks (e.g., gender, rural access, pricing). Inclusive governance is institutionalized via multi-stakeholder participation.

Facility Design

Facility Design – Services and Structuration

IIPS Facility Services Catalog

I) Technical Support

- Regulatory support for innovation and interoperability
- Technical guidance on infrastructure and APIs
- Business case development and delivery channels (e.g. USSD)
- Cybersecurity, fraud management, and project planning

II) Training & Capacity Building

- Specialized training and peer-learning programs
- Webinars and innovation-focused sessions (e.g. Open Finance)
- Mojaloop-based testing and IT integrator support
- Certified training programs (IIPS, CDFP, DFIS)

III) Policy Dialogue & Knowledge and Advocacy

- Building Community of Practices and IIPS Champions.
- Experts' meetings, seminars, workshops and conferences
- Newsletters, white papers, research & publications

Country Engagement Framework (CEF)

The Country Engagement Framework (CEF) ensures that Facility support aligns with each country's national priorities through common understanding (Exchange of letters, MoU).

It sets out tailored action plans that foster ownership, strengthen accountability, and ensure continuity across all onboarded AMF countries.

Structure

The Arab IIPS Facility will operate through 2 pillars:

- **Pillar 1 – Core Operations:** Provides targeted technical assistance, regulatory support, and capacity building to central banks and national switches.
- **Pillar 2 – Supporting IIPS Infrastructures & Components:** Under the Partnership Committee, mobilizes donor co-financing for inclusive payment infrastructure, including switches, APIs, and interoperability layers, in countries showing strong commitment to IIPS deployment.

Facility Design - Governance

The governance architecture is organized into two distinct groups:

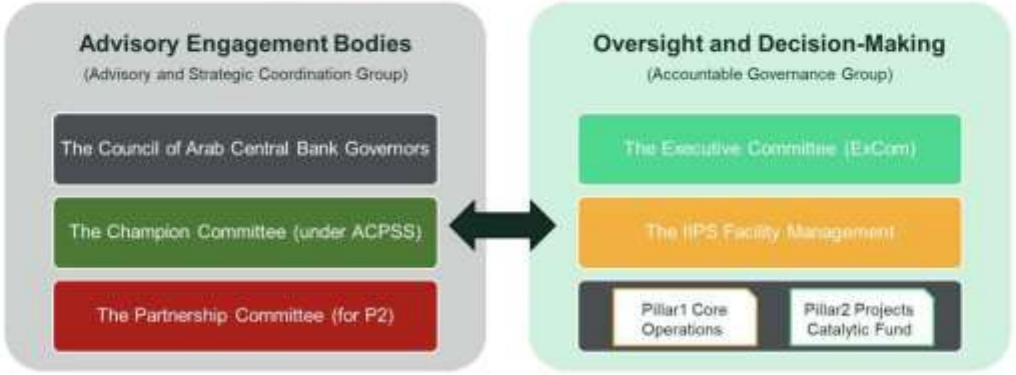

A. Oversight and Decision-Making Bodies (Accountable Governance Group): This group is responsible for strategic direction, approval of plans and budgets, operational oversight, and decision-making on implementation matters. It includes:

- **Executive Committee (AMF & Gates Foundation)** – Holds final decision-making authority, setting strategy, approving budgets and plans, and ensuring alignment with the Facility's goals and charitable purpose.
- **IIPS Facility Management** – AMF-led team managing daily operations, coordination, and delivery, ensuring workstream alignment, compliance, and effective collaboration.

B. Advisory Engagement Bodies (Advisory and Strategic Coordination Group): This group plays an advisory and strategic alignment role, promoting regional ownership, facilitating cross-country collaboration, and anchoring the Facility within broader Arab financial sector development efforts. It includes:

- **Council of Arab Central Bank Governors** – Provides high-level strategic guidance and political endorsement for IIPS, reviewing progress and aligning it with national and regional financial inclusion goals.
- **Champion Committee (under ACPSS)** – Brings together senior payment system officials to drive technical implementation, resolve challenges, and promote peer learning across countries.
- **Partnership Committee (for P2)** – Coordinates DFIs, donors, and partners to mobilize co-funding and scale Facility-backed infrastructure tools through collaboration.

Roll-Out Plan

Roll-Out Plan

The Arab IIPS Facility follows a **structured, demand-driven approach** to accelerate inclusive instant payment systems (IIPS) across the region.

1. Balanced Engagement Across Segments (S1–S4)

- Each year, the Facility supports a mix of countries at different stages of IIPS readiness.
- This ensures tailored support—from early interest to advanced infrastructure.
- It also helps test and scale affordable models that can be reused across countries.

2. Prioritized Support to High-Need Countries

- Focus on fragile and underserved countries.
- These countries often face major infrastructure gaps but offer high development impact.
- They will receive earlier and deeper support to accelerate readiness.

Actives countries	2025	2026	2027	2028	2029	2030
S1	1	3	3	4	1	1
S2	2	4	8	6	4	0
S3	2	2	2	1	0	0
S4	1	2	1	0	0	0
	6	**11**	**14**	**11**	**5**	**1**

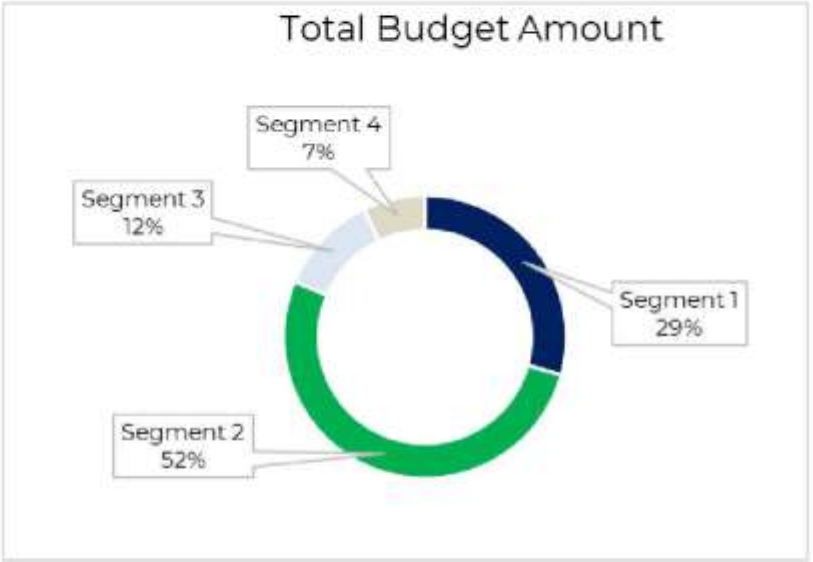

3. Alignment With Results Framework & Realistic Targets :

- The roll-out plan is designed to achieve the Facility's deployment-related outcomes, as set out in the Results Framework :
  - **In Development** – Building core systems and legal frameworks
  - **Scaling** – Piloting or launching systems in a limited way
  - **Scaling Live** – Running real-money transactions on operational IIPS platforms

Next Steps

Next Steps

1. Present the final Facility design to Central Banks and to the AMF Board of Directors.

2. Finalize the grant agreement with the Gates Foundation.

3. Establish the Arab IIPS Facility operational structure.

4. Hold bilateral meetings with interested countries to develop their Country Engagement Framework (CEF).

5. Form the Champions Community and launch the first IIPS training sessions.

صـندوق الـنقد الـعربي

ARAB MONETARY FUND

Thank You

CONTACT

Dr. Habib Attia, Project Lead
Email: Habib.Attia@amf.org.ae
Tel: +971 (0) 2617 1454

amf.org.ae

البنـد الثامن/3 : الموضوعات الاقتصادية الدورية:

التقارير الدورية المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن:

- **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي.**
- **متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.**
- **متابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030.**
- **متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040.**
- **متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018-2037.**

مذكرة شارحة

بشأن

التقارير الدورية المُقدّمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية

—

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (114) بتاريخ 2024/9/5، القرارات رقم (2437) و(2438) و(2439) و(2440) و(2441)، والتي كلّفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر/أيلول من كل عام حول الموضوعات التالية:
  - أوضاع الأمن الغذائي العربي.
  - متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.
  - متابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020–2030.
  - متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020–2040.
  - متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018–2037.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (1687) بتاريخ 2025/8/10 من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرفق بها مذكرات شارحة أعدتها المنظمة حول الموضوعات المُشار إليها.

* مرفق 1: مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (1687) بتاريخ 2025/8/10.
* مرفق 2: ملخص تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي.
* مرفق 3: مذكرة شارحة حول سير العمل في البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.
* مرفق 4: مذكرة شارحة حول سير العمل في إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020–2030.
* مرفق 5: مذكرة شارحة حول متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020 – 2040
* مرفق 6: مذكرة شارحة حول سير العمل في الإستراتيجية العربية لتربية الاحياء المائية 2018–2037.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

جامعة الدول العربية
League of Arab States
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
Arab Organization for Agricultural Development
مكتب المدير العام
Director General's Office

اليوبيل الذهبي
خمسون عاما في خدمة التنمية الزراعية العربية

رقم م ع / 1687

التاريخ: 16 / صفر 1447 هـ
الموافق: 10/08/2025م

تهدي المنظمة العربية للتنمية الزراعية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

وتتشرف بالإشارة إلى خطابكم رقم 02/02/296 تاريخ 2025/8/6م بشأن تزويدكم بالمذكرات الشارحة للموضوعات الخاصة بالمنظمة والمطلوب ادراجها على جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادية (116) والتي ستعقد خلال الفترة من 8/31 الى 2025/9/3م.

نرفق لسعادتكم طيا المذكرات الشارحة لبنود جدول الاعمال الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية وهي:

- ملخص تقرير أوضاع الامن الغذائي العربي للعام 2024م.
- متابعة تنفيذ البرنامج العربي لاستدامة الامن الغذائي العربي.
- متابعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020 – 2030م.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020-2040م.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018-2037م.

وتنتهز المنظمة العربية للتنمية الزراعية هذه السانحة لتعبر عن فائق احترامها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ادارة الاتصالات
10 AUG 2025
980
رقم الوارد
مرفقات

Sudan, Khartoum - Alamarat St No.7 . P.O.Box 474 . Postalcode 11111 Sudan
Tel: 00249 183 471374 Fax:00249 183 471050
الخرطوم - جمهورية السودان العمارات شارع 7 ص.ب :474 الرمز البريدي 11111 الخرطوم
الهاتف: 00249 183 471374 - الفاكس: 00249 183 471050
Cairo - Egypt - General Agricultural Cooperative Society for Agricultural Reform building , 4th floor 11 El Islah El Zeraey St. Ad Doqi, Giza
Tele:0020233365795 - Fax 0020233365799
القاهرة - جمهورية مصر العربية
11 شارع الإصلاح الزراعي - مبنى الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعي الدقي الدور الرابع
الهاتف: 0020233365795 - الفاكس 0020233365799
http://www.aoad.org Email:info@aoad.org

مرفق 2

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ملخص تقرير
أوضاع الأمن الغذائي العربي
للعام 2024م

مقدمة:

تعتبر قضية الأمن الغذائي من أهم القضايا المحورية في الوطن العربي، باعتبار الغذاء من أهم الاحتياجات الرئيسية لبقاء الإنسان واستمرار وجوده. وفي هذا الإطار أولت الحكومات في كافة الدول اهتماما خاصا بقضية الغذاء وإدراج هدف تحقيق الأمن الغذائي ضمن أهداف التنمية المستدامة 2030 إذ يتعلق الهدف الثاني بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة، بالإضافة إلى علاقة باقي مؤشرات التنمية المستدامة المرتبطة بالزراعة والأمن الغذائي.

يواجه العالم العربي العديد من التحديات التي تقف عقبة كؤود أمام الوصول إلى غايات الأمن الغذائي وتحقيق أهدافه، لعل من أهم هذه التحديات النزاعات المجتمعية في عددٍ من دول المنطقة وحالات الجفاف والتقلبات المناخية الحادة، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بارتفاع النمو السكاني، ومحدودية الموارد الطبيعية، وبالأخص المياه، وانخفاض الإنتاجية وارتفاع مستويات الهدر والتلوث بصورة عامة، والارتفاع الشديد في أسعار الأغذية وتقلباتها، وهو ما يؤثر في مجمله على المتاح من الغذاء وكيفية الحصول علية بالقدر الكافي والجودة المطلوبة، خاصة وأن جميع الدول العربية مستوردة صافية للسلع والمنتجات الغذائية وتعتمد على الاستيراد لتأمين معظم احتياجاتها.

ومن هذا المنطلق وبتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد وإصدار تقرير سنوي حول أوضاع الأمن الغذائي العربي من أجل متابعة تطورات الأمن الغذائي في الدول العربية، لاطلاع أصحاب المعالي وزراء الزراعة، والمالية والاقتصاد العرب ومتخذي القرار والمختصين والمهتمين بأوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي على هذه التطورات. ويأتي هذا التقرير مجسداً لمفهوم الأمن الغذائي الشامل وهو إتاحة الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية لجميع الناس في كل الأوقات للحصول على غذاء كافٍ ومأمون ومغذٍ يلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية، ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة بالصحة والنشاط.

الوضع الحالي للأمن الغذائي على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية:

يشير التقرير العالمي "حالة انعدام الأمن الغذائي 2024" الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إلى ازياد حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء تغذية الأطفال للعام السادس على التوالي في عام 2024، مما دفع بملايين الأشخاص إلى شفير الهاوية في بعض أكثر مناطق العالم احتياجاً وضعفاً، نتيجة لعدة أسباب، منها النزاعات، والصدمات الاقتصادية، والتغيرات المناخية، والنزوح القسري، والتي أدت في مجملها إلى الاستمرار في تأجيج انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مختلف أنحاء العالم، وانطوى ذلك على آثار كارثية طالت العديد من المناطق التي تعاني بالفعل من الهشاشة.

في عام 2024، واجه أكثر من 295 مليون شخص في 53 بلداً وإقليماً مستويات حادة من الجوع - أي بزيادة قدرها 13.7 ملايين شخص مقارنة بعام 2023. وازداد عدد الأشخاص الذين يواجهون مستويات كارثية من الجوع (المرحلة 5 من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي/الإطار المنسق) بمقدار أكثر من الضعف خلال الفترة نفسها ليصل إلى 1.9 ملايين شخص - وهو أعلى مستوى قياسي تم تسجيله منذ بدء عملية التتبع في التقرير العالمي في عام 2016. كما بلغ سوء التغذية، خاصة لدى الأطفال، مستويات عالية للغاية، في السودان، وقطاع غزة، واليمن.

العوامل الرئيسية الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي الحاد وسوء التغذية في المنطقة العربية:

- **النزاعات:** لا تزال النزاعات تشكل الدافع الرئيسي الكامن وراء انعدام الأمن الغذائي الحاد حيث إنها تلحق الضرر بحوالي 140 مليون شخص في 20 بلداً وإقليماً. ففي عام 2024، بلغ عدد النازحين قسرًا في البلدان/الأقاليم التي تعاني من أزمات غذائية 95.8 مليون شخص، ويعزى ذلك أساسًا إلى الارتفاع الحاد في النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات. ويتماشى ارتفاع النزوح في عام 2024مع الاتجاه التصاعدي المستمر الملحوظ منذ عام 2013، مدفوعًا بالنزاعات والكوارث الجديدة والممتدة في جميع المناطق.
- **الصراع / انعدام الأمن:** تصاعد الصراع في فلسطين (قطاع غزة)، بينما اشتدت أعمال العنف في الضفة الغربية. ويستمر التوتر في لبنان، ويتزايد انعدام الأمن في مناطق البحر الأحمر واليمن.
- **الصدمات الاقتصادية:** تعد الصدمات الاقتصادية، بما في ذلك التضخم وانخفاض قيمة العملات، العامل الرئيسي وراء انعدام الأمن الغذائي الحاد في جميع أنحاء اليمن والجمهورية العربية السورية في عام 2024، حيث سيعيق الضرر الشديد والدمار الذي لحق بالبنية التحتية بعد سنوات من الصراع المكثف التعافي الاقتصادي لسبل العيش في عام 2025.
- **التغيرات المناخية الحادة:** لم تكن الظواهر الجوية المتطرفة عاملاً رئيسياً في أيٍّ من الدول العربية عام 2024، لكنها ظلت مؤثرة في اليمن والجمهورية العربية السورية ولبنان. ومن المتوقع أن يؤثر انخفاض معدل هطول الأمطار عن المتوسط خلال موسم الزراعة لعام 2025 على الإنتاج الزراعي والمراعي وإمدادات المياه.

يوضح الجدول (1) والشكل (1) التاليين أعداد السكان الذين يواجهون مستويات عالية لانعدام الأمن الغذائي ونسبة ما يمثلونه من عدد السكان (أو اللاجئين في بعض الدول) خلال عام 2024 وأسباب انعدام الأمن الغذائي. والواقع أن الدول العربية شهدت العديد من الصراعات خلال السنوات الماضية، إلا أن عام 2024 كان عامًا غير مستقر على نحو خاص، حيث أدت الصراعات والنزاعات والصدمات الاقتصادية في تلك الدول إلى تعطيل النظم الزراعية، وضعف القدرة على إنتاج الغذاء للاستهلاك والاعتماد الكبير على الواردات لتلبية الاحتياجات الوطنية من الحبوب، وارتفاع أسعار الغذاء، وعدم تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والنزوح القسري، وتضرر البنية التحتية، وتعطيل الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

جدول (1): عدد ونسبة السكان الذين يواجهون مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، ذروة عام 2024

الدولة	حالة انعدام الأمن الغذائي		السبب الرئيسي
	عدد السكان	%	
فلسطين	0.7 مليون شخص من السكان	21% من السكان	الصراع/انعدام الأمن الغذائي
اليمن	16.7 مليون شخص من السكان	48% من السكان	الصدمات الاقتصادية - (2.34 مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد، - 4.66 مليون نازح قسرًا)
مصر	0.5 مليون شخص من اللاجئين	60% من اللاجئين	الصراع/انعدام الأمن الغذائي
الجزائر	0.1 مليون شخص من اللاجئين	64% من اللاجئين	الصراع/انعدام الأمن الغذائي
لبنان	1.7 مليون شخص من السكان	30% من السكان	الصراع/انعدام الأمن الغذائي - 18600 طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد. - 1.36 مليون نازح قسرًا.
سوريا	9.2 مليون شخص من السكان	39% من السكان	الصدمات الاقتصادية. - 0.51 مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد. - 8.02 مليون نازح قسرًا.
العراق	19000 شخص من اللاجئين	7% من اللاجئين	الصراع/انعدام الأمن.
الأردن	واجه 0.5 مليون شخص من اللاجئين	75% من اللاجئين	الصراع/انعدام الأمن.
ليبيا	يوجد أفراد يعانون من انعدام الأمن الغذائي، لكن لم تتوفر بيانات عنهم.		

Source : https://www.fsinplatform.org/report/global-report-food-crises-2025/#mena

شكل (1): نسبة السكان الذين يواجهون مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد، ذروة عام 2024

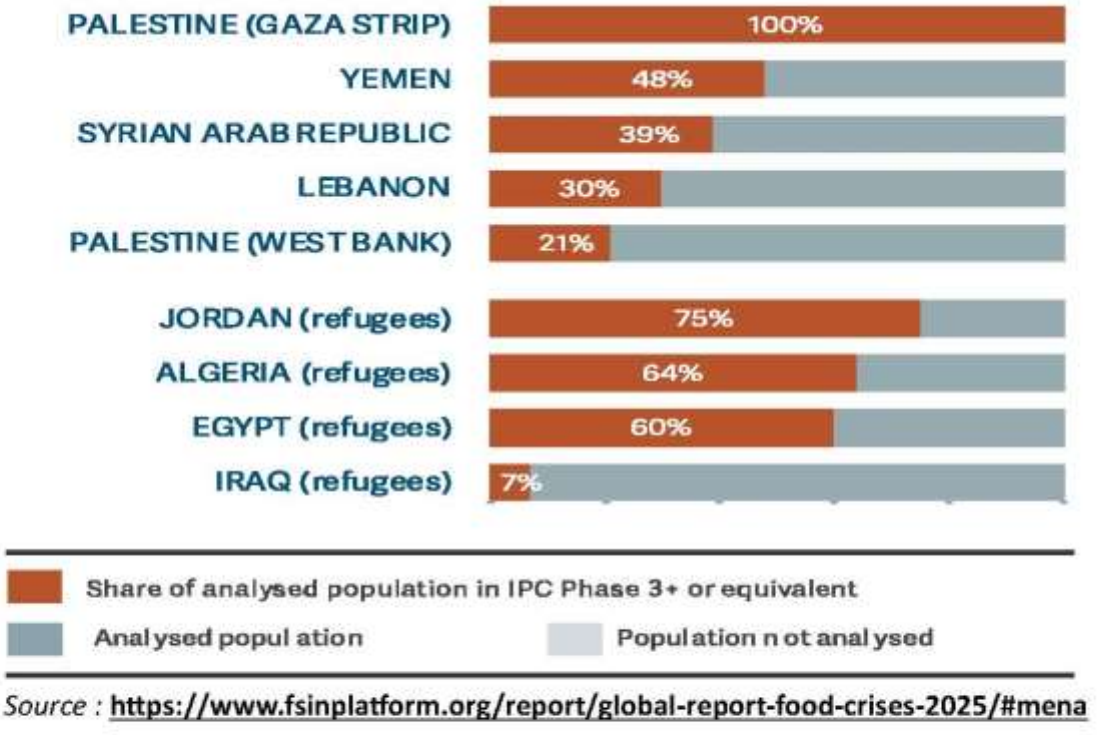

Source : https://www.fsinplatform.org/report/global-report-food-crises-2025/#mena

الوضع الراهن لحالة الأمن الغذائي في الدول العربية:

بيئة التجارة الدولية والغذائية

شهد العام 2024 استمرار تباطؤ نمو التجارة العالمية، وهو ما انعكس سلباً على تدفقات السلع الغذائية إلى الدول العربية. كما أسهمت التوترات الجيوسياسية وتداعيات الحرب الروسية-الأوكرانية، إلى جانب السياسات الحمائية للدول المصدّرة، في زيادة تقلبات أسعار الغذاء وصعوبة الوصول إلى بعض السلع الاستراتيجية، مثل الحبوب والزيوت والأسمدة.

بمقارنة كلا من الصادرات والواردات على مستوى الثلاث سنوات، فإن الأرقام الإجمالية الواردة في جدول (2) والشكل (2) أيضا إلى تشير إلى وجود اتجاه تنازلي في كلٍ من الواردات والصادرات من حيث القيمة خلال الفترة من عام 2022 إلى عام 2024. فقد انخفض إجمالي الواردات من102.53 مليار دولار في عام 2022، إلى 87.4 مليار دولار في عام 2024، كما تراجعت قيمة الصادرات من 36.3 مليار دولار عام 2022 إلى 22.4 مليار دولار عام 2024. ويمكن أن يعزى هذا التراجع إلى عدة عوامل مثل تغيرات الأسعار العالمية، أو تقلبات أسعار الصرف، أو مستويات الإنتاج المحلي، أو الطلب الداخلي، أو السياسات التجارية.

وبتقدير معدل الانخفاض في كل من الصادرات والواردات خلال عامي 2023، 2024 فإن البيانات الواردة في جدول (2) تشير إلى تراجع قيمة الواردات الغذائية العربية من 96.8 مليار دولار في 2023 إلى 87.4 مليار دولار في 2024، بما يعادل حوالي 9.7%، في حين انخفضت قيمة الصادرات الغذائية من 32.8 مليار دولار عام 2023 إلى 22.4 مليار دولار عام 2024، بما يعادل حوالي 31.7%، وهو ما يعكس انخفاض معدل النمو في الصادرات إلى ما يزيد عن ثلاثة أضعاف معدل النمو في الواردات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حدة العجز التجاري في الميزان الغذائي.

جدول (2): قيمة الصادرات والواردات السلعية (مليون دولار) للدول العربية خلال الفترة 2020- 2023

السلع	الواردات				الصادرات				نسبة تغطية الصادرات للواردات (2024)
	2022	2023	2024	النسبة من إجمالي قيمة الواردات 2024(%)	2022	2023	2024	النسبة من إجمالي قيمة الصادرات 2024(%)	
الحبوب والدقيق	35582	30716	31054	**35.54**	1161	1444	344	**1.54**	0.01
القمح والدقيق	18020	14162	14971	**0.00**	573	719	135	**0.00**	0.01
الذرة الشامية	8002	6865	5870	**0.00**	187	63	5	**0.00**	0.00
الأرز	5463	6443	7069	**0.00**	120	331	60	**0.00**	0.01
حبوب أخرى	4097	3246	3144	**0.00**	281	331	144	**0.00**	0.05
البطاطس	917	699	648	**0.74**	413	467	318	**1.42**	0.49
السكر المكرر	3220	3609	2803	**3.21**	1695	2347	901	**4.03**	0.32
البذور الزيتية	6631	5511	4777	**5.47**	1377	1462	1003	**4.48**	0.21
البقوليات	2938	2968	2343	**2.68**	1198	1054	643	**2.87**	0.27
الزيوت	12118	11241	9134	**10.45**	12028	4529	1813	**8.10**	0.20
الخضر	3327	2746	1566	**1.79**	3624	3562	3860	**17.25**	2.46
الفاكهة	7463	10197	7479	**8.56**	5444	7705	6402	**28.61**	0.86
اللحوم الحمراء	5583	5368	6640	**7.60**	764	261	49	**0.22**	0.01
اللحوم البيضاء	5745	4954	5519	**6.32**	533	492	210	**0.94**	0.04
الحيوانات الحية	3088	3359	3145	**3.60**	1159	1868	1387	**6.20**	0.44
الالبان	12198	11760	9458	**10.82**	3383	3557	1795	**8.02**	0.19
البيض	794	894	729	**0.83**	178	159	95	**0.42**	0.13
الأسماك	2929	2809	2082	**2.38**	3314	3912	3557	**15.90**	1.71
الإجمالي	**102533**	**96831**	**87377**	**100**	**36271**	**32819**	**22377**	**100.00**	

شكل (2): قيمة الصادرات والواردات السلعية (مليار دولار) للدول العربية خلال الفترة 2022-2024

باستعراض المكونات السلعية الرئيسية لكل من الصادرات والواردات الواردة بجدول (2) المذكور يتضح الآتي:

أولا: الواردات

الحبوب والدقيق:

تُعد الحبوب والدقيق السلعة الاساسية في الأمن الغذائي، وشكلت أكبر فئة من حيث قيمة الواردات بنسبة 35 % من الإجمالي الكلي للواردات في عام 2024، إلا أن الدول العربية اتخذت عددا من السياسات بهدف زيادة إنتاجها المحلي من الحبوب، وخفض الاعتماد الكبير على الاستيراد، للتخفيف من حدة تعرض الأمن الغذائي لتقلبات الأسعار في الأسواق العالمية.

الألبان ومنتجاتها

تُعد الألبان ضمن فئة الواردات الرئيسية، حيث تأتي في المرتبة الثانية، وتمثل حوالي 10.82% من الإجمالي في عام 2024. وقد شهدت واردات الألبان انخفاضًا، وكذلك صادراتها بشكل ملحوظ، مما يشير إلى تراجع في الفائض او القدرة التصديرية.

الزيوت والبذور الزيتية

احتلت واردات الزيوت المرتبة الثالثة في عام 2024 بنسبة 10.5% من إجمالي قيمة الواردات، مع مساهمة البذور الزيتية بنسبة 5.5%. ورغم تراجع واردات الزيوت، إلا أن الصادرات شهدت انخفاضًا حادًا، مما قد يشير إلى تغيرات في الإنتاج المحلي أو القدرة التصنيعية أو الطلب العالمي.

اللحوم والحيوانات الحية

مثلت واردات اللحوم الحمراء حوالي 7.6% في عام 2024 من إجمالي الواردات، حيث تعتمد الدول العربية بصورة كبيرة على الاستيراد لتلبية الاستهلاك المحلي، كما بلغت قيمة الواردات من الحيوانات الحية حوالي 3.6% من الإجمالي.

سلع أخرى: (البطاطس، السكر، البقوليات، البيض، والأسماك)

أظهرت واردات البطاطس، البقوليات، والأسماك تراجعًا بحلول عام 2024، وكذلك انخفضت واردات السكر بشكل كبير.

ثانيا: الصادرات:

الفاكهة والخضر

تُعد الفاكهة والخضر من أهم السلع المساهمة في قيمة الصادرات، وتأتي كلا منهما في المرتبتين الأولى والثانية من حيث الأهمية النسبية، حيث شكلت الفاكهة حوالي 28.6% والخضر 17% من إجمالي الصادرات في

عام 2024. وعلى الرغم من أنهما ليسا من الأغذية الأساسية بكميات كبيرة، إلا أنهما حيويان للتغذية ومصدر رئيسي للعائدات الزراعية.

الأسماك

تأتي الأسماك في المرتبة الثالثة، حيث شكلت حوالي 15.9% من إجمالي قيمة الصادرات، وتعتبر من السلع الواعدة في مجال التصدير إذا ما تم إدخال بعض المنافع الشكلية والزمنية عليها، ورفع كفاءة أداء العمليات التسويقية على سلسلة القيمة الخاصة بها.

سلع أخرى:

بالرغم من وجود صادرات من الزيوت والألبان والبذور الزيتية، تقدر بنحو 8.1%، 8.02%، 4.48% لكل منهم على الترتيب، بالإضافة إلى وجود صادرات من السلع الأخرى، إلا أنها تتطلب جهودا كبيرة لزيادة وتحقيق الاستقرار فيها.

ثانيا: التجارة البينية العربية

توضح البيانات الواردة في جدول (3) أن التجارة البينية للسلع الغذائية الرئيسية مستقرة نسبياً، حيث بلغت قيمة إجمالي صادرات السلع الغذائية البينية نحو 13.46 مليار دولار عام 2024، بينما بلغت إجمالي قيمة الواردات البينية 13.58 مليار دولار. وتشير هذه الأرقام إلى أنه بالرغم من استمرار الجهود المبذولة في تعزيز التكامل الإقليمي، إلا أنها ما زالت دون الإمكانات الحقيقية التي يمكن أن تسهم في تحسين مرونة الأمن الغذائي العربي وتقليص الاعتماد على الخارج.

جدول (3): قيمة التجارة البينية الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية خلال الفترة 2022 - 2024 (مليار دولار)

	الصادرات					الواردات				
	2020	2021	2022	2023	2024	2020	2021	2022	2023	2024
الحبوب والدقيق	0.55	0.60	0.73	0.88	0.74	0.69	0.80	0.79	0.87	0.82
القمح والدقيق	0.01	0.01	0.04	0.02	0.02	0.10	0.13	0.06	0.03	0.07
الأرز	0.06	0.04	0.07	0.04	0.05	0.08	0.11	0.13	0.07	0.10
الذرة الشامية	0.03	0.02	0.05	0.04	0.04	0.03	0.03	0.03	0.03	0.03
البطاطس	0.12	0.09	0.17	0.17	0.15	0.13	0.11	0.20	0.19	0.16
السكر المكرر	0.82	0.94	0.97	1.16	1.02	0.79	0.91	0.88	1.00	0.93
البذور الزيتية	0.40	0.32	0.42	0.40	0.38	0.40	0.32	0.43	0.40	0.38
البقوليات	0.31	0.41	0.48	0.51	0.47	0.31	0.40	0.47	0.47	0.45
الزيوت	0.95	1.43	1.63	1.27	1.44	0.91	1.55	1.67	1.34	1.52
الالبان	2.55	2.67	2.98	3.18	2.94	2.59	2.74	3.07	3.19	3.00
الفاكهة	2.06	2.74	2.79	2.92	2.82	1.92	2.43	2.57	2.63	2.55
الخضر	0.73	0.79	0.84	0.90	0.84	0.72	0.85	0.86	0.80	0.84
البيض	0.08	0.11	0.12	0.14	0.12	0.10	0.13	0.15	0.16	0.15
اللحوم الحمراء	0.13	0.17	0.17	0.11	0.15	0.17	0.23	0.24	0.15	0.20
اللحوم البيضاء	0.32	0.36	0.42	0.41	0.39	0.38	0.40	0.48	0.44	0.44
الحيوانات	0.81	1.11	1.29	1.94	1.45	0.77	1.03	1.24	1.73	1.33
الاسماك	0.40	0.43	0.44	0.43	0.43	0.63	0.58	0.62	0.60	0.60
الجملة	**10.33**	**12.24**	**13.62**	**14.51**	**13.46**	**10.73**	**12.75**	**13.89**	**14.10**	**13.58**

ثالثا: الإنتاج الزراعي والغذائي

السلع الغذائية النباتية:

أدت الجهود المبذولة من الدول العربية لرفع إنتاجها المحلي إلى زيادة الإنتاج في معظم السلع الغذائية الرئيسية، باستثناء السكر الخام، على النحو الذي تعكسه البيانات الواردة في جدول (4) والشكل (3) وكذلك الحبوب (شكل 4) أدناه. وتعزى الزيادة في الإنتاج إلى بذل الدول العربية جهودا مقدرة في مجال التوسع الزراعي الرأسي، بالإضافة للتوسع الأفقي، على النحو الذي يوضحه جدول (5)، حيث تزايدت إنتاجية وحدة المساحة بالطن خلال عام 2024 مقارنة بعام 2023، باستثناء الفاكهة، والتي يمكن أن يعزى النقص فيها إلى الظروف المناخية المتطرفة خلال هذا العام.

جدول (4): إنتاج بعض مجموعات السلع الغذائية الرئيسية في الوطن العربي خلال الفترة 2019-2024 (مليون طن)

	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	معدل التغير بين عامى 2023 و 2024
الحبوب	49.7	55.1	54.1	57.8	53.4	52.8	49.6	52.2	54.9	5.2
الدرنات	14.9	15.4	16.6	17.2	17.2	18.3	17.6	18.7	19.1	2.2
السكر الخام	3.7	3.8	3.7	3.7	3.6	3.5	3.3	3.5	3.4	1.4-
البقوليات	1.2	1.5	1.7	1.7	1.7	1.8	1.8	1.7	1.8	1.8
الزيوت النباتية	1.6	3.1	3.2	3.1	3.8	2.8	2.8	2.4	2.4	0.7
الخضر	53.9	50.4	49.4	50.5	55.6	55.5	50.8	46.6	47.7	2.4
الفاكهة	35.9	35.4	46.7	40.3	37.1	36.7	39.9	46.9	46.8	0.2-

* تقديرات

المصدر:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية .
- منظمة الاغذية والزراعة.
- وزارة الزراعة الامريكية.

جدول (5): متوسط الإنتاجية للمحاصيل النباتية الرئيسية بين عامي (طن /هكتار) خلال الفترة 2019-2024م

السلعة	2019	2020	2021	2022	2023	2024	معدل التغير بين عامى 2023 و 2024
الحبوب	1.90	1.82	1.98	1.79	2.01	2.01	%0.16
الدرنات	22.90	23.14	22.68	23.19	23.49	23.65	%0.68
البقوليات	1.04	0.83	1.22	1.15	1.18	1.28	%8.34
الخضر	17.49	23.63	23.36	26.36	23.73	27.96	%17.81
الفاكهة	9.80	11.33	9.46	10.84	12.32	12.19	%1.01-
المحاصيل السكرية	71.14	64.33	76.51	61.75	69.13	70.17	%1.50

* تقديرات

المصدر:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية .
- منظمة الاغذية العالمية.
- وزارة الزراعة الامريكية.

شكل (3): إنتاج الدول العربية من السلع الغذائية بالمليون طن عام 2024 مقارنة بعام 2023

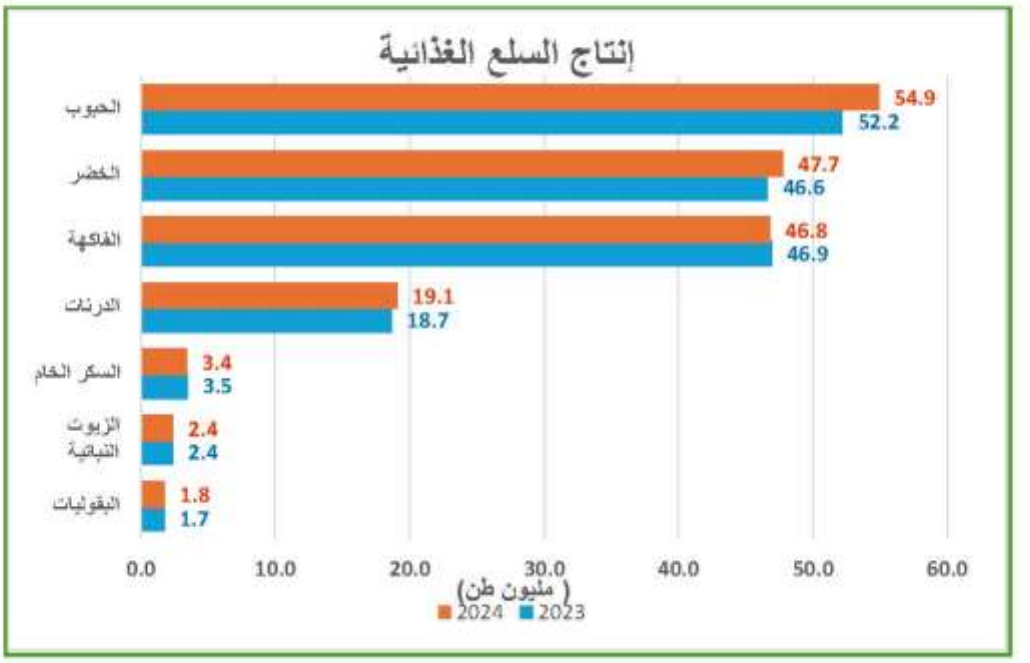

شكل (4): إنتاج الدول العربية من الحبوب بالمليون طن عام 2024 مقارنة بعام 2023

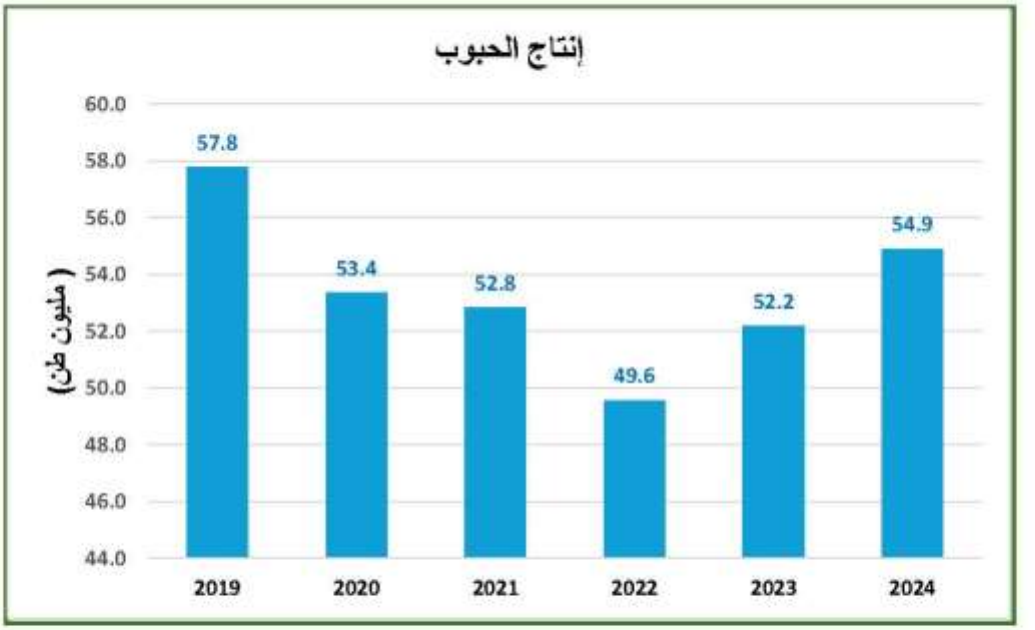

السلع الغذائية الحيوانية:

تعتبر السلع الغذائية الحيوانية المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني، وبالرغم من أهميتها في تحقيق الأمن الغذائي على مستوى الفرد والمجتمع، إلا أنها تعتبر شبه مستقرة، على النحو الذي توضحه البيانات الواردة بجدول (6) التالي:

جدول (6): تطور الإنتاج من السلع الحيوانية في الدول العربية خلال الفترة 2020-2024

السلعة	2020	2021	2022	2023	2024*
الأسماك (مليون طن)	5.745	6.225	6.184	6.192	6.450
البيض (مليون طن)	2.344	2.610	2.500	2.421	2.588
الألبان (مليون طن)	27.308	28.541	27.444	27.781	27.717
اللحوم الحمراء (مليون طن)	4.314	4.486	4.367	4.453	4.369
لحوم الدواجن (مليون طن)	5.126	5.849	6.179	6.069	6.488
الأبقار والجاموس(مليون رأس)	55.004	55.587	55.833	54.267	53.756
الأغنام والماعز(مليون رأس)	287.132	286.774	292.911	286.971	290.275
الإبل (مليون رأس)	16.781	17.965	18.623	18.532	19.217

* تقديرات

المصدر:

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية - الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية .
- منظمة الاغذية العالمية.
- وزارة الزراعة الأمريكية.

رابعاً: إتاحة الغذاء والاستفادة منه

تعرض محور إتاحة الغذاء لضغوط كبيرة نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والتوريد، وانخفاض الإنتاج المحلي لبعض السلع، مما أدى إلى تراجع نسبي في كميات الغذاء المتاحة للاستهلاك المحلي في عدد من الدول العربية. كما شهد متوسط نصيب الفرد من الغذاء النباتي انخفاضاً طفيفاً، في حين حافظت المنتجات الحيوانية على مستوياتها. وارتبطت هذه التطورات بعوامل متعددة، أبرزها: ضعف سلاسل الإمداد، وتراجع القدرة الشرائية، والتقلبات المناخية، وارتفاع كلفة التخزين والنقل.

خامساً: التغيرات المناخية والإنتاج الزراعي

استمرت التأثيرات السلبية للتغير المناخي، خاصة في شكل موجات جفاف وعدم انتظام الأمطار، في التأثير على أداء القطاعات الزراعية، ولا سيما في الدول التي تعتمد على الزراعة المطرية. وقد أدى ذلك إلى تراجع المساحات المزروعة في بعض الدول، وارتفاع كلفة الإنتاج، وتدني إنتاجية بعض المحاصيل. وأظهرت المنظمة في هذا الصدد استمرار دعمها للدول العربية من خلال تنفيذ مشاريع تعزيز الصمود، وإدخال تقانات إدارة المياه، ومشروعات حصاد المياه.

سادسا: مساهمة السلع الغذائية في قيمة الفجوة الغذائية

باستقراء الأهمية النسبية للسلع الغذائية الرئيسية عام 2024، يتضح أن الحبوب تساهم وحدها بحوالي 45.5% من اجمالي قيمة الفجوة الغذائية العربية، حيث يشكل القمح والذرة الشامية والأرز حوالي 19.2%، 10.15%، 11.28% من إجمالي فجوة الحبوب لكل منهم على الترتيب، يلي ذلك اللحوم الحمراء والبيضاء 10.8%، 8.8% لكل منهما على الترتيب، كما تمثل الألبان حوالي 9.06% من اجمالي الفجوة الغذائية العربية، بينما تمثل البذور الزيتية والزيوت حوالي 6.27%، 6.23% لكل منهما على الترتيب.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

جدول (7): الفجوة الغذائية في الدول العربية خلال العامين 2023، 2024 والأهمية النسبية لكل سلعة عام 2024.مليار دولار.

السلع	2023	2024	%
الحبوب والدقيق	29187	27357	**45.47**
القمح والدقيق	13358	11555	**19.2**
الذرة الشامية	6801.4	6104.7	**10.15**
الأرز	6112	6786.4	**11.28**
اخرى	2915.6	2910.9	**6.60**
البطاطس	231.3	99.4	**0.17**
السكر المكرر	1256.4	2487.6	**4.13**
البذور الزيتية	4048.7	3773.9	**6.27**
البقوليات	1913.2	1516.7	**2.52**
الزيوت	1303.3	3747.8	**6.23**
الخضر	-816.33	-2165.7	**-**
الفاكهة	2150.9	1409.6	**2.34**
اللحوم الحمراء	5106.9	6500.1	**10.8**
اللحوم البيضاء	4462.8	5292.2	**8.8**
الحيوانات	1491.5	1901.6	**3.16**
الالبان	8202.4	5451.3	**9.06**
البيض	734.66	630.07	**1.05**
الاسماك	-1103.5	-1520.4	**-**
قيمة سلع العجز	60089	60168	**1**
ناقص قيمة سلع الفائض	-1919.8	-3686.1	
ناقص التجارة البينية	14096	13579	
الفجوة	**44074**	**42902**	

https://www.fsinplatform.org/report/global-report-food-crises-2025/#mena

مرفق 3

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجامعة الدول العربية في دورته العادية (116) بشأن

سير العمل في البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي

تود الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية إحاطة أصحاب المعالي أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر بان
القمة العربية في دورة انعقادها الحادية والثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال شهر تشرين ثان من العام 2022 قد أصدرت القرار رقم (ق ق : 797 د.ع (31) –ج 3 – 2022/11/2) بشأن اعتماد البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، والذي نصت الفقرة رقم (2) منه على:

"اعتماد البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي، والذي تم عرضه على الدورة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو / تموز 2022".

وفي إطار تنفيذ قرار القمة اعلاه شرعت الإدارة العامة للمنظمة لعقد سلسلة من الاجتماعات التروجية لبرامج البرنامج المستدام للأمن الغذائي العربي وتنفيذ العديد من الانشطة التي تخدم تنفيذ البرنامج وذلك في إطار خطط عملها السنوية 2023 و2024 و2025م ومنها:

1- شراء وتوزيع بذور القمح للمزارعين في لبنان كجزء من الحملة الهادفة لتوطين انتاج القمح وزيادة انتاجيته بالمنطقة العربية لتحقيق الأمن الغذائي وذلك بالتوسع في زراعة الغلال وبخاصة القمح، وذلك في إطار شراكة ذكية وناجزة بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، ووزارة الزراعة اللبنانية لتأمين تقاوي أو بذور القمح من الصنف أكساد ١١٣٣ للمزارعين اللبنانيين لتمكينهم من الدخول بقوة في الموسم تأميناً للغذاء. واستهدفت الحملة 850 مزارعاً في محافظة بعلبك الهرمل، أمام مركز المشروع الأخضر في بعلبك، من أصل الهبة المقدّمة من منظّمة" الفاو" و "المنظّمة العربيّة للتّنمية الزّراعيّة في كلّ محافظات لبنان، وكانت الحصّة الأكبر لمنطقة البقاع.".
2- قامت المنظمة بتنفيذ مشروع لتوطين زراعة القمح والشعير في دولة ليبيا تم من خلاله توفير 200 طن من بذور القمح والشعير المحسنة من الجمهورية التونسية وتم توزيعها على المزارعين حيث تم انتاج حوالي 3000 الف طن من بذور تقاوي القمح المحسن لدى المزارعين في السنة الأولى للمشروع إضافة لما تم انتاجه من قمح للأكل والتصنيع وقد تم في السنة الثانية للمشروع تخصيص مبلغ 300 الف دولار

لشراء التقاوي من المزارعين وإعادة توزيعها للتوسع بزراعة القمح وقد حقق المشروع نجاحا كبيرا وساهم في توفير الامن الغذائي وزيادة انتاج وانتاجية القمح بدولة ليبيا من خلال زيادة المساحات المزروعة وتحسن الاصناف.

3- المشاركة في فعاليات المنتدى العربي للزراعة تحت عنوان "الأمن الغذائي العربي في مواجهة التحديات" الذي انعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 4 -6 / ديسمبر/ 2022 م، وذلك تحت رعاية دولة السيد فيصل الفايز، رئيس مجلس الأعيان، وبحضور معالي وزير الزراعة الأردني المهندس خالد الحنيفات، وبمشاركة العديد من المنظمات العربية والدولية ونخبة من الخبراء والمختصين من ذوي العلاقة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

4- المشاركة في الاجتماع الثامن للجنة "مبادرة القضاء على الجوع في المنطقة العربية" الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة جمهورية مصر العربية ، يوم الاثنين الموافق 28 نوفمبر 2022، وتضم اللجنة بالإضافة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية منظمات الأسكوا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسات الأراضي الجافة والمناطق القاحلة، ومنظمة الأغذية والزراعة في الشرق الأدني وشمال أفريقيا، والمنظمة العربية لحماية الطبيعة، وشبكة بنوك الطعام الإقليمية، والمجلس العربي للمياه، والاتحاد العربي للصناعات الغذائية، وبرنامج الغذاء العالمي ، هذا بالإضافة الي أعضاء من القطاع.

5- المشاركة في افتتاح الندوة العلمية حول الأمن الغذائي في الوطن العربي بمقر المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بمدينة قسنطينة بالجمهورية الجزائرية ويشارك في الندوة أكثر من 60 خبيرا من ١٢ قطر عربي وبمشاركة فاعلة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لزراعات المناطق الجافة والقاحلة اكساد.

6- التنسيق بين المنظمة والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتعزيز فرص استفادة جمهورية السودان من برنامج الإفتياس 2 وبرنامج تجسير جسور التجارة العربية الأفريقية، بهدف زيادة فرص التجارة بين الدول العربية، وتوفير فرص عمل للفئات الفقيرة ودعم النساء والشباب. يُذكر أنه قد تم خلال المرحلة الأولى من البرنامج (2013 – 2018) وبدعم من الدول والمنظمات الدولية المانحة، اعتماد 28 مشروعاً لصالح 19 دولة عربية، في مجالات متعددة متعلقة بقطاع التجارة الخارجية.

7- قامت المنظمة بإعداد مقترح الية لتمويل البرنامج المستدام للأمن الغذائي.

8- تواصلت المنظمة مع الوزارات المعنية (الزراعة والتجارة) ببعض الدول العربية شملت المملكة العربية السعودية والكويت وسلطنة عمان من خلال التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي والزيارة المباشرة

للمملكة العربية للســـعودية وعرض البرنامج ومشـــروعاته لشـــركات القطاع الخاص والغرف التجارية والصناعية.

9- تم عرض البرنامج على صـــناديق التنمية العربية (بنك التنمية الإســـلامي/الصـــندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي) وشركاء التنمية الاقليمين والدوليين.

10- تمت التنسـيق مع حكومة السـودان وادراج رؤية ومكونات البرنامج بالنسـخة المحدثة من مبادرة السـودان للأمن الغذائي العربي.

11- قامت المنظمة بتنفيذ دراسة وتقديم مقترح لبرنامج توطين والتوسع في انتاج القمح بموريتانيا 2023م.

12- التنسيق والتحضير لاجتماع وزراء الزراعة العرب بالتعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والتي نتج عنه تكوين لجنة وزارية برئاســـة المملكة العربية الســـعودية لدعم تنفيذ قرارات الجامعة العربية في مجالات الامن الغذائي سـبتمبر 2023م والتي تعتبر الاختراق الحقيقي فى مجال تنفيذ البرنامج المسـتدام للامن الغذائي.

13- قامت المنظمة بأعداد وتنفيذ مشـروعات لدعم الامن الغذائي العربي بالتعاون مع المنظمات والمؤسـسـات الاقليمية والدولية مثل مشـروع تسـهيل التجارة الزراعية مع المؤسـسـة الدولية الاسـلامية لتمويل التجارة وجاري العمل على تنفيذ مشروع يهدف لتسهيل التجارة بدعم المحاصيل الاستراتيجية فى المنطقة العربية بالتعاون مع صندوق الخليج.

14- المشاركة في المؤتمر الدولي للأمن الغذائي الذي تنظمه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع المنظمة الإســـلامية للأمن الغذائي والذي تمت اعماله في تونس العاصـــمة خلال الفترة 20_21 ديسمبر 2023م.

15- اصـــدار مبادرة الأمين العام والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتقديم الدعم العاجل للقطاع الزراعي الســوداني ودعم جهود إعادة الاعمار للقطاع الزراعي وتم عمل وثيقة تفصــيلية للمبادرة وعرضــها يوم 2024/6/27م على شركاء التنفيذ من منظمات عربية وإقليمية للتوافق عليها والبدء بتنفيذها.

16- تم اعداد تقرير حول النظم الزراعية والغذائية في الدول العربية المتضررة من الحروب والنزاعات (الوضع الراهن ومتطلبات الإنعاش والتطوير) وتم عرضـــه على الجهات المانحة والأمم المتحدة وفي العديد من اللقاءات الإقليمية والدولية.

17- تم توقيع اتفاقية مع مؤسـسـة حلفاء الزراعية لدعم المنتجين في زراعة المحاصـيل الاسـتراتيجية باسـتخدام التقنيات الزراعية الحديثة في وادي حلفا لتوفير الغذاء والمســـاهمة في الحد من مشـــكلة انعدام الامن الغذائي.

18- قامت المنظمة بتنظيم عدد من ملتقيات عمل جمعت الدول الأعضـــاء والقطاع الخاص العربي لعرض مكونات البرنامج وتعزيز الالتزام المشـترك بأهدافه. وتعاونت المنظمة العربية للتنمية الزراعية مع وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق التنســيق بين الأهداف الإقليمية والدولية. كما أُطلقت مشروعات نموذجية بالشراكة مع القطاع الخاص للاستثمار في الزراعة المستدامة والمشروعات الغذائية الكبرى. ويجدر بالذكر ان التعاون مع القطاع الخاص ظل حاضـــراً في إطار التعاون مع اتحاد الغرف العربية واتحاد المصــارف وكذلك الغرف المختلفة في الاتحاد الأوروبي وامريكا اللاتينية واســيا والصــين وأوكرانيا وعقدت عدد من اللقاءات والمنتديات للدفع بعجلة الاستثمار في المنطقة العربية.

19- عملت المنظمة على تعزيز البحث والتطوير في مجالات الامن الغذائي وتنفيذ برامج تدريبية لصـــغار المزارعين، النساء، والشباب، لتعزيز مهاراتهم في الإنتاج والتسويق، بالإضافة إلى دعم الدول الأعضاء تقنياً ومؤسسياً لتحسين إدارتها للموارد الغذائية. كما ركزت الجهود على تقليل فاقد الغذاء، مع تنظيم ورش عمل إقليمية لرفع الوعي بأهمية تقليل الهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك.

20- تم تنفيذ مشــاريع تهدف إلى تحســين إدارة الموارد الطبيعية، مثل نظم الري الحقلي، وتطوير السـياسـات الزراعية بما يتماشــى مع التغيرات المناخية. هذه الجهود ســاهمت مع جهود الدول الاعضــاء في تحقيق تقدم ملموس في دعم التنمية الزراعية المســتدامة، مع تحســين قدرة الدول الأعضـــاء على التكيف مع التحديات البيئية والاقتصادية. إن هذه الخطوات تمثل نهجاً متكاملاً لضمان تحقيق الأمن الغذائي العربي المستدام.

21- قامت العديد من الدول العربية مثل العراق ومصـر والجزائر بزيادة المسـاحات المزروعة بالقمح باسـتخدام أصــناف محســنة وتقنيات حديثة مما زاد معه الإنتاج والإنتاجية من هذه الســلعة الاســتراتيجية من نحو 49.6 مليون طن عـام 2022م الى 52.2 مليون طن عـام 2023م ونحو 54.9 مليون طن عـام 2024م

22- تم تنظيم مؤتمر حول التجارة والاســـتثمار الزراعي في المنطقة العربية بالتعاون مع إدارة الشـــؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

23- تم المشاركة مع الاتحاد العربية للصناعات الغذائية والفاو في تنظيم ندوة الرغيف العربي ومسابقة الرغيف العربي في الجمهورية التونسية.

24- تمت المشــاركة فب القمة العالمية الرابعة للنظم الغذائية والتي انعقدت في اديس ابابا خلال شــهر يوليو 2025 وتنظيم حدث جانبي حول تحول النظم الغذائية في الوطن العربي بعنوان التمويل من اجل تعزيز المرونة المناخية والتعافي بعد النزاعات بالشراكة مع الاسكوا واكساد.

مرفق 4

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجامعة الدول العربية في دورته العادية (116)

بشأن سير العمل في إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030

تود الإدارة العامة للمنظمة احاطة أصحاب المعالي أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بأن القمة العربية في دورتها الحادية والثلاثون والمنعقدة بمدينة الجزائر خلال شهر تشرين ثاني من العام 2022م قد اصدرت القرار رقم (ق ق: 796 د.ع (31)-ج 3 – 2022/11/2) والخاص باعتماد استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2030 ، والذي نصت الفقرة (1) منه على:

"**اعتماد استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020-2030 بالصيغة المرفقة، وتكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتنفيذ البرامج الواردة في هذه الاستراتيجية وحشد التمويل اللازم لها بالتعاون مع كافة الاطراف ذات العلاقة، وتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإنجازات المتحققة في هذا الشأن**".
وتنفيذا لقرار القمة اعلاه اعدت الادارة العامة للمنظمة خطط عملها السنوية للأعوام 2023، 2024 و2025م بالاستناد الى البرامج الرئيسية والفرعية التي تضمنتها الاستراتيجية وتوجيهات وتكليفات القمم العربية والجمعية العامة للمنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر وشرعت في تنفيذها اعتباراً من يناير 2023م حيث تم تضمين الخطة بالبرامج الرئيسية والفرعية التالية:

- البرنامج الرئيسي الأول لنقل التقانات وزيادة واستدامة الإنتاج والإنتاجية والمردود الزراعي:
- البرنامج الرئيسي الثاني لحوكمة نظم إدارة واستغلال الموارد الزراعية العربية واستدامتها.
- البرنامج الرئيسي الثالث لتعزيز القدرات التنافسية للمنتجات الزراعية وتحسين بيئة الاستثمار والتجارة الزراعية العربية.
- البرنامج الرئيسي الرابع لصحة النبات والحيوان وسلامة الغذاء.
- البرنامج الرئيسي الخامس لتطوير وازدهار الريف والابتكار وريادة الأعمال لتمكين المرأة والشباب وتقليل الفوارق.
- البرنامج الرئيسي السادس لبناء القدرات البشرية والمؤسسية وإتاحة المعرفة الزراعية (مستودع المعرفة).

وخلال الفترة 2022 – 2025م قامت المنظمة بتنفيذ العديد من المشروعات التي تخدم تنفيذ البرامج الرئيسية والفرعية المضمنة بالاستراتيجية وبيانها كما يلي:

1- مشروع تحسين الكفاءة الإنتاجية لسلالات الثروة الحيوانية.
2- مشروع نقل تقانات تحسين الكفاءة التناسلية للحيوانات الزراعية.

3- مشروع الاستزراع السمكي في المياه العذبة وتنمية المصايد البحرية.
4- مشروع رفع وتحسين إنتاجية المصائد المائية من الأسماك بولاية جنوب دارفور.
5- مشروع تنمية الموارد المائية وحصادها.
6- مشروع الترابط بين المياه والزراعة والطاقة NEXUS:
7- مشروع توطين تقانات تحسين إنتاجية المحاصيل الزراعية.
8- مشروع دعم الجهود العربية في متابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة.
9- مشروع تطوير وتنمية الغابات والمراعي.
10- مشروع تحسين بيئة ومناخ الاستثمار الزراعي وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة.
11- مشروع تطوير نظم سلامة الأغذية وتسهيل التجارة البينية للدول العربية.
12- مشروع المواصفات الاسترشادية للمنتجات الزراعية والسمكية.
13- المشروع الإقليمي لرصد ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود.
14- المشروع القومي لرصد ومكافحة الآفات والأمراض النباتية العابرة للحدود.
15- مشروع تنسيق إجراءات الصحة والصحة النباتية.
16- مشروع الدعم الفني في مجال التسويق والدراسات الاقتصادية (سلطنة عمان).
17- مشروع الدعم الفني والمعونات الطارئة والاستشارات العلمية للدول الأعضاء.
18- البرنامج العربي لتطوير ريادة الأعمال الزراعية.
19- مشروع تطوير التصنيع الغذائي في الريف العربي.
20- مشروع تحسين سبل كسب العيش في المناطق الريفية.
21- مشروع دعم نشاطات المرأة في المجالات المدرة للدخل.
22- البرنامج العربي للتدريب الزراعي والسمكي:
23- المشروع العربي لتطوير المعلومات والإحصاءات الزراعية والسمكية.
24- مشروع تحديث وتطوير قواعد البيانات والمعلومات والاتصالات.
25- مشروع الشبكة العربية للمعلومات التسويقية الزراعية.
26- مشروع الشبكة العربية للنهوض بتربية نحل العسل.
27- مشروع الشبكة العربية لتعزيز دور المرأة في المجتمعات الريفية والبدوية والساحلية.
28- مشروع الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية.
29- مشروع الشبكة العربية للموارد الوراثية لحيوانات الغذاء والزراعة.
30- مشروع الشبكة العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية.
31- مشروع الشبكة العربية لتربية الأحياء المائية.
32- مشروع تحسين المجترات الصغيرة في دير علا بالأردن.
33- مشروع تقرير التنمية الريفية المستدامة.

وفي إطار الشراكة مع الغير قامت المنظمة بتنفيذ المشروعات التالية:

1- مشروع الأنظمة البيئية السليمة لتنمية المراعي (HERD) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN.

2- مشروع تطوير قطاع النخيل في الوطن العربي بتمويل من الفاو وبالتعاون مع جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي.

3- المشروع التنموي لإدماج أبناء سيناء وتعزيز دورهم في المجالات الزراعية والتنموية بمنطقة وادي فيران- جمهورية مصر العربية.

4- المشروع التنموي لصالح النساء الريفيات بالجمهورية الجزائرية بتمويل من الاسكوا.

وفي مجال بناء القدرات البشرية والمؤسسة:

قامت المنظمة بتنفيذ العديد من الدورات التدريبة القطرية والقومية والبرامج التدريبية المتخصصة والزيارات الاطلاعية استفاد منها المئات من العاملين في وزارات الزراعة العربية وذلك بهدف رفع مقدراتها الفنية ونقل التجارب الناجحة بين الدول العربية. كما قامت المنظمة بتخريج نحو من 95 طالبا من خلال المعهد العربي للزراعة والبيئة والموارد التابع للمنظمة ومنحهم درجة الدبلوم في الغابات والبيئة والتنوع الحيوي.

كما قامت المنظمة بتطوير وتبني نموذج تدخل ريادي مدمج أسمته (RIEEM) وذلك في إطار النظرة الشمولية لتحقيق الاهداف الاستراتيجية للتنمية الزراعية العربية المستدامة ويتضمن النموذج على التدخلات الفنية والمؤسسية والنماذج الريادية المطلوبة لتطوير الأنظمة الغذائية العربية والقطاعات الزراعية لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في ضل المتغيرات المناخية والطبيعية والاقتصادية السائدة عالميا وعربيا وبما يحقق استخدام أفضل ومستدام للموارد الزراعية العربية. إضافة لدعم وإقامة والمشاركة في تنفيذ العديد من الأنشطة والفعاليات القطرية والإقليمية والدولية التي تخدم تحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية والبرامج المضمنة في الاستراتيجية.

وختاما قامت المنظمة بتشكيل فريق متخصص لإعداد التقييم النصف مرحلي للاستراتيجية للفترة 2020-2025م لتعظيم الإيجابيات وتفادي السلبيات وتطوير الأداء في تنفيذ برامج ومكونات الاستراتيجية.

والأمر معروض على أصحاب المعالي أعضاء المجلس الموقر لاتخاذ ما يرونه مناسباً بهذا الشأن.

مرفق 5

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجامعة الدول العربية في دورته العادية (116)
بشأن

متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020 – 2040

تود الإدارة العامة للمنظمة إحاطة مجلسكم الموقر عرض الإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020 – 2040 **على اعمال القمة (31) وأصدرت القمة بشأنها القرار رقم** (ق ق : 799 د.ع (31)–ج 3 – 2022/11/2).والذي نصت الفقرة رقم (1) منه على التالي:

"**اعتماد الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية 2020–2040 كوثيقة استرشادية وتكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذها بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة ورفع تقرير دوري بهذا الشان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**".

وتنفيذا لقرار القمة المذكور اعلاه تعرض الادارة العامة على مجلسكم الموقر اهم الاجراءات المتخذة في تنفيذ الاستراتيجية:

- ادرجت المنظمة في خطة عملها للعامين 2023–2024 اعداد دراسة حول سياسات واستراتيجيات المراعي والغابات في المنطقة العربية، والتي تهدف إلى الاطلاع على الوضع الراهن في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة واستدامة المراعي والغابات في الدول العربية، والوقوف على اهم المعوقات التي تواجهها في موائمة تلك السياسات والاستراتيجيات، ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية البيئية وعلى وجه الخصوص اتفاقيات ريو البيئية الثلاث (التصحر والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية) وكذلك اهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وصولا إلى مقترحات وتوصيات فنية موجهة للدول لموائمة وتطوير استراتيجياتها.
- شكلت المنظمة فريق من الخبراء العرب لإعداد الدراسة المذكورة أعلاه والذي بدورة أعد استمارة وطنية لجمع البيانات من الدول العربية حول المحاور الرئيسية للدراسة وتم جمع المعلومات من تسعة دول شملت: سلطنة عُمان، والاردن، والجزائر، وفلسطين، والسعودية، والعراق، وقطر، ومصر، والسودان. وأوضحت المسودة الاولية للدراسة التباين الواضح بين الدول العربية في اعداد الاستراتيجيات الوطنية من حيث توفر الامكانيات الفنية والمخصصات المالية وكذلك الامر فيما يتعلق بإعداد وتطوير تشريعات وطنية تختص بإدارة واستدامة الموارد الرعوية، وسيتم الانتهاء من الدراسة ونشرها بنهاية الربع الثالث من العام الحالي 2024.
- في إطار التنسيق والشراكة مع الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية فقد قامت المنظمة بنشر وثيقة الاستراتيجية على موقع المنظمة بالإنترنت وقامت بعرض الاستراتيجية من خلال مشاركتها في عدد من

المحافل الاقليمية والدولية بهدف التعريف بالإستراتيجية وخلق شراكات مع الدول والمؤسسات في تنفيذها والاستفادة منها وفيما يلي نذكر اهم تلك المحافل:

- الاجتماع الاقليمي للإدارة المستدامة للنظم الايكولوجية الرعوية وامكانياتها الاجتماعية والاقتصادية في بلدان الشرق الادنى وشمال افريقيا والذي عقدته منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في تونس خلال الفترة 14 و15 ديسمبر 2022 .
- اجتماع ضباط الاتصال ورؤساء المكاتب للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والذي عقدته المنظمة في مقرها بالخرطوم خلال الفترة الموافق 14-15/ 2/ 2023م.
- المؤتمر الاقليمي للإدارة المستدامة للمراعي بدعوة من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والذي عقد في البحر الميت بالمملكة الاردنية الهاشمية خلال يومي 1و2 مارس 2023م.

- في إطار الشراكة مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة / المكتب الإقليمي لغرب آسيا وفيما يحقق اهداف الاستراتيجية العربية لإدارة المستدامة للموارد الرعوية فقد أطلقت المؤسستين المنصة العربية للمجتمعات الرعوية وتعتبر المنصة منبرا لتبادل البيانات والمعلومات والتجارب الناجحة في مجالات تنمية واستدامة الموارد والمجتمعات الرعوية في الدول العربية وجاري تنصيب المنصة على موقع المنظمة والاتحاد واطلاقها خلال الربع الاول من عام 2024.
- قامت المنظمة بإعداد الخطة التنفيذية الاسترشادية للإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية (2024-2030) بهدف دعم الدول العربية للاسترشاد بها في تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد القطري وتشمل العناصر الفنية التنفيذية للبرامج والأهداف الاستراتيجية التي شملتها الاستراتيجية ومؤشرات التحقق من تنفيذها، وبدورها تعرض المنظمة على الجمعية العامة الموقرة هذه الخطة للموافقة عليها ومن ثم عرضها على الدول الأعضاء للاسترشاد بها في تنفيذ الاستراتيجية.
- في خطة عمل المنظمة للعامين 2025 – 2026 تناولت المنظمة قطاعي المراعي والغابات من منظورين لتحقيق الاهداف الاستراتيجية وعلى وجه الخصوص الهدف الاستراتيجي الاول المعني بدعم التحول والتكيف في النظم الزراعية والغذائية للقضاء على الجوع والحد من الفقر والهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق بالمحافظة على حسن إدارة الموارد الزراعية والنظم الايكولوجية واستدامتها في المنطقة العربية، وبالتالي تناولت الخطة مواضيع الغابات من حيث التعاطي بمواضيع الحوكمة في ادارة الموارد الموارد الرعوية والغابية والمعالجات المؤسسة ذات الصلة، وكذلك اعتبار المراعي والغابات جزء من منظومة النظم الزراعية والغابية ،
- كما جاء اهتمام المنظمة بقضايا الغابات والمراعي من خلال اسهامها في الحد من التغيرات المناخية في محوريها الرئيسيين التكيف والتخفيف، وتعتبر المراعي والغابات محور رئيسيا من محاور التآزر بين اتفاقيات ريو البيئية الثلاث والتي تسعى المنظمة مع الجهود العربية والدولية لتحقيق هذا التآزر، فإن الغابات والمراعي يشكلان تنوع حيوي بما يحتويانه من موارد وراثية نباتية وحيوانية وتنوع حيوي، ويتأثران بشكل كبير بتدهور الاراضي والتصحر ويؤثران ويسهمان في التغيرات المناخية. كما اخذت المنظمة في اعتبارها واهتمامها في قضايا المراعي والغابات من خلال اعداد الإستراتيجية العربية وادراج عدد من الانشطة في خطتها المستقبلية

2025 – 2026 من المنظور السابق الذكر كله جاء ليتوائم وينسجم مع المبادرات العربية والاقليمية المعنية بالحد من تدهور الأراضي وزيادة الرقع الخضراء وعلى وجه الخصوص مبرة سمو الامير محمد بن سلمان ولي العهد في المملكة العربية السعودية وغيرها من المبادرات الوطنية في الدول العربية.

- قامت المنظمة بأعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية وعرضتها على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورة انعقاده العادية رقم (58) المنعقدة في القاهرة يوم 2 فبراير 2025 القرار رقم (58/5 م ت/2025) بشأن متابعة سير العمل في الإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية نص على:

1. اعتماد الخطة الاسترشادية التنفيذية للإستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للموارد الرعوية للفترة 2025 – 2029.
2. الطلب من المنظمة تعميم الخطة الاسترشادية التنفيذية على الدول العربية للاسترشاد بها في تنفيذ خططها الوطنية لاستدامة المراعي وتنفيذ الإستراتيجية.
3. الطلب من المنظمة التنسيق والمتابعة مع الدول العربية في تنفيذ الخطة الاسترشادية وتقديم الدعم الفني اللازم وتقديم تقرير دوري حول سير العمل على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
4. مساعدة دول المجلس في دورته الحالية في إطلاق مبادرات وبرامج وتقديم الدعم المادي والمعنوي للإدارة العامة.

وتنفيذا لهذا القرار قامت الإدارة العامة للمنظمة بمخاطبة الدول الأعضاء واعلامهم بقرار المجلس المشار إليه أعلاه، كما قامت بتعميم الخطة التنفيذية الاسترشادية للإستراتيجية وطلبت من الدول إحالتها إلى الجهات المختصة لديها للاسترشاد بها في تنفيذ خططها الوطنية لاستدامة المراعي. وطلبت من الدول تزويدها بتقرير فني مختصر حول جهودها في تنفيذ الإستراتيجية وفقا لمصفوفة البرامج والانشطة الواردة في الخطة التنفيذية وحددت موعد غايته نهاية عمل يوم 15/ سبتمبر/ 2025م لتقديم التقرير المطلوب. وتتابع المنظمة مع الدول استقبال التقارير تمهيدا لإعداد تقرير تحليلي شامل وعرضه على مجلسكم الموقر.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

مرفق 6

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة مقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجامعة الدول العربية في دورته العادية (116)

بشأن سير العمل في الإستراتيجية العربية لتربية الاحياء المائية 2018-2037

تود الإدارة العامة إحاطة المجلس الاقتصادي الموقر علماً بأن القمة العربية في دورتها العادية (28) أصدرت القرار رقم (ق 694 د.ع (28)- ج3- 2017/3/29) بشأن الموافقة على **الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية** (2017-2037) والذي نص على التالي:

1- "الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037م.
2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذ برامج الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) من قبل الدول العربية وتقديم تقرير دوري حول النتائج المتحققة والجهود المبذولة في هذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

كما أصدرت الجمعية العامة للمنظمة قرارها رقم (35/8 ج ع/2018) بشأن متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037. والذي نصت الفقرات (2،3،4) منه على ما يلي:

2- "الطلب من الإدارة العامة مواصلة جهودها في استكمال إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037).
3- الطلب من الإدارة العامة عرض مشروع الخطة التنفيذية الإستراتيجية على مجالسها التشريعية للاعتماد حال استكمال مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء حولها.
4- تفويض المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتماد الخطة التنفيذية للإستراتيجية بعد مراعاة ملاحظات الدول ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لاعتمادها ".

وتنفيذاً لهذه القرارات تم التالي:

1- قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمباشرة الخطوات الأولى نحو إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية، حيث شكلت فريق عمل من الخبراء المختصين للبدء في إعداد الخطة التنفيذية، وتم تصميم استمارة فنية لجمع البرامج والمشروعات الجارية والمخطط تنفيذها في الدول العربية.
2- قامت المنظمة بتعميم الاستمارة الفنية على الدول العربية لتضمينها البرامج والمشروعات الجارية، والمخطط لتنفيذها على المستوى القطري، وتلك التي بالإمكان تنفيذها على المستوى الإقليمي.

3- تلقت المنظمة ردود بعض الدول وعددها (10)، تمهيداً لوضع المسودة الأولى للخطة التنفيذية بشكل يجمع بين مراعاة أولويات وخصوصيات الدول العربية في هذا المجال، والحرص على تناغم الخطة المقترحة مع مضمون الإستراتيجية المعتمدة.

4- تحصلت المنظمة على المعلومات المطلوبة من الدول، ثم قامت باستكمال المسودة الأولى للخطة التنفيذية وعرضها على الدول لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

5- تلقت المنظمة حتى تاريخه موافقة من (7) دولٍ على المسودة الأولى للخطة وهي: لبنان، الجزائر، السعودية، العراق، سلطنة عمان، البحرين والأردن. وتجري المتابعة مع باقي الدول العربية.

6- عرضت الإدارة العامة الموضوع على المجلس التنفيذي في دورة الانعقاد رقم (49) في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم 2019/3/28م وأصدر القرار التالي:

(1) حث الدول الأعضاء التي لم تواف الإدارة العامة بمرئياتها وملاحظاتها بشأن المسودة الأولى للخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية أن تقوم بذلك في أقرب الآجال.

(2) الطلب من الإدارة العامة مواصلة جهودها في استكمال إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) في صورتها النهائية ومن ثم عرضها على مجالسها التشريعية للاعتماد حال استكمال مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء حولها.

(3) تفويض المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتماد الخطة التنفيذية للإستراتيجية بعد مراعاة ملاحظات الدول ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لاعتمادها.

7- قامت الإدارة العامة بإعادة التعميم على الدول التي لم تواف المنظمة بمرئياتها بموجب خطابات بتاريخ 2019/7/18م، وأشارت إلى أنه في حالة عدم الرد ستعتبر المنظمة ذلك بمثابة الموافقة. ولم تتلق الإدارة العامة أية ملاحظات جديدة حتى تاريخه.

عرضت الإدارة العامة الخطة التنفيذية على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته العادية (50) المنعقدة في الخرطوم جمهورية السودان يوم 08 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 12/05/ 2019م والمفوض من الجمعية لاعتمادها، وأصدر المجلس التنفيذي قراره رقم (50/4 م ت/2019) بشأن الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) والذي نص على التالي:

1- "الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) في صورتها النهائية.

2- الطلب من المنظمة رفع الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) إلى الجمعية العامة للمنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية للمصادقة عليها ".

عرضت الإدارة العامة للمنظمة الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017–2037) على الجمعية العامة في دورة الانعقاد العادية (36) وأصدرت الجمعية قرارها رقم (36/7 ج ع/2020) المنعقدة افتراضياً بتاريخ 30 سبتمبر 2020م والذي نص على :

"**الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (وفق الصيغة المرفقة) ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد**".

رفعت الإدارة العامة الخطة التنفيذية للإستراتيجية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة الانعقاد العادية (107) ، وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (ق 2294 د ع (107)ع2021/2/4) والذي نص على التالي:

1- "الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018–2037) في صورتها النهائية المتضمنة ملاحظات الدول الأعضاء على ألا تتحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.
2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالبيانات الخاصة بالمشروعات التنفيذية والبيانات المطلوبة لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية.
3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية رفع تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإنجازات المتحققة في هذا الشأن".

أعدت المنظمة تقريرها الدوري لمتابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018–2037) ورفعته للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المذكرة رقم (2010) بتاريخ 2022/6/6م وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (ق2354–د ع 110–2022/9/1) والذي نص على ما يلي:

1- الطلب من الدول العربية العمل على تعبئة الاستمارة الفنية الخاصة بالخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018–2037 وموافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بها في موعد أقصاه شهرين من تاريخه.
2- الطلب من صناديق ومؤسسات التمويل العربية العمل على توفير التمويل اللازم للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتمكينها من القيام بالمهام المطلوبة منها وتقديم الدعم الفني اللازم لمساعدة الدول العربية في تنفيذ الإستراتيجية.

وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور اعلاه تعرض الادارة العامة اهم الاجراءات المتخذة وموقف تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد العربي:

- باشرت المنظمة بمخاطبة الدول العربية واعادت ارسال الاستمارة الخاصة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية وتلقت الاستمارات القطرية من 14 دولة هي: الأردن البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، سلطنة

عمان، فلسطين، قطر، لبنان، مصر، المغرب، اليمن.

- تناولت الاستمارة دراسة الموقف الراهن لمختلف جوانب تربية الاحياء المائية في الدول العربية من النواحي المؤسسية والتشريعية والإستراتيجيات والخطط والمشاريع الوطنية وقامت المنظمة بعرض نتائج الدراسة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورة انعقاده 114 وذلك ضمن المذكرة الشارحة حول متابعة تنفيذ الاستراتيجية.
- نفذت المنظمة خلال الاعوام 2022 – 2025 العديد من الانشطة والبرامج التدريبية تندرج ضمن خطة عملها السنوية في إطار تنفيذ مكونات الاستراتيجية العربية لتربية الاحياء المائية ومنها:
  - مشروع البرنامج العربي لتربية الاحياء المائية في منطقة الشجرة بالخرطوم في جمهورية السودان والذي كان ينتج نحو 4 مليون اصبعية سنويا من اسماك البلطي النيلي ويتم توزيعه من خلال مشاريع دعم الأسر الريفية المنتجة للأسماك في مختلف جمهورية السودان، وتوقف العمل في البرنامج منذ ابريل 2023 بسبب ظروف الحرب في السودان.
  - الدورة التدريبية القطرية حول " الاستزراع السمكي" ونفذت لصالح 13 كادرا من كوادر وزارة الزراعة المختصين في المجال في المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة 22-23 / 10 / 2023م.
  - الدورة التدريبية القطرية في مجال (الاستزراع السمكي في المياه العذبة) والتي نفذت لصالح 30 كادرا من كوادر وزارة الزراعة والثروة السمكية في سلطنة عمان خلال الفترة من 19-15 أكتوبر 2023.
  - الدورة التدريبية القطرية في مجال (الاستزراع السمكي في المياه العذبة) ونفذت لصالح 20 من الكوادر الفنية في مدينة مدني بجمهورية السودان خلال الفترة من 1-5 أكتوبر 2023م.
  - الدورة التدريبية القطرية في مجال " جودة المياه وتأثيرها على الاستزراع السمكي"، ونفذت لصالح 20 من الكوادر الفنية في وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي بجمهورية مصر العربية خلال الفترة 2/26-2023/3/2م.
  - الدورة التدريبية القطرية عن بعد بعنوان " الأمن الحيوي في مزارع تربية الأحياء المائية "، والتي نفذتها المنظمة بالتعاون مع وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه بسلطنة عمان لصالح "40" من كوادر الإخصائيين والفنيين العاملين في مجال الصحة البيطرية خلال الفترة 27-2023/10/31م.
  - الدورة التدريبية القطرية في الاستزراع السمكي في المياه العذبة، والتي نفذتها المنظمة بالتعاون مع وزارة الانتاج والموارد الاقتصادية بولاية سنار في جمهورية السودان، لفائدة 50 مشاركاً من الكوادر العاملة في مجال الأسماك بالولاية. خلال الفترة 9-2023/10/13م.
  - الدورة التدريبية القطرية في مجال تقدير المخزون السمكي، والتي نفذتها المنظمة لفائدة 20 مشاركا بالتعاون مع وزارة الإنتاج والموارد الاقتصادية بولاية سنار في جمهورية السودان خلال الفترة 18-20222/9/22م.
  - الدورة التدريبية القطرية في مجال تقدير المخزون السمكي، والتي نفذتها المنظمة لفائدة 20 بولاية الخرطوم في جمهورية السودان خلال الفترة 11-2022/9/15م.

- الدورة التدريبية القطرية حول ريادة الأعمال في مجال الاستزراع السمكي في المياه العذبة (هاكاثون رواد الأعمال في مجال الاستزراع السمكي)، والتي عقدتها المنظمة بالتعاون مع وزارة الثروة الحيوانية بجمهورية السودان والمجلس الزراعي السوداني وشركة إرادة للتمويل الأصغر وكلية بحري الأهلية، لفائدة 40 مشاركاً من خريجي وخريجات تخصص علوم الأسماك بعدد من الجامعات السودانية خلال الفترة 15-2022/5/19م.
- شاركت المنظمة العربية للتنمية الزراعية في اجتماعات هيئة مصائد البحر المتوسط التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة كمراقب وهذا التعاون يتم من اجل تعزيز وتنمية مصائد الاسماك وخاصة المصائد الصغيرة في الدول العربية وذلك لنقل الخبرات و التقانات في تربية الاحياء المائية في المياه العزبة و المالحة.
- كما شاركت المنظمة كمراقب في اجتماع الدورة الثانية عشر للهيئة الإقليمية لمصايد الاسماك (RECOFI) تحت رعاية وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية (جده) يهدف الاجتماع الى تعزيز تنمية وحفظ الثروة البحرية الحية وإدارتها إدارة رشيدة واستخدامها بأفضل السبل، وكذلك التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة المشمولة بالهيئة، وصياغة التدابير الملائمة لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها إدارة رشيدة.
- المساهمة في اعداد الخطة الوطنية لتطوير قطاع الأسماك والصيد البحري في الجمهورية اللبنانية والتي يتوقع ان يتم اطلاقها خلال شهر يوليو 2024 م.
- تنظيم زيارة لوفد من رجال الاعمال اللبنانيين برئاسة معالي وزير الزراعة للاطلاع على التجربة المصرية في الاستزراع السمكي في المياه المالحة.
- قامت المنظمة بتنفيذ برنامج تدريبي متخصص في الاستزراع السمكي بالمياه المالحة لكوادر مختارة من العاملين في المجال في كل من موريتانيا والعراق وليبيا وذلك في جمهورية مصر العربية للاستفادة من التجربة المصرية المتميزة في مجال الاستزراع السمكي ونقل التجارب بين الدول العربية
- جاري تنفيذ دورة تدريبية قومية متقدمة متخصصة في الاستزراع السمكي بالمياه المالحة ستشارك فيها كافة الدول العربية وذلك استكمالا للتدريب الذي تم في العام الماضي 2024م.

هذا، والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بهذا الشأن.

البنـد التاسع:

إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل – أطروحة القطاع الخاص العربي.

مذكرة شارحة

بشأن

إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل – أطروحة القطاع الخاص العربي

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (249) بتاريخ 2025/5/27 من اتحاد الغرف العربية، يقترح خلالها إدراج موضـــوع بعنوان "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل – أطروحة القطاع الخاص العربي" للعرض ضـــمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق 1).
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (151) بتاريخ 2025/8/26 من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرفق بها ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات حول هذا الموضوع. (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

Union of Arab Chambers
General Secretariat

اتحـــاد الغرف العربية
الأمانة العامة

مرفق 1

الرقم: جمعربية/ 249
التاريخ: 2025/5/27

لجانب أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحترمين
الأمانة العامة – جامعة الدول العربية
القاهرة – جمهورية مصر

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرب لسعادتكم عن خالص التحية متمنين لكم النجاح الدائم.

نشكركم على رسالتكم رقم 02/02/226 تاريخ 2025/5/21، بشأن موافاة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (116) التي ستعقد خلال الفترة 8/31-2025/9/3، بمقر جامعة الدول العربية، بالموضوعات المقترحة من المنظمات لإدراجها على جدول أعمال المجلس.

نود إعلامكم بأن اتحاد الغرف العربية يقترح موضوع بعنوان: "إعادة الاعمار: نموذج أعمال متكامل، أطروحة القطاع الخاص العربي" ليعرض على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونرفق مذكرة تفصيلية حول هذا الموضوع.

شاكرين لكم اهتمامكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

أ. د. خالد حنفي
الأمين العام

Adnan Kassar Edifice for Arab Economy - Sports City Avenue
Tel./Fax: +961 1 826020/21/22/24/27/28/29/30 P.O.Box: 11-2837 Beirut- Lebanon
Website: www.uac.org.lb - E-mail: uac@uac.org.lb

مبنى عدنان القصار للاقتصاد العربي - جادة المدينة الرياضية
هاتف/فاكس: ٣٠/١٩/٢٨/١٧/٢٤/١٢/٢١/٠٢٠-٨٢١-١-٩٦١ - ص.ب: ١٨٣٧/ ١١ بيروت - لبنان

إعادة الاعمار: نموذج أعمال متكامل

أطروحة القطاع الخاص العربي

مقدمة:

تعيش المنطقة العربية اليوم تحديات جسيمة نتيجة الأزمات المتتالية التي تشهدها، لا سيما الحروب والنزاعات في سوريا، اليمن، السودان، لبنان، غزة، والتي خلفت دماراً واسعًا على المستويين البشري والمادي، وعمقت من معاناة السكان وزادت من هشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. إن تأثيرات هذه النزاعات تتجاوز الحدود الجغرافية، حيث تمتد تداعياتها لتشمل الأمن الغذائي، والاستقرار الاقتصادي، والبنية التحتية الأساسية التي تمثل ركيزة التنمية المستدامة.

في هذا السياق، جاءت القمة العربية الطارئة التي انعقدت في القاهرة في مارس 2025 لتشكل خطوة مهمة نحو توحيد الجهود العربية لمواجهة تحديات إعادة الإعمار، خاصة فيما يتعلق بقطاع غزة الذي يعاني من دمار شامل طال مختلف مناحي الحياة. وقد أكد المجتمعون على ضرورة تبني رؤية شاملة ومتكاملة لإعادة الإعمار، تعتمد على التنسيق بين الدول العربية والمؤسسات الإقليمية والدولية، مع إشراك القطاع الخاص كطرف رئيسي في هذه العملية.

كما شددت القمة على أهمية تطوير أطر قانونية وتنظيمية محفزة للاستثمار في عمليات إعادة الإعمار، وتوفير الحوافز المالية والتشريعية التي تساهم في جذب رأس المال الخاص لتلبية الاحتياجات الملحة على مستوى البنية التحتية والخدمات العامة. وقد تم التأكيد على أن دور القطاع الخاص لا يقتصر على توفير التمويل فحسب، بل يشمل أيضاً المساهمة في نقل التكنولوجيا وتطوير برامج التنمية المستدامة التي تراعي البعد البيئي والاجتماعي.

وفي ظل هذه المستجدات، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم إعادة الإعمار من منظور استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من التجارب السابقة في المنطقة العربية. كما تسعى إلى تقييم

الأضرار وتخطيط العمليات اللازمة لتحقيق التعافي والتنمية، مع التركيز على المبادئ والاستراتيجيات المختلفة التي يمكن تبنيها في هذا السياق.

ستتناول الدراسة أيضاً دور القطاع الخاص في دعم جهود إعادة الإعمار، سواء من خلال الاستثمار المباشر أو تعزيز الشراكات مع القطاع العام، مع التركيز على أهمية بناء بنية تحتية مستدامة تسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وإلى جانب ذلك، ستسعى الدراسة إلى تقديم توصيات عملية يمكن الاستفادة منها في وضع سياسات فاعلة تدعم جهود إعادة الإعمار في الدول العربية المتضررة.

I. الأهمية الاستراتيجية لإعادة الإعمار بعد الأزمات:

يُعد إعادة الإعمار عملية أساسية لا غنى عنها للتعافي من آثار الأزمات، سواء كانت طبيعية أو بشرية أو اقتصادية. تتجاوز أهمية إعادة الإعمار مجرد إعادة بناء البنية التحتية المتضررة، لتمتد إلى إعادة بناء الاقتصاد والمجتمع، وتحسين جودة حياة الناس، وخلق فرص عمل جديدة.

1. تعريف الأزمات وتأثيرها على المجتمعات:

يتطلب تعريف الأزمات وفهمها تحليلاً دقيقاً لكيفية تأثيرها على البنى التحتية، الأمن، والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات حيث أن الأزمات قادرة على إحداث تغييرات جذرية في النظم السياسية والاجتماعية، وغالباً ما تترك آثاراً عميقة وطويلة المدى تتجاوز الدمار المادي لتشمل النسيج الاجتماعي والاقتصادي. في هذا السياق، يكون تحليل الأزمات وتأثيراتها خطوة أساسية لبناء استراتيجيات فعالة للتعافي وإعادة الإعمار، وذلك بغية التخفيف من آثارها ودعم المجتمعات نحو التعافي والنهوض مجدداً.

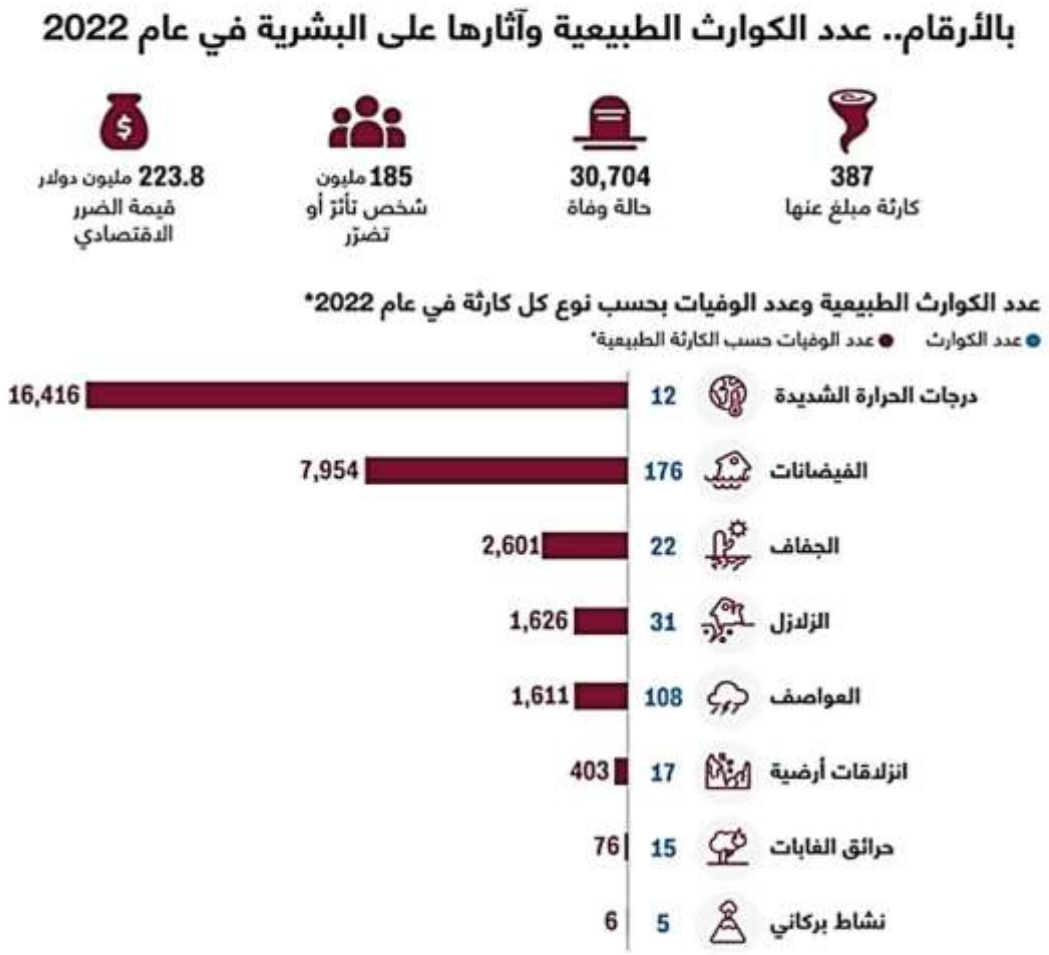

- **تعريف الأزمات، أنواعها وخصائصها:**

الأزمات هي فترات من الاضطراب الشديد تؤثر على المجتمعات بطرق متعددة، سواء كانت ناجمة عن نزاعات مسلحة، كوارث طبيعية، أزمات اقتصادية أو صحية، فهي إذا حدث استثنائي يُخِّل بالتوازن الطبيعي للمجتمع، ويُسبّب اضطرابات كبيرة في مختلف جوانب الحياة، ويُهدّد بقاءه واستقراره. تُصنّف الأزمات حسب طبيعتها وسببها إلى أربعة أنواع رئيسية:

← ***الأزمات الطبيعية:*** ناتجة عن عوامل طبيعية خارجة عن سيطرة الإنسان. تشمل الزلازل، الأعاصير، الفيضانات، الحرائق، الجفاف، البراكين، وتسونامي. تتميز هذه الأزمات بقدرتها

على إحداث دمار واسع النطاق في فترة زمنية قصيرة جداً، مما يستلزم استجابات سريعة وفعالة للإنقاذ وإعادة الإعمار.

- ← ***الأزمات البشرية:*** تنجم عن أفعال البشر وتشمل الحروب، النزاعات المسلحة، الإرهاب، الجرائم المنظمة، الأوبئة والأعمال العنيفة الأخرى. هذه الأزمات تسبب تهجير السكان، فقدان الأرواح، وتدمير البنية التحتية. الحلول لهذه الأزمات تتطلب مقاربات معقدة تشمل الوساطة السياسية والتدخلات الإنسانية.
- ← ***الأزمات الاقتصادية:*** تظهر عندما تواجه الأسواق الفشل الشامل، كانهيار البنوك، الركود الاقتصادي، أو الأزمات المالية الكبرى. تتمثل تأثيراتها في فقدان الوظائف، انخفاض القدرة الشرائية، وتزايد الفقر. وهي تتطلب استجابات السياسة الاقتصادية، مثل التحفيز المالي وإعادة تنظيم الأسواق للتعافي منها.
- ← ***الأزمات السياسية:*** تنشأ عن التوترات أو الانقسامات داخل النظام السياسي. تشمل الانقلابات، الاستقالات الجماعية، الاحتجاجات الواسعة النطاق، وأزمات الحكم. قد تؤدي هذه الأزمات إلى عدم استقرار حكومي ويمكن أن تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وكل نوع من هذه الأزمات له خصائصه وتأثيراته الخاصة التي تحتاج إلى استراتيجيات مختلفة للتعامل معها والتخفيف من آثارها مما يتطلب اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة للتعامل معها.

تتميز الأزمات بالخصائص التالية:

- **الغموض** :عدم القدرة على التنبؤ بمسار الأزمة أو مدتها.
- **السرعة** :تتطور الأزمات بسرعة وتتطلب اتخاذ قرارات سريعة.
- **الشدة** :تُسبّب الأزمات أضراراً كبيرة وخسائر بشرية ومادية.
- **الضغط النفسي** :تُؤثّر الأزمات على الحالة النفسية للأفراد والمجتمعات.

كما تمر الأزمات بعدة مراحل:

- **مرحلة ما قبل الأزمة** :تظهر بعض المؤشرات التي تدل على اقتراب حدوث الأزمة.
- **مرحلة اندلاع الأزمة** :تبدأ الأزمة وتتطور بسرعة.
- **مرحلة الذروة** :تصل الأزمة إلى أوجها وتُسبّب أضراراً كبيرة.
- **مرحلة الانحسار** :تبدأ حدة الأزمة بالتراجع.
- **مرحلة ما بعد الأزمة** :تُعالج آثار الأزمة ويعود المجتمع إلى وضعه الطبيعي.

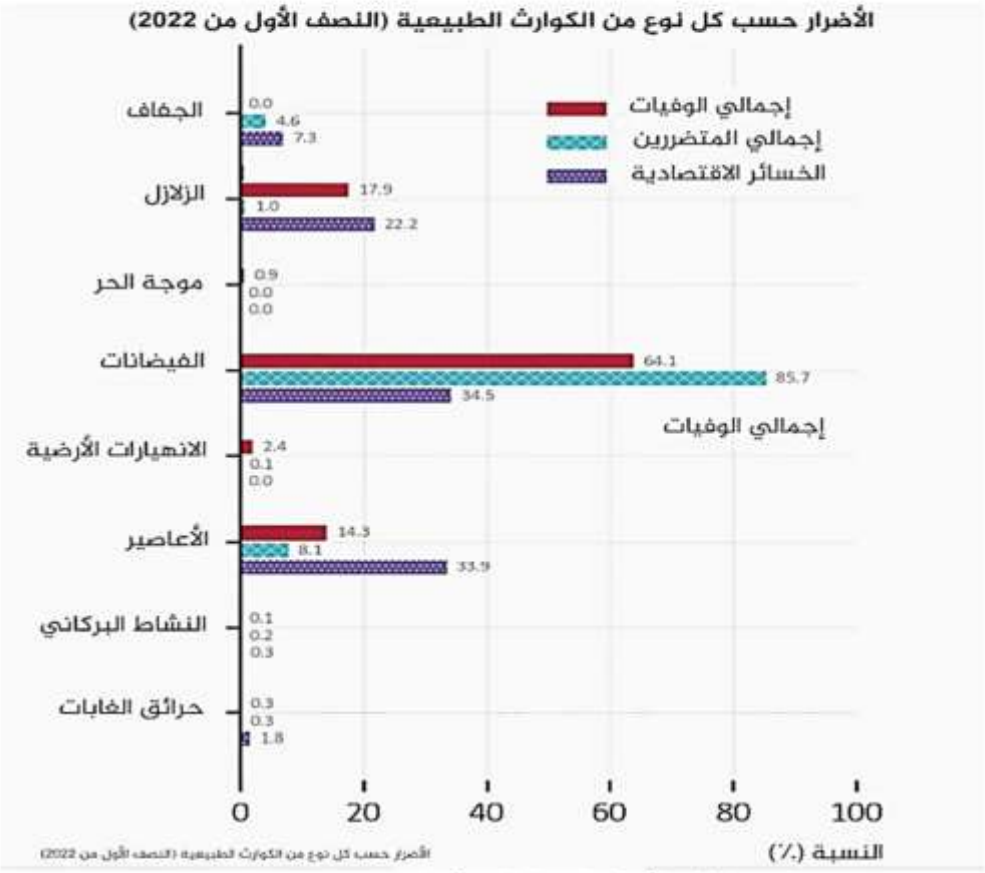

مصدر البيانات: تقرير مشترك لمركز أبحاث الأوبئة والكوارث والوكالة الأميركية للتنمية الدولية

تُعد الأزمات تحديات كبيرة تُواجهها المجتمعات، ولذلك من المهم فهم طبيعتها وأنواعها وخصائصها وتأثيراتها من أجل الاستعداد لها بشكل أفضل وإدارتها بفعالية.

- **<u>تأثير الأزمات على البنية التحتية والاقتصاد والمجتمع:</u>**

إن الأزمات، بمختلف أنواعها، لها تأثيرات متعددة الأبعاد تمس البنية التحتية، الاقتصاد، والمجتمع بطرق معقدة ومتشابكة. يتطلب فهم هذه التأثيرات تحليلاً شاملاً لكيفية تفاعل هذه العناصر خلال وبعد الأزمة.

تأثير الأزمات على البنية التحتية: تشمل البنية التحتية المرافق العامة كالطرق، الجسور، الشبكات الكهربائية، والمياه، وهي حيوية لأداء الاقتصاد ورفاهية المجتمع. في حالات الأزمات الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير، قد تتعرض البنية التحتية لدمار شامل يقطع الاتصالات ويعيق جهود الإنقاذ والإغاثة. أما الأزمات البشرية مثل الحروب والنزاعات، فغالباً ما تستهدف البنية التحتية بشكل

اختلال مسار النمو بفعل الحرب

تم تخفيض توقعات النمو العالمي لعامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣، وهو ما يرجع أساسا إلى تداعيات الحرب في أوكرانيا.

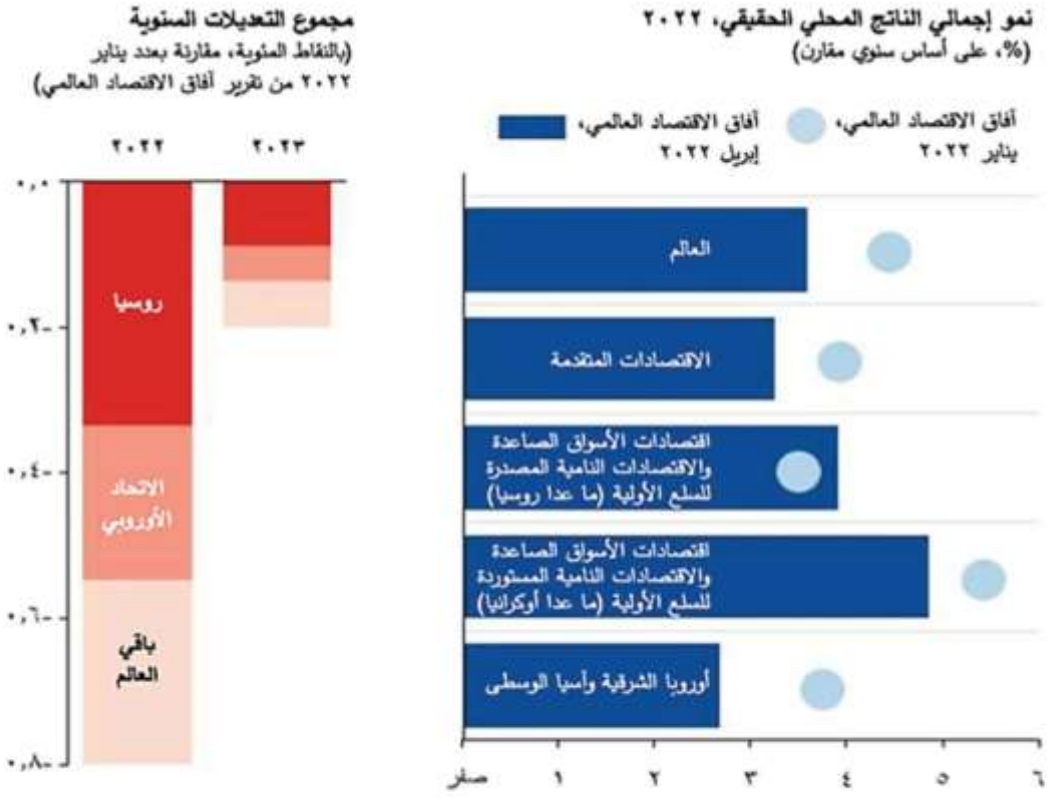

المصادر: *تقرير آفاق الاقتصاد العالمي* الصادر عن صندوق النقد الدولي، وحسابات خبراء صندوق النقد الدولي.

IMF

مباشر لإضعاف الخصم، مما يؤدي إلى تراجع الخدمات الأساسية ويعرقل عمليات التنمية لسنوات.

تأثير الأزمات على الاقتصاد: التأثير الاقتصادي للأزمات يمكن أن يكون عميقاً وطويل الأمد. تؤدي الأزمات إلى انخفاض الإنتاج، تعطيل التجارة، وفقدان الوظائف، مما يؤدي إلى ركود اقتصادي. على سبيل المثال، الأزمات المالية قد تتسبب في انهيار الأسواق وفقدان الثقة في النظم المالية، بينما

الأزمات السياسية قد تؤدي إلى عدم استقرار يدفع المستثمرين لسحب رؤوس أموالهم. التحديات الاقتصادية تتفاقم بفعل تكلفة إعادة بناء البنية التحتية وتوفير الدعم الاجتماعي للمتأثرين.

تأثير الأزمات على المجتمع: تؤثر الأزمات على المجتمعات بتغيير ديناميكيتها، تعزيز التفاوتات، وتفكيك النسيج الاجتماعي. في كثير من الأحيان، تفرض الأزمات ضغوطاً نفسية واجتماعية شديدة على الأفراد والعائلات، مما يؤدي إلى مشكلات صحية متزايدة واضطرابات اجتماعية. يخلق النزوح الجماعي نتيجة الأزمات تحديات في التكامل الاجتماعي وإدارة الموارد. كما تزيد الأزمات من المخاطر على الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن، مما يتطلب استجابات مستهدفة وشاملة لدعم هذه الفئات.

تعتبر الأزمات اختبارات حقيقية لمرونة وقدرة المجتمعات على الصمود والتعافي. تستلزم الاستجابة الفعالة للأزمات التخطيط المسبق والاستعداد، بالإضافة إلى استراتيجيات متعددة الأبعاد تأخذ في الاعتبار الأثار المترابطة على البنية التحتية، الاقتصاد، والمجتمع.

2. واقع وأهمية إعادة الإعمار في المنطقة العربية:

يعتبر إعادة الإعمار في المنطقة العربية قضية حيوية وملحة، نظراً للتحديات المتعددة التي واجهتها العديد من الدول في هذه المنطقة، من حروب ونزاعات مستمرة إلى كوارث طبيعية. لا تقتصر هذه العمليات فقط على إعادة بناء البنى التحتية المدمرة، بل تشمل أيضًا تجديد الأمل وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. من خلال التركيز على مشاريع إعادة الإعمار، يمكن للدول العربية أن تعزز من مرونتها في مواجهة الأزمات المستقبلية، وتحسين جودة الحياة لسكانها.

- **واقع الأزمات في المنطقة العربية:**

تعاني العديد من الدول من تحديات معقدة ومتعددة الأبعاد أثرت بشكل عميق على استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. فبينما تواجه بعض الدول ويلات الحروب والنزاعات الداخلية التي أدت إلى انهيار البنية التحتية وتشريد الملايين، تعاني دول أخرى من أزمات مالية خانقة أضعفت معدلات النمو والاستثمار. كما أن الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل، زادت من الضغوط على الموارد الوطنية، مما شكل عائقًا إضافيًا أمام التنمية المستدامة.

← ***النزاعات المسلحة والحروب: دمار شامل وتداعيات طويلة الأمد.*** تعاني العديد من الدول العربية، مثل سوريا، لبنان، اليمن، السودان، ليبيا، وفلسطين، من نزاعات مسلحة أدت إلى دمار واسع النطاق على المستويات البشرية والمادية والاقتصادية. فقد دُمرت مدن بأكملها نتيجة القصف المتواصل والاشتباكات المسلحة، وتعرضت البنية التحتية الأساسية، مثل المدارس، المستشفيات، وشبكات المياه والكهرباء، للتخريب أو التوقف عن العمل. كما تسبب النزوح الجماعي للسكان في ضغوط هائلة على الدول المجاورة التي تستضيف اللاجئين، مما أدى إلى أعباء اقتصادية واجتماعية متزايدة.

إلى جانب ذلك، تعاني اقتصادات هذه الدول من ركود حاد بسبب تراجع الإنتاجية، انهيار العملة الوطنية، وهروب رؤوس الأموال والاستثمارات. كما أدت العقوبات الاقتصادية والقيود التجارية إلى تفاقم الأزمة، مما جعل إعادة الإعمار تحديًا معقدًا يحتاج إلى عقود من الزمن لتعويض الخسائر.

← ***الكوارث الطبيعية: آثار مدمرة تفاقم الأزمات.*** رغم أن النزاعات المسلحة هي التهديد الرئيسي لاستقرار العديد من الدول العربية، إلا أن الكوارث الطبيعية شكلت تحديًا إضافيًا فاقم الأوضاع المتردية. فقد تعرضت دول مثل ليبيا، اليمن، وسلطنة عمان لأعاصير وفيضانات مدمرة، كما شهدت دول أخرى هزات أرضية قوية أثرت على البنية التحتية والسكان مثل سوريا والمغرب.

أما في اليمن، فقد زادت الفيضانات المتكررة من معاناة السكان الذين يعانون بالفعل من تداعيات الحرب المستمرة، حيث دمرت الأراضي الزراعية والمنازل، مما أدى إلى تراجع الأمن الغذائي.

كما أن بعض الدول الخليجية مثل عمان والسعودية باتت تواجه ارتفاعًا في وتيرة الظواهر المناخية المتطرفة، مثل الأعاصير وارتفاع درجات الحرارة، مما يستلزم سياسات استباقية لتعزيز القدرة على التكيف مع التغير المناخي.

← ***الأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية: تهديدات للاستقرار والتنمية.*** تواجه المنطقة العربية تحديات اقتصادية متكررة بسبب مجموعة من العوامل، منها الصراعات السياسية، الاعتماد على الاقتصاد الريعي، والتغيرات في أسواق الطاقة العالمية.

فقد شهدت دول مثل لبنان انهياراً مالياً غير مسبوق، حيث تدهورت قيمة العملة الوطنية، وارتفعت معدلات التضخم والفقر إلى مستويات قياسية. كما أن الاعتماد المفرط على النفط والغاز في دول الخليج العربي يعرض اقتصاداتها لمخاطر تقلبات الأسعار العالمية، مما يدفعها إلى البحث عن استراتيجيات تنويع الاقتصاد وتعزيز الاستثمار في القطاعات غير النفطية.

على المستوى السياسي، تشهد العديد من الدول العربية اضطرابات مستمرة نتيجة المطالب الشعبية بالإصلاحات السياسية والعدالة الاجتماعية. فعدم الاستقرار السياسي ينعكس بشكل مباشر على البيئة الاستثمارية ويقلل من قدرة الحكومات على تنفيذ خطط التنمية المستدامة. كما أن بعض الدول تعاني من صراعات داخلية بين القوى السياسية المختلفة، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- **<u>الأهمية الاستراتيجية لإعادة الإعمار</u>**

تكمن الأهمية الاستراتيجية لإعادة الإعمار في قدرته على إعادة بناء المجتمعات وتعزيز الاستقرار والنمو المستدام في المنطقة. يهدف هذا الجهد إلى استعادة ما فُقد، وأيضًا إلى تحسين الظروف المعيشية وتقديم فرص جديدة للسكان المحليين. في هذا الإطار، تأتي إعادة الإعمار كفرصة لتحقيق تطور هادف ومدروس يستجيب للحاجيات الأساسية ويدعم التطور نحو مستقبل أكثر إشراقًا واستقراراً.

← ***واقع إعادة الإعمار في المنطقة العربية:*** يواجه إعادة الإعمار في المنطقة العربية <u>تحديات</u> كبيرة تشمل نقص التمويل، الفساد، وعدم الاستقرار الأمني. تعيق هذه العوامل عمليات البناء والتنمية المستدامة وغالبًا ما تكون الجهود المبذولة متفاوتة وتعتمد على الاستقرار السياسي والأمني في كل دولة.

- *بطء عملية إعادة الإعمار* :تُعاني عملية إعادة الإعمار في المنطقة العربية من بطء ملحوظ، وذلك بسبب نقص الموارد المالية، والاضطرابات السياسية، وفقدان الأمن والاستقرار.

- *تفاوت جهود إعادة الإعمار* :تختلف جهود إعادة الإعمار من دولة إلى أخرى، حسب حجم الدمار وحجم المساعدات الدولية.

- *تركيز على إعادة البناء* :تركز جهود إعادة الإعمار في الغالب على إعادة بناء البنية التحتية المتضررة، مع إهمال جوانب أخرى مهمة، مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية.

- *مشاكل الفساد* :تُعيق مشاكل الفساد عملية إعادة الإعمار، وتُؤدّي إلى هدر الموارد.

← ***أهمية إعادة الإعمار في المنطقة العربية*** : تمثل إعادة الإعمار في المنطقة العربية جانبًا حاسمًا من جوانب الاستجابة للأزمات وتحقيق التنمية المستدامة، نظرًا لتعدد الأزمات والنزاعات التي شهدتها العديد من دول المنطقة على مر السنين. تبرز أهمية إعادة الإعمار في إعادة بناء البنى التحتية المدمرة، وأيضًا في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحفيز النمو الاقتصادي.

- *تحسين الأوضاع الإنسانية*: توفر إعادة الإعمار الفرصة لتحسين الظروف المعيشية للملايين من الأشخاص الذين تأثروا بالأزمات. يشمل ذلك إعادة بناء المساكن، المدارس، المستشفيات، وغيرها من المرافق الأساسية التي تضررت أو دُمرت. بالإضافة إلى ذلك، تساهم في توفير الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وهي خطوة ضرورية نحو تعزيز الكرامة الإنسانية والأمن الاجتماعي.

- *تعزيز الاستقرار السياسي*: تلعب إعادة الإعمار دورًا مهمًا في استعادة الثقة في الحكومات المحلية والنظام السياسي بشكل عام. من خلال إعادة بناء البنية التحتية وتحسين الخدمات، يمكن للحكومات أن تُظهر التزامها بالرفاهية العامة والتخفيف من حدة التوترات الداخلية والاضطرابات.

- *دفع عجلة النمو الاقتصادي*: غالبًا ما تؤدي الأزمات إلى تدهور اقتصادي ملحوظ. وتساهم إعادة الإعمار في إنعاش الاقتصاد من خلال توفير فرص عمل، تحفيز القطاعات المختلفة مثل البناء والصناعة، وجذب الاستثمارات. يمكن أن يقود إعادة تفعيل البنية التحتية الاقتصادية إلى نمو مستدام يستفيد منه جميع فئات المجتمع.
- تحقيق الاستدامة والمرونة: من خلال إعادة الإعمار، يمكن للدول تبني معايير أعلى للمرونة والاستدامة في البنى التحتية لتقليل الضرر المستقبلي في حالة حدوث أزمات جديدة. يشمل ذلك تقنيات بناء محسنة وأكثر استدامة وتطبيق معايير صارمة في تخطيط المدن والبنية التحتية.
- *دعم الاندماج الإقليمي والدولي*: تعزز إعادة الإعمار من فرص التعاون الإقليمي والدولي، حيث تتطلب غالبًا مشاركة ودعم من المجتمع الدولي، سواء من خلال المساعدات المالية، الخبرات الفنية، أو الشراكات الاستراتيجية. هذا الدعم يمكن أن يساهم في تحسين العلاقات بين الدول العربية والمجتمع الدولي.

إن عملية إعادة الإعمار في المنطقة العربية ليست مجرد عملية فنية لإصلاح ما تم تدميره؛ بل هي عملية شاملة تحمل في طياتها الأمل في مستقبل أفضل من خلال بناء أسس قوية للتنمية المستدامة والسلام الدائم.

II. تقييم الأضرار والتخطيط لإعادة الإعمار

يمثل تقييم الأضرار والتخطيط لإعادة الإعمار الخطوات الأولى والأساسية في مسار التعافي بعد الأزمات. تشمل هذه العملية مراحل متعددة تبدأ بتحديد حجم الأضرار، مرورًا بتقييم الاحتياجات الفورية والطويلة الأمد للمجتمعات المتأثرة وصولا إلى التخطيط الفعال لإعادة الاعمار.

يتطلب التخطيط الفعال لإعادة الإعمار تعاوناً وتنسيقاً بين الحكومات، المنظمات الدولية، والمجتمعات المحلية لوضع استراتيجيات شاملة تعالج الاحتياجات الفورية وتستشرف المستقبل لمنع تكرار الأضرار بنفس الحجم. تعد هذه الجهود المنسقة أساسية لضمان التعافي الكامل وتحسين قدرة المجتمعات على مواجهة الأزمات المستقبلية.

1. تحليل الأضرار وتقييم الاحتياجات

تقوم هذه العملية على جمع بيانات دقيقة وشاملة حول حجم الدمار وأثره على المجتمعات والبنية التحتية. من خلال تحديد الأضرار بدقة، يمكن للمخططين وصانعي القرار تحديد الاحتياجات والأولويات وتوجيه الموارد بفعالية أكبر لضمان إعادة بناء سريعة ومستدامة.

- **تحديد حجم الأضرار**

يتطلب تحديد حجم الأضرار إجراء مسوحات ميدانية دقيقة لتقييم الخسائر المادية في البنية التحتية العامة والخاصة. يشمل ذلك تقييم حالة المباني، الطرق، الجسور، شبكات الكهرباء والمياه، وغيرها من المرافق الحيوية. كما يتضمن تقييم الأضرار التي لحقت بالقطاعات الاقتصادية مثل الزراعة، الصناعة، والخدمات. هذا التقييم يساعد في فهم مدى الدمار وتقدير التكاليف المالية اللازمة لإعادة الإعمار.

- **البنية التحتية:** تقييم أضرار المباني والطرق والشبكات الكهربائية وشبكات المياه والصرف الصحي، تحديد المباني التي تحتاج إلى إصلاح أو إعادة بناء، تقييم أضرار مشاريع البنية التحتية الأخرى، مثل الموانئ والمطارات والسكك الحديدية.
- **البنية الاقتصادية:** تقييم أضرار المنشآت الصناعية والتجارية، تقييم الخسائر في الإنتاج والاستثمارات، تقييم أضرار القطاعات الاقتصادية المختلفة، مثل الزراعة والسياحة.
- **الخدمات الأساسية:** تقييم أضرار المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية، تقييم أضرار شبكات الاتصالات، تقييم أضرار الخدمات الأساسية الأخرى، مثل النظافة العامة وخدمات الأمن.
- **الجوانب الاجتماعية:** تقييم أضرار المنازل والممتلكات الشخصية، تقييم عدد النازحين واللاجئين، تقييم أضرار المرافق الاجتماعية، مثل دور العبادة والجمعيات الخيرية.
- **الاضرار البيئية:** تقييم أضرار التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، تقييم تلوث البيئة، تقييم المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الكارثة.

لكي يكون التقييم فعالا، يجب أن يكون تحليل الأضرار وتقييم الاحتياجات شاملاً ودقيقًا، مع مراعاة جميع الجوانب المتأثرة بالأزمات. كما يجب مشاركة جميع أصحاب المصلحة في عملية تحليل الأضرار وتقييم الاحتياجات، بما في ذلك الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. ويتم استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات لجمع البيانات، تحليلها، وإنشاء خطط فعالة ومستدامة. فيما يلي بعض من أهم هذه الأدوات:

- **التقييم السريع** عبر **المسوحات الميدانية الأولية** :تجمع بيانات سريعة عن حجم الأضرار والاحتياجات الأساسية للمتضررين، وتستخدم عادة الاستبيانات والمقابلات.
- **التصوير الجوي وصور الأقمار الصناعية** :توفر صورة واضحة عن مدى الدمار في المناطق الواسعة، وتساعد في تحديد الأماكن التي تحتاج إلى تدخل عاجل.
- **تحليل نظم المعلومات الجغرافية** :يُستخدم لدمج البيانات الجغرافية مع المعلومات الديموغرافية وغيرها من البيانات لتحليل الأضرار والاحتياجات بدقة.
- **الرادار والاستشعار عن بعد** :يساعد في الكشف عن الأضرار في المناطق التي يصعب الوصول إليها، مثل مناطق النزاعات أو الكوارث الطبيعية الكبيرة.
- **برمجيات إدارة الكوارث** :مثل HAZUS المطور من قبلFEMA ، الذي يستخدم لتحليل مخاطر الكوارث الطبيعية والأضرار المتوقعة.
- **برمجيات تقييم الاحتياجات** :مثلKoBoToolbox ، الذي يستخدم لجمع البيانات في الميدان بشكل منظم وفعال.
- **أنظمة المراقبة والتقييم** :تستخدم لتتبع تقدم عمليات إعادة الإعمار وتقييم فعالية الاستجابات وتعديل الخطط وفقًا للنتائج.
- **جلسات التشاور المجتمعي** :تعتبر ضرورية لفهم الاحتياجات المحلية والأولويات بشكل أعمق، وضمان أن تكون خطط إعادة الإعمار شاملة وتلبي احتياجات جميع فئات المجتمع.

إن تحليل الأضرار هو أساس عملية إعادة الإعمار ومن خلال تحليل شامل ودقيق، يمكن تحديد الأولويات ووضع خطة فعالة لإعادة الإعمار تلبي احتياجات جميع فئات المجتمع.

- **تقييم الاحتياجات الفورية وطويلة الأمد:**

يعد تقييم الاحتياجات الفورية وطويلة الأمد خطوة حيوية في إطار جهود الاستجابة للكوارث وإعادة الإعمار. هذا التقييم يساعد المؤسسات الإنسانية والحكومات على تحديد الأولويات وتوزيع الموارد بشكل فعال لمعالجة التحديات الناجمة عن الأزمات. تنقسم العملية إلى مرحلتين رئيسيتين: تقييم الاحتياجات الفورية وتقييم الاحتياجات طويلة الأمد.

← ***تقييم الاحتياجات الفورية:*** في المرحلة الأولية بعد الكارثة، يتم التركيز على تلبية الاحتياجات الأساسية للنجاة التي تشمل:

الإغاثة الإنسانية العاجلة:

- **المأوى** :توفير مأوى مؤقت للأشخاص الذين تضررت منازلهم أو دمرت.
- **الغذاء والماء** :ضمان توفير إمدادات كافية من الغذاء والماء النظيف لتجنب المجاعة والأمراض.
- **الرعاية الصحية** :توفير الرعاية الطبية الطارئة والدعم النفسي للمصابين والمتأثرين بالصدمات.
- **الصرف الصحي** :استعادة أو توفير خدمات الصرف الصحي لمنع تفشي الأمراض.
- **الأمن** :ضمان الأمن والحماية من العنف أو النهب في المناطق المتأثرة.

إعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية:

- إصلاح الطرق والجسور والشبكات الكهربائية.
- إعادة تأهيل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة.
- استعادة الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي.

إعادة تشغيل القطاعات الاقتصادية الأساسية:

- دعم القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية.
- توفير فرص عمل مؤقتة للمتضررين.
- استعادة النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار.

← **تقييم الاحتياجات طويلة الأمد:** بعد مرور الفترة الأولية وبدء استقرار الأوضاع، ينتقل التركيز إلى تقييم الاحتياجات طويلة الأمد، التي تهدف إلى دعم الانتعاش المستدام وإعادة الإعمار:

إعادة إعمار البنية التحتية بشكل كامل:

- بناء بنية تحتية مقاومة للكوارث الطبيعية.
- تطوير البنية التحتية الرقمية.
- تحسين خدمات النقل والمواصلات.

الاستثمار في التنمية البشرية:

- توفير التعليم الجيد للجميع.
- تحسين الرعاية الصحية.
- تعزيز مشاركة الشباب في المجتمع.
- دعم المرأة وتمكينها.

تطوير الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة:

- تنويع الاقتصاد وخلق قطاعات جديدة.
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

تعزيز التنمية المستدامة:

- حماية البيئة والتنوع البيولوجي.
- استخدام الطاقة المتجددة.
- تبني ممارسات زراعية وصناعية مستدامة.

تتطلب عملية تقييم الاحتياجات الفورية وطويلة الأمد جهوداً متواصلة وتعاوناً بين العديد من الجهات الفاعلة بما في ذلك الحكومات المحلية، المنظمات الدولية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص. ويعد

تأسيس نظام فعال لتقييم الاحتياجات ومتابعتها أساسيًا لضمان الاستجابة السريعة والفعالة في مواجهة الأزمات ودعم عملية الإعمار والتعافي.

2. التخطيط الاستراتيجي لإعادة الإعمار

يشكل التخطيط الاستراتيجي والمستدام لإعادة الإعمار جزءاً حيوياً من الجهود الرامية لضمان استعادة فعالة ودائمة للمناطق المتضررة من الأزمات. يتطلب هذا النوع من التخطيط نهجًا منظمًا وشموليًا يراعي الأبعاد المتعددة للتنمية والاستدامة.

- **تحديد أولويات الإعمار والموارد المتاحة:**

تحديد أولويات الإعمار والموارد المتاحة هو خطوة حاسمة في إعادة بناء المناطق المتضررة من الكوارث أو النزاعات. تضمن هذه العملية استخدام الموارد المحدودة بأكثر الطرق فعالية لتلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحًا وضمان الانتعاش السريع والمستدام.

← ***ترتيب الأولويات حسب أهميتها وأثرها على المجتمع***

- التركيز على الاحتياجات الأساسية التي تضمن بقاء السكان وصحتهم وكرامتهم.
- إعطاء الأولوية للاحتياجات التي تُساهم في تحقيق الاستقرار والأمن.
- مراعاة الاحتياجات التي تُساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

← ***استخدام معايير واضحة لتحديد الأولويات***

- مثل الأهمية والأثر والتكلفة والقدرة على التنفيذ.

← ***المراجعة الدورية للأولويات***

- إعادة تقييم الأولويات بشكل دوري مع تغير الظروف واحتياجات المجتمع.

← ***تقييم الموارد المتاحة***

- الموارد المالية

- تقييم الميزانيات الحكومية والإمكانيات المالية الداخلية.

- استكشاف فرص الحصول على المساعدة الدولية والتمويل الخارجي.
- تقييم فرص الاستثمار من القطاع الخاص.

- الموارد البشرية
  - تقييم المهارات والخبرات المتاحة في القوى العاملة.
  - تقييم احتياجات التدريب وبناء القدرات.
  - المتطوعون والمجتمع المدني.
  - استكشاف فرص جذب الكفاءات من الخارج.
- الموارد الطبيعية
  - تقييم الموارد الطبيعية المتاحة في البلاد.
  - تقييم إمكانية استغلال هذه الموارد بشكل مستدام.
  - مراعاة الأثر البيئي لاستغلال الموارد الطبيعية.
- الموارد التكنولوجية
  - استخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز كفاءة إعادة الإعمار.

← ***تخصيص الموارد***

- توزيع الموارد بشكل فعال على الأولويات المُحددة
  - ضمان استخدام الموارد بكفاءة وفعالية.
  - التركيز على المشاريع ذات الأثر الكبير على المجتمع.
  - تجنب الازدواجية في استخدام الموارد.
- مراجعة وتحديث الأولويات
  - مراجعة الأولويات بشكل دوري حسب الظروف المتغيرة.
  - تحديث الأولويات بناءً على التطورات الجديدة واحتياجات المجتمع.
- التكيف مع التحديات
  - القدرة على التكيف مع التحديات الجديدة التي قد تواجه عملية إعادة الإعمار.
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه التحديات.

يجب أن تُبنى عملية تحديد الأولويات وتخصيص الموارد على مبادئ العدالة والإنصاف وأن تُراعي احتياجات الأجيال القادمة وتُساهم في تحقيق التنمية المستدامة. من المهم إشراك المجتمعات المحلية في عملية تحديد الأولويات لضمان أن الجهود تلبي الاحتياجات الحقيقية وتعزز الاستجابة المحلية لأن المشاركة المجتمعية تساهم في بناء الثقة وتعزز الاستدامة طويلة الأمد لمشاريع الإعمار.

- **تصميم الخطط الاستراتيجية:**

يُعد تصميم الخطط الاستراتيجية لإعادة الإعمار عنصرًا أساسيًا في مسار التعافي والبناء المستدام بعد الكوارث أو النزاعات. تتطلب هذه الخطط تطبيقا منهجيًا وتفكيرًا استراتيجيًا للتأكد من أن عملية الإعمار تعود بالنفع على المجتمعات المحلية وتضمن مرونتها في المستقبل.

← ***خطط شاملة:***

- إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية التخطيط:
  - الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية.
  - ضمان تمثيل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك النساء والشباب والأقليات.
- الأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب الحياة:
  - البنية التحتية، والاقتصاد، والمجتمع، والبيئة، والثقافة.
  - ربط خطط إعادة الإعمار بخطط التنمية الوطنية والإقليمية.
- التوافق بين المستويات المختلفة:
  - ضمان التوافق بين خطط الإعمار على المستوى الوطني والمحلي.

← ***خطط مُتكاملة:***

- تحديد الأهداف والغايات بشكل واضح:
  - أهداف محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة للوقت وذات صلة.
  - ربط الأهداف بالاحتياجات والتحديات المُحددة.

- وضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف:
  - خطوات ملموسة وقابلة للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات والجداول الزمنية.
  - استخدام نهج قائم على الأدلة واستخدام أفضل الممارسات الدولية.
- تحديد الموارد اللازمة:
  - الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطط.
  - استكشاف فرص الحصول على المساعدة الدولية والتمويل الخارجي.

← ***خطط مرنة:***

- القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة والتحديات الجديدة:
  - مراجعة الخطط وتحديثها بشكل دوري.
  - الاستجابة للاحتياجات المتطورة والمجتمعات المتغيرة.
- بناء قدرة على الصمود:
  - تطوير بنية تحتية مقاومة للكوارث الطبيعية.
  - تعزيز التماسك الاجتماعي والاقتصادي.
- تعزيز المشاركة المجتمعية:
  - تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في عملية إعادة الإعمار.
  - ضمان ملكية المجتمع للخطط والبرامج.

يُعد تصميم الخطط الاستراتيجية لإعادة الإعمار ضرورياً للتعافي من الأزمات وبناء مستقبل أفضل للمنطقة العربية. من خلال نهج شامل وشامل ومُشارك، يمكن للدول العربية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة جميع مواطنيها بعد الأزمات.

III. مبادئ واستراتيجيات إعادة الإعمار:

إن إعادة الإعمار بعد الكوارث أو النزاعات ليست مجرد مهمة لإعادة بناء البنى التحتية المدمرة، بل هي عملية شاملة تتطلب نهجاً متكاملاً يشمل الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبيئية. لذلك فإن المبادئ والاستراتيجيات التي تحكم عمليات إعادة الإعمار ضرورية لضمان إعادة بناء

مناطق متأثرة بطريقة تدعم التنمية المستدامة وتعزز مرونة المجتمعات لمواجهة أزمات مستقبلية. يجب أن تكون هذه الاستراتيجيات موجهة نحو تحقيق توازن بين الحاجة العاجلة للإعمار والتطلعات طويلة الأمد نحو تحسين نوعية الحياة وحماية البيئة.

1. المبادئ الأساسية لإعادة الإعمار:

من الضروري أن تستند عملية إعادة الإعمار بعد الكوارث أو النزاعات إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن الفعالية والاستدامة. تساعده ذه المبادئ في توجيه الجهود وتحقيق أهداف التعافي والتنمية على المدى الطويل.

- **الشمولية:**

← ***مشاركة جميع أصحاب المصلحة:***

- إشراك جميع أطراف المجتمع في عملية إعادة الإعمار، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية.
- ضمان تمثيل جميع فئات المجتمع، مع التركيز على احتياجات الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمعاقين.

← ***العدالة الاجتماعية:***

- ضمان المساواة في الفرص والوصول إلى الموارد لجميع أفراد المجتمع دون تمييز.
- تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان.

← ***النهج القائم على الحقوق:***

- ضمان احترام حقوق جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الحق في السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل.
- تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في صنع القرار وتحديد أولويات إعادة الإعمار.

- **الاستدامة:**

← ***الاستدامة البيئية:***

- حماية البيئة والتنوع البيولوجي واستخدام الممارسات الصديقة للبيئة في عملية إعادة الإعمار.
- تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة.

← ***الاستدامة الاقتصادية:***

- بناء اقتصاد متنوع ومستدام يوفر فرص عمل للجميع.
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وجذب الاستثمار المحلي والأجنبي.

← ***الاستدامة الاجتماعية:***

- تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة وبناء مجتمعات آمنة ومرنة.
- ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية.

- **<u>الكفاءة والفعالية:</u>**

← ***الاستخدام الأمثل للموارد:***

- تخصيص الموارد المالية والبشرية بشكل فعال لضمان تحقيق أفضل النتائج.
- مكافحة الفساد والهدر.

← ***الشفافية والمساءلة:***

- ضمان الشفافية في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار ومساءلة جميع الأطراف المعنية.
- مشاركة المجتمع في مراقبة تنفيذ خطط إعادة الإعمار.

← ***التعلم من التجارب:***

- تقييم عملية إعادة الإعمار بشكل دوري والاستفادة من الدروس المستفادة لتحسين الأداء.
- تبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخرى التي واجهت أزمات مشابهة.

- **<u>المرونة والتكيف:</u>**

← ***القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة والتحديات الجديدة:***

- مراجعة خطط إعادة الإعمار وتحديثها بشكل دوري للتكيف مع الظروف المتغيرة والتحديات الجديدة.
- الاستعداد للتعامل مع الكوارث الطبيعية والأزمات الطارئة.

← ***بناء بنية تحتية مقاومة:***

- تصميم وبناء بنية تحتية مقاومة للكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ.
- الاستثمار في أنظمة الإنذار المبكر والتأهب للكوارث.

← ***التعافي السريع:***

- وضع خطط للتعافي السريع من الكوارث وإعادة بناء المجتمعات المتضررة.
- دعم ضحايا الأزمات وتوفير احتياجاتهم الأساسية.

يعزز تطبيق هذه المبادئ فرص النجاح في عمليات إعادة الإعمار ويساعد في بناء مجتمعات أكثر قوة ومرونة.

2. نماذج استراتيجيات إعادة الإعمار:

تأتي نماذج استراتيجيات إعادة الإعمار كمرحلة محورية تربط بين مرحلتي تحليل الأضرار والتخطيط من جهة، وتنفيذ عمليات الإعمار والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى. إذ لا تقتصر إعادة الإعمار على مجرد إعادة بناء البنية التحتية، بل تشمل أيضًا إعادة تأهيل الاقتصاد، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وهي جوانب لا يمكن تحقيقها إلا عبر استراتيجيات شاملة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفورية والطويلة الأمد لكل دولة.

تتطلب عمليات إعادة الإعمار في الدول العربية نهجًا استراتيجيًا مرنًا ومتعدد الأبعاد، نظرًا لتباين طبيعة الأزمات التي تمر بها المنطقة، والتي قد تشمل النزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية، أو انهيار البنية التحتية. لذا، فإن اختيار نموذج إعادة الإعمار يجب أن يكون مبنيًا على تقييم دقيق لحجم الأضرار، ومدى توفر الموارد، والقدرة المؤسسية على التنفيذ، بالإضافة إلى السياق الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة.

فعلى سبيل المثال، تحتاج الدول الخارجة من النزاعات المسلحة إلى استراتيجيات تركز على تعزيز الأمن والاستقرار السياسي، وإعادة تأهيل المرافق الأساسية، وجذب الاستثمارات الخارجية، مما يجعل نموذج التعاون الدولي أو نموذج القطاع الخاص خيارين مناسبين. أما الدول التي تواجه أزمات اقتصادية، فقد يكون من الأفضل تبني نموذج إعادة الإعمار القائم على التكنولوجيا أو نموذج المجتمع المحلي، لتعزيز التحول الرقمي وتشجيع المبادرات الصغيرة والمتوسطة كمحركات للنمو.

علاوة على ذلك، فإن الاستراتيجيات الناجحة لإعادة الإعمار لا تعتمد على نموذج واحد فقط، بل تتطلب غالبًا دمج عدة نماذج لتحقيق إعادة إعمار أكثر كفاءة واستدامة. ويُعد إشراك القطاع الخاص في هذه العملية أمرًا بالغ الأهمية، حيث يمكن أن يلعب دورًا في تمويل المشاريع، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الخبرات الإدارية والفنية، وهو ما يعزز فرص تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.

كل نموذج من النماذج التالية يقدم مقاربات متنوعة لإعادة الإعمار تتناسب مع الظروف المحلية والاحتياجات المختلفة، ويمكن دمجها لتحقيق نتائج شاملة ومستدامة:

- **<u>نموذج إعادة الإعمار القائم على المجتمع:</u>**

← ***مشاركة المجتمعات المحلية في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار***

- من تقييم الاحتياجات إلى تحديد الأولويات وتنفيذ الخطط.
- تمكين المجتمعات المحلية من التحكم في مصيرها وتحديد احتياجاتها.

← ***الاعتماد على الموارد المحلية:***

- استخدام المهارات والخبرات المحلية والمواد المتاحة في عملية إعادة الإعمار.
- تعزيز الاعتماد على الذات وتحفيز التنمية الاقتصادية المحلية.

← ***بناء القدرات:***

- توفير التدريب والتأهيل للمجتمعات المحلية لتعزيز قدراتهم على المشاركة في عملية إعادة الإعمار.
- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لتوفير فرص عمل للجميع.

- **<u>نموذج إعادة الإعمار القائم على التعاون الدولي:</u>**

← ***الحصول على المساعدة الدولية والتمويل الخارجي:***

- التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة للحصول على الموارد اللازمة لإعادة الإعمار.
- جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

← ***نقل المعرفة والخبرات:***

- الاستفادة من خبرات الدول الأخرى التي واجهت أزمات مشابهة في عملية إعادة الإعمار.
- تبادل أفضل الممارسات والتكنولوجيات الحديثة.

← ***تعزيز التعاون الإقليمي:***

- التعاون مع الدول المجاورة لتبادل الموارد والخبرات وتنسيق الجهود لإعادة الإعمار.
- تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي وبناء السلام والاستقرار.

- **<u>نموذج إعادة الإعمار القائم على القطاع الخاص:</u>**

← ***تشجيع مشاركة القطاع الخاص في عملية إعادة الإعمار:***

- تقديم الحوافز الضريبية والمالية للقطاع الخاص للاستثمار في مشاريع إعادة الإعمار.
- خلق بيئة استثمارية مواتية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

← ***بناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص:***

- التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص لتنفيذ مشاريع إعادة الإعمار الكبرى.
- الاستفادة من خبرات ومهارات القطاع الخاص لتحسين كفاءة وفعالية عملية إعادة الإعمار.

← ***تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات:***

- تشجيع الشركات على المساهمة في مشاريع إعادة الإعمار وتقديم الدعم للمجتمعات المحلية.

- تعزيز مبادئ الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية في جميع مراحل عملية إعادة الإعمار.

- **<u>نموذج إعادة الاعمار القائم على الأساس</u>**

← ***الإعمار المرن بناءً على الأساس***

- تحسين الظروف المعمارية والبيئية والاجتماعية السابقة للكارثة، مما يجعلها أكثر مرونة وأمانًا ضد المخاطر المستقبلية.
- تعزيز الأنظمة والمعايير المتعلقة بالبناء والتخطيط العمراني، مثل تحديث قوانين البناء لتحمل الزلازل أو الفيضانات.
- الاستثمار في أنظمة الإنذار المبكر والتأهب للكوارث.

← ***التجديد الحضري المستدام***

- تحسين المناطق الحضرية المتدهورة والبنية التحتية مع تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة.
- مشاريع متعددة الاستخدامات تجمع بين السكن، التجارة، والترفيه.
- تطوير البنية التحتية العامة بطرق تحافظ على البيئة والتنوع البيولوجي وتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة.

- **<u>نموذج إعادة الإعمار القائم على التكنولوجيا:</u>**

← ***استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين كفاءة وفعالية عملية إعادة الإعمار:***

- استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتحسين التنسيق والتواصل بين جميع أصحاب المصلحة.
- استخدام تقنيات التصميم والبناء الحديثة لبناء بنية تحتية مقاومة للكوارث.
- استخدام تقنيات الطاقة المتجددة لتوفير الطاقة بشكل مستدام.

← ***بناء القدرات الرقمية:***

- توفير التدريب والتأهيل للمجتمعات المحلية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية إعادة الإعمار.
- تعزيز الابتكار وريادة الأعمال لتطوير حلول مبتكرة للتحديات التي تواجهها عملية إعادة الإعمار.

من هذا المنطلق، فإن إعادة الإعمار ليست مجرد استجابة طارئة للأزمات، بل فرصة لإعادة تصميم النظم الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق تنمية مستدامة ويدعم استقرار الدول على المدى الطويل. وهذا يتطلب تنسيقًا فعالًا بين الحكومات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية، لضمان تنفيذ استراتيجيات قادرة على تجاوز التحديات وتحقيق تحول إيجابي يخدم الأجيال القادمة.

IV. دور القطاع الخاص في إعادة الإعمار والتنمية في الدول المتضررة

يلعب القطاع الخاص دورًا حيويًا في دعم جهود إعادة الإعمار والتنمية في الدول المتضررة من النزاعات والحروب، حيث يتمثل هذا الدور في تقديم التمويل اللازم، والمساهمة في تطوير البنية التحتية، وخلق فرص العمل، مما يسهم بشكل كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وتعتمد فعالية مشاركة القطاع الخاص على وضع سياسات تشجع التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتطوير برامج تنموية شاملة تتماشى مع مبادئ الاستدامة والمرونة. ومن هذا المنطلق، يعد تعزيز مشاركة القطاع الخاص ضرورة ملحة لضمان إعادة إعمار فعالة ومستدامة في الدول المتضررة.

1. تشجيع الاستثمار في عمليات إعادة الإعمار :

يُعتبر تشجيع الاستثمار في عمليات إعادة الإعمار عاملًا حاسمًا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتضررة من النزاعات والحروب. ويتطلب ذلك توفير بيئة استثمارية مشجعة تسهم في جذب رؤوس الأموال من القطاع الخاص، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، للمشاركة الفعالة في إعادة بناء البنية التحتية وتنشيط الاقتصاد.

- **الحوافز المالية والتشريعية لتشجيع الاستثمار الخاص:**

تتطلب عمليات إعادة الإعمار وضع سياسات مالية وتشريعية محفزة تهدف إلى تسهيل مشاركة القطاع الخاص وتقديم الدعم اللازم له، ومن أهم هذه الحوافز:

- ← **تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية** :تقديم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية للشركات والمستثمرين المشاركين في مشاريع إعادة الإعمار، خصوصاً تلك المرتبطة بالبنية التحتية الأساسية والخدمات الحيوية.
- ← **تقديم تسهيلات تمويلية** :توفير قروض ميسّرة وضمانات ائتمانية للمشاريع الاستثمارية من خلال التعاون بين الحكومات والمؤسسات المالية الدولية.
- ← **تحسين الإطار القانوني والتنظيمي** :تحديث القوانين والتشريعات لتوفير بيئة استثمارية مستقرة، بما يشمل حماية حقوق المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية.
- ← **إنشاء مناطق اقتصادية خاصة** :إقامة مناطق اقتصادية ذات طابع خاص تقدم مزايا استثمارية للشركات الراغبة في الاستثمار في عمليات إعادة الإعمار.
- ← **تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر** :تفعيل آليات جذب المستثمرين الدوليين من خلال الاتفاقيات الثنائية وتوفير ضمانات ضد المخاطر السياسية.

- **<u>دور القطاع الخاص في توفير التمويل اللازم لمشاريع البنية التحتية والتنمية:</u>**

يلعب القطاع الخاص دورًا محوريًا في توفير التمويل اللازم لمشاريع إعادة الإعمار، لا سيما تلك المتعلقة بالبنية التحتية والتنمية الاقتصادية. ويتمثل هذا الدور في:

- ← **توفير رأس المال والاستثمارات المباشرة** :يسهم القطاع الخاص في تمويل مشاريع كبرى تشمل إعادة بناء الطرق، والجسور، وشبكات الطاقة، ومرافق المياه والصرف الصحي.
- ← **الشراكات بين القطاعين العام والخاص :(PPP)** تعد هذه الشراكات أداة فعالة لتأمين التمويل اللازم وتعزيز الكفاءة في تنفيذ المشاريع، من خلال تقاسم المخاطر وتوفير الخبرات الفنية والإدارية.

- ← **تحفيز التمويل المستدام** :يتجه القطاع الخاص بشكل متزايد نحو الاستثمار في مشاريع تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الطاقة المتجددة والبنية التحتية الخضراء.
- ← **تقديم الدعم التقني والفني** :إضافة إلى التمويل، يساهم القطاع الخاص في تقديم الخبرات التقنية والإدارية، مما يعزز جودة وكفاءة تنفيذ المشاريع.

2. سياسات التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص :

تعد الشراكات بين القطاعين العام والخاص عنصراً أساسيًا في إنجاح عمليات إعادة الإعمار والتنمية في الدول المتضررة إذ يتطلب تحقيق أهداف إعادة الإعمار الطموحة تعاونًا وثيقًا بين الحكومات والقطاع الخاص، وذلك من خلال وضع سياسات تشجع على هذه الشراكات وتوفر بيئة تنظيمية مناسبة لجذب الاستثمارات.

- **تعزيز الشراكات الفعالة لتحقيق الأهداف المشتركة في إعادة الإعمار :**

إن تعزيز الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص يتطلب تبني استراتيجيات عملية ومتكاملة تشمل:

- ← **إطلاق برامج مشتركة** :تطوير مشاريع إعادة الإعمار عبر عقود شراكة تتيح توزيع المهام والمسؤوليات بين الحكومات والمستثمرين الخاصين، مما يساهم في زيادة كفاءة وفعالية التنفيذ.
- ← **إنشاء آليات تمويل مبتكرة** :تصميم أدوات تمويلية مشتركة، مثل صناديق الاستثمار التنموية أو برامج التمويل المشترك، لتوفير الموارد اللازمة للمشاريع الكبرى في مجالات البنية التحتية والخدمات العامة.
- ← **تحفيز الابتكار والتكنولوجيا** :تشجيع القطاع الخاص على تقديم حلول مبتكرة تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز الاستدامة في مشاريع إعادة الإعمار.

- ← **تعزيز الشفافية والمساءلة** :ضمان وضوح الأدوار والمصالح بين الشركاء، وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة لتحقيق الأهداف المشتركة بشكل عادل ومنصف.
- ← **تحديد أولويات إعادة الإعمار** :العمل مع القطاع الخاص على تحديد الأولويات الاستثمارية بناءً على الاحتياجات الفورية وطويلة الأمد للمجتمعات المتضررة.

- **تطوير أطر قانونية وتنظيمية تسهّل مشاركة القطاع الخاص في جهود إعادة الإعمار:**

تعتبر البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة من العوامل الرئيسية التي تشجع القطاع الخاص على المشاركة في جهود إعادة الإعمار. ولتحقيق ذلك، ينبغي التركيز على:

- ← **إصلاح القوانين والتشريعات ذات الصلة** :تحديث القوانين الخاصة بالاستثمار، والتراخيص، والعقود، وضمان حقوق الملكية الفكرية لتوفير بيئة قانونية مواتية للشراكات الاستثمارية.
- ← **وضع أطر تنظيمية واضحة ومرنة** :تبسيط الإجراءات الإدارية وتوفير أنظمة قانونية واضحة تحدد مسؤوليات القطاعين العام والخاص، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المشاركة.
- ← **تحسين آليات فض النزاعات** :إنشاء هيئات مستقلة ومؤهلة لفض النزاعات المحتملة بين الشركاء، مما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار.
- ← **ضمان الاستقرار السياسي والأمني** :يعد الاستقرار من الشروط الأساسية لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع إعادة الإعمار، وبالتالي يتطلب التعاون الوثيق بين الحكومات والقطاع الخاص لتعزيز بيئة آمنة وجاذبة للاستثمار.
- ← **تشجيع العقود طويلة الأمد** :تيسير توقيع عقود طويلة الأمد للشراكة بين القطاعين العام والخاص، مما يوفر استدامة مالية وتنفيذية للمشاريع ذات الطابع التنموي.

3. تطوير برامج التنمية الشاملة والبنية التحتية المستدامة :

يعد تطوير برامج التنمية الشاملة والبنية التحتية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات إعادة الإعمار، حيث يتطلب ذلك العمل على إرساء قواعد تنموية متينة تستند إلى الابتكار والاستثمار طويل الأمد، مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- **تعزيز الابتكار التكنولوجي لدعم جهود إعادة الإعمار:**

يمثل الابتكار التكنولوجي أداة قوية في تعزيز كفاءة عمليات إعادة الإعمار وتسريعها، وذلك من خلال:

← **استخدام التقنيات الحديثة في التخطيط والتنفيذ** :الاعتماد على نظم المعلومات الجغرافية (GIS)والذكاء الاصطناعي (AI) لتحليل البيانات وتحديد المناطق الأكثر تضرراً والأولويات الملحة للإعمار.

← **تشجيع الابتكارات المحلية** :دعم الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم حلولًا مبتكرة في مجالات الطاقة المتجددة، والبناء المستدام، وإدارة الموارد الطبيعية.

← **رقمنة البنية التحتية** :تطوير شبكات رقمية حديثة تشمل أنظمة الاتصالات والكهرباء والمياه، بما يعزز استدامة المشاريع وقدرتها على التكيف مع التحديات المستقبلية.

← **تعزيز البحث والتطوير (R&D)**: تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث العلمي والتطوير التقني لمواجهة التحديات البيئية والاقتصادية المرتبطة بعمليات إعادة الإعمار.

← **الشراكة مع المراكز البحثية والجامعات** :التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لدعم الابتكارات الموجهة نحو تعزيز الاستدامة والكفاءة في عمليات إعادة الإعمار.

- **المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار طويل الأمد:**

إن الاستثمار طويل الأمد يمثل أساسًا لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة في الدول المتضررة التي تسعى إلى إعادة بناء بنيتها التحتية وتعزيز نموها الاقتصادي. ويتضمن ذلك:

← **التركيز على البنية التحتية المستدامة** :تطوير مشاريع تهدف إلى بناء منشآت مقاومة للكوارث وتتميز بالكفاءة في استخدام الموارد، مثل الطاقة النظيفة وأنظمة المياه والصرف الصحي.

← **دعم الاستثمارات الخضراء** :تشجيع الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة، مثل الزراعة المستدامة والطاقة المتجددة، مما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي وتقليل الانبعاثات الكربونية.

- ← **الالتزام بمعايير الاستدامة الدولية** :مواءمة السياسات والمشاريع مع أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لضمان تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تلبي احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- ← **تطوير منظومات تمويل مبتكرة** :تفعيل أدوات تمويلية جديدة مثل السندات الخضراء وصناديق التنمية المخصصة لدعم المشاريع ذات الطابع المستدام.
- ← **تعزيز التعاون الإقليمي والدولي** :العمل على بناء شراكات مع المؤسسات المالية الدولية والدول المانحة لتوفير الدعم المالي والفني للمشاريع المستدامة.

V. رؤية القطاع الخاص لإعادة الإعمار في الدول العربية المتأثرة بالنزاعات

تأتي هذه المحاولة التحليلية امتداداً مباشراً لما تم التأسيس له في الدراسة، والتي طرحت تصوراً شاملاً لدور القطاع الخاص في النهوض بعمليات إعادة الإعمار في الدول العربية من منظور تكاملي يجمع بين البُعد الاقتصادي، والاجتماعي، والحوكمي.

في هذا الفصل، ننتقل من الإطار النظري والنموذج العام، إلى تناول تطبيقي معمّق لرؤية القطاع الخاص تجاه إعادة الإعمار في خمس دول عربية تشكّل نموذجاً حياً لأكثر السياقات تعقيداً وصعوبة : **فلسطين، سوريا، لبنان، اليمن، والسودان** .وهي دول تختلف في درجات النزاع، لكنها تتقاطع في التحديات الهيكلية التي تواجهها، وفي الحاجة الماسّة إلى إعادة البناء على أسس جديدة تضمن الاستدامة والاستقرار.

1. السودان: بين الانتقال السياسي المعطّل وتحديات إعادة الإعمار

يُعد السودان من أبرز الحالات العربية التي تستدعي قراءة دقيقة لدور القطاع الخاص في مرحلة ما بعد النزاع، نظراً لما شهده من تحولات سياسية متعاقبة منذ عام 2019، والتي تعرقلت بسبب الانقسامات الداخلية وتفجر الصراع المسلح مجدداً في أبريل 2023 بين الجيش وقوات الدعم

السريع. فاقم هذا الصراع من تدهور البنية التحتية، وأدى إلى نزوح ملايين الأشخاص، وتهديد سبل العيش في قطاعات حيوية مثل الزراعة، الصحة، والتعليم، ما يضع البلاد أمام مهمة معقدة لإعادة الإعمار وسط هشاشة مؤسسات الدولة.

دور القطاع الخاص السوداني: واقع وتحديات

رغم صعوبة السياق، يمتلك القطاع الخاص السوداني إرثاً من النشاط التجاري والزراعي، لا سيما في مجالات الصناعات التحويلية، وتجارة السلع، والخدمات المالية. إلا أن مشاركته في جهود إعادة الإعمار لا تزال محدودة، بفعل:

- **غياب الاستقرار السياسي والأمني**، ما يجعل بيئة الاستثمار عالية المخاطر.
- **ضعف الأطر القانونية والتنظيمية**، لا سيما المتعلقة بالعقود، التحكيم، وشفافية الصفقات.
- **تشتت المبادرات**، وانعدام التنسيق بين الفاعلين المحليين والدوليين.
- **صعوبات التمويل**، بسبب العزلة المصرفية، وتردي الثقة بين الدولة والقطاع الخاص.

الفرص الكامنة للقطاع الخاص في إعادة إعمار السودان

ورغم ذلك، فإن القطاع الخاص العربي والدولي يمكن أن يلعب دوراً محورياً في بناء السودان الجديد، عبر:

- **الاستثمار في البنية التحتية الأساسية**)الطرق، المياه، الكهرباء) من خلال آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.(PPP)
- **تعزيز سلاسل القيمة الزراعية** والاستثمار في الصناعات الغذائية، نظراً لوفرة الأراضي والمياه.
- **دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، بما يخلق فرص عمل للشباب ويخفف من تبعات النزوح.
- **الاستثمار في الرقمنة والتحول التكنولوجي**، ما يسهم في بناء مؤسسات أكثر شفافية وكفاءة.

نحو شراكة استراتيجية لإعادة الإعمار

يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص في السودان إطاراً إقليمياً متكاملاً يشمل:

- **توفير ضمانات سياسية وتمويلية**، من خلال صناديق عربية ومؤسسات تنموية.
- **إطلاق منصة حوار بين القطاع الخاص السوداني والعربي والدولي**، لتنسيق الجهود وتبادل الخبرات.
- **تبني خطة وطنية لإعادة الإعمار**، تكون شاملة، شفافة، وتشرك القطاع الخاص منذ مرحلة التخطيط.

2. سوريا: إعادة الإعمار بين التعقيدات السياسية والدور المحدود للقطاع الخاص

أكثر من عقد من النزاع الدموي جعل سوريا ساحةً لأزمة مركّبة تتداخل فيها الأبعاد السياسية، الأمنية، الاقتصادية، والإنسانية. وقد تسببت الحرب المستمرة منذ 2011 في دمار هائل للبنية التحتية، وتآكل مؤسسات الدولة، ونزوح أكثر من نصف السكان داخل البلاد وخارجها، ما يجعل إعادة الإعمار عملية بالغة التعقيد تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد.

القطاع الخاص السوري: حاضر في الاقتصاد، غائب عن القرار

رغم أن القطاع الخاص السوري لا يزال يشكل عصباً رئيسياً للاقتصاد، خصوصاً في قطاعات مثل التجارة، الزراعة، والمقاولات، إلا أن دوره في إعادة الإعمار ما يزال **محصوراً وهامشياً** لأسباب عدّة، أهمها:

- **بيئة الأعمال غير المستقرة**، في ظل العقوبات الدولية، وغياب مؤسسات حوكمة موثوقة.
- **ارتباط العديد من الفاعلين الاقتصاديين المحليين بمراكز نفوذ سياسية وأمنية**، ما يقلل من الثقة والشفافية.
- **ضعف الاندماج الإقليمي والدولي**، نتيجة العزلة السياسية، التي حدّت من فرص التمويل والاستثمار.

- **تفتت السيطرة الجغرافية**، حيث تختلف أنماط الحكم المحلي بين مناطق خاضعة للدولة وأخرى تحت سيطرة فواعل غير حكومية، ما يعقّد أي مشروع إنمائي موحّد.

الفرص الممكنة رغم التحديات

ورغم هذه التعقيدات، فإن هناك **نوافذ محدودة** يمكن استثمارها لتعزيز دور القطاع الخاص في إعادة إعمار سوريا، خصوصاً عبر:

- **مشاريع إعادة تأهيل البنى التحتية الحيوية** (مياه، كهرباء، سكك حديدية) في المناطق الآمنة نسبياً، بالتنسيق مع شركاء إقليميين.
- **التركيز على المشاريع ذات البُعد المحلي** (محطات طاقة شمسية صغيرة، أنظمة ريّ ذكية، ترميم المدارس والمراكز الصحية)، والتي يمكن تنفيذها عبر شركات محلية بدعم من منظمات دولية.
- **تعزيز دور المغتربين السوريين** في تمويل مشاريع صغيرة في مناطقهم الأصلية، بما يخلق دينامية اقتصادية مجتمعية من الأسفل إلى الأعلى.
- **الاستفادة من التجارب الدولية في إدارة الصراعات وما بعدها**، لتصميم آليات إعادة إعمار تتجاوز العقبات السياسية من خلال أدوات مرنة ، ومشاريع غير مشروطة.

الحاجة إلى رؤية عربية موحدة

إن حالة سوريا تتطلب مقاربة عربية تتجاوز الاصطفافات السياسية، وتقوم على:

- **بناء صندوق عربي خاص بإعادة الإعمار في سوريا**، يتيح آليات تمويل شفافة ومتعددة الأطراف.
- **تعزيز دور غرف التجارة والصناعة العربية**، لفتح قنوات اتصال مع نظرائها السوريين وتحديد القطاعات ذات الأولوية.
- **إطلاق مبادرات تنموية محايدة إنسانياً**، تسهم في خلق الثقة وتمهّد لمسارات حل سياسي شامل.

- **إشراك القطاع الخاص السوري في المؤتمرات الاقتصادية الإقليمية**، كمدخل لدمجه تدريجياً في فضاء التعاون العربي.

3. اليمن: إعادة الإعمار في ظل الانقسام السياسي وتآكل القدرات الاقتصادية

يمثل اليمن أحد أكثر النماذج تعقيداً في العالم العربي من حيث إعادة الإعمار، نتيجة **تشظي الصراع، وتدهور مؤسسات الدولة، واستمرار الانقسام السياسي والعسكري** بين حكومتين متنافستين ومناطق نفوذ متعددة. وقد أدت الحرب، التي اندلعت منذ أواخر 2014، إلى أزمة إنسانية هي الأشد على مستوى العالم، بحسب تقارير الأمم المتحدة، وألحقت دماراً هائلاً بالبنية التحتية والخدمات الأساسية، خصوصاً في مجالات الصحة، التعليم، والكهرباء.

القطاع الخاص اليمني: فاعل محلي رغم الأزمات

رغم هذا الواقع المعقّد، لا يزال **القطاع الخاص اليمني يمثل شبكة حيوية لتوفير الخدمات الأساسية** والاحتياجات الاستهلاكية للسكان في ظل غياب شبه كامل للدولة. وقد أظهر هذا القطاع قدراً كبيراً من **المرونة والتكيّف**، عبر:

- استمرار حركة التجارة (رغم صعوبات الاستيراد) وتوفير السلع الأساسية.
- نمو شبكات التوزيع غير الرسمية في المناطق النائية.
- استثمارات محلية في مشاريع صغيرة (خاصة في الطاقة الشمسية، والخدمات اللوجستية).

غير أن هذا الدور بقي **فرديًا ومجزّأ**، في ظل:

- غياب إطار وطني موحّد لإعادة الإعمار.
- تباين السياسات الاقتصادية والضريبية بين مناطق السيطرة المختلفة.
- صعوبة الوصول إلى التمويل نتيجة انهيار القطاع المصرفي وتقييد التحويلات الخارجية.
- هشاشة البنية القانونية والمؤسسية، وضعف الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين والحكومات المتعددة.

فرص ممكنة لإشراك القطاع الخاص في إعادة الإعمار

رغم الوضع المعقّد، يمكن تحديد **عدد من الفرص الواقعية** التي قد تمثّل مدخلًا لإعادة تفعيل دور القطاع الخاص في اليمن، ومنها:

- **التركيز على البنية التحتية الخفيفة** (مثل الطرق الريفية، شبكات المياه، والمدارس)، التي لا تحتاج إلى توافق سياسي مركزي ويمكن تنفيذها محلياً.
- **دعم الاستثمار في الطاقة المتجددة**، وخاصة الطاقة الشمسية التي أثبتت فاعليتها في سد فجوات الطاقة في مختلف المناطق.
- **تعزيز المشاريع المجتمعية الصغيرة والمتوسطة**، وخاصة في القطاع الزراعي، لربط التنمية بالاستقرار المحلي.
- **دور المغتربين اليمنيين**، خصوصاً في دول الخليج، في تمويل مشاريع تنموية داخلية بالشراكة مع القطاع الخاص المحلي.

الحاجة إلى إطار عربي مرن ومتدرّج

في السياق اليمني، يتطلب تفعيل دور القطاع الخاص العربي اعتماد **مقاربة مرنة تدريجية**، تراعي الواقع الميداني وتستثمر في مساحات العمل الممكنة، من خلال:

- **إطلاق برامج تمويل تنموي عبر مؤسسات عربية**، مع أدوات لتقليل المخاطر وضمان الشفافية.
- **تنشيط دور الغرف التجارية العربية في بناء جسور التواصل**، وتحديد الفرص الاستثمارية ذات الأولوية.
- **تبني رؤية إنمائية لا ترتبط مباشرة بمسارات التسوية السياسية**، بل تسهم في تعزيز الاستقرار من الأسفل إلى الأعلى.
- **تشجيع مشاريع مشتركة بين القطاع الخاص العربي واليمني**، في مجالات الزراعة، الموانئ، الاتصالات، والخدمات المالية.

4. لبنان: إعادة الإعمار بين آثار العدوان الإسرائيلي وتحديات الانتقال السياسي

يمثل لبنان حالةً استثنائية بين الدول العربية المتأثرة بالأزمات، حيث يعيش **انهيارًا اقتصاديًا وماليًا شاملاً** منذ عام 2019، يصفه البنك الدولي بأنه من بين **أسوأ ثلاث أزمات عالمية منذ منتصف القرن التاسع عشر** .ترافقت هذه الأزمة مع **شلل سياسي مزمن، وانهيار مؤسسات الدولة، وتراجع شديد في الخدمات الأساسية**، ما خلق بيئة معقدة تشبه إلى حد كبير أوضاع ما بعد النزاع.

وقد تسببت **كارثة انفجار مرفأ بيروت في 4 أغسطس 2020** في مضاعفة حجم الدمار، سواء على مستوى البنية التحتية أو الثقة الاجتماعية، ما جعل الحاجة إلى إعادة الإعمار شاملة وعاجلة، ولكن محاطة بعوائق بنيوية.

قد أضافت التطورات الأخيرة، خاصة **العدوان الإسرائيلي الذي بدأ في أواخر 2024 واستمر خلال 2025**، طبقة جديدة من التعقيد، لا سيما على مستوى الجنوب اللبناني الذي تعرض لقصف واسع طال البنية التحتية، المنازل، المدارس، والطرق، وأسفر عن موجة جديدة من النزوح الداخلي، وتهديد مباشر للقدرة الإنتاجية للمنطقة الحدودية.

ويأتي هذا العدوان في وقت يشهد فيه لبنان تحولًا سياسيًا حساسًا، حيث تم تشكيل حكومة جديدة بعد فترة فراغ طويل، ما أعاد بعض الأمل بإمكانية استعادة مؤسسات الدولة لعافيتها، وإطلاق دينامية جديدة في الإصلاح وإعادة البناء.

تشكّل الحكومة الجديدة: أمل مشروط بالإصلاح

يمثل **تشكيل الحكومة اللبنانية الجديدة مطلع 2025** فرصة لإعادة إطلاق مسار إصلاحي طال انتظاره، وسط ضغوط محلية ودولية لاستعادة الثقة، وإقرار إصلاحات مؤسساتية ومالية واقتصادية. إلا أن هذه الفرصة تبقى **مرتبطة بقدرة الحكومة على إثبات الجدية**، وتحقيق خطوات ملموسة في ملفي مكافحة الفساد، واستقلال القضاء، وإعادة هيكلة القطاع المصرفي.

بالفعل، تمثل الحكومة الجديدة **نافذة سياسية قد تسمح بإعادة فتح ملفات إعادة الإعمار ضمن أولويات وطنية واضحة** .كما أن الدمار الناتج عن العدوان الأخير يستدعي تحركًا سريعًا يشمل القطاع الخاص في:

- **إعادة إعمار الجنوب اللبناني**، خاصة الطرق، المدارس، شبكات الكهرباء والمياه.
- **دعم القطاعات الإنتاجية المتضررة** (الزراعة، الصناعات الغذائية، الحرف اليدوية).
- **إطلاق مشاريع تعافي اقتصادي سريع في المناطق المتأثرة.**
- **تشجيع استثمارات المغتربين اللبنانيين والعرب** في برامج تنموية عالية الأثر.

القطاع الخاص اللبناني: مرونة في الصمود وضعف في التأثير

رغم أنه يظل العمود الفقري للاقتصاد، يواجه القطاع الخاص اللبناني تحديات هيكلية ومعيقة، تشمل:

- **انكماش قدرته التمويلية**، بفعل تجميد ودائع المصارف وتقييد التحويلات.
- **تآكل الثقة بالبيئة الحاكمة**، في ظل تفشي الفساد، وغياب المساءلة.
- **تعطل فرص الاستثمار المحلي والخارجي**، نتيجة الغموض السياسي والأمني.
- **الأضرار المباشرة التي لحقت ببعض المؤسسات والمنشآت في الجنوب**، بفعل العدوان الإسرائيلي الأخير.

رغم هذه التحديات، يمكن للقطاع الخاص أن يلعب أدواراً محورية في:

- **إعادة إعمار المناطق المتضررة من العدوان**، لا سيما في قطاعات الصحة، التعليم، البنية التحتية، عبر آليات شراكة فعالة مع المنظمات الدولية والصناديق العربية.
- **الاستثمار في الاقتصاد الأخضر والطاقة المتجددة**، خصوصاً في المناطق الريفية، ما يساهم في تقليل الكلفة وزيادة فرص العمل.
- **تعزيز سلاسل الإمداد المحلية**، ودعم الاقتصاد المجتمعي في الجنوب والمناطق المتأثرة بالنزوح.
- **المشاركة في تطوير نظم الحوكمة الرقمية**، بما يعزز الشفافية ويحدّ من الفساد في إدارة المال العام والمساعدات الدولية.

دور عربي حاسم في دعم لبنان

تتطلب الحالة اللبنانية **رؤية عربية متماسكة وداعمة**، تقوم على:

- **إطلاق مبادرة عربية لإعادة إعمار الجنوب اللبناني**، تشمل تمويلًا مباشرًا، وإشراك الشركات العربية في التنفيذ، وتكون خاضعة للرقابة المدنية.
- **ربط الدعم العربي بخطة إصلاح واضحة ومسارات مساءلة**، تضمن استدامة الاستثمار.
- **تعزيز التعاون بين الغرف التجارية اللبنانية والعربية**، لتنشيط الاستثمار الإقليمي المشترك في لبنان.
- **تمكين البلديات والمجتمع المدني في الجنوب**، للقيام بدور تنموي مباشر في مرحلة ما بعد العدوان، بالتنسيق مع القطاع الخاص.

5. فلسطين: إعادة الإعمار تحت الاحتلال والعدوان المستمر

تمثّل القضية الفلسطينية تحديًا مركزيًا في المشهد العربي، ليس فقط من منظور سياسي وإنساني، بل أيضًا من ناحية **إعادة الإعمار والتنمية في ظل الاحتلال الإسرائيلي والانقسام الداخلي** .وتتصاعد التحديات بشكل خاص في قطاع غزة، الذي يتعرض منذ سنوات لحصار خانق وعدوان عسكري متكرر، آخره العدوان الواسع المستمر منذ أكتوبر 2023، والذي خلف **دمارًا غير مسبوق في البنية التحتية، والمنشآت الحيوية، والمرافق الطبية والتعليمية.**

ولا يمكن التعامل مع إعادة الإعمار في فلسطين من منظور تقني أو استثماري بحت، بل يجب **قراءته كجزء من معركة السيادة والكرامة والعدالة**، مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع الميداني والمعوقات السياسية واللوجستية والتمويلية.

القطاع الخاص الفلسطيني: صمود في وجه الحصار والتجريف

رغم القيود الخانقة التي يفرضها الاحتلال على الحركة، والمعابر، والاستيراد، والتصدير، تمكن القطاع الخاص الفلسطيني، خصوصاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، من **الاستمرار في توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية وتشغيل اليد العاملة**، لا سيما في القطاعات التالية:

- التجارة الداخلية والخدمات اللوجستية.
- الصناعات الغذائية والإنشائية (بإمكانات محدودة).
- تكنولوجيا المعلومات والخدمات الرقمية (بشكل متطور نسبيًا في الضفة).
- المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بدعم من الشتات الفلسطيني والمنظمات الدولية.

إلا أن هذا القطاع يواجه تحديات هيكلية حادة:

- **القيود الإسرائيلية على الموارد والمعابر والسلع "ذات الاستخدام المزدوج."**
- **الدمار المتكرر للبنية التحتية نتيجة العدوان.**
- **ضعف الثقة بالبيئة القانونية والمؤسسية**، خاصة في ظل الانقسام الفلسطيني بين الضفة وغزة.
- **تعقيدات التمويل والاستثمار الخارجي**، بسبب المخاطر السياسية وغياب ضمانات كافية.

<u>أدوار ممكنة للقطاع الخاص العربي في إعادة إعمار فلسطين</u>

في ظل هذا الواقع، يمكن للقطاع الخاص العربي أن يضطلع بدور محوري، سياسيًا وإنمائيًا، من خلال:

- **إطلاق منصة عربية لإعادة إعمار غزة**، بإشراف جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.
- **تنفيذ مشاريع إنعاش فورية في القطاعات الحيوية**، مثل المستشفيات، المدارس، وشبكات المياه والكهرباء، بالتعاون مع الأمم المتحدة والأونروا.
- **تشجيع شركات عربية كبرى على تبنّي مشاريع مسؤولية اجتماعية في فلسطين**، سواء عبر التمويل أو توفير الخبرة الفنية.
- **دعم الاقتصاد الرقمي الفلسطيني**، كوسيلة لفك الحصار وتعزيز القدرة على تصدير الخدمات دون الحاجة إلى تنقل مادي.

- **بناء شراكات مع القطاع الخاص الفلسطيني**، مع التركيز على تمكين الشباب وريادة الأعمال في بيئة صعبة.

الحاجة إلى رؤية عربية تكاملية

تعكس حالة فلسطين الحاجة إلى **مقاربة عربية ذات بعد تحرري وإنساني وسيادي**، تتجاوز الحسابات الضيقة، وتربط **إعادة الإعمار بالحق في تقرير المصير والتنمية المستقلة** .وهذا يتطلب:

- **تأسيس آلية تمويل عربية مستقلة وشفافة**، خاضعة لمراقبة مدنية عربية – فلسطينية مشتركة.
- **الترافع الدولي لدعم حقوق الفلسطينيين في إعادة البناء دون ابتزاز سياسي.**
- **ربط الدعم العربي بمواجهة محاولات فرض حلول اقتصادية بديلاً عن الحقوق السياسية.**

تشكل إعادة الإعمار في الدول العربية المتأثرة بالنزاعات أحد التحديات الكبرى التي تواجه المنطقة في ظل المتغيرات الجيوسياسية المستمرة. ومع تعدد الأزمات وخصوصية كل حالة، يبرز القطاع الخاص كعنصر أساسي في دفع عجلة التعافي والبناء المستدام. إنّ دوره يتطلب شراكات استراتيجية مع الحكومات العربية والمجتمع الدولي، فضلاً عن تعزيز قدراته الداخلية لمواجهة الظروف الاقتصادية والسياسية المعقدة.

وفي ظل هذه التحديات، يتطلب النجاح في مشاريع إعادة الإعمار رؤية عربية مشتركة، وتعاون فاعل بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تمكين المجتمعات المحلية وتوفير التمويل المستدام لضمان استدامة النمو والعدالة الاجتماعية في مرحلة ما بعد النزاع.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، تتضح لنا الصورة المعقدة التي تواجهها المنطقة العربية في ظل الأزمات المتكررة التي تفرض تحديات هائلة على الدول من حيث الاستقرار السياسي، الأمن الاجتماعي،

والاقتصاد الوطني. النزاعات المسلحة المستمرة في بعض الدول مثل سوريا، لبنان، وغزة، والصراعات التي دمرت البنية التحتية، فاقمت الوضع الإنساني وأسهمت في تفاقم أزمة اللاجئين والنزوح الداخلي، ما يتطلب استجابة شاملة وعاجلة من المجتمع الدولي ومن داخل المنطقة نفسها.

من الواضح أن الأزمات الحالية تتطلب حلولاً غير تقليدية، حيث لا يمكن الاعتماد فقط على الدعم الإنساني أو السياسات الحكومية التقليدية. إن دور القطاع الخاص في هذه المرحلة أصبح بالغ الأهمية. فالقطاع الخاص لا يقتصر دوره فقط على تعزيز النمو الاقتصادي، بل يمتد ليشمل المشاركة الفعالة في عمليات إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، فضلاً عن تحقيق الاستدامة على المدى الطويل. يُعتبر القطاع الخاص قوة محورية في بناء الاقتصاد بعد الحروب، حيث يمكنه تقديم الابتكار التكنولوجي، وتحفيز الاستثمار، وخلق فرص عمل جديدة، وهو ما يعزز من قدرة المجتمعات على التكيف مع التغيرات السريعة.

من خلال تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، يمكن للدول العربية أن تستفيد من الموارد والخبرات التي يمتلكها القطاع الخاص في مجالات مثل البنية التحتية، الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات، مما يعزز قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والتحديات المستقبلية. على سبيل المثال، يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في تطوير مشاريع بنية تحتية حديثة ومستدامة في المناطق المتضررة من النزاعات، بالإضافة إلى تحفيز الاقتصاد من خلال توفير فرص العمل وإعادة تأهيل الصناعات المحلية.

علاوة على ذلك، يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دوراً مهماً في تحسين بيئة الاستثمار في الدول العربية من خلال تبني ممارسات تجارية مستدامة ومسؤولة، خاصة في إطار التنمية المستدامة التي تتماشى مع أهداف التنمية للأمم المتحدة. من خلال اعتماد هذه الممارسات، يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في دعم الأمن الغذائي، توفير الخدمات الصحية والتعليمية، ويكون جزءاً من الحلول للتخفيف من الآثار السلبية لتدمير البنية التحتية.

في هذا السياق، تبرز أهمية تفعيل شراكات استراتيجية بين الحكومات والشركات الخاصة والمجتمع المدني، حيث يمكن لهذه الشراكات أن تكون أساساً لتحقيق التنمية المستدامة وإعادة بناء المجتمعات

المتضررة. إن دعم المبادرات التي تشمل القطاع الخاص يمكن أن يوفر التمويل والخبرات اللازمة لتعزيز القدرة على التعافي على المدى الطويل.

في الختام، إذا كانت المنطقة العربية تواجه تحديات جسيمة، فإن دور القطاع الخاص يمكن أن يكون محورياً في مواجهة هذه التحديات وإعادة بناء ما دُمر. من خلال الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مثل الطاقة المتجددة، تكنولوجيا المعلومات، وإعادة الإعمار، يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية، ويكون ركيزة أساسية في بناء مستقبل أفضل وأكثر استدامة للأجيال القادمة.

المراجع:

- الأمم المتحدة (2024): "تقرير الوضع الإنساني في سوريا واليمن".
- البنك الدولي (2023): "إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط".
- برنامج الغذاء العالمي (2024): "الأمن الغذائي في غزة".

- الأمم المتحدة (2024): "تقرير الوضع الإنساني في سوريا واليمن".
- البنك الدولي (2023): "إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية في الشرق الأوسط".
- برنامج الغذاء العالمي (2024): "الأمن الغذائي في غزة".

- **إدريس لكريني :(2024)** *تغير ميزان القوى في منطقة الشرق الأوسط* .يناقش التحولات السياسية والاقتصادية في المنطقة وتأثيرها على إدارة الأزمات وإعادة الإعمار
- **بيل، مايكل، وآخرون**" .إعادة الإعمار الحضري: نهج متكامل للتجديد ,Routledge ." 2016.
- **هوفمان، جولي**" .الإعمار المستدام: دور التأمين في تعزيز القدرة على التحمل ". Springer, 2018.
- **فريمان، بول وكاترينا بيترز**" .التأمين ضد الكوارث الطبيعية: استراتيجيات لتحسين القدرة على التحمل المالي.Cambridge University Press, 2019 ".
- **Amnesty International.** (2024). *Israel/Palestine: Gaza Conflict and Humanitarian Crisis*
- **International Institute for Strategic Studies (IISS).** (2024). Military and Security Assessment of Lebanon and Gaza.
- Al-Jamal, M. E. (2023). إعادة إعمار الدول العربية: التحديات والفرص(Reconstruction of Arab Countries: Challenges and Opportunities). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Hasini, S. (2022). **دور القطاع الخاص في إعادة إعمار الدول العربية**(The Role of the Private Sector in the Reconstruction of Arab Countries). Dar Al-Rafideen.

- Fouad, A. (2021). تأمين مخاطر إعادة الإعمار: دراسة تحليلية(Insuring Reconstruction Risks: An Analytical Study). Dar Al-Maarifa.
- World Bank. (2023). **World Bank Report on Reconstruction of Arab Countries**
- Arab Fund for Social Development. (2022). **Report on the Role of the Private Sector in the Reconstruction of Arab Countries**
- Arab Insurance Council. (2021). **Report on Insurance for Reconstruction Risks**
- Author(s). (2022). التمويل التأميني لإعادة إعمار الدول العربية: فرص وتحديات(Insurance Financing for the Reconstruction of Arab Countries: Opportunities and Challenges). Journal of Financial and Banking Studies.

مرفق 2

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

11218

26 AUG 2025

الرقم : ج.ع 40/2/1_151
التاريخ : 3 ربيع الأول 1447هـ
الموافق : 26 أغسطس 2025

عاجل جدا وهام

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 02/02/263 بتاريخ 2025/7/28 والمتضمنة الوثائق الخاصة بالدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة من 8/31 الى 2025/9/3 بمقر الأمانة العامة.

تتشرف المندوبية الدائمة أن ترفق للأمانة العامة الموقرة بطيه ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات العربية المتحدة على بعض البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليها أعلاه:

1- البند الرابع المعنون "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة".
2- البند التاسع المعنون "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل- أطروحة القطاع الخاص العربي".
3- بند ما يستجد من اعمال:
   - المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.
   - تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الامن الاقتصادي والغذائي العربي.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

هاتف: ٠٠٢٠٢ ٣٧٧٦ ٦١٠١ | فاكس : ٠٠٢٠٢ ٣٧٧٤ ٤٦٧٠ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel. :+202 3776 6101 | Fax::+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

ملاحظات: البند التاسع "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل-أطروحة القطاع الخاص العربي.

ولكون الموضوع يحمل أهمية كبيرة في تعزيز دور القطاع الخاص في عمليات إعادة الاعمار، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدول العربية، لذلك نقترح التركز على ما يلي :

1. تيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص:

- **إنشاء شراكات استراتيجية:** استكشاف نماذج شراكة فعالة بين الحكومات والشركات الخاصة.
- **تبادل المعرفة والخبرات:** تعزيز التعاون من خلال ورش عمل مشترك ومؤتمرات لتبادل الأفكار والخبرات بين القطاعين.

2. توفير التمويل اللازم:

- **استكشافات آليات تمويل مبتكرة:** البحث عن تمويل من خلال الصناديق الاستثمارية، القروض الميسرة والشراكات مع المؤسسات المالية الدولية.
- **تحفيز الاستثمارات المحلية والدولية:** تقديم حوافز ضريبية وتسريع إجراءات الاستثمار لجذب المستثمرين.

3. تطوير اطار عمل قانوني:

- **وضع تشريعات تدعم القطاع الخاص:** مراعاة القوانين الحالية لضمان حماية المستثمرين وتسهيل إجراءات الاعمال.
- **تحسين بيئة الأعمال:** العمل على تقليل البيروقراطية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

4. التدريب والتأهيل:

- **برنامج تدريب متخصصة:** تقديم دورات تدريبية تركز على أحدث الاتجاهات في إعادة الاعمار، وإدارة المشاريع.
- **تأهيل الكوادر المحلية:** العمل على تطوير مهارات الكوادر الوطنية لضمان قدرتها على إدارة المشاريع بكفاءة.

5. التقنيات الحديثة والابتكار:

- **استخدام التكنولوجيا في إعادة الإعمار:** تعزيز استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، والطباعة ثلاثية الابعاد والتكنولوجيا الخضراء.
- **الابتكار في نماذج الأعمال:** تشجيع الشركات على تطوير نماذج أعمال جديدة تتناسب مع متطلبات إعادة الاعمار.

البنـد العاشر:

الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

مذكرة مُحدّثة 3

مذكرة شارحة
بشأن
الموضوعات الخاصة بالمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك

عرض الموضوع:

أولاً:

شاركت الأمانة العامة، خلال الفترة بين دورتي المجلس (115) و(116)، في عدد من اجتماعات المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك على النحو التالي:

- اجتماع الدورة العادية (102) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، يومي 27-2025/2/28 بمدينة القاهرة.
- اجتماع الدورة العادية (51) لمؤتمر العمل العربي، خلال الفترة 19-2025/4/26 بمدينة القاهرة.
- اجتماع الدورة العادية (7) لمجلس إدارة المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، يومي 29-2025/4/30 بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- اجتماع الدورة العادية (72) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني، والدورة الاستثنائية للمنظمة، يومي 7-2025/5/8 بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.
- اجتماع الدورة العادية (119) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، خلال الفترة 19-2025/5/21 بمدينة القاهرة.
- اجتماع الدورة العادية (75) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية، والدورة العادية (37) للمؤتمر العام للهيئة، خلال الفترة 22-2025/5/26، بالجمهورية التونسية.
- اجتماع الدورة العادية (67) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، خلال الفترة 27-2025/5/29، بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.
- اجتماع الدورة العادية (123) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، خلال الفترة 28-2025/5/29 بالجمهورية التونسية.
- اجتماع الدورة العادية (28) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، يومي 1-2025/6/2 بالجمهورية التونسية.
- اجتماعي المجلس التنفيذي والجمعية العامة على مستوى الخبراء (في دورتيهما غير العاديتين) للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بتاريخ 2025/7/6 بمدينة القاهرة.

ثانياً:

- تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **نظمت الأمانة العامة خلال الفترة الماضية الاجتماعات التالية:**

- اجتماع الدورة العادية (57) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام، وذلك خلال الفترة 14- 2025/4/16، بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) بالجمهورية التونسية. (مرفق 1: التقرير والقرارات).
- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك خلال الفترة 22-2025/6/24 بمقر الأمانة العامة. وتم رفع نتائج الاجتماع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال دورتها العادية (34)، التي انعقدت لاحقاً خلال الفترة 13-2025/7/17، بمقر الأمانة العامة.
- اجتماع الدورة العادية (34) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الفترة 13-2025/7/17، بمقر الأمانة العامة. (مرفق 2: التقرير والتوصيات).

ثالثاً:

تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (2133) بتاريخ 2025/8/11 من المندوبية الدائمة لجمهورية العراق، تفيد خلالها بأن الجهات المختصة العراقية قامت بتوقيع مذكرات تفاهم مع كل من: المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، لتسوية المستحقات المالية الخاصة بجمهورية العراق مع هذه المنظمات.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

جامعة الدول العربية - ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

مرفق 1

ج03-23/57(04/25)/03-ت(14587)

إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (57)(*)

التقرير والقرارات

تونس – الجمهورية التونسية: مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"
خلال الفترة من 14- 16 أبريل/ نيسان 2025

البريد الإلكتروني الخاص
بإدارة المنظمات والاتحادات العربية
aou.dept@las.int

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية:
www.leagueofarabstates.net

(*) تتولى إدارة المنظمات والإتحادات العربية بقطاع الشؤون الإقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مهام الأمانة الفنية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، بموجب نص المادة السابعة من اللائحة الداخلية المُعدّلة للجنة.

المحتويـات

م	الموضوع
1	التقرير
2	القرارات البند الأول: 1- تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (56)، التي عقدت خلال الفترة 22-24 أبريل/ نيسان 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة. 2- متابعة نتائج إجتماع لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الإستثنائية، المخصصة لبحث سبل التعامل مع التداعيات الإقتصادية والإجتماعية السلبية للعدوان الاسرائيلي على دولة فلسطين، بتاريخ 2025/2/16، عبر تقنية الإتصال المرئي. 3- نتائج دائرة الحوار العربية حول "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، التي عُقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتنظيم مشترك بين الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع الأمانة العامة.
3	البند الثاني: دور منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك في دعم الدول ما بعد النزاعات: 1- دولة فلسطين: • تعزيز مشاريع إعادة إعمار قطاع غزة.

	2-الجمهورية العربية السورية: • تعزيز مشاريع إعادة إعمار سوريا. • مستقبل سوريا في البث والإتصال الفضائي.
4	البند الثالث: أولاً: الموضوعات التي طلبت منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، عرضها على اللجنة: 1- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات: إحداث لجنة عربية للتعامل مع الشركات التكنولوجية الكبرى تتكون من الأمانات الفنية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المعنية. 2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري: تعزيز قدرة الإقتصادات العربية على الصمود في مواجهة الأزمات. 3- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: تشكيل فريق عربي متعدد الإختصاصات لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي. 4- إتحاد رجال الأعمال العرب: الصعوبات في تحقيق التكامل الإقتصادي العربي. 5- إتحاد مجالس البحث العلمي العربية: مشروعات مبادرة التحالفات العربية للبحث العلمي والإبتكار. ثانياً: موضوعات مُقدمة من قطاعات الأمانة العامة للجامعة: • قطاع الشؤون الإجتماعية: 1- إستخدامات وسائل التواصل الإجتماعي والمنصات الإعلامية والذكاء الاصطناعي. 2- إعداد تطبيق (APP) للسياحة المُيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

	3- دعم تنفيذ مبادرة معالي الأمين العام لـ "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032"، الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية (33)، بتاريخ 2024/5/16، بموجب القرار رقم 846.
5	البند الرابع: خطط عمل المنظمات العربية المتخصصة التالية: 1- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. 2- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو). 3- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات. 4- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أرادو)، (خطة عامي 2025-2026، والرؤية الإستراتيجية 2030). 5- الهيئة العربية للطاقة الذرية. 6- منظمة العمل العربية. 7- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين. 8- إتحاد إذاعات الدول العربية. 9- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى:
6	البند الخامس: المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة.
7	البند السادس: موعد ومكان عقد إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (58).

أولاً: التقرير:

- إستناداً إلى مواد اللائحة الداخلية المُعدلة للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، عُقدت إجتماعات اللجنة، في دورتها العادية (57)، خلا الفترة 14-2025/4/16، في مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)- الجمهورية التونسية، برئاسة معالي السيد/ أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبحضور كل من سعادة السفير حسام زكي، الأمين العام المساعد، رئيس مركز الأمين العام، وسعادة السفير د. محمد صالح بن عيسى، الأمين العام المساعد، رئيس مركز جامعة الدول العربية في تونس، ومشاركة السادة مدراء عموم ورؤساء وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة. (مرفق كشف بأسماء المشاركين).
- إفتتح الإجتماع معالي السيد أحمد أبو الغيط، بكلمة تضمنت مايلي:

- الترحيب بالسادة رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، والإعراب بأسمهم عن الشكر والإمتنان إلى معالي الأستاذ الدكتور محمد ولد أعمر، المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) وكافة مساعديه، على استضافة إجتماعات اللجنة في دورتها الحالية، وعلى دعمه المعهود لأنشطة جامعة الدول العربية، وحرصه الدؤوب على إقامة تعاون وثيق معها لخدمة العمل العربي المشترك.
- تقديم الشكر والتقدير إلى الجمهورية التونسية رئيساً وحكومةً وشعباً، دولة مقر المنظمة، على تسهيل عمل المنظمة وضمان استقراره.
- الإشارة إلى أن المنظمة المستضيفة للإجتماعات تُعد من المنظمات العربية العريقة، والتي سبق لمجلس جامعة الدول العربية الموافقة على تأسيسها في 21 مايو 1964، وباشرت مهامها في 25 يوليو 1970، واستطاعت اليوم أن تثبت وجودها كمنظمة عربية متخصصة لا غنى للعمل العربي المشترك عن خبراتها في مجالات اختصاصاتها.
- التأكيد على متابعة جهود المنظمة وسعيها لتحقيق الأهداف والمهام الرئيسية، التي تضمنها دستورها وميثاق الوحدة الثقافية العربية.

- التأكيد على أن القضية الفلسطينية تتعرض لأخطر تهديد في تاريخها، وإن الإحتلال يباشر حرب الإبادة، والعالم يصمت صمت العار والخذلان، وإن إسرائيل تريد محو الفلسطينيين من الجغرافيا والتاريخ، وهو هدف تصوره لهم أوهام توراتية وعقد عنصرية، وإن الوجود الفلسطيني على الأرض هو أهم سبيل للنضال اليوم.
- ضرورة تعزيز الوجود الفلسطيني وذلك الصمود أمام وحشية عمياء لم يسبق لها مثيل في عصرنا الحديث، وإن التهجير مرفوض عربياً وإسلامياً ودولياً، وقد آن لهذه المقتلة أن تتوقف، للشروع فوراً في جهود إعادة الإعمار والتعافي وفتح الطريق أمام الحل العادل المقبول، فلسطينياً وعربياً وعالمياً، وهو حل الدولتين.
- الإشارة إلى ما تضمنه قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته العادية (113)، بشأن "إعداد خطة إستجابة طارئة للتعامل مع التداعيات الإقتصادية والاجتماعيّة السلبية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين"، والتي تبعها قرار هذه اللجنة الموقرة في دورتها الماضية السادسة والخمسين، بالإضافة إلى قرار قمة البحرين في 16 مايو 2024، الذي اعتمد هذه الخطة.
- الإشادة بجهود الدول الأعضاء ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك التي قدمت الإغاثة والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والصحية إلى قطاع غزة.
- إن الأزمات التي يشهدها العالم والإقليم، قد وضعت جامعة الدول العربية أمام تحدٍ كبير يتمثل في التعامل مع جملة من التداعيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإنسانية، فبالإضافة إلى الوضع في فلسطين، تشهد كل من السودان والصومال ولبنان وسوريا وليبيا، وغيرها، أزمات قد عقدت المشهد، وجعلته أكثر صعوبة، وهذا ما دعا إلى التوجيه بجعل موضوع "دور منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك في دعم الدول ما بعد النزاعات: تعزيز مشاريع إعادة إعمار قطاع غزة وسوريا"، في صدارة جدول أعمال هذه الإجتماعات.
- تجديد الدعوة لتقديم الدعم المُمكن للدول المذكورة وغيرها من الدول العربية الأخرى التي أرهقتها الصراعات واستنزفتها الحروب.

- تأكيد ما حرصنا عليه في السنوات الأخيرة، بإيلاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي باتت محورية في مختلف المجالات، القدر الكافي من الأهمية، وذلك في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع والتحولات الرقمية الكبرى التي يشهدها العالم اليوم.
- التذكير بالمبادرة التي تم طرحها خلال إجتماعات لجنة التنسيق العليا في دورتها العادية الأخيرة (56)، عام 2024، بعقد دائرة حوار عربية حول الإتجاهات الحديثة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات إستخدامه وتأثيرها على المنطقة العربية، والتي عقدت بالفعل بتنظيم مشترك ومقدر من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة، في شهر فبراير الماضي، وقد أثبتت هذه الدائرة الحوارية نجاحها كمنبر للخبراء الدوليين والعرب في مجال الذكاء الاصطناعي.
- التأكيد على أهمية إستمرار الحوار والتعاون بين الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لضمان تحقيق الإستفادة القصوى من الذكاء الاصطناعي بما يخدم التنمية المستدامة، وتعزيز الأمن الرقمي، وحماية الهوية الثقافية العربية.
- إن إستيعاب التكنولوجيا الجديدة ونشرها في مجالات الإقتصاد والتعليم والأمن والدفاع والصحة، وغيرها، يقتضي تغييرات مؤسسية وتنظيمية، وتعزيزاً للقاعدة العلمية والتكنولوجية، وربما يستغرق ذلك عقوداً، وعلينا كعرب ألا نخسر هذا السباق الحاسم في تشكيل صورة المستقبل.
- في إطار الحرص على التجاوب مع متطلبات الوضع الراهن، والسعي للإرتقاء بعمل لجنة التنسيق العليا إلى مستويات أفضل، من المهم مواصلتها التركيز على موضوعات محددة لأهميتها، خاصة تلك التي تم تحقيق عدد من الإنجازات فيها، ومن المهم الإستمرار في تنفيذ المشروعات والمبادرات التي تم إطلاقها.
- تم الإطلاع على تقارير وعروض موجزة بعض الموضوعات المذكورة المُقدمة من منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك وقطاعات الأمانة العامة للجامعة، بالإضافة إلى عروض حول خطط بعض هذه المنظمات.

- سبق للقمم العربية أن كلفت منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك بتنفيذ البرامج والأنشطة المعروضة وحشد التمويل اللازم لها بالتعاون مع كافة الشركاء.

– بعد ذلك ألقى معالي الأستاذ الدكتور/ محمد ولد أعمر، المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"، خلال الجلسة الإفتتاحية، كلمة تضمنت مايلي:

- الترحيب بمعالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، والوفد المرافق له، في مقر المنظمة، والترحيب كذلك بأصحاب المعالي والسعادة مديري مؤسسات العمل العربي المشترك.
- الإعراب عن تشرّف المنظمة بإحتضان أعمال لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (57)، والتمنيات لأعمالها كلّ التوفيق والنجاح.
- تهنئة معالي الأمين العام للجامعة باحتفالها بذكرى تأسيسها الثمانين.
- التأكيد على أن لجنة التنسيق العليا، برئاسة معالي الأمين العام تعتبر إحدى آليات العمل العربي المشترك بين المنظمات والمؤسسات العربيةِ المتخصصة لبلوغ الأهداف وتحقيق الغايات المرجوة، والعمل على الإرتقاء بالجهد العربي المشترك، الذي يخدم أهدافها ومشروعها العربي الواعد، ويعزز من دورها لتكون أكثرَ فاعلية، لمعالجة الموضوعات التي تطرح، وتقترح الحلول المناسبة لها وتضع الرؤى والخطط المستقبلية ذات البعد الإستراتيجي ضمن المنظومة الدولية.
- الإشادة بالجهود المقدرة لمعالي الأمين العام، رئيس اللجنة؛ ودوره المتميز للإرتقاء بالعمل العربي المشترك وتعزيزه بين المنظمات من خلال رؤيته الحكيمة والسديدة والمبادرات الفاعلة التي تُطرح وتناقش ضمن جدول أعمال اللجنة.
- الإحاطة بأنّ منظمة الألكسو حريصة على تنفيذ جميع قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وقد تمّ تكليفها من اللجنة بإعداد الخطة الاستشرافية لتطوير وتجويد التعليم في الوطن العربي 2026–2035، وخطة تطوير الصناعات الثقافية والإبداعية في الوطن العربي، وقد عرضت الخطتين على المؤتمرات الوزارية المتخصصة، وتمَّ اعتمادهما، استعداداً لعرضهما على المؤتمر العام للمنظمة في الدورة 28، التي ستُعقد بإستضافة كريمة من سلطنة عمان في عام 2026.

- الإعلان عن إطلاق النسخة المترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية، لكتاب معالي السيد أحمد أبو الغيط "شاهد على الحرب والسلام"، والذي قدمه الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى كمال، مدير معهد البحوث والدراسات العربية، بالقاهرة، والإعلان عن تكريم معالي الأمين العام للجامعة، بدرع منظمة الألكسو تقديراً لجهوده المميزة في تدعيم وتعزيز العمل العربي المشترك.

- أسند معالي الأمين العام، رئيس لجنة التنسيق العليا، مهمة إستعراض بنود جدول الأعمال إلى د. رائد الجبوري، وزير مفوض، مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، الذي أوجز المجتمعين بنتائج إجتماعات اللجنة التحضيرية على مستوى الخبراء، والتي عقدت بتاريخ 2025/4/14، من خلال الإفادة بأن هذه النتائج متضمنة في التقرير والتوصيات المعروضة أمام رئيس وأعضاء اللجنة، لبحثها تمهيداً لصدورها بصيغة قرارات، عقب ذلك، إستعرض بنود جدول الأعمال، حيث أشار إلى أنها تتضمن الموضوعات التالية:

<u>البند الأول:</u>

1- تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (56)، التي عقدت خلال الفترة 22-24 أبريل/ نيسان 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة.

2- متابعة نتائج إجتماع لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الإستثنائية، المخصصة لبحث سبل التعامل مع التداعيات الإقتصادية والإجتماعية السلبية للعدوان الاسرائيلي على دولة فلسطين، بتاريخ 2025/2/16، عبر تقنية الإتصال المرئي.

3- نتائج دائرة الحوار العربية حول "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، التي عُقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتنظيم مشترك بين الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع الأمانة العامة.

<u>البند الثاني:</u>

دور منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك في دعم الدول ما بعد النزاعات:

1- دولة فلسطين:

- تعزيز مشاريع إعادة إعمار قطاع غزة.

2- الجمهورية العربية السورية:

- تعزيز مشاريع إعادة إعمار سوريا.
- مستقبل سوريا في البث والإتصال الفضائي.

البند الثالث:

أولاً: الموضوعات التي طلبت منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، عرضها على اللجنة:

1- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

إحداث لجنة عربية للتعامل مع الشركات التكنولوجية الكبرى تتكون من الأمانات الفنية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المعنية.

2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

تعزيز قدرة الإقتصادات العربية على الصمود في مواجهة الأزمات.

3- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

تشكيل فريق عربي متعدد الإختصاصات لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي.

4- إتحاد رجال الأعمال العرب:

الصعوبات في تحقيق التكامل الإقتصادي العربي.

5- إتحاد مجالس البحث العلمي العربية:

مشروعات مبادرة التحالفات العربية للبحث العلمي والإبتكار.

ثانياً: موضوعات مُقدمة من قطاعات الأمانة العامة للجامعة:

• قطاع الشؤون الإجتماعية:

1- إستخدامات وسائل التواصل الإجتماعي والمنصات الإعلامية والذكاء الاصطناعي.

2- إعداد تطبيق (APP) للسياحة المُيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

3- دعم تنفيذ مبادرة معالي الأمين العام لـ "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032"، الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية (33)، بتاريخ 2024/5/16، بموجب القرار رقم 846.

البند الرابع: خطط عمل المنظمات العربية المتخصصة التالية:

1- الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو).
3- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات.
4- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أرادو)، (خطة عامي 2025-2026، والرؤية الإستراتيجية 2030).
5- الهيئة العربية للطاقة الذرية.
6- منظمة العمل العربية.
7- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
8- إتحاد إذاعات الدول العربية.
9- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

البند الخامس: المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة.

البند السادس: موعد ومكان عقد إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (58).

-وبعد النقاش إتخذت اللجنة القرارات أدناه.

ثانياً: القرارات:

البند الأول:

1- تقرير بشأن متابعة تنفيذ قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (56)، التي عقدت خلال الفترة 22-24 أبريل/ نيسان 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- نص الفقرة (3) من المادة السابعة، في اللائحة الداخلية المُعدّلة للجنة،
- الردود الواردة من منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك بشأن متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة (56) للجنة، كلّ في مجال تخصصها،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- توجيه الشكر والتقدير إلى المنظمات والمؤسسات، التي عملت على تنفيذ التكليفات الواردة في قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية السابقة (56)، ودعوتها إلى الإستمرار في إقتراح موضوعات ومشاريع مشتركة كمحاور عمل خلال الدورات المقبلة للجنة تواكب متطلبات المرحلة الراهنة وتساهم في إثراء جدول أعمال اللجنة.

2- التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات وصناديق التمويل العربية في إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، وفي مناقشة الموضوعات المدرجة والمشاريع والبرامج العربية المشتركة المعتمدة من القمم العربية والمجلس الاقتصادي والإجتماعي.

3- حث منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، على الإستمرار في موافاة إتحاد إذاعات الدول العربية بقصص النجاح وأبرز المشاريع والتجارب والإنجازات لنشرها في المجلة الإلكترونية التي يتولى الإتحاد إصدارها كل ثلاثة أشهر، على أن يتولى الإتحاد صياغة المعلومات والبيانات الواردة من هذه المنظمات والمؤسسات بالتنسيق مع نقاط الإتصال المعتمدة من قبلها.

4- الطلب من إتحاد إذاعات الدول العربية، تنظيم دورة تدريبية، عبر تقنية الإتصال المرئي، للسادة نقاط إتصال منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، تُكرس للتعريف بالطرق والأساليب التكنولوجية الحديثة في عرض وإبراز المحتوى الخاص بالبرامج والأنشطة القائمة في كل منظمة ومؤسسة، وذلك لضمان تشجيع المستفيدين على الإطلاع والمتابعة والإهتمام بهذه الأنشطة والبرامج.

5- التأكيد على دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، التي لم تنضم بعد إلى بوابة الشبكة العربية للمعلومات، إلى المبادرة بالإنضمام والمساهمة في إثراء المحتوى المعلوماتي البحثي للبوابة.

6- الإستمرار في إدراج بند دائم على جدول أعمال لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك حول إستعراض خطط مؤسسات العمل العربي المشترك السنوية، على أن يتم في كل إجتماع إستعراض خطط ثلاث مؤسسات، وفق الترتيب الذي يراه رئيس اللجنة، مع مراعاة قيام الأمانة الفنية للجنة بإعلام المؤسسات المعنية في وقت مناسب قبل بدء كل دورة.

7- تثمين التوصيات الصادرة عن ورشة العمل العربية حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في التطبيقات العصبية والتي نظمتها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون

مع الأمانة العامة للجامعة واليونسكو، يوم 2024/7/1، بمقر الأكاديمية الرئيسي بالإسكندرية.

(ق. 1/1 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند الأول:

2- متابعة نتائج إجتماع لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الإستثنائية، المخصصة لبحث سبل التعامل مع التداعيات الإقتصادية والإجتماعية السلبية للعدوان الاسرائيلي على دولة فلسطين، بتاريخ 2025/2/16، عبر تقنية الإتصال المرئي:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- تقرير وقرار إجتماع لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الإستثنائية، بتاريخ 2025/2/16،
- التصور المُتكامل المُعد من اللجنة مفتوحة العضوية من خبراء منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، الذي أعدته خلال إجتماعها بتاريخ 2025/3/27، عبر تقنية الإتصال المرئي، حول الدور المطلوب لمواصلة تنفيذ خطة الإستجابة الطارئة،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلي منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات إجتماع خبراء منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، الذي عقد عبر تقنية الإتصال المرئي، بتاريخ 2025/3/27، بشأن التصور المتكامل حول الدور المطلوب لمواصلة تنفيذ بنود خطة الإستجابة الطارئة للتعامل مع التداعيات الإقتصادية والإجتماعية السلبية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين.

2- توجيه الشكر والتقدير إلى منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، التي ساهمت حسب اختصاصاتها، بتقديم الدعم المُمكن لخطة الإستجابة الطارئة للتعامل مع التداعيات الإقتصادية والإجتماعية السلبية للعدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين، وقدمت مرئياتها بشأن وضع تصور متكامل حول الدور المطلوب لمواصلة تنفيذ بنود الخطة.

3- الموافقة على تشكيل فرق عمل فنية متخصصة من منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، لمتابعة وضع تصور متكامل لتنفيذ بنود خطة الإستجابة الطارئة، وتكليفها بتقديم تقارير دورية بشأن نتائج أعمالها، إلى اللجنة، في دوراتها العادية المقبلة، ولحين إستكمال بلورة التصور المتكامل المطلوب لتنفيذ بنود الخطة.

4- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وقطاعات الأمانة العامة للجامعة، المعنية، وبالتنسيق والتعاون مع المجالس الوزارية العربية المتخصصة، إلى مواصلة جهودها في دعم الخطة.

(ق. 2/1 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند الأول:

3- نتائج دائرة الحوار العربية حول "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، التي عُقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بتنظيم مشترك بين الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع الأمانة العامة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- نتائج دائرة الحوار العربية حول "الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، التي عُقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلة ممثلوا الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- توجيه الشكر والتقدير إلى معالي السيد/ أحمد أبو الغيط- الأمين العام لجامعة الدول العربية، رئيس لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، على رئاسة ورعاية معاليه لـ"دائرة الحوار العربية حول الذكاء الاصطناعي في العالم العربي: تطبيقات مبتكرة وتحديات أخلاقية"، والتي عقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، بتنظيم مشترك من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وجامعة نايف للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع الأمانة العامة.

2- توجيه الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج، رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وفريقه المعاون على جهودهم المتميزة في إعداد الدراسة المُعنونة: "الذكاء الاصطناعي والوطن العربي"، وتحت شعار التعليم والصحة وحفظ الهوية العربية، والتي تم إعدادها في ضوء نتائج دائرة الحوار العربية حول الذكاء الاصطناعي في العالم العربي.

3- توجيه الشكر والتقدير إلى معالي أ.د. عبدالمجيد بن عبدالله البنيان- رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وفريقه المعاون على جهودهم الخاصة بعقد دائرة الحوار العربية حول الذكاء الاصطناعي في العالم العربي، والتي عقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة.

4- الترحيب بنتائج دائرة الحوار العربية حول الذكاء الاصطناعي في العالم العربي، والتي عقدت يومي 2و 3 فبراير/ شباط 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، بتنظيم مشترك من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبالتعاون مع الأمانة العامة، برئاسة ورعاية معالي الأمين العام.

5- دعوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة ومؤسسات الإنماء والتمويل العربية والإسلامية "الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا" إلى تفعيل عمل المرصد العربي للذكاء الاصطناعي، والمُقام في إطار منظومة جامعة الدول العربية، والذي تستضيفه الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بفرعها في مدينة العلمين الجديدة.

6- دعوة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية، إلى إطلاق مسابقة عربية للذكاء الاصطناعي، وتحت شعار تحدى الحوسبة الطرفية.

7- الطلب من الدول العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية والمراكز البحثية العربية لدعم إنشاء شبكات من الشركات الناشئة لحلول الذكاء الاصطناعي في مجالات الروبوتات والدرونز الخدمية والتعليم والصحة كاتجاه عالمي مستقبلي.

8- الطلب من الدول العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية والقطاع الخاص لدمج ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمعات العربية، من خلال حلول الذكاء الاصطناعي المتقدمة.

9- الطلب من الدول العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة إلى إقتراح إطار تشريعي عربي مشترك لتنظيم إستخدام الذكاء الاصطناعي، يضمن تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والحفاظ على الخصوصية والأمن السيبراني.

10- الطلب من الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية لتعزيز التعاون العربي والدولي عبر إنشاء منصات عربية متخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الشراكات مع المنظمات الدولية الرائدة.

11- الطلب من الدول العربية إدراج موضوع الذكاء الاصطناعي كأولوية إستراتيجية في خطط التنمية الوطنية للدول العربية، وتعزيز دوره في مجالات مثل التعليم، الصحة، الأمن والبنية التحتية الرقمية.

12- دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية، وبدعم من مؤسسات الإنماء والتمويل العربية والإسلامية "الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا"، لإطلاق برامج تدريبية وتأهيلية عربية متخصصة في الذكاء الاصطناعي، تستهدف الموظفين الحكوميين، الشركات الناشئة والمبتكرين العرب، لتطوير القدرات الوطنية في هذا المجال.

13- الإشادة بجهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) في إعداد ميثاق لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بمجال التربية والثقافة والعلوم، والطلب من فريق العمل العربي للذكاء الاصطناعي النظر في إمكانية اعتباره جزءاً من الميثاق العربي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

(ق. 3/1 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند الثاني: دور منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك في دعم الدول ما بعد النزاعات:

1- دولة فلسطين:

*** تعزيز مشاريع إعادة إعمار قطاع غزة.**

2- الجمهورية العربية السورية:

*** تعزيز مشاريع إعادة إعمار سوريا.**

*** مستقبل سوريا في البث والإتصال الفضائي.**

1- دولة فلسطين:

*** تعزيز مشاريع إعادة إعمار قطاع غزة:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

- أوراق العمل المُقدمة من منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،

-عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- تعزيز التنسيق والتكامل بين مختلف منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك لضمان وحدة الجهود وعدم تكرارها، بما يعزز من فاعلية الدعم المُقدم.

2- الترحيب بمبادرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) لدعم قطاع التعليم في فلسطين والمنصة التي أعدتها لهذا الغرض، ودعوة مؤسسات العمل العربي المشترك لدعم هذه المبادرة والترويج لها والتشجيع على المساهمة فيها. (https://palestine.alecso.org).

3- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك النظر في اقتراح إنشاء صندوق عربي موحد لإعادة الإعمار في الدول المتضررة، يُخصص لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية مع اقتراح مصادر تمويله والية عمله وبما يتماشي مع القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

4- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية الى بناء القدرات الوطنية في مؤسسات الدولة، من خلال التدريب والدعم الفني، لضمان استدامة عمليات إعادة الإعمار والإصلاح الإداري.

5- العمل على تعزيز جهود الدول الاعضاء الرامية الى تمكين منظمات المجتمع المدني، بإعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية ما بعد الصراعات، وتوفير البيئة القانونية والدعم المالي اللازم لأنشطتها.

6- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك بالتنسيق مع الامانة العامة الى دعم البرامج الموجهة للشباب والنساء، لتعزيز دورهم في بناء السلام وترسيخ ثقافة التعايش، وإدماجهم في مشروعات التنمية المحلية.

7- الطلب من صناديق التمويل العربية، دعم صندوق "دعم مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني" والذي أُنشئ بمبادرة من إتحاد الجامعات العربية وبإتفاقية تعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وذلك لإعادة إعمار الجامعات، وبشكل خاص في قطاع غزة.

2- الجمهورية العربية السورية:

*** تعزيز مشاريع إعادة إعمار سوريا.**

*** مستقبل سوريا في البث والإتصال الفضائي:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- أوراق العمل المُقدمة من منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- تقديم الدعم الكامل لتعزيز وتنمية كافة القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية في الجمهورية العربية السورية وفق الأولويات الوطنية.

2- تعزيز العمل العربي المشترك، وتفعيل دور كافة المنظمات العربية المتخصصة والإتحادات العربية، لإتخاذ الإجراءات اللازمة بما يساهم في إعادة الإعمار والمساهمة في بناء الإقتصاد السوري وتعزيز الإستقرار، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية الأساسية، وبناء القدرات الوطنية بما يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والإنتقال إلى مستقبل يوفر إيجاد الفرص والإزدهار، والعيش بكرامة وتحقيق طموحات الشعب السوري.

3- تكليف منظمات العمل العربي المشترك، بإتخاذ الإجراءات اللازمة وبالتنسيق مع الحكومة السورية لإعادة بناء وتهيئة البنى التحتية بما يكفل جودة الخدمات المقدمة، وتعزيز الوصول العادل إليها واستدامتها وحماية البيئة والوقاية من الكوارث.

4- دعم جهود الحكومة السورية في تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية، وتقديم الدعم اللازم لتطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتطوير البحث العلمي، والتحول الرقمي، وتطوير بنية تحتية آمنة تساهم في تحسين كفاءة العمليات والتواصل وتوفير خدمات رقمية ذات جودة عالية.

5- دعوة صناديق التمويل العربية والإسلامية (الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التنمية الكويتي، المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا (باديا)، الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي، الصندوق السعودي للتنمية وصندوق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي ....)، إلى توفير ما أمكن من الدعم المالي للمساهمة في تنفيذ المشاريع الوطنية في الجمهورية العربية السورية.

6- دعم جهود الحكومة السورية في تطوير برامج البحث العلمية والابتكارية والريادية الأكثر فائدة، تلبية لحاجات المجتمع وفقاً للأولويات الوطنية البحثية، والتي تساهم في إحداث الأثر الإقتصادي والإجتماعي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

7- الدعوة إلى رفع الحصار الإقتصادي والتجاري والمالي لتوفير الخدمات الأساسية الإقتصادية والصحية والإجتماعية، وبما يدعم جهود الحكومة العربية السورية في تعزيز السلم الأهلي وإعادة الإعمار.

8- دعوة صناديق التمويل العربية والدولية والإسلامية، إلى توفير ما أمكن من الدعم المالي للمساهمة في تنفيذ المشاريع الوطنية في الجمهورية العربية السورية.

9- دعوة القطاع الخاص للإستثمار في جهود إعادة الإعمار، وتعزيز مشاركته في تطوير شراكات مبتكرة وتحفيز نمو مستدام، والمساهمة في تطوير مشاريع ذات تأثير ونمو إيجابي.

10- تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين والإقتصاديين من المنظمات والمؤسسات العربية المتخصصة وذلك لأجل مايلي:

- تطوير تشريعات الإستثمار وضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي وقوانين الإستثمار والشركات.
- دعم جهود رفع التحويلات المالية من قوائم الحظر الدولية sanction list.

- تطوير ضوابط تحويل الأموال من وإلى سوريا وقبول البنوك الدولية الوسيطة التحويلات السورية.

11- الأخذ علماً بمشروع إعادة هيكلة القطاع المصرفي السوري المقدم من إتحاد المصارف العربية، ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، والمجالس الوزارية العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم الممكن لهذا المشروع، والعمل على حشد الدعم الفني والمالي لتنفيذه، وبما يُفضي إلى تمكين المصارف السورية من الاندماج التدريجي في المنظومة المصرفية الدولية.

12- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المختصة إلى إثارة موضوع رفع العقوبات المفروضة على بعض المصارف السورية خلال الاجتماعات والفعاليات العربية والدولية.

13- إتخاذ الإجراءات المناسبة للتواصل مع الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية لتقديم خدمات توسيع نطاق البث الإعلامي والاتصالات، وتعزيز قدرة الأمن القومي عبر الأقمار الصناعية وخدمة إنترنت الأشياء، للإسهام في تعزيز البنية التحتية الوطنية وتحسين الأمن القومي وتوسيع الوصول إلى المعلومات والخدمات عبر تقنيات حديثة تستخدم فيها الأقمار الصناعية على نطاق واسع.

14- دعوة القطاعات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة، وفق الأطر والسياقات المعمول بها، لوضع مبادرة المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية (عرب سات)، المُقدرة، موضع التنفيذ، والمُتمثلة بالإستعداد لتقديم خدمات البث الفضائي في التلفزيون السوري لمدة ثلاثة أشهر مجاناً، بحيث تشمل تغطية الشرق الأوسط ومناطق أخرى، وتواصُل المؤسسة مع الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية بشأن الإستفادة من الخدمات المختلفة التي تقدمها.

(ق. 2 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند الثالث:

أولاً: الموضوعات التي طلبت منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، عرضها على اللجنة:

1- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

إحداث لجنة عربية للتعامل مع الشركات التكنولوجية الكبرى تتكون من الأمانات الفنية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المعنية:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

- المذكرة الشارحة المُقدمة من المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات، والتقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة للإتصالات، والقرار رقم (ق 754 - د ع28 - 2025/1/23) الصادر عن مجلس الوزراء العرب للإتصالات وتقنية المعلومات، بهذا الشأن،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،

- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

- مداخلة ممثلة المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- تقديم الشكر إلى المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات على الجهود التي تقوم بها من أجل تعزيز السيادة الرقمية العربية.

2- إحداث لجنة عربية للتعامل مع الشركات التكنولوجية الكبرى (GAFAM) تتكون من الأمانات الفنية للمجالس الوزارية والمنظمات العربية المعنية، لضمان تنسيق الجهود وتفادي الإزدواجية وبناء موقف عربي موحد ومؤثر في التعامل مع هيمنة هذه الشركات.

البند الثالث/ أولاً: 2- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:
تعزيز قدرة الإقتصادات العربية على الصمود في مواجهة الأزمات:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- المذكرة الشارحة المُقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلة ممثل الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،

وبعد المناقشة،

تقـــــرر:

1- دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية، لإعداد دراسات دورية لرصد تأثير الأزمات العالمية على الإقتصادات العربية، مع تقديم توصيات عملية للتعامل معها.

2- دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، وبدعم من مؤسسات الإنماء والتمويل العربية (الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في أفريقيا)، لإعداد ورقة عمل حول إنشاء آلية رصد إقتصادي عربي تعتمد على البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي لتحليل المخاطر الإقتصادية العالمية وتقديم سيناريوهات إستباقية للحكومات العربية.

3- دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وإتحاد الغرف العربية ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية، لإعداد ورقة عمل حول إنشاء آلية عربية موحدة لدعم سلاسل الإمداد والتوريد بهدف تقليل التأثر بالأزمات الخارجية، وتعزيز الإعتماد على القدرات العربية في تأمين المواد الأساسية.

4- الطلب من الدول العربية إعتماد إستراتيجيات وطنية لدعم التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في القطاعات الإقتصادية، وتعزيز الإقتصاد الأخضر والمستدام، وتشجيع الإستثمارات في الطاقة المتجددة والسياحة البيئية والصناعات منخفضة الكربون مع تقديم حوافز للقطاع الخاص للإستثمار في هذا المجال.

5- تعزيز دور الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في تأهيل الشباب العربي لسوق العمل من خلال برامج تعليمية حديثة تعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى والمهارات المستقبلية.

6- دعوة الجامعات والأكاديميات العربية لإدماج مفاهيم الإقتصاد المعرفي وريادة الأعمال في المناهج التعليمية العربية لتأهيل الأجيال القادمة لمواجهة التحديات الإقتصادية.

7- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون الإقتصادي مع التكتلات الإقتصادية الدولية لزيادة فرص الإستثمار المشترك ونقل التكنولوجيا.

8- الطلب من الدول العربية توسيع مجالات التعاون مع المنظمات الدولية لدعم تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة والحد من الفجوات الإقتصادية في الدول العربية.

البند الثالث/ أولاً: 3- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:
تشكيل فريق عربي متعدد الاختصاصات لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- المذكرة الشارحة المُقدمة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلة ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على جهودها المبذولة في مجال مواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي، ودعوة المنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وقطاعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى دعم ومساندة هذه الجهود من خلال آليات ومسارات عملها المختلفة.

2- تشكيل فريق من الخبراء العرب المختصين في المجالات الأمنية والقانونية والصحية والإجتماعية والمالية والتربويّة والإعلامية وسائر المجالات ذات العلاقة لمواجهة مشكلة إنتشار المخدرات في الوطن العربي، وفق المقترح المُقدم من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مع مراعاة مشاركة قطاعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، في إجتماعات الفريق، ورفع تقارير دورية بشأن أعمال الفريق إلى اللجنة في دوراتها العادية المقبلة.

البند الثالث/ أولاً: 4- إتحاد رجال الأعمال العرب:
الصعوبات في تحقيق التكامل الإقتصادي العربي:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- المذكرة الشارحة المُقدمة من إتحاد رجال الأعمال العرب،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

تقـــــرر:

1- تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتوسيع نطاقها خاصة في ظل التوترات العالمية والتي قد تنذر بوقوع حرب تجارية بين الدول الكبرى، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تعزيز التجارة وفتح الأسواق بين الدول العربية لدعم إقتصاداتها.

2- دعم الإقتصادات العربية المتضررة وإعادة تأهيلها، بما في ذلك تطوير مشاريع البنية التحتية في مختلف الدول العربية، مع التركيز على قطاع الطاقة والربط الكهربائي، والعمل على إنشاء شبكات متكاملة للنقل البري والبحري والجوي بين الدول العربية، كخطوة أساسية لتعزيز الترابط بين الدول العربية لتحقيق التكامل الإقتصادي والتجاري والإستثماري وتعزيز الترابط الإقتصادي الإقليمي.

3- العمل على معالجة فجوة نقص الغذاء في الدول العربية، من خلال تعزيز منظومة الأمن الغذائي، لاسيما في الدول الفقيرة والمتأثرة بالصراعات والحروب، ويتطلب ذلك دعم جهود تحقيق الإكتفاء الذاتي، وتطوير القدرة على توفير الموارد الأساسية محلياً، بهدف تقليل الإعتماد على الخارج، والحد من مخاطر إنعدام الأمن الغذائي.

4- السعي في إطار مزامنة المسار السياسي والعمل الإقتصادي العربي المشترك، بما يسهل تحقيق التكامل الإقتصادي.

5- دعم تطوير البنية التحتية بالدول الأعضاء في مجال الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي لتعزيز الإقتصادات العربية ومواكبة التطورات العالمية، وتعزيز المنافسة والترابط بين الدول.

6- تحسين مناخ الأعمال ودعم ريادة الأعمال على مستوى الوطن العربي، وتسهيل إنتقال رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمارات العربية المشتركة، وذلك من خلال إصدار بطاقة المستثمر العربي لتسهيل حركة المستثمرين بين الدول، ومنحهم مزايا تحفيزية مثل الإعفاءات الضريبية، وتسهيل

الإجراءات الإدارية، وتوفير حماية قانونية لاستثماراتهم، بما يعزز التكامل الإقتصادي ويزيد من تدفق الإستثمارات داخل المنطقة.

7- التركيز على جودة البحث العلمي والتعليم بكافة مراحله وتخصصاته، وتأهيل وتدريب القوى العاملة، ودعم الشباب العربي من خلال تمكينهم بالمعارف والمهارات الحديثة، وتعزيز الإبتكار وريادة الأعمال، بما يسهم في بناء قاعدة بشرية مؤهلة قادرة على قيادة التنمية وتحقيق التكامل الإقتصادي العربي.

البند الثالث/ أولاً: 5- إتحاد مجالس البحث العلمي العربية:
مشروعات مبادرة التحالفات العربية للبحث العلمي والإبتكار:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- المذكرة الشارحة المُقدمة من إتحاد مجالس البحث العلمي العربية،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلة ممثل إتحاد مجالس البحث العلمي العربية،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، إلى إقتراح مجالات بحثية محددة ضمن النسخة الثانية لمبادرة التحالفات العربية للبحث العلمي والإبتكار، وبما يتوافق مع إهتمامات وأولويات كل منظمة.

2- دعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، إلى المساهمة في تمويل المشروعات التي يتم قبولها بهدف الإرتقاء بمنظومة البحث والإبتكار في الدول العربية.

3- نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي في موضوع رفع مبادرة التحالفات العربية للبحث العلمي والإبتكار، إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وذلك لضمان حشد الدعم اللازم لها.

البند الثالث/ ثانياً: موضوعات مُقدمة من قطاعات الأمانة العامة للجامعة:

- **قطاع الشؤون الإجتماعية:**

1- إستخدامات وسائل التواصل الإجتماعي والمنصات الإعلامية والذكاء الاصطناعي:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،

واستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلي منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وبعد المناقشة،

تقـــرر:

تشكيل لجنة فنية متخصصة تضم ممثلين عن الإدارات المعنية بالأمانة العامة للجامعة (إدارة الشباب والرياضة، إدارة تنمية الإتصالات وتقنية المعلومات، إدارة الإعلام، وإدارة المنظمات والإتحادات العربية) والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية، تكون مهمتها إعداد تصور متكامل لورش العمل والدورات التدريبية والبرامج التوعوية للأنشطة

المطلوبة، وتتضمن الفئات المستهدفة والتكلفة المُقدرة ومصادر وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة لها، ورفع النتائج إلى إجتماعات لجنة التنسيق العليا في دورتها العادية المقبلة (58).

البند الثالث/ ثانياً: 2- إعداد تطبيق (APP) للسياحة المُيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- نص قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (846) الصادر عن الدورة (32) بتاريخ 2023/5/19،
- قرارات مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب ذات الصلة،
- قرارات مجلس وزراء السياحة العرب ذات الصلة،

واستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلة ممثل الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وبعد المناقشة،

تقـــــرر:

دعوة الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع مجلسي وزراء الشؤون الإجتماعية والسياحة العرب والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وبالتعاون مع اتحاد الغرف العربية ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، والمنظمة العربية للسياحة، لإعداد تصور

مُتكامل حول آلية تفعيل تطبيق (APP) عربي للسياحة المُيسرة، يتضمن التكلفة التقديرية ومصادر وآليات التمويل اللازمة لتفعيله.

البند الثالث/ ثانياً: 3- دعم تنفيذ مبادرة معالي الأمين العام لـ "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032"، الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية (33)، بتاريخ 2024/5/19، بموجب القرار رقم 846:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- نص قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (846) الصادر عن الدورة (32)، بتاريخ 2024/5/19،
- قرارات مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب ذات الصلة،

واستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- الإشادة بمبادرة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بإعداد "العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032" كخارطة طريق لدعم جهود الدول العربية في هذا المجال وإحداث نقلة نوعية تنعكس إيجاباً على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- دعم تنفيذ مبادرة معالي الأمين العام لعقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032 الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بموجب قراره رقم 846 بالتعاون مع المنظمة العربية للسياحة لتنظيم الفعاليات والأنشطة المتخصصة في كافة مجالات ذات الصلة بالسياحة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وبما يسهم برفع الوعي بهذا النمط السياحي بالدول العربية ووزارات السياحة.

3- الترحيب بمبادرة مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والسياحة العرب، بتنظيم المنتدى العربي رفيع المستوى للسياحة الميسرة للأشخاص ذوي الاعاقة، في المملكة العربية السعودية خلال الربع الاخير من عام 2025، بالتعاون مع الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد الغرف العربية والمنظمة العربية للسياحة، والمنظمات الراغبة الاخرى.

4- توجيه الشكر إلى منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك (إتحاد الغرف العربية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، منظمة العمل العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد") على جهودها لدعم مبادرة العيش باستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها أحد المبادرات الرئيسية ضمن العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة.

5- التأكيد على جاهزية منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للتعاون مع الأمانة العامة لدعم تنفيذ متطلبات العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة 2023-2032، وتشكيل لجنة من الأمانة العامة (إدارتي التنمية والسياسات الإجتماعية، والمنظمات والإتحادات العربية) ومنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة بوضع تصور متكامل لدعم تنفيذ العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة.

6- الترحيب بتنظيم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو" للمؤتمر الدولي لتكنولوجيا المعلومات والإتصال والنفاذ الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة، خلال الفترة من 7- 10 ديسمبر 2025، بجامعة العلوم والتكنولوجيا، بدولة الكويت، بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة، وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك، للمساهمة في هذا المؤتمر.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو" إعداد الاستراتيجية العربية لتأهيل قادة المستقبل من الشباب ذوي الإعاقة لتعزيز مشاركتهم في القيادة وصناعة القرار، على المستويات الوطنية والإقليمية، بالتنسيق مع قطاع الشؤون الاجتماعية بالجامعة العربية، والمنظمات العربية المتخصصة.

(ق. 3 ل. ت. ع - د/57 -14-2025/4/16)

البند الرابع: خطط عمل المنظمات العربية المتخصصة التالية:

1- الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو).
3- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات.
4- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (أرادو)، (خطة عامي 2025-2026، والرؤية الإستراتيجية 2030).
5- الهيئة العربية للطاقة الذرية.
6- منظمة العمل العربية.
7- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
8- إتحاد إذاعات الدول العربية.
9- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- ملاحظات ومرئيات منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك حول الموضوع،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عموم وممثلي منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- توجيه الشكر والتقدير إلى منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، التي قدمت عروضاً بشأن خطط عملها المستقبلية، ودعوة كافة المنظمات والمؤسسات إلى مواصلة جهودها في إعداد خطط إستراتيجية تواكب التطورات الحديثة في مجالات اختصاصاتها، وتتناسب مع حجم التحديات العالمية.

2- دعوة صناديق التمويل العربية لدعم مشاريع وبرامج منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، والعمل على زيادة مساهمات الدول الأعضاء لدعم موازناتها، والإيفاء بالإلتزامات الحالية والمتأخرات لصالحها، لتتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها وفق أنظمة وإتفاقيات إنشائها، في ظل التحديات القائمة.

(ق. 4 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند الخامس: المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة- إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي،
- ملاحظات ومرئيات منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك حول الموضوع،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،
- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء ومدراء عامي وممثلوا منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة،

وبعد المناقشة،

تقـــــرر:

1- الترحيب بالتعاون مع مجموعة العمل الإقليمية المعنية بـ"التحول الرقمي والتنمية المستدامة" المنبثقة عن المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة في إطلاق خارطة طريق نحو التحول الرقمي المستدام 2025-2030، تتضمن خطة عمل تنفيذية بالتعاون مع الدول العربية والمؤسسات الدولية والإقليمية والتمويلية والقطاع الخاص.

2- موافاة المنظمات العربية المتخصصة خلال النصف الأول من هذا العام بالنسخة الأولية من خارطة الطريق لإدراج المقترحات أو المشروعات التي ترغب في العمل عليها مع المنصة الرقمية ومختلف الشركاء المعنيين.

3- دعم تعزيز الشراكات مع المنظمات العربية المتخصصة في مختلف مجالات الإستدامة من خلال مجموعات العمل الإقليمية المنبثقة عن المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة.

4- العمل على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعات العمل الإقليمية مع المنظمات العربية المتخصصة والشركاء المعنيين.

5- إستخدام أحدث الحلول التكنولوجية لضمان سرعة التفاعل وأمان البيانات، مع مراعاة الحماية الإلكترونية للمعلومات الحساسة.

6- التأكيد على توافق المنصة مع مختلف الأجهزة والأنظمة لتسهيل الوصول إليها من قبل المستخدمين بكافة شرائحهم.

7- إقامة تعاون مع الجهات الحكومية، المؤسسات الأكاديمية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات العلاقة بهدف تبادل الخبرات والموارد.

8- تطوير آلية تواصل بين مختلف الدول العربية لتبادل البيانات والتجارب الناجحة في مجال التنمية المستدامة.

9- إعداد خطة إستراتيجية لتوسيع نطاق المنصة وتطويرها بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية ومتطلبات التنمية المستدامة في المنطقة.

10- تأمين بيئة رقمية متكاملة تُعزز من قدرة الدول العربية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال التعاون، الشفافية، وتوظيف التقنيات الحديثة في خدمة مصالح الشعوب والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

11- الإحاطة علماً بالدراسة المُعدة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، المعنونة بـ: "المنصات الرقمية: الواقع والإشكاليات والمقترحات"، والطلب من المنظمة التنسيق مع إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لغرض عرضها على المجلس الإقتصادي والإجتماعي وفق الآليات المتبعة، للنظر في التوجيه بشأن وضعها في الأطر والمسارات المناسبة للإستفادة منها.

12- تثمين مواصلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة، لجهودها الخاصة في مجال إنشاء واستضافة المنصة الرقمية العربية للتنمية المستدامة.

(ق. 5 ل. ت. ع - د/57 –14-2025/4/16)

البند السادس: موعد ومكان عقد إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (58):

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

- نص الفقرة (1) من المادة الخامسة، في اللائحة الداخلية المُعدّلة للجنة،

وإستماعها إلى:

- توجيهات معالي الأمين العام،

- عرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

- مداخلات رؤساء ومدراء عامي وممثلي منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك، أعضاء اللجنة، وبعد المناقشة،

تقـــرر:

1- عقد إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (58)، برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، خلال شهر أبريل/ نيسان 2026، مع التأكيد على مراعاة المدد الزمنية النظامية التي نصت عليها الفقرة (4) من المادة الخامسة في اللائحة الداخلية المُعدّلة للجنة.

2- الترحيب بالدعوة الكريمة المُقدمة من إتحاد الجامعات العربية، بإستضافة إجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، في دورتها العادية (58) بمقر الإتحاد في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية.

(ق. 3 ل. ت. ع - د/57 -14-2025/4/16)

Raed+Sroor

جامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

مرفق 2

ج03-34/05(25/06)02-ت(14812)

اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (34)

(التقرير والتوصيات)

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: خلال الفترة من 13-17 تموز/ يوليو 2025

البريد الإلكتروني الخاص
بإدارة المنظمات والاتحادات العربية
aou.dept@las.int

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية:
www.leagueofarabstates.net

محتويات

تقرير وتوصيات اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (34)

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: خلال الفترة من 13-17 تموز/ يوليو 2025

الموضوع/ التوصية
أولاً: التقرير.
ثانياً: التوصيات: البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (33)، التي عُقدت خلال الفترة من 7-11 يوليو/ تموز 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:
البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2024.
البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة: 1. تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024. أولاً: التوصيات العامة.
البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة: 1. تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024. ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة.
البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة: 2. تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة: 3. تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2024.
البند الرابع: الموضوعات المُحالة والمطلوب إعادة عرضها على اللجنة: • وضعية المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو): • تعديل جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة، أُسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو): • تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم (م ت/ د 123/ ق22)، بتاريخ 2025/5/29، حول إستثمار الاحتياطيات المالية للمنظمة.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 2- المنظمة العربية للطيران المدني: • تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم 9-م ت/72، بتاريخ 7/6/2025، حول تشكيل اللجان النظامية (لجنة شؤون الموظفين، لجنة المسابقة، لجنة المسائلة).

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 2- المنظمة العربية للطيران المدني: • التمديد لمدة عام إضافي للمهندس هشام بناني، خبير الملاحة والسلامة الجوية.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 3- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى: • الإحاطة علماً بتوقيع إتفاقية متعلقة بمتأخرات جمهورية العراق ودفع مساهماتها للمركز.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 4- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات: • تنفيذ قرار المجس التنفيذي للمنظمة، بدورته (28)، بتاريخ 2025/6/1، حول اعتماد تاريخ تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بتاريخ 2018/9/6، كمرجع يحتسب على أساسه الاستحقاق الفعلي لمكافأة نهاية الخدمة وبداية الاقتطاعات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي.
البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة: 5- الهيئة العربية للطاقة الذرية: • تعديل دورية إنعقاد المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
البند السادس: الموضوعات التي طلبت الدول العربية عرضها على اللجنة:

• جمهورية القمر المتحدة: تقديم الدعم والمساندة لجمهورية القمر المتحدة في استضافتها لفعاليات الألعاب الأولمبية لدول المحيط الهندي خلال عام 2027، تنفيذاً للقرار رقم 910، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، د.ع 34، بتاريخ 2025/5/17.
البند السابع: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
البند الثامن: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
البند التاسع: أولاً: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة (يتضمن أهم النقاط الأساسية والإيجابيات والسلبيات).
البند التاسع: ثانياً: ملاحظات الأمانة العامة الخاصة بقراري المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، حول "الإعلان المُبكر عن شغور منصب المدير العام للمنظمة" و"توفيق أوضاع إثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر".
البند العاشر: - تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
البند الحادي عشر: موعد ومكان عقد الاجتماعات المُقبلة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (35).
البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال: إعداد مشروع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير وتوصيات اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (34) مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: خلال الفترة من 13-17 تموز/ يوليو 2025

أولاً: التقرير:

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، وفي إطار تنفيذ أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تنص على: "يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة تسمى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة"، نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين، خلال الفترة من 13-17 تموز/ يوليو 2025، بمقر الأمانة العامة، بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء ومدراء عموم وممثلي المنظمات العربية المتخصصة (مرفق رقم 1: قائمة بأسماء المشاركين).
- في بداية اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تم التوافق على تجديد الثقة بسعادة الأستاذ/ عماد بن طالب العجمي، مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية- وزارة الاقتصاد سلطنة عمان، رئيساً للجنة، والذي ألقى كلمة تضمنت تقديم الشكر للأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، على التنظيم والإعداد الجيد للاجتماعات، وأكد على دور اللجنة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم مسيرة العمل العربي المشترك، خاصة بعدما كُلفت هذه اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهام جديدة، كما توجه رئيس اللجنة بالشكر الجزيل إلى المنظمات العربية المتخصصة التي أرسلت التقارير

والوثائق للموضوعات المُدرجة على جدول الأعمال، وعبّر عن تمنياته بأن تُكلل أعمال اللجنة بالنجاح.

- في بداية اجتماعات اللجنة أيضاً، تم تجديد الثقة بسعادة الأستاذ/ حسين علي موسى، المستشار التجاري لجمهورية العراق بالقاهرة، مقرراً للجنة، والذي بدوره تقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء اللجنة على منحه الثقة مجدداً، وأعرب عن تمنياته بمواصلة أداء مهامها المتمثلة بتطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة.
- افتتح الاجتماعات د. رائد علي صالح الجبوري، وزير مفوض، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة، بالترحيب بالوفود المشاركة، وتوجه بالشكر إلى جميع السادة ممثلي الدول الأعضاء لحرصهم على المشاركة فيه وإثراءه، وأكد على دور الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية، التي واصلت خلال الفترة بين دورتي إنعقاد اجتماعات اللجنة، المشاركة في اجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية الدورية للمنظمات العربية المتخصصة، والتزمت بدعم والدفاع عن دور هذه المنظمات، والتذكير بأهمية الاختصاصات التي تباشرها بإعتبارها بيوت الخبرة والأذرع الفنية للعمل العربي المشترك، والتي تتجه إليها الأنظار كُلّما أُثير الحديث عن خطط وإستراتيجيات تطوير القطاعات المتخصصة بدولنا العربية.
- أشار مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية إلى أن ممثلي الأمانة العامة خلال كلماتهم أمام الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، ذكّروا وبشكل مستمر بأهمية النظر في الآليات والخطوات العملية والمقترحات التي من شأنها تعزيز التكامل العربي في المجالات ذات الصلة باختصاص كل منظمة، خاصة بعدما أصبحت الحاجة ماسة مؤخراً إلى تطوير أداء هذه المنظمات وتفعيل دورها بما يتماشى مع التحديات التكنولوجية والمتغيرات على الساحتين العربية والدولية، كما تضمنت هذه الكلمات دعوة السادة ممثلي الدول أعضاء الجمعيات العمومية والمجالس التنفيذية إلى إعطاء المنظمات العربية المتخصصة، الأهمية اللازمة، من خلال اعتمادها كبيوت خبرة تحظى بالأولوية عند تنفيذ المشاريع المختلفة في الدول العربية، والتذكير

دائماً بأهمية الاستمرار في تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لتنفيذ البرامج والأنشطة ذات الاهتمام المشترك، وتشجيع روح المنافسة الإيجابية بين المنظمات العربية المتخصصة للوصول إلى أفضل النتائج في المجالات القطاعية المختلفة.

- كما تضمنت كلمة د. رائد الجبوري، الإفادة بأن الأمانة العامة، دعت خلال مشاركاتها في اجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية إلى توفير الدعم المالي لموازنات هذه المنظمات لتتمكن من القيام بدورها المتضمن في اتفاقيات إنشائها، ودعم وتشجيع تلك التي تعتمد إسلوب التمويل الذاتي لتعزيز موازناتها، بالإستناد إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تشجع العمل بهذا الأسلوب وبما ينعكس على توفير الملاءة المالية المناسبة للقيام بالمهام والأنشطة والتوسع فيها لتشمل جميع الدول العربية الأعضاء.
- تضمنّت كلمة مدير إدارة المنظمات والاتحادات كذلك، الإشارة إلى أن الأمانة العامة خلال الفترة الماضية اجتماعين للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وذلك في نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، ويونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، والمعروضة نتائجها على اجتماعات اللجنة للنظر بالموافقة عليها ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أعاد د. رائد الجبوري، التذكير في كلمته، بأن اجتماعات اللجنة تُعقد في إطار تنفيذ أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تنص على: "يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة تسمى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة".
- قدّم مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية خلفية موجزة حول إنشاء هذه اللجنة واختصاصاتها، بالإشارة إلى أنها أُنشئت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته الخاصة بالهيكلة، لاسيما القرار رقم 1056، الصادر عن دورته غير العادية بتاريخ 1988/7/6، والذي نص على: "التأكيد على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية في تخطيط وتنسيق

عمل المنظمات"، وتتشكل عضويتها من الدول العربية (ممثلين من وزارات المال والاقتصاد والتجارة بالإضافة إلى المنظمات العربية المتخصصة)، وتجتمع سنوياً لمناقشة تقارير هيئات الرقابة المالية وتقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة، وتقارير الحسابات الختامية والمُراجع القانوني الخارجي والتقارير الدورية لكل من: جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة والتقرير الدوري لصندوق النقد العربي، كما تناقش هذه اللجنة كل عامين الخطط والموازنات للمنظمات العربية المتخصصة، وقد انبثق عنها لجنتان فنيتان، هما اللجنة الفنية المعنية بتوحيد الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة، والتي قامت بإستكمال تحديث وتطوير النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وإعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولاتزال تواصل هذه المهمة، بالإضافة إلى اللجنة الفنية المعنية بتوحيد النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي قامت بإستكمال تحديث وتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وإعتماده من المجلس المذكور، كما قامت لجنة المنظمات واللجان المنبثقة عنها، وعلى مدار سبع سنوات بإعداد الأنظمة الأساسية للمنظمات التي تعمل بالتمويل الذاتي، وتم اعتماد هذه الأنظمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- أكد د. رائد الجبوري، في كلمته، بأن اجتماعات لجنة المنظمات بمثابة محطة سنوية مهمة تخصص لمناقشة كافة الموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية والهيكلية الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة، وذلك قبل عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- بعد استعراض مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية لبنود جدول أعمال اجتماعات اللجنة، أقرته اللجنة بالموضوعات التالية:

البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (33)، التي عُقدت خلال الفترة من 7-11 يوليو/ تموز 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2024.

البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة:

1- تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024.

2- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة.

3- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الرابع: الموضوعات المُحالة والمطلوب إعادة عرضها على اللجنة:

- وضعية المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس.

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو):

- تعديل جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة، أُسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم (م ت/ د 123/ ق22)، بتاريخ 2025/5/29، حول إستثمار الاحتياطيات المالية للمنظمة.

2- المنظمة العربية للطيران المدني:

- تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم 9-م ت/72، بتاريخ 2025/6/7، حول تشكيل اللجان النظامية (لجنة شؤون الموظفين، لجنة المسابقة، لجنة المسائلة).
- التمديد لمدة عام إضافي للمهندس هشام بناني، خبير الملاحة والسلامة الجوية.

3- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى:

- الإحاطة علماً بتوقيع إتفاقية متعلقة بمتأخرات جمهورية العراق ودفع مساهماتها للمركز.

4- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

- تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، بدورته (28)، بتاريخ 2025/6/1، حول اعتماد تاريخ تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بتاريخ 2018/9/6، كمرجع يحتسب على أساسه الاستحقاق الفعلي لمكافأة نهاية الخدمة وبداية الاقتطاعات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي.

5- الهيئة العربية للطاقة الذرية:

- تعديل دورية انعقاد المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية.

البند السادس: الموضوعات التي طلبت الدول العربية عرضها على اللجنة.

- جمهورية القمر المتحدة:

مناقشة سبل تنفيذ الفقرة (5)، من القرار رقم 910، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، د.ع 34، بتاريخ 2025/5/17، بشأن تقديم الدعم والمساندة لجمهورية القمر المتحدة في استضافتها لفعاليات الألعاب الأولمبية لدول المحيط الهندي خلال عام 2027.

البند السابع: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثامن: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند التاسع: أولاً: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة (يتضمن أهم النقاط الأساسية والإيجابيات والسلبيات).

ثانياً: ملاحظات الأمانة العامة الخاصة بقراري المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، حول "الإعلان المُبكر عن شغور منصب المدير العام للمنظمة" و"توفيق أوضاع إثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر".

البند العاشر:

1. تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2. تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

البند الحادي عشر: موعد ومكان عقد الاجتماعات المُقبلة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (35).

ما يستجد من أعمال:

إعداد مشروع لائحة داخلية لتنظيم أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

- عند بحث موضوعات مشروع جدول الأعمال، طلب ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، سحب موضوع "مشروع دليل تنظيم أعمال هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة"، الذي كانت قد تقدمت به في وقت سابق.
- تقدّم مُمثل دولة الإمارات العربية المتحدة، بطلب تقليص عدد أيام اجتماعات اللجنة، مبرراً طلبه بأن تحديد خمسة أيام عمل كاملة لعقد الاجتماعات، تعد مدة زمنية طويلة نسبياً، ومقابل ذلك، أكدت اللجنة على صعوبة تقليص عدد أيام الاجتماعات في ظل كثرة الموضوعات المُدرجة على جدول الأعمال، وما تتطلبه من وقت طويل للنقاشات والمداولات والوصول إلى توافقات حول صياغات محددة للتوصيات، وبالتالي اوصت اللجنة بالإبقاء على الفترة المحددة لاجتماع اللجنة بخمسة أيام.
- شهد اليوم الأول لاجتماعات اللجنة في 13 يوليو/ تموز 2025، مراسم التوقيع على إتفاقية التعاون بين المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات والجامعة العربية الأمريكية- المركز العربي للتحوُّل الرقمي والذكاء الاصطناعي بدولة فلسطين، وذلك بمشاركة أعضاء الوفود من الجانبين وحضور سعادة د. سعيد أبو علي، الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة.

ثانياً: التوصيات:

البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (33)، التي عُقدت خلال الفترة من 7-11 يوليو/ تموز 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عُقدت خلال الفترة من 7-11 يوليو/ تموز 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (114)، بموجب القرار رقم 2444، بتاريخ 2024/9/5،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ توصيات اجتماعات اللجنة في دورتها المذكورة أعلاه،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

واستماعها إلى:

- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1- الإشادة بجهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، في إعداد التقارير والوثائق الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول الاعمال.

2- الطلب من الأمانة العامة التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة تزويد الدول الأعضاء بالوثائق المطلوبة في الوقت المحدد.

3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة للتقارير والمذكرات الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة، لتسهيل إطلاع الدول العربية الأعضاء عليها.

4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) أو ذاكرة خارجية flash Memory وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية- aou.dept@las.int، وإرسال نسخة منها إلى ممثلي الدول الأعضاء، وذلك قبل 45 يوماً من موعد عقد اللجنة.

5- التأكيد على الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة في حال طلب عرض أي موضوع على اللجنة، تقديم مذكرات شارحة إلى الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، قبل وقت كاف، لضمان الاطلاع عليها ودراستها بشكل متكامل.

6- الطلب من الأمانة العامة للجامعة موافاة الدول العربية أعضاء لجنة المنظمات والتنسيق والمتابعة بجدول الأعمال والوثائق المرفقة به قبل 30 يوماً من تاريخ عقد الاجتماعات.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2024:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المقدمة بشأن هذا الموضوع،

واستماعها إلى:

- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- شرح مدراء عموم وممثلو المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بهذا الشأن، وأخذاً في الاعتبار المعايير التي سبق أن وضعتها اللجنة لدراسة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة أهمها ما يلي:

1- ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات،

2- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة،

3- إيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة -قبل اجتماعات اللجنة- إرسال تقرير مختصر إلى الدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات، وإرسال نسخة منها إلى الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.

3- دعوة الدول العربية الأعضاء غير المنضمة لبعض المنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، إعداد نموذج موحد يعمم على المنظمات العربية المتخصصة ليتم استخدامه كملخص تنفيذي للعروض المقدمة.

5- حث مدراء عموم للمنظمات العربية المتخصصة للتواصل مع الدول العربية غير الأعضاء فيها وحثها على الانضمام لعضويتها من خلال إيضاح المنافع التي تعود عليها نتيجة الانضمام.

البند الثالث: تقارير المنظمات العربية المتخصصة:

1. تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024.
2. تقارير رؤساء وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة.
3. تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة.

1. تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2024:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

وإستماعها إلى:

- ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية ورؤساء الوحدات الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075، د.ع (96)، بتاريخ 2015/9/13، بالطلب من مدراء عموم المنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج موضوعات على جداول أعمال هيئاتها التشريعية والتنفيذية، سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرارات

نهائية، لضمان عدم صدور قرارات من هذه الهيئات تتعارض مع قرارات المجلس.

3. التأكيد على الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم إتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، أن يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقاً للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
6. التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
7. التأكيد على أهمية عمل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة كفريق واحد، والإلتزام بالمهام الواردة في النظام المالي والمحاسبي وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
8. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام باللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.
9. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية بإعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وإعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
10. ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتعزيز موقعها على الساحتين العربية والدولية كبيوت خبرة كل في مجال عملها وتخصصها.

11. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عند طلب التمديد للخبراء أن تكون طلبات التمديد واضحة وشفافة ومشفوعة بمذكرة شارحة تتضمن السيرة الذاتية للمرشح ومبررات التمديد.
12. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إعداد مؤشرات لقياس مدى فاعلية المهام التي تقوم بها المنظمة من خلال الموارد الذاتية، والعمل على إعتماد مؤشرات خاصة بقياس أداء المنظمة.
13. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2444، د.ع (114)، بتاريخ 2024/9/5، الذي نص على:
    - تشكيل هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول عربية على الأقل، بالإضافة إلى ممثلي دولتين كعضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن يكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي".
    - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بتعديل أنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
    - تمديد فترة عمل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة لمراجعة حسابات المنظمة إلى (14) أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وفقاً لما تراه هيئات الرقابة المالية والإدارية.
14. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التقيُّد بنص المادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد لهذه المنظمات، بضرورة الإلتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازناتها وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
15. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
16. التأكيد على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2315)، د.ع (108)، بتاريخ

2021/9/2، ورقم (2400) د.ع (112)، بتاريخ 2023/8/3، واللذان ينصـــان على "– التأكيد على مدراء عموم المنظمات العربية المتخصـــصـــة تكثيف الإتصـــالات والمباحثات مع الدول الأعضـاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المسـاهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير حول ما يتم بهذا الشأن".

17. التـأكيـد على قرار المجلس الاقتصـــــادي والاجتمـاعي رقم (2400)، د.ع (112)، بتـاريخ 2023/8/3 والـذي ينص على: "– الطلـب من ممثلي الـدول في لجنـة المنظمـات للتنســـيق والمتابعة حث دولهم بضـرورة تسـديد المسـاهمات المتأخرة لجميع المنظمات، والطلب من هذه المنظمات مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة".
18. توجيه الشـكر والتقدير إلى جميع المنظمات العربية المتخصـصـة التي تقدمت بعروض بشـأن تقارير إنجازاتها لعام 2024، وتقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقارير رؤســـاء وحدات الرقابة الداخلية، وتقارير الحســـابات الختامية والمراجع القانوني للعام المالي 2024، وبشـــكل خاص تلك التي أبرزت عروضها تحقيق إنجازات ومؤشرات أداء مهمة، وعكست تقاريرها المالية والإدارية التزاماً واضـــحاً بالأنظمة واللوائح الموحدة، والشـــكر كذلك على مســـاندتها ودعمها المتواصل للعمل العربي المشترك.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:

- **الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:**

1. أُحيطت اللجنة علماً بتقرير إنجازات الأكاديمية لعام 2024، من خلال العرض المُقدم من رئيس الأكاديمية، وتتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيسها ومنسوبيها على هذه الإنجازات، التي كشفت تحقيقها لمؤشرات أداء مهمة.
2. أُحيطت اللجنة علماً بالقوائم المالية وتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية للأكاديمية عن السنة المالية المنتهية في 2024/6/30.

- **المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات:**

1. أُحيطت اللجنة علماً بإنجازات المنظمة المقدمة من سعادة مدير عام المنظمة.
2. الطلب من المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات الإسراع في تشكيل هيئة الرقابة المالية والإدارية، وتعيين المراقب الداخلي.
3. الطلب من المنظمة العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتنمية مواردها الذاتية.

- **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين:**

1. الإشادة بجهود الإدارة العامة للمنظمة، وما تحقق من إنجازات ومبادرات في مجال عملها.
2. دعوة الدول المتأخرة في سداد مساهمتها السنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة وفقاً لمقتضيات المادة (52) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الإستمرار في دعوة الدول التي تترتب عليها متأخرات لصالح موازنة المنظمة إلى إبرام إتفاقيات ثنائية مع المنظمة لجدولة المبالغ غير المعترض عليها، وإتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المبالغ الأخرى.
4. إستمرار بذل الجهود لإستقطاب المزيد من الموارد الذاتية، وذلك لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها لاسيما في ظل عدم إنتظام سداد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها.
5. إتخاذ المنظمة التدابير اللازمة لتحصيل كافة مستحقاتها لدى الأشخاص الإعتبارية ولتسوية النفقات المدفوعة مسبقا بدفاتر المنظمة.

- **الهيئة العربية للطاقة الذرية:**

1. الطلب من الهيئة ضرورة حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المتأخرة عن الأعوام السابقة، وضرورة تسديد مساهمات الدول الأعضاء في بداية العام المالي حتى تتمكن الهيئة من ممارسة نشاطها.

2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة ضـــرورة الإلتزام بالهيكل التنظيمي للهيئة وتعزيزها بالكوادر الفنية وتعزيز أنشطة وعمل الأقسام بالهيئة، من خلال دعمها بكوادر متخصصة، حال توفر الإمكانيات المالية.
3. الطلب من الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أنشـــطتها المعتمدة حتى يتم تعظيم الإســـتفادة من دور الهيئة في مجال الاســـتخدامات الســـلمية للطاقة الذرية في الدول العربية، مع مراعاة الدقة في تحديد الأنشطة المطلوب تنفيذها عند تقدير الموازنة.
4. الطلب من الهيئة مواصـــلة الهيئة تكثيف جهودها على حث الدول غير الأعضـــاء في الهيئة للإنضمام إليها لدعم مواردها والاستفادة من إمكانياتها.

- **منظمة العمل العربية:**

1. الإشادة بجهود الإدارة العامة للمنظمة في تحسين سداد المساهمات والمتأخرات، والتأكيد على المنظمة بذل مزيد من الجهود في التواصـل مع الدول العربية الأعضـاء لسـداد المسـاهمات والمتأخرات، مع التأكيد على الدول الأعضاء بسداد ما عليها من مساهمات ومتأخرات لصالح موازنة المنظمة.
2. التأكيد على الإدارة العامة للمنظمة مواصـــلة الجهد المبذول في تنفيذ المزيد من البرامج والأنشـــطة لتعزيز دورها المهني بين الدول العربية وتفعيل دور المعاهد والمراكز في هذا الشأن.
3. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة سداد المسـاهمات للمراكز والمعاهد، وضـرورة إلتزام كل من دولة المقر للمركز أو المعهد، والمنظمة بدفع مسـاهمتهما وفق الإتفاقات المبرمة بينهما بهذا الشأن.
4. الإشـادة بالتحسـن الحاصـل في تمويل صـندوق مكافأة نهاية الخدمة، والطلب من المنظمة الإستمرار في تمويل الصندوق، وذلك وفقاً لقرارات وتوصيات مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمؤتمر العام، وقرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي من خلال تســـديد المســـاهمات والمتأخرات.

- **المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد":**

1. الإشـــادة بجهود المدير العام والإدارة العامة والخبراء بالمركز العربي لدراســـات المناطق الجافة والأراضـي القاحلة "أكسـاد"، لجهودهم المقدرة في تنفيذ الأنشـطة والمشـاريع بشـكل كامل، في تحقيق نســب مرتفعة بمجال التمويل الذاتي وملاءته المالية، وتحقيق إنجازات متميزة في تنفيذ مشاريعه وأنشطته وبرامجه، وعقد الشراكات مع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية.
2. الطلب من الإدارة العامة للمركز اسـتكمال الجهود المبذولة لحل تراكم المتأخرات دعماً لأنشـطة المركز العربي أكساد.
3. الطلب من الدول غير المنضـمة لعضـوية المركز الإنضـمام دعماً لتنمية القطاع الزراعي لكافة الدول العربية.

- **المنظمة العربية للتنمية الإدارية:**

1. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مواصلة العمل وبذل المزيد من الجهود لضمان إنتظام الدول الأعضاء في سداد مساهماتها.
2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة إستيفاء جميع رسوم المشاركة في مختلف الأنشـطة التي تقوم بها المنظمة.
3. الطلب من المنظمة الإلتزام باللوائح والتعليمات في تنفيذ بعض آليات عمليات الشـــراء، وذلك بالإلتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
4. الطلب من المنظمة الإلتزام باللوائح الخاصة بالتعاقد مع الخبراء.

- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية:**

1. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الإســتمرار في حث الدول الأعضـــاء على الإلتزام بســـداد المساهمات في المواعيد المحددة طبقاً للنظام المالي والمحاسبي الموحد مع العمل على سداد

المتأخرات المتراكمة لتمكين المنظمة بالوفاء بالتزاماتها وتنفيذ أنشطتها، ودراسة رفع اعتمادات التمويل الذاتي ضمن الموازنة التقديرية للسنوات القادمة.

2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة البدء في تفعيل نماذج متابعة البرامج والمشروعات بشكل كامل بما يمكن المختصين في المنظمة من الوقوف على مراحل التنفيذ لكل مشروع مالياً وفنياً لضمان معالجة المعوقات التي تظهر أثناء التنفيذ وضمان حسن سير العمل.
3. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مواصلة العمل على تسوية أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة وغيرها أولاً بأول، وبشكل خاص رصيد مديونية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية البالغ 3,465,841 دولار من سنوات سابقة.
4. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة إعداد سجل بالموجودات الثابتة للمنظمة وتضمينه كافة الموجودات بالمنظمة، والبدء بتسجيل كافة الموجودات التي يتم شراءها أولاً بأول، مع مراعاة ما ورد بالمادة (29– 3/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن تحديد أسس ونسب إهلاك الموجودات الثابتة.
5. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة دراسة إمكانية تطوير النظام المحاسبي الإلكتروني واستخدام الإجراءات والضوابط والعمليات المتاحة به وذلك لتعظيم الإستفادة منه بشكل أكبر، وإحكام الإلتزام بالدورة المستندية، مع مراعاة استيفاء التوقيعات والمراجعات اللازمة من السلطات المختصة إحكاماً للرقابة الداخلية على المعاملات بالمنظمة.
6. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة إلزام المحاسبين الموجودين في المقر المؤقت للمنظمة بالقاهرة بإدخال المعاملات في النظام المحاسبي الإلكتروني وعدم الإعتماد على الموظف المتواجد في المكتب المؤقت للمنظمة ببورتسودان فقط، نظراً لما يشكله ذلك من مخاطر فقدان بعض البيانات بسبب الأوضاع في دولة المقر.
7. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مواصلة الجهود المبذولة نحو تذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجه بعض المكاتب الإقليمية بما يمكنها من المساهمة في تنفيذ أهداف المنظمة.
8. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة التقيُّد بإجراءات التعيين المبينة بالمادة (10) من النظام

الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمواد من 8 إلى 23 من اللائحة التنفيذية لهذا النظام، حيث لوحظ تعيين الدكتور خليل أبو عفيفة بالفئة الثالثة على درجة سكرتير ثالث بنهاية مربوط الدرجة بموجب قرار المدير العام رقم 2024/148، بتاريخ 3 /2024/10، كما تم منح الموظف 8 علاوات عند بداية التعيين، وهو ما تمت الإشارة إليه بتقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمنظمة عن السنة المالية 2024، المُقدم لرئيس المجلس التنفيذي للمنظمة ومدير عام المنظمة.

- **المنظمة العربية للطيران المدني:**

1. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الإلتزام بإجراءات اعتماد كشوف التسويات البنكية من قبل رئيس وحدة الرقابة الداخلية.
2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة العمل على تحصيل المبالغ المستحقة للمنظمة، وحث المدينين لسدادها وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.
3. التأكيد على الإدارة العامة للمنظمة عدم مشاركة المراقب المالي الداخلي في الإجراءات التنفيذية.
4. الطلب من المنظمة الإلتزام باللائحة الخاصة بالمشتريات المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. ضرورة الإلتزام بما ورد في المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة –الفصل الثالث– تنفيذ الموازنة، وأخذ الموافقة مسبقاً عند عمل المناقلات على مستوى الأبواب.
6. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة العمل على تقديم ميزانية تقديرية تفصيلية لتكلفة ومداخيل الدورات التدريبية وورش العمل وتحديد هامش للربح عليها لصالح المنظمة.
7. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مواصلة العمل على إيجاد موارد أخرى لتنمية التمويل الذاتي.
8. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الإسراع بوضع البرنامج الآلي للحسابات لضمان مساهمته في تحسين تدبير المنظمة.

- **اتحاد إذاعات الدول العربية:**

أُحيطت اللجنة علماً بتقرير إنجازات الإتحاد لعام 2024 من خلال العرض المقدم من سعادة مدير عام الإتحاد.

- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو):**

1. الإشادة بانجازات المنظمة وبجهود إدارتها العامة لتعظيم الرصيد الإحتياطي العام والخاص، وإحتياطي صندوق مكافأة نهاية الخدمة.
2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة الإستمرار في الجهود المبذولة لتعزيز إيراداتها، ومواصلة تكثيف المساعي الرامية إلى تحصيل المساهمات السنوية والمتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء وخاصة المتأخرات غير المعترض عليها، بما يضمن تأمين الموارد المالية اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة للمنظمة، وذلك عملاً بالقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2400 د.ع – 112 – 31 / 8 / 2023)، والقرار الصادر عن المجلس التنفيذي رقم (م.ت/د.ع 121 /ق 15) بشأن معالجة موضوع المتأخرات.
3. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة تكثيف الجهود لتحصيل مديونيتها على الغير، والتي من أهمها: الصندوق العربي للمعونة الفنية، جمعية الدعوة الإسلامية.
4. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة إعتماد منظومة إلكترونية لإدارة تذاكر السفر المتعلقة بالمهام الرسمية للمنظمة.
5. التأكيد على المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بأهمية التقيد والإلتزام بالحد الأقصى لأيام المهمات المحددة في كافة المهام المستقبلية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بما يتماشى مع القرارات والأنظمة التشريعية وعدم مخالفة ذلك.
6. التأكيد على الإدارة العامة للمنظمة التأكد من سلامة مسوغات التعيين لجميع من يرغب مستقبلاً في التعاقد أو الترشح لشغل أي وظيفة بالمنظمة، وضرورة الإلتزام بكافة الإجراءات والضوابط وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بما يتماشى مع القرارات والأنظمة التشريعية

وعدم مخالفة ذلك.

- **المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى:**

1. الطلب من المدير العام للمركز العمل على تحديد الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمركز، والتعاون والتنسيق معها لتفعيل وتطوير عمل المركز من خلال الأنشطة والبرامج المحددة والتي تدخل في مجال عمل المركز.
2. الطلب من الدول العربية الأعضاء سرعة دفع مساهماتها في موازنة المركز، لتمكين إدارته العامة من القيام بالمهام الموكلة إليه.
3. الطلب من المركز العمل على تفعيل أنشطته وبرامجه وفعالياته بشكل متواصل.
4. دعوة الدول العربية للإنضمام إلى المركز والإستفادة من الخدمات التي يقدمها.

2. تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحاداتالعربية،
- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة،

واستماعها إلى:

- عروض رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في المنظمات العربية المتخصصة.
- إيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. التأكيد على رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة الإلتزام باللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجان داخل المنظمة أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.

3. تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2024:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة،

واستماعها إلى:

- ملاحظات أعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإنتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة بوقت كافٍ قبل إنعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الإلتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي.

البند الرابع: الموضوعات المُحالة والمطلوب إعادة عرضها على اللجنة:

- **وضعية المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومرفقها مذكرة منظمة العمل العربية بهذا الشأن،

وإستماعها إلى:

- سعادة مدير عام منظمة العمل العربية،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

الطلب من الجهة المعنية في الجمهورية التونسية ومنظمة العمل العربية إعداد مشروع إتفاق تعاون بينهما بشأن تعديل وضعية المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل بتونس، وتقديم مذكرة حول الموضوع إلى اجتماعات اللجنة في دورتها العادية المقبلة (35).

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو):

- **تعديل جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة، أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.**
- **تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم (م ت/ د 123/ ق22)، بتاريخ 2025/5/29، حول إستثمار الإحتياطيات المالية للمنظمة.**

- **تعديل جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة، أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومرفقها مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بهذا الشأن،

وإستماعها إلى:

- العرض الذي تقدم به معالي المدير العام للمنظمة،
- مداخلات ممثلوا الدول الأعضاء،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- وبعد المناقشة،

توصي بـ:

إحالة موضوع "تعديل جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة، أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، إلى المؤتمر العام للمنظمة والجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة، وإعادة العرض على لجنة المنظمات

للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة عادية مقبلة، مع استمرار العمل بالجدول الحالي لحين اتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن.

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو):

- **تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم (م ت/ د 123/ ق22)، بتاريخ 2025/5/29، حول إستثمار الاحتياطيات المالية للمنظمة:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومرفقاتها بهذا الشأن،
- المذكرة الشارحة المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)،
- القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن،
- النظام المالي والمحاسبي الموحّد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

وإستماعها إلى:

- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة ممثلي المنظمة،
- العرض الذي تقدم به معالي المدير العام للمنظمة،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

التأكيد على تطبيق المادة (20) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على: "للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة أو متوسطة ومن خلال أحد المصارف أو المؤسسات المالية العربية السيولة النقدية بناء على توصيات لجنة فنية يتم تشكيلها لإبداء الرأي في

طرق الاستثمار وشروطه وأماكنه على أن يقدم إلى الهيئة المختصة تقريرا كل ستة أشهر عن حالات استثمار الأموال ونتائجها الفعلية".

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

2- المنظمة العربية للطيران المدني:

- **تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم 9-م ت/72، بتاريخ 7/6/2025، حول تشكيل اللجان النظامية (لجنة شؤون الموظفين، لجنة المسابقة، لجنة المسائلة).**
- **التمديد لمدة عام إضافي للمهندس هشام بناني، خبير الملاحة والسلامة الجوية.**

- **تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة، رقم 9-م ت/72، بتاريخ 7/6/2025، حول تشكيل اللجان النظامية (لجنة شؤون الموظفين، لجنة المسابقة، لجنة المسائلة):**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومرفقها مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني، بهذا الشأن،
- نصوص المواد (12) و(86) و(106) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والمادة (49) من النظام الأساسي الموحّد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

وإستماعها إلى:

- العرض الذي تقدم به سعادة المدير العام للمنظمة،
- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحاداتالعربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. عدم الموافقة على طلب الإستثناء من الإجراءات المطبقة في تشكيل اللجان النظامية بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
2. الإلتزام بأحكام مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة بشأن تشكيل اللجان النظامية.

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

2- المنظمة العربية للطيران المدني:

- **التمديد لمدة عام إضافي للمهندس هشام بناني، خبير الملاحة والسلامة الجوية:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومرفقها مذكرة المنظمة العربية للطيران المدني، بهذا الشأن،
- نص المادة (21) الفقرة (أ) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

وإستماعها إلى:

- العرض الذي تقدم به سعادة المدير العام للمنظمة،
- مداخلات ممثلو الدول الأعضاء،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

الموافقة على التمديد لعام إضافي للمهندس هشام بناني، خبير الملاحة والسلامة الجوية بالمنظمة العربية للطيران المدني، إعتباراً من تاريخ 2026/4/1 وحتى 2027/3/31.

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

3- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى:

- **الإحاطة علماً بتوقيع إتفاقية متعلقة بمتأخرات جمهورية العراق ودفع مساهماتها للمركز:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومرفقاتها بهذا الشأن،
- المذكرات الشارحة المقدمة من المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

وإستماعها إلى:

- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة سعادة المدير العام للمركز،
- مداخلة ممثل جمهورية العراق،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. الإحاطة علماً بتوقيع المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى مع جمهورية العراق، إتفاقية تخفيض المتأخرات المترتبة على جمهورية العراق لدى المركز من عام 2015-2023، وتسديد المساهمات بإنتظام.
2. توجيه الشكر لجمهورية العراق على إبرام هذا الاتفاق الذي يؤكد الحرص على دعم عمل المركز وتعزيز مسيرة العمل العربي المشترك.
3. دعوة الدول الأعضاء إلى إبرام إتفاقيات في هذا المجال للإستفادة من الحوافز التي تضمنتها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

4- المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

- **تنفيذ قرار المجس التنفيذي للمنظمة، بدورته (28)، بتاريخ 2025/6/1، حول اعتماد تاريخ تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بتاريخ 2018/9/6، كمرجع يحتسب على أساسه الاستحقاق الفعلي لمكافأة نهاية الخدمة وبداية الاقتطاعات المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومرفقاتها بهذا الشأن،
- المذكرات الشارحة المقدمة من المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات،
- النظام الأساسي الموحّد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

وإستماعها إلى:

- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة سعادة مدير عام المنظمة،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

تكليف الإدارة العامة للمنظمة بتقديم مذكرة مفصلة بشأن الموضوع، وإحالته إلى الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وقطاع الشؤون القانونية، لبيان الرأي بهذا الشأن، والعرض على الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، لبحثه، ورفع توصية بشأنه إلى اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية المقبلة (35).

البند الخامس: الموضوعات التي طلبت المنظمات العربية المتخصصة عرضها على اللجنة:

5- الهيئة العربية للطاقة الذرية:

- **تعديل دورية إنعقاد المجلس التنفيذي والمؤتمر العام:**

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة ومرفقاتها بهذا الشأن،
- المذكرة الشارحة المُقدمة من الهيئة،
- النظام الأساسي الموحّد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،

وإستماعها إلى:

- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة ممثل الهيئة العربية للطاقة الذرية،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

الموافقة على القرار رقم (ق.م.ع. رقم 16/د.ع/37/ الحمامات- الجمهورية التونسية: 2025/5/26)، الصادر عن اجتماعات المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية في دورتها العادية (37)، بتاريخ 2025/5/26، بتعديل دورية إنعقاد المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للهيئة ضمن الفقرة (3) من المادة (10)، والفقرة (5) من المادة (11)، من إتفاقية الإنشاء، ليكون عقد المؤتمر العام مرة كل عامين، والمجلس التنفيذي مرة واحدة في العام، أسوة بما معمول به لدى سائر المنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: الموضوعات التي طلبت الدول العربية عرضها على اللجنة:

- **جمهورية القمر المتحدة:**

تقديم الدعم والمساندة لجمهورية القمر المتحدة في استضافتها لفعاليات الألعاب الأولمبية لدول المحيط الهندي خلال عام 2027، تنفيذاً للقرار رقم 910، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، د.ع 34، بتاريخ 2025/5/17:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومرفقاتها بهذا الشأن،
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة،

واستماعها إلى:

- مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء،
- مداخلة ممثل جمهورية جزر القمر المتحدة،
- إيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة، بهذا الشأن،
- مداخلة مدير إدارة القرن الأفريقي والسودان بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. الطلب من جمهورية القمر المتحدة تقديم مذكرة للأمانة العامة تتضمن احتياجاتها العاجلة من الدعم المطلوب تقديمه من المنظمات العربية المتخصصة لإنجاح هذه الفعالية.
2. تكليف الأمانة العامة بدعوة المنظمات العربية المتخصصة تقديم الدعم إلى جمهورية القمر المتحدة لإنجاح هذه الفعالية، والتنسيق بشأن ذلك مع جمهورية القمر المتحدة.

البند السابع: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة ([1]):

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2023،

واستماعها إلى:

- ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات ورؤساء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات،
- إيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم على ضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.

([1])
إن دولة الكويت ملتزمة بسداد مساهماتها في موازنات جميع المنظمات العربية المتخصصة بنسبة 14% فقط، وغير ملتزمة بسداد أي متأخرات تسجلها المنظمات زيادة على نسبة مساهمة دولة الكويت، وخاصة ما ورد في المنظمة العربية للطيران المدني، والمنظمة العربية لتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

- تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة:
تؤكد دولة الامارات العربية المتحدة إلتزامها بسداد كافة مساهماتها في المنظمات العربية المتخصصة المنضمة اليها بنسبة 6.5 % وإنها غير ملتزمة بغير ذلك من المتأخرات والزيادات التي تقوم المنظمات بإضافتها دون اخذ الموافقة المسبقة من الدولة، كما تؤكد على عدم التزامها الى ما ورد في موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

- تحفظ المملكة العربية السعودية:
إن المملكة العربية السعودية ملتزمة بسداد مساهماتها في موازنات جميع المنظمات العربية المتخصصة بنسبة 14 في المائة فقط، وغير ملتزمة بسداد أي متأخرات تسجلها المنظمات زيادة على نسبة مساهمة المملكة، وخاصة ما ورد لدى المنظمة العربية للطيران المدني والمنظمة لعربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بالمادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بضرورة الإلتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية، وعقد إتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها، ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275، د.ع (105)، بتاريخ 2020/2/6، والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الإستفادة من الحوافز المنصوص عليها في القرار.
7. تكليف الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، بمراجعة الآلية الحالية لسداد المتأخرات على الدول الأعضاء لصالح موازنات هذه المنظمات، وتقديم تصور حول أفضل السبل المُمكنة لمعالجة هذا الموضوع، إلى اجتماعات اللجنة في دورتها العادية المقبلة (35).

البند الثامن: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة على:

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2025،

واستماعها إلى:

- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بمخاطبة الوزارات الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
2. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية إلتزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل إحتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، الإستمرار في إعداد ملخص لتقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي، وإبراز الدول التي لازالت تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة وتحديد العملة المسدد بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.

البند التاسع:

أولاً: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة (يتضمن أهم النقاط الأساسية والإيجابيات والسلبيات).

ثانياً: ملاحظات الأمانة العامة الخاصة بقراري المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، حول "الإعلان المُبكر عن شغور منصب المدير العام للمنظمة" و"توفيق أوضاع إثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر".

أولاً: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة (يتضمن أهم النقاط الأساسية والإيجابيات والسلبيات):

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- موجز تقارير مشاركة الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة،
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية مشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة، لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوصيات اللجنة،

وإستماعها الى:

- توضـيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلي الدول العربية والمنظمات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. التأكيد على إلتزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، وأن قراراته مُلزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
2. التأكيد على الأمانة العامة للجامعة والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، عدم عرض أية موضوعات مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة، بالإلتزام بعدم إتخاذ هيئاتها التشريعية والتنفيذية لأي موضوع مخالف لقرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.
4. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل أنظمتها الداخلية بما يتوافق وقرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة المعتمدة من المجلس.
5. مراعاة الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، لحدود الصلاحيات والاختصاصات الخاصة بالإدارات العامة، والمتضمنة في إتفاقيات إنشاء هذه المنظمات.
6. تحديد مقعد دائم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمن منصة الرئاسة في اجتماعات الهيئات التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، بصفتها مظلة عمل جميع هذه المنظمات، وتخصيص حيز زمني ثابت لكلمة الأمانة العامة، ضمن برامج هذه الاجتماعات.

البند التاسع: ثانياً: ملاحظات الأمانة العامة الخاصة بقراري المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، حول "الإعلان المُبكر عن شغور منصب المدير العام للمنظمة" و"توفيق أوضاع إثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر":

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة العرض المُقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- نص قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، د.ع (58)، بتاريخ 2025/2/2، في القاهرة- جمهورية مصر العربية، رقم (58/17/ م ت، 2025م)، بشأن "الإعلان المبكر عن شغور منصب المدير العام"،
- المادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة،
- نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 2075، بتاريخ 2015/9/13، د.ع (96)، والقرارات اللاحقة،

وإستماعها إلى:

- مداخلات ممثلوا الدول الأعضاء،
- مداخلة معالي المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. عدم الموافقة على القرار رقم (58/17/ م ت، 2025م)، الصادر عن اجتماعات المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، في دورتها العادية (58)، بتاريخ 2025/2/2، بشأن "الإعلان المبكر عن شغور منصب المدير العام"، لمخالفته أحكام المادة (9) من النظام الأساسي الموحد

لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، لاسيما الفقرتين (أ) و (ب)، والأنظمة واللوائح الموحدة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. عدم الموافقة على القرار رقم (58/16/ م ت، 2025م)، الصادر عن اجتماعات المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، في دورتها العادية (58)، بتاريخ 2025/2/2، بشأن "توفيق أوضاع إثنين من منتسبي المنظمة في الإدارة العامة والمكتب الإقليمي بالجزائر"، لمخالفته أحكام المادة (10/ أ) والمادة (14) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والأنظمة واللوائح الموحدة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. تكليف الإدارة العامة للمنظمة بعرض الموضوع على اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، في دروتها العادية المقبلة، للدراسة وإصدار التوصية المناسبة بهذا الشأن مع مراعاة الحالات المشابهة في المنظمة، وعرض النتائج على اللجنة في دورتها العادية المقبلة (35).

البند العاشر:

- تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية– إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، التي عقدت خلال الفترة من 25–27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة،
- التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 22–24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة،

واستماعها إلى:

- مداخلات ممثلوا الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، بهذا الشأن،
- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على تقريري وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة

للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، والفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المرفق رقم 2).

2. الموافقة على اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة، بالصيغة المرفقة، بالنسبة للمنظمات التي تخضع للحساب الموحد لصندوق النقد العربي، مع عدم تحميل الدول أي أعباء مالية (المرفق رقم 3).
3. الموافقة على اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، بالصيغة المرفقة (المرفق رقم 4).
4. الطلب من الأمانة العامة للجامعة تكليف فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، بإعادة دراسة اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية والمتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، في ضوء الملاحظات التي أبداها بعض ممثلي الدول الأعضاء، وإعادة العرض على اللجنة في اجتماعات دورتها العادية المقبلة (35).
5. **تعديل مُسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي:**

تكليف الأمانة العامة للجامعة، إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بإعداد مذكرة شارحة مفصلة تتضمن الآثار المالية والإدارية والهيكلية المترتبة على التعديل بالإضافة إلى الملاحظات ووجهات النظر التي أبداها ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، وموافاة الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، بها، للعرض على اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة في دورتها العادية المقبلة وعرض النتائج على اللجنة في دورة مقبلة.

6. **تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح وجداول المرتبات والبدلات الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:**

الموافقة على الصيغة المرفقة لتعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح وجداول المرتبات والبدلات الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ورفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المقبلة (116)، للنظر في اعتمادها. (المرفق رقم 5).

7. **النظام واللوائح الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي بنسبة 100٪:**

- تأجيل البت بموضوع تعديل النظام واللوائح الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية بما يتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي بنسبة 100%، إلى أول اجتماع مقبل للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك في ضوء نتائج العرض على الجمعية العامة للمنظمة، وبما يتيح العرض على اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول دور انعقاد له بعد اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- تكليف الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بتعميم مشاريع النظام واللوائح الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية على الدول الأعضاء بعد عرضها على الجمعية العامة للمنظمة، لإبداء مرئياتها وملاحظاتها بهذا الشأن في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخه.

البند الحادي عشر:

موعد ومكان عقد الاجتماعات المُقبلة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (35):

بعد إطلاع اللجنة على:

- مذكرة العرض المُقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

واستماعها إلى:

- مداخلات ممثلو الدول الأعضاء، والمنظمات العربية المتخصصة،
- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لعقد اجتماعها المُقبل خلال فترة أقصاها 4 أشهر من تاريخه، لدراسة الموضوعات المُكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادية والاجتماعي، على أن يتم تحديد الموعد بالتنسيق بين الأمانة العامة وممثلي الدول الأعضاء.
2. عقد اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، خلال شهر يوليو/ تموز 2026، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على أن يتم تحديد الموعد بالتنسيق بين الأمانة العامة وممثلي الدول الأعضاء.
3. توجيه الشكر والتقدير للدكتور نصرالدين العبيد، مدير عام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، على الدعوة الموجهة باستضافة اجتماعات اللجنة.
4. توجيه الشكر والتقدير للسيد/ عماد بن طالب العجمي، مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية في وزارة الاقتصادي بسلطنة عُمان، رئيس اجتماعات اللجنة، في دورتها العادية (34)، وإلى مقررها السيد/ حسين علي موسى، المستشار التجاري لجمهورية العراق في القاهرة، على جهودهما المتميزة

التي بذلوها في إدارة وتسيير الاجتماعات والخروج بصيغ توافقية تخدم عمل المنظمات العربية المتخصصة.

5. توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية، ممثلة بالدكتور/ رائد علي صالح الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وكافة أعضاء الإدارة، على التنظيم والإعداد المتميز لاجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، في دورتها العادية (34).

البند الثاني عشر: ما يستجد من أعمال:

إعداد مشروع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بعد إطلاع اللجنة على:

- المذكرة الشارحة المُقدمة من الأمانة العامة، بهذا الشأن،

وإستماعها إلى:

- مداخلات ممثلي الدول الأعضاء،
- مداخلة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة المبدئية على مقترح الأمانة العامة بإعداد مشروع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، بوصفها لجنة فنية منبثقة عن المجلس الاقتصادية والاجتماعي.
2. توجيه الشكر والتقدير للأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، على المبادرة باقتراح إعداد مشروع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. تكليف الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وقطاع الشؤون القانونية، بإعداد مشروع اللائحة وعرضه على الاجتماعات المقبلة للجنة، في دورتها العادية (35).

الرئيس	المقـرر	وزير مفوض
عماد بن طالب العجمي	حسين على موسى	د. رائد علي صالح الجبوري
مدير عام العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد سلطنة عمان	المستشار التجاري العراقي بالقاهرة وممثل جمهورية العراق	مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

Dr.Raed
17 يوليو/ تموز 2025

الوثائق المرفقة بتقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها العادية (34) خلال الفترة من 13-17 يوليو/ تموز 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

1- المرفق رقم 1: قائمة بأسماء المشاركين.

2- المرفق رقم 2: تقريري وتوصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، التي عُقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، والفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- المرفق رقم 3: اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة.

4- المرفق رقم 4: اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

5- المرفق رقم 5: مشاريع تعديلات بعض مواد الأنظمة واللوائح وجداول المرتبات والبدلات الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

ج03-05/(11/24)/02-ت(13771)

المرفق رقم 2

الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

إدارة المنظمات والإتحادات العربية

اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 25-11/27/ 2024

تقرير وتوصيات
إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة
الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 25-2024/11/27

أولاً: التقرير:

- تنفيذاً للقرار رقم 2444، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والذي نص على: "دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة عقد إجتماعهاالمُقبل خلال فترة أقصاها 4 أشهر من تاريخه، لدراسة الموضوعات المكلفة بها من قبل الدورة العادية (33) للجنة منظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، على أن يتم تحديد الموعد بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئاسة اللجنة الفنية"، عقدت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة إجتماعها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 25-2024/11/27، في مقر الأمانة العامة، بمشاركة ممثلي الدول العربية أعضاء اللجنة والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية)، (مرفق كشف بأسماء المشاركين)، وناقشت الموضوعات التالية:

البند الأول: شرط السن للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني: تعديل المادة الرابعة الخاصة بالتمديد للخبراء، والمبينة في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية للخبراء في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثالث: إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة.

البند الرابع: توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات، في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الخامس: الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الالكتروني بواسطة البطاقات البنكية.

البند السابع: اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثامن: النظر في تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي.

البند التاسع: تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري".

البند العاشر: إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد- بلحوت – الحسيني

البند الحادي عشر: دراسة موضوع رفع سن نهاية الخدمة حتى (65) عاماً، لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني عشر: موعد عقد الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

- في بداية الإجتماع رحب الوزير المفوض د. رائد الجبوري– مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة، في بداية الإجتماع، بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، وقدم الشكر لحرصهم على الحضور ومشاركتهم في أعمال هذه اللجنة، موضحاً أنها تم تشكيلها تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1533)، في دورته العادية (74)، بتاريخ 2004/9/9، وهي لجنة فنية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء، كما أوضح أنها ستقوم بدراسة وبحث الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها لإتخاذ توصيات ترفع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، كما تقدم بالشكر إلى الرئيس السابق للجنة، سعادة السيد د. علي صالح موسى، نائب رئيس وفد الجمهورية اليمنية، كما توجه بالشكر إلى ممثلي الدول للحرص على الحضور والمشاركة في أعمال هذه اللجنة المهمة، مشيراً إلى أنها منذ إنشائها تمكنت من دراسة العديد من الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وأصدرت بشأنها التوصيات المناسبة التي تكفل حُسن سير عمل هذه المنظمات وحوكمته بالشكل الذي يتماشى مع متطلبات العصر.
- كما توجه مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالشكر والتقدير إلى جميع المنظمات التي تفاعلت مع الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة الماضية، من خلال قيامها بإرسال مقترحاتها ومرئياتها بشأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة، لما لهذا الأمر من دور مهم في إثراء العمل، والخروج بالنتائج المرجوة.
- توجه د. رائد الجبوري، بالتهنئة إلى السيدة أروى حمود المسلم، مراقب الشؤون العربية بوزارة المالية في دولة الكويت، على إختيارها لرئاسة إجتماع اللجنة، وكذا التهنئة للسيد حسين علي موسى، المستشار التجاري لدولة العراق بالقاهرة، على تجديد الثقة به كمقرر للجنة، وأعرب عن تمنياته بإنجاز التكليفات التي كُلفت بها من قبل لجنة المنظمات العربية للتنسيق والمتابعة في دورتها العادية الأخيرة (33).
- بدورها، وحال تسلمها رئاسة اللجنة، تقدمت السيدة أروى المسلم، بالشكر إلى ممثلي الدول لمنحهم الثقة بها، وللأمانة العامة على الإعداد لإجتماع اللجنة، كما تقدمت بالشكر إلى سعادة د. علي صالح موسى، الرئيس السابق للجنة، وأعربت عن ثقتها بالمشاركين في إثراء النقاش وإنجاز جدول أعمال اللجنة والخروج بالتوصيات الكفيلة بدعم وتيسير عمل المنظمات العربية المتخصصة،

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد – بلعوت – الحسيني

بصفتها الأذرع الفنية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبيوت الخبرة في مجالات اختصاصاتها، وبما يخدم مسيرة العمل العربي المشترك عامة.

- إطلعت اللجنة على المذكرات الشارحة والوثائق التي أعدتها الأمانة العامة للجامعة– إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وأصدرت بشأنها التوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات:

البند الأول: شرط السن للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة:

- بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة، حول شرط السن للمدير العام المساعد،
- كُتيب المواصفات والمعايير والشروط الخاصة بشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، والذي وافق علية المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجب القرار رقم 2075، د.ع (96)، بتاريخ 2015/9/3،

- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الإبقاء على شرط السن عند التعيين للمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة، كما هو معمول به حالياً، وتكليف الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد، والعرض على إجتماع مقبل للجنة.

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد- بلحوت – الحسيني

البند الثاني: تعديل المادة الرابعة الخاصة بالتمديد للخبراء، والمبينة في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية للخبراء في المنظمات العربية المتخصصة:

- بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الموضوع،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

1- تعديل الفقرة (1) من المادة (4) لتصبح على النحو التالي: "مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة التعاقد في المنظمة مع الخبير لأكثر من ثلاثة سنوات بناءاً على عقد سنوي لا يتم تجديده بصفة تلقائية، وفي حال رغبة المنظمة التمديد للخبير أكثر من ثلاثة سنوات، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، للنظر في التجديد لسنة أخرى بحد أقصى، على أن تقوم المنظمة بتقديم المبررارات لذلك قبل إنتهاء الفترة".

2- التأكيد على إلتزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم تكليف الخبراء بأي عمل إداري أو مالي.

3- الإبقاء على نص الفقرة (2) من المادة (4) بصيغتها الحالية الواردة بالنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد - بلحوت - الحسيني

البند الثالث: إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والنظام المالي والمحاسبي لهذه المنظمات،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الموضوع،

– وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية وإدارة الشؤون القانونية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد مقترح حول تعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المُعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة، وذلك بالإسترشاد باللائحة التنفيذية الخاصة بالرسوم الدراسية لأبناء الموظفين العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15، والمعمول بها حالياً، وبشكل يراعي خصوصية مصادر تمويل موازنات هذه المنظمات، وعدم تحميل الدول أي أعباء مالية، وتقديم مشروع اللائحة إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية.

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد – بلحوت – الحسيني

البند الرابع: توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات، في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ملاحظات ومقترحات المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

– وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية وقطاع الشؤون الإدارية والمالية)، والمنظمات العربية المتخصصة، بإعداد ورقة حول توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أسوة بما معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبيان الأثر المالي على موازنات المنظمات بشكل عام والباب الأول وصندوق مكافأة نهاية الخدمة بشكل خاص، تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهذا الشأن، وعرضه على الإجتماع المقبل للجنة.

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد- بلحوت – الحسيني

البند الخامس: الضمان الإجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن الإجراءات المتبعة من قبلها مع المتعاقدين وإمكانية النظر في تعديل نص المادة (20) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالامانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء، وممثل الهيئة العربية للطاقة الذرية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

1- إلتزام المنظمات العربية المتخصصة بالأنظمة الأساسية الموحدة وباللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسوية الأوضاع مع المتعاقدين بهذا الشأن.

2- تكليف الأمانة العامة (إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية)، بمخاطبة إدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة، لتوضيح الرأي القانوني بشأن وضع المتعاقدين بالهيئة، والإجراء المتبع من قبل الهيئة العربية للطاقة الذرية منذ عام 2018، في ضوء اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بمقر الأمانة العامة للجامعة.

ادارة المنظمات والاتحادات العربية

د. رائد- بحوث – الحسيني

البند السادس: إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الالكتروني والبطاقات البنكية:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- المذكرات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء، والمبررات التي تقدم بها ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الألكتروني والبطاقات البنكية، مع الأخذ في الإعتبار ملاحظات الدول العربية الأعضاء، وذلك بالإسترشاد بالمبادئ المعمول بها في بعض المنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على الإجتماع المقبل للجنة لدراستها والنظر بإعتمادها.

البند السابع: اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ردود المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، مع الأخذ في الإعتبار ملاحظات الدول الأعضاء، والعرض على الإجتماع المقبل للجنة الفنية.

البند الثامن: تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- رد المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء وممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة بإعداد دراسة حول الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية المترتبة على تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإضافة "الأمن الغذائي"، وبيان الرأي في حال وجود إزدواجية مع مهام وإختصاصات المنظمات العربية الأخرى في هذا المجال.

البند التاسع: تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحده للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تأجيل النظر بتعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، إلى الإجتماع المقبل للجنة الفنية، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لدراستها.

البند العاشر: إعداد نظام ولوائح بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحده للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ردود المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثل المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تأجيل النظر بموضوع "إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي" بناءاً على طلب المنظمة، ولحين إنتهاء الفريق المُشكل من إنجاز مهمته، وعرض النتائج على الإجتماع المقبل للجنة الفنية.

البند الحادي عشر: دراسة موضوع رفع سن نهاية الخدمة حتى (65) عاماً، لموظفي المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحده للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ردود المنظمات العربية المتخصصة،
- محضر اجتماع القطاعات المعنية في الأمانة العامة للجامعة، بتاريخ 2024/10/10،

وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية،
وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الإبقاء على نص المادة (52) الخاصة بسن نهاية الخدمة بالصيغة الحالية الواردة في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني عشر: موعد عقد الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة:

في ضوء النقاشات التي جرت بين ممثلي الدول الأعضاء ورئاسة اللجنة والأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

توصي اللجنة بـ:

تفويض رئاسة اللجنة الفنية بتحديد موعد عقد الإجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة، وإعلام الدول والمنظمات بالموعد المناسب.

الرئيس	المقـرر	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
السيدة/ أروى حمود المسلم	الأستاذ/ حسين علي موسى	الوزير المفوض د. رائد الجبوري
رئيس وفد دولة الكويت	الملحق التجاري العراقي بالقاهرة	مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية

جامعة الدول العربية - ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

ج03-051/(06/25)/03-ت(14813)

إجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

(التقرير والتوصيات)

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

خلال الفترة من 22-2025/6/24

البريد الإلكتروني الخاص
بإدارة المنظمات والاتحادات العربية
aou.dept@las.int

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية:
www.leagueofarabstates.net

المحتويات

أولاً: التقرير.
ثانياً: التوصيات: البند الأول: تحديد ووصف ومهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة.
البند الثاني: إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة.
البند الثالث: توحيد سلم الرواتب والأجور والبدلات، في المنظمات العربية المتخصصة.
البند الرابع: الضمان الإجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة.
البند الخامس: إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية.
البند السادس: اللائحة التنفيذية لتعويضات الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.
البند السابع: تعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي.
البند الثامن: تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
البند التاسع: إعداد نظام ولوائح خاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي.
شكر وتقدير.

تقرير وتوصيات
إجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة
الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 22-2025/6/24

أولاً: التقرير:

- في إطار تنفيذ التكليف الوارد في التوصية الصادرة عن إجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في دورتها العادية(33)، والمُوافَق عليها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، (د.ع 114)، بتاريخ 2024/9/5، والتي نصت على: *"دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة عقد إجتماعها المُقبل خلال فترة أقصاها 4 أشهر من تاريخه، لدراسة الموضوعات المكلفة بها من قبل الدورة العادية (33) للجنة منظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، على أن يتم تحديد الموعد بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئاسة اللجنة الفنية".*
- واستكمالاً لبحث الموضوعات التي كانت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، في اجتماعاتها التي عقدت خلال الفترة 25- 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة، قد أجّلت النظر فيها لمزيد من الدراسة ولأجل تقديم عرض متكامل بشأنها.
- عقدت اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة، اجتماعاتها خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، في مقر الأمانة العامة للجامعة، بمشاركة السادة ممثلي الدول العربية أعضاء اللجنة والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الإقتصادية (إدارة المنظمات والإتحادات العربية) (مرفق قائمة بأسماء المشاركين)، وناقشت عدداً من الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها.

- إفتتح الإجتماعات د. رائد الجبوري، مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، يوم الأحد الموافق 22 يونيو/ حزيران 2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، بالترحيب بالسادة ممثلي الدول العربية الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، وقدّم الشكر لحرصهم على الحضور والمشاركة في أعمال اللجنة وإثراء النقاش.
- أوضح مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بأن اللجنة تم تشكيلها تنفيذاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1533)، في دورته العادية (74)، بتاريخ 2004/9/9، وهي لجنة فنية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء.
- أشار د. رائد الجبوري، إلى أن اللجنة ستقوم بدراسة وبحث الموضوعات المُدرجة على جدول أعمالها لإتخاذ توصيات ترفع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- قدّم مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، الشكر إلى السيدة/ أروى حمود المسلم، رئيس وفد دولة الكويت، الرئيس السابق للجنة، لجهودها المُقدرة في إثراء عمل اللجنة وتسهيل إنجاز مهامها.
- ذكّر د. رائد الجبوري، بأن اللجنة منذ إنشائها تمكّنت من دراسة العديد من الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وأصدرت بشأنها التوصيات المناسبة التي تكفل حُسن سير عمل هذه المنظمات وحوكمته بالشكل الذي يتماشى مع متطلبات العصر، كما أكد على دور اللجنة وأهميتها.
- أعاد مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، التذكير بنتائج إجتماعات للجنة، التي عقدت خلال الفترة من 25-27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- أكد د. رائد الجبوري، على أن الأمانة العامة ممثلة بإدارة المنظمات والإتحادات العربية حرصت على متابعة تنفيذ كافة التكليفات الصادرة عن اللجنة في إجتماعاتها المذكورة.
- توجه مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالشكر إلى جميع المنظمات التي تفاعلت مع الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة الماضية، من خلال قيامها بإرسال مقترحاتها ومرئياتها بشأن

الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة، لما لهذا الأمر من دور مهم في إثراء العمل، والخروج بالنتائج المرجوة.

- عقب ذلك، توافق أعضاء اللجنة على إختيار السفير د. علي صالح موسى، القائم بأعمال المندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية، رئيساً للجنة، كما جددوا الثقة بالسيد/ حسين علي موسى، المستشار التجاري لجمهورية العراق في القاهرة، مقرراً لها، وبدورهم، توجهوا بالشكر إلى ممثلي الدول على اختيارهم لهذه المواقع.
- إستعرض د. رائد الجبوري، الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وقدّم شرحاً مفصلاً حول كل منها.
- درست اللجنة خلال الفترة من 22-24 يونيو/ حزيران 2025، الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأصدرت بشأنها التوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات:

البند الأول: تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة، حول تحديد ووصف مهام المدير العام المساعد،
- كُتيب المواصفات والمعايير والشروط الخاصة بشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، والذي وافق عليه المجلس الإقتصادي والإجتماعي، بموجب القرار رقم 2075، د.ع (96)، بتاريخ 2015/9/3،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

1. بالنسبة للمنظمات العربية المتخصصة التي لا تتضمن نصوصها التنظيمية وصفاً لمهام المدير العام المساعد أو لا تتضمن وصفاً كافياً، تقترح المنظمة الراغبة في ذلك المهام الموكلة إلى المدير العام المساعد وترفعها إلى المجلس التنفيذي، للدراسة والموافقة، تمهيداً لرفعها إلى الجمعية العامة للمنظمة للمصادقة عليها، وتعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر فيها تمهيداً لرفعها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لإعتمادها.
2. تراعي المنظمة في تحديد المهام الموكلة إلى المدير العام المساعد، طبيعة اختصاصاتها وعدد الموظفين على الملاك الدائم، وبما يضمن تكامل العمل وعدم إزدواجية المسؤوليات مع المدير العام أو الإدارات الفنية الأخرى.

البند الثاني: إدراج بدلات التعليم ضمن البدلات الأساسية في الأنظمة الأساسية الموحدة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، والمتضمنة مقترح للائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة، ومسودة اللائحة التنفيذية التي أعدتها الأمانة العامة في ضوئها، والملاحظات الواردة من بعض المنظمات، وبالإسترشاد باللائحة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الصادرة بتاريخ 2023/11/15،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الموضوع،

- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثل إدارة الشؤون المالية بالأمانة العامة للجامعة، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الموافقة على اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة، بالصيغة المرفقة، مع مراعاة عدم تحميل الدول أي أعباء مالية، ورفعها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في دورتها العادية المقبلة (34)، لدراستها والنظر في رفعها إلى المجلس.

البند الثالث: توحيد سلّم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على :

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والنظام المالي والمحاسبي الموحد لهذه المنظمات،
- مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة حول الموضوع،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثل إدارة الشؤون المالية بالأمانة العامة للجامعة، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة،
- وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تأجيل البت بالموضوع إلى إجتماع مقبل للجنة، لحين إعداد دراسة وإستكمال متطلبات العرض، على أن تتركز الدراسة حصراً حول تطبيق بدل غلاء المعيشة في المنظمات العربية المتخصصة أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة للجامعة، وذلك في إطار نص الفقرة (15)، من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2075، (د.ع 96)، بتاريخ 2015/9/3.

البند الرابع: الضمان الإجتماعي للمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية،
- ملاحظات ومقترحات المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- الرأي القانوني الوارد من إدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الدول والمنظمات العربية المتخصصة، وممثل الهيئة العربية للطاقة الذرية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

تأجيل البت في الموضوع إلى إجتماع مقبل للجنة وإعادة العرض لحين إستكمال المبررات القانونية للعرض.

البند الخامس: إعداد وإعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة،
- المذكرات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- نتائج إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، والذي عقد عبر تقنية الإتصال المرئي، بتاريخ 2025/6/1،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الموافقة على الصيغة المرفقة للائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ورفعها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في دورتها العادية المقبلة (34)، لدراستها والنظر في رفعها إلى المجلس.

البند السادس: اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ردود المنظمات العربية المتخصصة،
- نتائج إجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، والذي عقد عبر تقنية الإتصال المرئي، بتاريخ 2025/6/1،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المنظمات العربية المتخصصة،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة تكليف فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، بإعادة دراسة اللائحة المالية لمكافآت الأعمال الإضافية والمتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، في ضوء الملاحظات التي أبداها بعض ممثلي الدول الأعضاء، وإعادة العرض على اللجنة في اجتماعها المقبل.

2. تقديم الشكر إلى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، على المبادرة بتقديم اللائحة المالية لمكافآت الاعمال الإضافية والمتميزة في المنظمات العربية المتخصصة.

البند السابع: تعديل مُسمى المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمن الغذائي:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- رد المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وردود بعض المنظمات العربية المتخصصة، بهذا الشأن،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومداخلات ممثلي الدول الأعضاء وممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

رفع الموضوع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في دورتها العادية المقبلة (34)، للبت فيه.

البند الثامن: تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- مذكرة الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري،
- وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، وممثلي الأكاديمية

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الموافقة من حيث المبدأ على تعديل بعض مواد الأنظمة واللوائح وجداول المرتبات والبدلات الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وذلك في ضوء نتائج العرض على الجمعية العامة للأكاديمية، وإتخاذ الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.

البند التاسع: إعداد نظام ولوائح بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي:

بعد إطلاع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- ردود المنظمات العربية المتخصصة،

– وبعد الإستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

وبعد المناقشة،

توصي اللجنة بـ:

الموافقة من حيث المبدأ على الصيغة المرفقة للنظام واللوائح الخاصة بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية تتناسب مع طبيعة العمل بالتمويل الذاتي بنسبة 100%، ورفعها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في دورتها العادية المقبلة (34)، لمناقشتها والنظر في رفعها إلى المجلس، مع تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع المنظمة بتقديم تقرير يتضمن تقييماً لهذا الموضوع بعد مرور ثلاثة أعوام من تاريخ قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي بهذا الشأن.

شكر وتقدير

وفي ختام إجتماعات اللجنة، قرر ممثلي الدول الأعضاء توجيه الشكر والتقدير إلى كل من:

1. السفير د. علي صالح موسى، القائم بأعمال المندوب الدائم للجمهورية اليمنية، على إدارته المتميزة لهذه الإجتماعات، والسيد حسين علي موسى، المستشار التجاري لجمهورية العراق، مقرر اللجنة، على دوره في تنظيم وتسهيل سيرها.
2. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الإقتصادية- إدارة المنظمات والإتحادات العربية (الأمانة الفنية للجنة)، ممثلة بمديرها د. رائد الجبوري، وكافة أعضاءها، على الجهود المتميزة التي بُذلت في الإعداد والتحضير لكافة الجوانب الفنية والتنظيمية لإجتماعات اللجنة.

الأمر الذي إنعكس إيجاباً على حُسن سير أعمال هذه الإجتماعات ونجاحها في الخروج بالنتائج المطلوبة.

رئيس اللجنة	مقـرر اللجنة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
السفير د. علي صالح موسى رئيس وفد الجمهورية اليمنية	السيد/ حسين علي موسى المستشار التجاري لجمهورية العراق	وزير مفوض د. رائد الجبوري مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية

المرفق رقم 3

مشروع اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المُعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة

مشروع اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين المُعينين على الملاك الدائم لدى المنظمات العربية المتخصصة

المادة الأولى: تعريفات إجرائية:

1- المنظمة: المنظمة العربية المتخصصة.

2- المدير العام: مدير عام المنظمة العربية المتخصصة.

3- الرسوم الدراسية: نسبة التعويض الذي يتقاضاه موظف المنظمة نظير قيامه بسداد المصروفات الدراسية التعليمية في دولة مقر عمله، شاملة الكتب الدراسية لأبنائه وفقاً لضوابط هذه اللائحة.

4- الموظفون: كل من يشغل درجة وظيفية دائمة على ملاك الإدارة العامة للمنظمة العربية المتخصص.

5- الأبناء: الأبناء في مراحل التعليم الأساسي وحتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس)، على ألا يزيد عمر الدارس من الأبناء عن 25 عاماً.

6- اللائحة: اللائحة التنفيذية الخاصة بتعويض الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة.

المادة الثانية: الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الضوابط والإجراءات الخاصة بصرف تعويض الرسوم الدراسية لأبناء موظفي المُنظمات العربية المتخصصة الدائمين العاملين في مقرات المنظمات العربية المتخصصة والمراكز والأجهزة الملحقة بها.

المادة الثالثة: المراحل الدراسية المشمولة بالتعويض:

مرحلة التعليم التمهيدي (الإبتدائي) بالمدارس حتى مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس).

المادة الرابعة: إعتمادات الموازنة:

يتم رصد إعتمادات مالية سنوية في كل دورة مالية بنسبة 2% من إجمالي إعتمادات الباب الأول تُخصص للرسوم الدراسية.

المادة الخامسة: نسبة الإستفادة من تعويض الرسوم الدراسية:

ألا تزيد نسبة صرف المبلغ المستحق للموظف 50% من إجمالي قيمة الرسوم الدراسية المدفوعة للعام الدراسي، وبحد أقصى مبلغ (3000) دولار أمريكي لكل إبن.

المادة السادسة: حدود الإستفادة من تعويض الرسوم الدراسية:

يستفيد موظف المنظمة الدائم من هذا التعويض حال قيد أبناءه بمراحل التعليم من التعليم التمهيدي (الإبتدائي) بالمدارس حتى المرحلة الجامعية الأولى، وبحد أقصى ثلاثة أبناء.

المادة السابعة: المستندات المالية الثبوتية التي تثبت سداد الرسوم الدراسية:

يتعين على الموظف المستفيد من تعويض الرسوم الدراسية لأبنائه، تقديم وثيقة التسجيل ومستندات إثبات السداد المتمثلة بالفواتير والسداد الإلكتروني والإلتزام بالموعد المُحدد عند تقديمها (نهاية العام الدراسي)، إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية في المنظمة.

المادة الثامنة: إجراءات المراجعة الداخلية قبل الصرف:

يتم التحقق من بيانات أبناء الموظفين من خلال مطابقة أسمائهم مع الأسماء الواردة في ملفاتهم لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة التاسعة: إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي قبل الصرف:

تتولى وحدة الرقابة الداخلية مراجعة وتدقيق كافة وثائق إثبات سداد الرسوم الدراسية قبل عملية الصرف للتأكد من سلامة الضوابط والإجراءات المتبعة.

المادة العاشرة: الجزاءات المتخذة في حال مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة:

في حالة مخالفة الموظف للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تقديم بيانات ومستندات غير صحيحة يسقط حقه في المطالبة بتعويض الرسوم الدراسية، ويتعرض للمساءلة وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

المادة الحادية عشرة: العُملة النقدية المُعتمدة في تعويض الرسوم الدراسية:

تُحدد قيمة الرسوم الدراسية بعملة الموازنة (الدولار الأمريكي)، وفقاً لإجراءات الصرف المالية المعمول بها في كل منظمة.

المادة الثانية عشرة: حالات انتهاء خدمة الموظف خلال العام الدراسي:

1- تتحمل الإدارة العامة للمنظمة الرسوم الدراسية حتى نهاية العام الدراسي لأبناء الموظف في الحالات التالية:

- انتهاء خدمة الموظف بسبب الوفاة.
- انتهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد القانونية.

2- لا تتحمل المنظمة الرسوم الدراسية لأبناء الموظفين في حالة الإستقالة أو انهاء الخدمة لأي سبب آخر، غير السببين المذكورين أعلاه.

———

المرفق رقم 4

مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية.

مشروع لائحة خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية للمنظمات العربية المتخصصة (1)

(تُلحق هذه اللائحة بعد موافقة الجهات المرجعية عليها بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة)

المادة الأولى: تعريفات إجرائية:

1- اللائحة: اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية للمنظمات العربية المتخصصة.

2- المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية المتخصصة.

3- الدفع الإلكتروني: الدفع عبر الإنترنت من خلال البطاقات البنكية والتطبيقات الإلكترونية.

المادة الثانية: الغرض من اللائحة:

- سهولة وسرعة تنفيذ العمليات المالية، والشراء عبر الإنترنت بأسعار تقل عن الأسعار المعمول بها وفق وسائل السداد التقليدية.
- مواكبة التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية.

المادة الثالثة: إستخدامات البطاقات البنكية:

- سداد الرسوم الحكومية التي يشترط سدادها بواسطة البطاقات البنكية، وسداد اشتراكات المنظمات العربية المتخصصة في بعض المواقع أو التطبيقات الحديثة التي لا يمكن

---

(1) تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الإقتصادية- إدارة المنظمات والإتحادات العربية إتخاذ الإجراءات النظامية لإستحداث مادة/ فقرة في النظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة، تنص على أن "الدفع الإلكتروني إحدى وسائل الدفع المعتمدة في العمليات الحسابية".

سدادها إلا بواسطة البطاقات البنكية، وسداد نفقات الخدمات والمشتريات على شبكة الإنترنت.

المادة الرابعة: إجراءات الدفع الإلكتروني:

- مع مراعاة أحكام المادة (12) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، يتم إستخراج بطاقة بنكية تخصص للدفع الإلكتروني بقرار من المدير العام، يُحدد فيه أوجه وحدود الصرف بواسطتها، وتعهد إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية أو الموظف المختص الذي يفوضه المدير العام للمنظمة، على أن يكون من الموظفين الدائمين ضمن الفئة الثانية والثالثة، وأن يحدد في قرار التفويض حدود الصلاحيات الممنوحة لكل منهم، كما يحظر تسليمها أو إطلاع أي موظف آخر على الرقم السري مهما كانت الأسباب.
- فتح حساب فرعي خاص بالبطاقة البنكية من الحساب الرئيسي، وتحديد مبلغ كحد أقصى لتنفيذ المعاملات المطلوبة.
- يُحظر على الموظف المُكلّف سحب أي مبلغ نقداً من الموزع الإلكتروني للأوراق النقدية، بإستخدام البطاقة.
- يتم التقيد بإجراءات الدورة المستندية عند عملية شراء باستخدام الدفع الإلكتروني بالبطاقة البنكية.
- في الحالات التي تكون الأسعار سريعة التغير في الإنترنت عند شراء بطاقات السفر أو الحجز في الفنادق، يتم الدفع بواسطة البطاقة البنكية بعد صدور قرار من المدير العام لهذا الغرض، ويتولى حينها الموظف المُكلّف بإستخدام البطاقة البنكية تنفيذ عملية الشراء مع إستخراج كشف من الإنترنت يبين مقارنة الأسعار وإختيار الأفضل منها، على أن يقوم بعد ذلك بعرض الكشف وباقي المستندات على المراقب الداخلي والمدير العام.
- يتم تحرير إجراءات الصرف للمعاملات التي يتعذر مسبقاً تحديد قيمتها بالدولار عند إجراء عملية الدفع، واستيفاء كافة التوقيعات من المخولين بالصرف على المستندات الخاصة بكل عملية شراء، ويتم استكمال إجراءات القيد وفق المبلغ الفعلي المخصوم من قيمة البطاقة.

المادة الخامسة: الرقابة على الدفع الإلكتروني:

- تخضع كافة عمليات الدفع الإلكتروني بالبطاقة الإلكترونية للمراجعة المسبقة من وحدة الرقابة الداخلية والمصادقة عليها من المدير العام للمنظمة، أو من يفوضه حسب النظام المالي والحاسبي.
- يتم التسجيل المحاسبي للعمليات المالية المنجزة عبر البطاقة البنكية وفق ما ينص عليه النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ويخضع لذات الإجراءات النظامية المتبعة المتعلقة بالسداد بالشيكات أو التحويلات النقدية.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- تسري أحكام هذه اللائحة حال إعتمادها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- يُصدر المدير العام للمنظمة القرارات والإجراءات المناسبة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

Raed+Blhoot+Mohamed S.

المرفق رقم 5:

مشاريع تعديلات بعض مواد الأنظمة واللوائح وجداول المرتبات والبدلات الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

م	الوثيقة
1	مقترح تعديلات بعض بنود لائحة شـــؤون أعضـــاء هيئة التدريس بالأكاديمية.
2	النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالأكاديمية.
3	مقترح تعديلات بعض بنود جدول الرواتب والبدلات للســـادة موظفي الأكاديمية.
4	مقترح تعديل قيمة بدل غلاء المعيشـــة للدرجات الوظيفية للســـادة موظفي الأكاديمية ليكون في إطار بدل غلاء المعيشـــة للســـادة العاملين بجامعة الدول العربية.
5	مقترح زيـادة جـدول رواتـب الموظفين بنظـام لائحـة المتعـاقـدين بالأكاديمية.
6	مقترح زيادة رواتب السادة المحاضرين المتعاقدين بالأكاديمية.
7	تعديل بند في لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية.

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
الباب الثانى "شروط التعيين والترقية"		
الباب الثانى " شروط التعيين والترقية" المادة 2/10 " اساليب التعاقد الاخرى للاستعانة بأعضاء هيئة التدريس" بند رقم 1. عضو هيئة تدريس متفرغ • عند بلوغ عضو هيئة التدريس المعين، سواء من الكادر الأكاديمي أو التكنولوجي، سن نهاية الخدمة، يتم التعاقد معه وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وموافقة لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بالحاجة إلى مجهوداته مع الاحتفاظ بمسمي درجته فى الكادر الوظيفي ، ويراعى عند بلوغه سن نهاية الخدمة خلال الفصل الدراسى أن يستمر فى الخدمة حتى نهاية الفصل الدراسى. وفى هذه الحالة تدخل هذه المدة الإضافية فى حساب مكافأة نهاية الخدمة / العلاوات. • يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بالقيام بكافة واجبات عضو هيئة التدريس المعين لكن دون أن يتقلد أية مناصب إدارية أو تنفيذية، كما يحق له عضوية وحضور مجلس القسم التابع له (على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين عن أعضاء المجلس الأساسيين) ويكون عمله الأسبوعى بحد أدنى ثلاثة أيام أسبوعياً.	الباب الثانى " شروط التعيين والترقية" المادة 2/10 " اساليب التعاقد الاخرى للاستعانة بأعضاء هيئة التدريس" بند رقم 1. عضو هيئة تدريس متفرغ • عند بلوغ عضو هيئة التدريس المعين، سواء من الكادر الأكاديمي أو التكنولوجي، سن نهاية الخدمة، يتم التعاقد معه "حال الاحتياج" وذلك بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية وموافقة لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بالحاجة إلى مجهوداته مع الاحتفاظ بمسمي درجته فى الكادر الوظيفي. • يلتزم عضو هيئة التدريس المتفرغ بالقيام بكافة واجبات عضو هيئة التدريس المعين لكن دون أن يتقلد أية مناصب إدارية أو تنفيذية، كما يحق له عضوية وحضور مجلس القسم التابع له (على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين عن أعضاء المجلس الأساسيين) ويكون عمله الأسبوعى بحد أدنى ثلاثة أيام أسبوعياً.	* تم اضافة تلك العبارة وذلك حتى يتم التعاقد بشرط استيفاء كافة اعضاء هيئة التدريس بالقسم التعليمى لعبئهم التدريسى وبعد دراسة تطور اعداد الطلاب بالقسم التعليمى. *تم حذف تلك الفقرة وذلك لتخفيض العبء على موازنة الباب الاول للاكاديمية وصندوق مكافأة نهاية الخدمة ويمكن استمرار عضو هيئة التدريس حتى نهاية الفصل الدراسى بنظام عقد محاضر متفرغ وفقا للائحة المتعاقدين لضمان حسن سير العملية التعليمية. ويتم فى نهاية الفصل الدراسى البت فى استمرار التعاقد من عدمه بعد دراسة مدى الاحتياج.

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
5-مساعد تدريس • يتم انتقاء العناصر المتميزة من خريجي الأكاديمية بالتخصصات المختلفة كمساعدى تدريس أو من أوائل خريجي الجامعات الكبرى المناظرة شرط أن يكونوا من الحاصلين على تقدير امتياز مع مرتبة الشرف (معدل تراكمى 3.6 على الأقل) مع مراعاة الترتيب العام على دفعة التخرج. • يتم انتقاء مساعدى التدريس بالأكاديمية بناء على ترشيح مجلس القسم التعليمى واعتماد مجلس الكلية وفقاً للاحتياجات الفعلية للأقسام والخطة الموضوعة والمرتبط عليها مسبقاً بالتنسيق مع عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس وفقاً للترتيب العام عند التخرج وأولويات احتياج الأقسام من التخصصات بالكلية. • يتمتع مساعد التدريس بمنحة كاملة لدراسة درجة الماجستير بالأكاديمية (الإعفاء الكامل من رسوم التسجيل) وذلك بالإضافة الى الرعاية الطبية داخل عيادات الأكاديمية (اختياريا) ومكافأة شهرية ويتم اختيار المتميزين منهم للعمل فى وظيفة مدرس مساعد وفقاً لأحكام اللائحة. • تدخل مدة المنحة ضمن الخدمة بالأكاديمية عند التعيين و بحد أقصى أربعة سنوات ما لم يكن لديه ارتباط وظيفى بجهة عمل أخرى فى نفس المدة . • الحد الأدنى لمنحة دراسة الماجستير سنتان ولا تزيد عن أربع سنوات، وفى حالة احتياجه الى السنة الخامسة يتكفل مساعد التدريس بدفع كافه الرسوم عن نفسه . • يتم اختيار مساعدى التدريس بنهاية كل عام أكاديمى وذلك وفقاً للشروط التالية:	5-مساعد تدريس • يتم انتقاء العناصر المتميزة من خريجي الأكاديمية بالتخصصات المختلفة كمساعدى تدريس أو من أوائل خريجي الجامعات الكبرى المناظرة شرط أن يكونوا من الحاصلين على تقدير امتياز مع مرتبة الشرف (معدل تراكمى 3.6 على الأقل) مع مراعاة الترتيب العام على دفعة التخرج. • يتم انتقاء مساعدى التدريس بالأكاديمية بناء على اللجنة المشكلة لاختيار مساعدى التدريس بكليات الأكاديمية وفقاً للاحتياجات الفعلية للأقسام والخطة الموضوعة والمرتبط عليها مسبقاً بالتنسيق مع عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس وفقاً للترتيب العام عند التخرج وأولويات احتياج الأقسام من التخصصات بالكلية. • يتمتع مساعد التدريس بمنحة كاملة لدراسة درجة الماجستير بالأكاديمية (الإعفاء الكامل من رسوم التسجيل) وذلك بالإضافة الى مكافأة شهرية يتم تحديدها طبقاً للمقترح المقدم بشأن السادة مساعدى التدريس "مرفق" ،ويتم اختيار المتميزين منهم للعمل فى وظيفة مدرس مساعد وفقاً لأحكام اللائحة. • يتم حذف ذلك البند • الحد الأدنى لمنحة دراسة الماجستير سنتان ولا تزيد عن أربع سنوات، وفى حالة احتياجه الى السنة الخامسة يتكفل مساعد التدريس بدفع كافه الرسوم عن نفسه . • يتم اختيار مساعدى التدريس بنهاية كل عام أكاديمى وذلك وفقاً للشروط	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
- ألا يقل المعدل التراكمى عن تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف (3.6) مع مراعاة الترتيب العام عند التخرج. - ألا يكون قد قام بتحسين أكثر من مقررين دراسيين خلال فترة دراسته وعلى ألا يكون التحسين قد تم لأحدهما فى الفصل الدراسى الصيفى الأخير ومهما كان معدله التراكمى. - أن يقبل أن يكون تخصصه فى الماجستير وفقاً لاحتياجات ومو افقة مجلس القسم المعنى. - يجوز ترشيح مساعدى تدريس من خارج الأكاديمية فى حالة عدم توفر مرشحين من خريجى الأكاديمية فى التخصص المطلوب وعلى أن يكون هناك احتياج فعلى للقسم المختص ويكون الاختيار بنفس الشروط المذكورة أعلاه.	التالية: - ألا يقل المعدل التراكمى عن تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف (3.6) مع مراعاة الترتيب العام عند التخرج. - ألا يكون قد قام بتحسين أكثر من مقررين دراسيين خلال فترة دراسته وعلى ألا يكون التحسين قد تم لأحدهما فى الفصل الدراسى الصيفى الأخير ومهما كان معدله التراكمى. - أن يقبل أن يكون تخصصه فى الماجستير وفقاً الخطة البحثية للاقسام التعليمية بالكلية وبالتنسيق مع السادة عمداء الكليات طبقاً للخطة البحثية للقسم المعنى. - يجوز ترشيح مساعدى تدريس من خارج الأكاديمية فى حالة عدم توفر مرشحين من خريجى الأكاديمية فى التخصص المطلوب وعلى أن يكون هناك احتياج فعلى للقسم المختص ويكون الاختيار بنفس الشروط المذكورة أعلاه.	
• معايير قياس الأداء لمساعدى التدريس: يتم تقييم أداء مساعد التدريس من خلال السبعة معايير الرئيسية الآتية:- ▪ النشاط التعليمى (18 ساعة/ أسبوع) ▪ النشاط العلمى وإنجاز دراسة الماجستير ▪ عضوية اللجان الإدارية المتخصصة ▪ الاشتراك فى الأنشطة الطلابية ▪ تقويم الأداء كمرشد أكاديمى ▪ نتائج استقصاء الطلاب ▪ السمات الشخصية	• معايير قياس الأداء لمساعدى التدريس: يتم تقييم أداء مساعد التدريس من خلال السبعة معايير الرئيسية الآتية:- النشاط التعليمى (18 ساعة/ أسبوع) النشاط العلمى وإنجاز دراسة الماجستير عضوية اللجان الإدارية المتخصصة الاشتراك فى الأنشطة الطلابية تقويم الأداء كمرشد أكاديمى نتائج استقصاء الطلاب السمات الشخصية	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
• **الخطوات المطلوبة لاستكمال التقييم الفصلي:** - في نهاية كل فصل دراسي: - يقوم مساعد التدريس بملء عناصر "تقرير الإنجاز الفصلي لمساعد التدريس" إلكترونياً على نظام مركز المعلومات – عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس. - يقوم الأساتذة المعنيون بجداول مساعد التدريس بالإضافة الى رئيس القسم باستكمال عناصر "تقرير الانجاز الفصلي لمساعد تدريس". - يصدق عميد الكلية على التقرير بعد استيفاء كافة عناصره. - يتم إرسال تقرير الإنجاز الفصلي لمساعد التدريس المعتمد من عمادة الكلية إلكترونياً إلى عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس. - يحيط رئيس القسم مساعد التدريس بنتائج التقييم الفصلي مع توجيه مساعد التدريس الى نقاط الضعف إن وجدت ويحصل على توقيع مساعد التدريس بالعلم والإحاطة. - في حالة تظلم مساعد التدريس من التقييم الفصلي يرفع التظلم إلى مجلس الكلية لمناقشته. • **الاستمرار أو إنهاء الاستعانة بمساعد التدريس:** • يتم إختيار أفضل العناصر للتعيين على درجة "مدرس مساعد" والانضمام لهيئة التدريس بالأكاديمية وفقاً لتقارير الإنجاز الفصلية ولمن أنهوا المتطلبات بنجاح وبناء على توصية مجلس القسم واعتماد مجلس الكلية.	• **الخطوات المطلوبة لاستكمال التقييم الفصلي:** - في نهاية كل فصل دراسي: - يقوم مساعد التدريس بملء عناصر "تقرير الإنجاز الفصلي لمساعد التدريس" إلكترونياً على نظام مركز المعلومات – عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس. - يقوم الأساتذة المعنيون بجداول مساعد التدريس بالإضافة الى رئيس القسم باستكمال عناصر "تقرير الانجاز الفصلي لمساعد تدريس". - يصدق عميد الكلية على التقرير بعد استيفاء كافة عناصره. - يتم إرسال تقرير الإنجاز الفصلي لمساعد التدريس المعتمد من عمادة الكلية إلكترونياً إلى عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس. - يحيط رئيس القسم مساعد التدريس بنتائج التقييم الفصلي مع توجيه مساعد التدريس الى نقاط الضعف إن وجدت ويحصل على توقيع مساعد التدريس بالعلم والإحاطة. - في حالة تظلم مساعد التدريس من التقييم الفصلي يرفع التظلم إلى مجلس الكلية لمناقشته. • **الاستمرار أو إنهاء الاستعانة بمساعد التدريس:** • يتم إختيار أفضل العناصر للتعاقد على درجة "مدرس مساعد" بعد الحصول على درجة الماجستير وبعد وجود احتياج وفقاً لدراسة احتياجات الكلية من اعضاء الهيئة المعاونة ودراسة تطور اعداد الطلبة وساعات التدريس المتاحة بالاقسام التعليمية وعدد اعضاء هيئة التدريس بالاقسام لتحديد إذا كان سيتم تجديد التعاقد على درجة (مدرس مساعد) بمخصصاتها المالية أو إنهاء التعاقد وعدم تجديده والحصول على كافة مستحقاته لدى الأكاديمية الناتجة عن التعاقد وفقا للائحة المتعاقدين للانضمام للهيئة المعاونة لاعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وفقاً لتقارير الإنجاز الفصلية على الا تقل	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
	عن جهد جداً خلال فترة التعاقد معه كمساعد تدريس ولمن أنهوا المتطلبات بنجاح.	
• يتم إنهاء الاستعانة بمساعدى التدريس فى الحالات الاتيه: ▪ إذا حصل على متوسط درجات أقل من 80% فى تقريرين فصليين. ▪ إذا لم يستكمل متطلبات درجة الماجستير خلال فترة خمس سنوات كحد أقصى.	• يتم إنهاء الاستعانة بمساعدى التدريس فى الحالات الاتيه: ▪ إذا حصل على متوسط درجات أقل من 80% فى تقريرين فصليين. ▪ إذا لم يستكمل متطلبات درجة الماجستير خلال فترة خمس سنوات كحد أقصى. ▪ اذا حصل على درجة الماجستير وتبين عدم وجود احتياج وفقاً لدراسة احتياجات الكلية من اعضاء الهيئة المعاونة ودراسة تطور اعداد الطلبة وساعات التدريس المتاحة بالاقسام التعليمية وعدد اعضاء هيئة التدريس بالاقسام التعليمية.	
▪ لا يوجد أدنى التزام من جهة الأكاديمية نحو تسكين أو تعيين أى مساعد تدريس حصل على درجة الماجستير ولم تثبت كفاءته فى الأعمال الموكلة إليه فى التدريس والبحث العلمى والأعمال الادارية الأخرى المرتبطة بالتكليفات والمهام الموكلة إليه من قبل رؤسائه ومراكز المسئولية. ▪ ضرورة توقيع مساعد التدريس باستلام صورة من هذة القواعد للعلم والإحاطة عند بدء الاستعانة به.	▪ لا يوجد أدنى التزام من جهة الأكاديمية نحو التعاقد مع أى مساعد تدريس حصل على درجة الماجستير ولم تثبت كفاءته فى الأعمال الموكلة إليه فى التدريس والبحث العلمى والأعمال الادارية الأخرى المرتبطة بالتكليفات والمهام الموكلة إليه من قبل رؤسائه ومراكز المسئولية. ▪ ضرورة توقيع مساعد التدريس باستلام صورة من هذة القواعد للعلم والإحاطة عند بدء الاستعانة به.	
• المادة 11 الشروط العامة للتعيين والترقى: تتم مراعاة الشروط العامة التالية عند تعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس: 1. استيفاء جميع شروط التعيين الواردة بالمادتين (7)،(11) من النظام الأساسي لموظفى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. 2. استيفاء الشروط الخاصة الواردة بالمواد (12) ، (13) ، (14) من هذه اللائحة. 3. أن يكون قد حصل على تقدير كفاءة لايقل عن " جيد جدًا " في العامين السابقين للترقية في "تقرير إنجاز محاضر" (وذلك في حالات الترقية).	يتم الاخذ بقواعد الترقى واجراءات عمل اللجان العلمية الدائمة بالاكاديمية 2021-2024 والتى تتو افق مع متطلبات المجلس الاعلى للجامعات "مرفق" ونرى تفويض سعادة الاستاذ الدكتور/ رئيس الاكاديمية فى التصديق على تعديلات قواعد الترقى وفقاً للتعديلات الخاصة بشروط الترقى بالمجلس الاعلى للجامعات مستقبلاً.	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
4. اجتياز دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس المعتمدة من الأكاديمية أو الجامعات المناظرة بمعدل أربع دورات لكل مستوى وظيفي. 5. يتعين على المتقدم للترقية أن يحدد التخصص(العام/الدقيق) الذى يرغب فى الحصول على الترقية عليه فى الطلب المقدم منه. 6. يراعى فى كل حالات الترقية إلى درجة أستاذ أو أستاذ مساعد / محاضر أول أو محاضر ثان أن تكون جميع البحوث المقدمة للفحص والتقييم موزعة على سنتين ميلاديتين على الأقل وذلك من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنوات متصلة أو منفصلة. 7. الإنتاج العلمي المقدم للفحص والتقييم للترقية يجب أن يكون منشورًا أو مقبولاً للنشر في دوريات أو مجلات علمية تأخذ جميعها بنظام التحكيم. 8. تقبل بحوث المؤتمرات المنشورة فقط في دورية المؤتمر والتي تأخذ بنظام التحكيم ولايعتد بتقديم إفادة عن الأبحاث المقبولة للنشر قبل عقد المؤتمر، كذا لايعتد بالأبحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراة الخاصة بالمتقدم. 9. فى حالة البحوث المشتركة يتم احتساب نسبة مشاركة المتقدم وفقاً للنسب المذكورة في قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية للأكاديمية . 10. لايجوز التقدم للترقية بأكثر من بحثين منشورين فى عدد واحد من نفس الدورية الواحدة أو المؤتمر الواحد ولا تقبل الأبحاث التي تنشر On Line إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً. 11. لايعتد إلا بالأبحاث التى يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بالأكاديمية حتى لو كان معاراً أو منتدباً أو فى مهمة علمية داخلية أو خارجية أثناء عمل البحث. 12. يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية للقب أستاذ/أستاذ مساعد أو		

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
درجة محاضر أول/محاضر ثان محاضرة علمية في مجال أبحاثه وتخصصه الدقيق وتتم مناقشته أمام اللجنة العلمية المختصة وبحضور أساتذة/ محاضرين أوائل فى التخصص من داخل الأكاديمية وخارجها. 13. يتم احتساب مدة أقدمية عضو هيئة التدريس في درجته (بالكادر الأكاديمي) عند ترقيته بالأكاديمية إذا كان قد أمضاها في أحد الجامعات أو المعاهد المناظرة المعترف بها وذلك عند منحه اللقب العلمي فقط (أستاذ- أستاذ مساعد) وتتم ترقيته ماليًا وفقًا لاستيفاء الفترات البينية طبقًا للائحة النظام الأساسي وهى أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية. 14. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل علي إجازة خاصة بموافقة سارية من الأكاديمية، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل على ألا تتم ترقيته إلا بعد عودته واستلامه للعمل و إجازة المناقشة و تقديم تقرير عميد الكلية، وبشرط استيفاء الفترة البينية طبقاً للائحة النظام الأساسى وهى أربعة سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية . 15. يجوز لعضو هيئة التدريس الذى تم ايفاده بواسطة الأكاديمية فى إعارة أو فى مهمة علمية بموافقة سارية من الأكاديمية ، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل وتتم الترقية فى تاريخ استحقاقها. 16. يجوز للجنة شئون أعضاء هيئة التدريس مراجعة ما جاء بهذه اللائحة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للتطوير ومواكبة التغيرات المحلية والعالمية فى الجامعات وما يصدره المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر من لوائح وقواعد علمية للترق بما لا يتعارض مع النظم والقواعد المقررة .		
الباب الثالث:	الباب الثالث:	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
الواجبات والالتزامات العامة لأعضاء هيئة التدريس: **مادة (23): نصاب التدريس** يلتزم عضو هيئة التدريس بتنفيذ النصاب المعتمد وفقاً لدرجته الوظيفية ومكان عمله على أساس فصلين دراسيين للعام الدراسي الواحد يحتوى كل منهما على 16 أسبوع ويشمل النصاب المحاضرات المكلف بأدائها و الحضور الفعلي للتمارين مع مساعدي التدريس و كذلك الأعباء الادارية بما يوازي ساعتين أسبوعيا وطبقاً لما يلي: 1- أستاذ / محاضر أول فئة ثالثة 10 ساعة / أسبوع 2- أستاذ / محاضر أول فئة ثانية 8 ساعة / أسبوع 3- أستاذ / محاضر أول فئة اولى 6 ساعة / أسبوع 4- محاضر ثان / أستاذ مساعد 14 ساعة / أسبوع 5- محاضر ثالث / مدرس 16 ساعة / أسبوع 6- محاضر رابع / مدرس مساعد 18 ساعة / أسبوع • عند بلوغ عضو هيئة التدريس السن القانوني لنهاية الخدمة يطبق نفس النصاب طبقا لدرجتهم الوظيفية. • يحتسب عدد ساعات التدريس العملية بالإضافة إلى عدد ساعات التدريس النظرية عند حساب ساعات التدريس الزائدة عن النصاب. • لا تزيد الساعات الزائدة عن النصاب عن 100% من النصاب الأصلي لكل فصل دراسي ما لم يصدر قرار من رئيس الأكاديمية بتعديل هذه النسبة عند الضرورة ،ويمكن تجاوز هذه النسبة على أن يتم ترحيل الزيادة إلى الفصل الدراسي التالي وبعد موافقة عميد الكلية. يتم تخفيض النصاب المعتمد لأعضاء هيئة التدريس من شاغلي الوظائف الإدارية: • أستاذ / محاضر أول 4 ساعة / أسبوع • محاضر ثان/ أستاذ مساعد 6 ساعة / أسبوع • محاضر ثالث / مدرس 8 ساعة / أسبوع	**الواجبات والالتزامات العامة لأعضاء هيئة التدريس:** **مادة (23): نصاب التدريس** يلتزم عضو هيئة التدريس بتنفيذ النصاب المعتمد وفقاً لدرجته الوظيفية ومكان عمله على أساس فصلين دراسيين للعام الدراسي الواحد يحتوى كل منهما على 16 أسبوع ويشمل النصاب المحاضرات المكلف بأدائها و الحضور الفعلي للتمارين مع مساعدي التدريس و كذلك الأعباء الادارية بما يوازي ساعتين أسبوعيا وطبقاً لما يلي: 1- أستاذ / محاضر أول فئة ثالثة 10 ساعة / أسبوع 2- أستاذ / محاضر أول فئة ثانية 8 ساعة / أسبوع 3- أستاذ / محاضر أول فئة اولى 6 ساعة / أسبوع 4- محاضر ثان / أستاذ مساعد 14 ساعة / أسبوع 5- محاضر ثالث / مدرس 16 ساعة / أسبوع 6- محاضر رابع / مدرس مساعد 18 ساعة / أسبوع • عند بلوغ عضو هيئة التدريس السن القانوني لنهاية الخدمة يطبق نفس النصاب طبقا لدرجتهم الوظيفية. • يحتسب عدد ساعات التدريس العملية بالإضافة إلى عدد ساعات التدريس النظرية عند حساب ساعات التدريس الزائدة عن النصاب. • لا تزيد الساعات الزائدة عن النصاب عن 100% من النصاب الأصلي لكل فصل دراسي ما لم يصدر قرار من رئيس الأكاديمية بتعديل هذه النسبة عند الضرورة ،ويمكن تجاوز هذه النسبة على أن يتم ترحيل الزيادة إلى الفصل الدراسي التالي وبعد موافقة عميد الكلية. يتم تخفيض النصاب المعتمد لأعضاء هيئة التدريس من شاغلي الوظائف الإدارية: 1- أستاذ / محاضر أول • 4 ساعة / أسبوع "لعمداء الكليات والمعاهد" . • 6 ساعة/اسبوع للسادة الوكلاء ورؤساء الاقسام التعليمية	

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
	ورؤساء الوحدات. 2-محاضر ثانٍ/ أستاذ مساعد • 6 ساعة / أسبوع " للقائم بأعمال عميد كلية او معهد" • 8 ساعة/اسبوع للسادة الوكلاء ورؤساء الاقسام التعليمية 3-محاضر ثالث / مدرس • 8ساعة / أسبوع " للقائم بأعمال عميد كلية او معهد" • 10ساعة/اسبوع للسادة الوكلاء ورؤساء الاقسام التعليمية	

النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الفهـــــــرس

تمهيد: مبررات النظام وجدواه

الأسس التأمينية لنظام المعاشات

لائحة النظام الأساسي:

الباب الأول: بيانات عامة

الباب الثاني: شروط العضوية والإشتراكات

الباب الثالث: المزايا

الباب الرابع: النظام المالي للصندوق

الباب الخامس: حالات وشروط إستحقاق تعويضات الدفعة الواحدة

الباب السادس: السجلات والحسابات السنوية

الباب السابع: الجمعية العمومية

الباب الثامن: مجلس الإدارة

الباب التاسع: أحكام وقتية

الباب العاشر: أحكام عامة

جدول توزيع المعاش على المستحقين

تمهيد: مبررات النظام وجدواه

أولاً: المعاشات تفي بالاحتياجات التأمينية للعاملين في حالات التقاعد والعجز والوفاة.
الشيخوخة والعجز والوفاة أخطار ثلاثة يتعرض لها العاملين (وأسرهم) ومن المؤكد تحقق أحدها بالنسبة لكل منهم.
فالعامل كبشر محكوم عليه بالوفاة وهي خطر مؤكد الحدوث وإن كان من غير المعروف وقت حدوثه ، وحيث تقع في سن مبكر فإن الأسرة لا تفقد شخص العامل ورعايته فقط بل تتلازم مع هذه الخسارة المعنوية خسارة مادية لا تقتصر على الدخل الذي كان يحصل عليه العائل وإنما تمتد إلى ما كان سيحصل عليه لو لم تقع الوفاة.
والعامل كبشر معرض لخطر العجز المبكر المستديم الذي يؤدي إلى فقد قدرته على أداء أي عمل أو نشاط وتتلازم مع تحقق هذا الخطر خسارة معنوية تمتد قسوتها إلى العامل ذاته الذي يتطلع لزملائه مع خسارة مادية تتساوى مع تلك التي تقع بسبب الوفاة.
وإذا امتدت الحياة بالعامل إلى مرحلة متقدمة من العمر فإنه سيصل إلى سن التقاعد الذي يتعين عنده أن يحصل على أجازة مقتوحة مدفوعة الأجر (وهذا هو المعاش) إلى نهاية العمر.

ثانياً: قيام وتدعيم نظام للمعاشات يؤكد رابطة الإنتماء بالاكاديمية كجامعة ذات قوى عاملة دائمة.
من أهم آثار نظم المعاشات قيام رابطة إنتماء قوية ذات بعد إنساني وإجتماعي مرغوب فيه على مستوى الاكاديمية كجامعة ذات هيكل وظيفي وأكاديمي له طابعه التقدمي المستمر.

ويوضح لنا التحليل الإحصائي لبيانات التوزيع العمري للعاملين وأجورهم الشهرية وفقاً للوضع في يناير 1996 أن المتوسط العمري للعاملين الدائمين يبلغ 44 عاماً وبترجيح هذا المتوسط بالأجور يرتفع إلى 47 عاماً ويؤكد هذا أن الاكاديمية تتمتع بقوى عامله ذات خبرة يتعين تأكيد إنتمائها.
كما يتضح إرتفاع المتوسط الشهري للأجور وبالتالي تمتع العاملين بمستوى معيشة مرتفع نسبياً يفترض معه قيام الرغبة في السعي نحو ضمانه في حالات التقاعد والعجز والوفاة.
هذا وقد اختبرنا مدد خدمة العاملين الدائمين بالاكاديمية فتبين إرتباطهم بالعمل بالاكاديمية لسنوات طويلة نسبياً إذ يبلغ متوسط مدد الخدمة السابقة حوالي 12.5 سنة.

الأسس التأمينية لنظام المعاشات

أولاً : حيث يساهم العاملون إلى جانب جهة العمل في تمويل نظم المعاشات فإن التنظيم القانوني الذي تخضع له النظم يقوم على: -

- تتحدد المزايا وشروط وحالات إستحقاقها ومستواها بما يتفق وإحتياجات الأعضاء في حدود القدرات التمويلية المتاحة.
- تدار بمعرفة ممثلين عن الاكاديمية وعن العاملين بها معاً وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية وإجتماعية لصالح الأعضاء.

ثانياً : تتحدد الأصول الواجب مراعاتها في تصميم هيكل المزايا التأمينية (حالات وشروط ومستوى المزايا) للعاملين بالاكاديمية كما يلي: -

- إهتمام النظام بتوفير معاش عند التقاعد بدون قيمة إستبدالية. وهذا أفضل من أداء مبلغ من دفعة واحدة يساء إنفاقه نظراً لعدم خبرة العاملين مع إهتمامهم بتوفير كافة احتياجاتهم الرأسمالية قبل بلوغ سن التقاعد.
- مراعاة حالات الاستغناء عن خدمات العامل وحالات التقاعد المبكر Early retirement عند بلوغ أو تجاوز الخامسة والخمسين عن مدة لا تقل عن 15عاماً وحالات التقاعد في سن متقدم Late retirement.
- توفير مزايا جوهرية لحالات الوفاة.
- من المرغوب فيه إدارياً وتأمينياً في حالات إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة أن ترد للعامل إشتراكاته.

ثالثاً : تعتبر فاعلية الحماية التأمينية وتأكيد إنتماء العاملين الوجه الآخر لفاعلية نظام الأجور من حيث أثر كل منهما على نجاح العمل وتقدمه إذ تصاغ المزايا وشروطها ويتحدد مستواها على النحو التالي: -

1 - تقتصر حقوق العامل الذي تنتهي خدمته لإنقطاعه عن العمل أو لسبب تأديبي على إقتضاء إشتراكاته التي أداها للنظام.

2 - يراعى في إكتساب الحق في المعاش مدة الخدمة بالاكاديمية.

3 - خفض المزايا التأمينية بمعدلات ملموسة لمن تنتهي خدمتهم قبل بلوغ السن لغير الاستغناء أو الوفاة أو العجز أو المعاش المبكر.

رابعاً : ربط المعاش بآخر راتب كان يتقاضاه الموظف يحقق تناسب المعاشات مع الدخل المعاصر لتاريخ تحقق الخطر.

خامساً: أهمية وملاءمة مساهمة الاكاديمية إلى جانب العاملين في تمويل نفقات المزايا.
تتفق مساهمة الاكاديمية مع ما تهدف إليه من مصالح بإنشاء نظام التأمين وتؤدي تلك المساهمة إلى جانب توفير المعاشات في الحالات وعند المستوى الذي يتفق وحاجات العاملين بما يشعرهم بإدراك الاكاديمية وتفهمها لظروفهم واحتياجاتهم.

الباب الأول: بيانات عامة

مادة (1):

أ - **النظـام** : نظام صندوق التأمين والمعاشات للعاملين الدائمين بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

ب - **العنـوان** : أبو قير - الاسكندرية

ج - **الغرض** : أداء معاشات وتعويضات للعاملين المؤمن عليهم في حالات إنتهاء الخدمة.

د - **تاريخ التأسيس** :1996/7/1.

هـ - **تاريخ حساب المزايا وتحصيل الإشتراكات**: 1997/7/1.

مادة (2): يعتبر الصندوق ضمن أنشطة الاكاديمية ويخضع لأحكام لائحة نظامه الأساسي الخاصة به.

مادة (3): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : -

أ - **الاكاديمية** : الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ويمثلها رئيس الاكاديمية.

ب - **العضو المؤسس** : هو العضو الموجود بخدمة الاكاديمية في تاريخ التأسيس ويقبل الانضمام للصندوق خلال 3 شهور من تاريخ صدور قرار إنشاء الصندوق

ج - **العضو الجديد**: هو العضو الذي يلتحق بالعمل بالأكاديمية بعد تأسيس النظام بإعتبار النظام ميزة مكملة لشروط التعاقد.

لايتجاوز سن العضو الجديد عند إنضمامه للصندوق سن الخامسة والخمسين ويحق له في هذه الحالة أن يقوم بشراء مدة سابقة بعد سن الثانية والخمسين وحتى الخامسة والخمسين ويتحمل عنها حصته وحصة الأكاديمية محسوبة على راتب بداية التعيين ، ويجوز الأداء على دفعات لا تسقط بالوفاة وبمراعاة تحميلها بعائد تكلفة الفرصة البديلة. (العائد الذي يحققه النظام).

د - **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق.

هـ - **أجر الإشتراك** : الأجر (الراتب) الاساسي الشهري.

و - **مدد الخدمة السابقة** : مدة الخدمة بالاكاديمية السابقة لتاريخ حساب المزايا وتحصيل الاشتراكات.

ز - **مدد الاشتراك** : مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من1997/7/1 أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.

ح - **العجز المنهي للخدمة** : هو العجز الكامل المستديم المنهي للخدمة قبل بلوغ سن التقاعد ويشمل كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس الاكاديمية بعد الرجوع إلى مستشار النظام.

ط - **العاجز عن الكسب** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الثانية والستين.

الباب الثاني: شروط العضوية والإشتراكات

مادة (4) : شروط العضوية: يشترط في العضو أن يكون من العاملين الدائمين بالأكاديمية.

مادة (5) : يتم تمويل النظام على النحو التالي: -

1 - اشتراك شهري خصماً من أجور العاملين الشهرية بواقع 10% منها.
2 - اشتراك شهري تقوم الاكاديمية والجهات التابعة بسداده بواقع 15% من الأجور الشهريه للعاملين غير مسترده في أي حال من الأحوال.
3 - القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق.
4 - ريع استثمار أموال هذا النظام.
5 - أية موارد أخرى من الاعضاء أو من الاكاديمية أومن الكيانات التى تنشأ فى نطاق الاكاديمية التى تدعمها مالياً أو من الغير بشرط موافقة مجلس الإدارة.

الباب الثالث: المزايا

الفصل الأول: حالات وشروط إستحقاق المعاشات (1)

مادة (6) : إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ (أو تجاوز) السن المعاشي عن مدة الإشتراك في النظام 120 شهراً أو أكثر وفيما يتعلق بالمؤسسين تعتبر في حكم مدة الإشتراك مدة الخدمة السابقة بالاكاديمية. (2)
وفي حالة الاستعانة بمن توافرت في شأنه شروط الاستحقاق بعد بلوغ سن الثانية والستين فيشترط لصرف المعاش استكمال مدة اشتراك فعلية تنتهي في 1999/6/30 ويصرف المعاش اعتباراً من 1999/7/1 أو عند إنتهاء فترة الاستعانة أيهما اسبق.

---

(1) تعتبر المعاشات الوسيلة المتفق عليها لتعويض إنقطاع الأجر الذي يعول عليه العامل وأسرته في معيشتهم في حالات تحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.
وهكذا يستحق معاش الشيخوخة في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ (أو تجاوز) السن المعاشي ويستحق معاش العجز أو الوفاة في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه نتيجة لتحقق أحد هذين الخطرين في تاريخ سابق على بلوغ (أو تجاوز) السن المعاشي.
ولما كان من اليسير تحديد تاريخ بلوغ المؤمن عليه للسن المعاشي فإنه يطالب بأن تكون لديه مدة اشتراك طويلة في التأمين حتى يستحق معاش الشيخوخة.

(2) يشترط ألا تقل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش عن 120 شهراً وبمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش فإنه يكفي أن تتجاوز مدة الاشتراك في التأمين تسع سنوات ولو بيوم واحد.

مادة (7): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إستغناء الاكاديمية عن خدماته وكانت له مدة خدمة في الاكاديمية خمسة عشر عاماً كان له الحق في الحصول على معاش يتناسب مع مدة إشتراكه الفعلية.
فإذا كان معاش مدة الإشتراك الفعلية أقل من الحد الأدنى لمعاش بلوغ السن المنصوص عليه بالمادة 14 رفع إلى هذا القدر والتزمت الاكاديمية عندئذ بأن تؤدي للصندوق القيمة الرأسمالية للفرق بين معاش مدة الإشتراك الفعلية وبين المعاش المستحق بمراعاة الحد الأدنى.

مادة (8) : إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، أو العجز الكامل ، ولا تشترط أية مدة إشتراك. (1)

مادة (9) : إنتهاء خدمة المؤمن عليه عن عمر 55 عاماً فأكثر لغير الأسباب المقررة المنصوص عليها بالحالات السابقة إستحق المعاش المبكر متى بلغت مدة إشتراكه في التأمين 15 عاماً. (2)
في تقرير الحق في المعاش للعاملين المؤسسين تعتبر في حكم مدة الإشتراك مدة الخدمة السابقة.

مادة (10) : يجوز للمؤمن عليه الذي يستحق معاشاً لإنتهاء خدمته لبلوغ السن المعاشي أن يطلب حساب المعاش المستحق عن ثلثي مدة الإشتراك بحيث لايقل المعاش عن الحد الأدنى والحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (34) عن المدة الباقية.

الفصل الثاني: كيفية حساب المعاشات والتعويضات

مادة (11) : يحسب المعاش في كافة حالات إستحقاقه على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، ويحق للعضو الاساسي (الموظف السابق بالاكاديمية ، والجهات التابعة) الاشتراك في صندوق الرعايه الطبيه للعاملين بالاكاديمية بناء على طلب يقدم لرئيس مجلس اداره الصندوق مقابل سداد النسب المقررة في حينه على اصحاب المعاشات.

---

(1) تختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين في استحالة تنبؤ المؤمن عليه بتاريخ تحقق الخطر فكل من تاريخ الوفاة وتاريخ العجز المنهي للخدمة علمهما عند الله سبحانه وتعالى ، ومن ناحية أخرى فإن تحقق الخطر هنا يكاد يستحيل بعده العمل ، ولذا لا تشترط هنا أية مدة إشتراك على الإطلاق.

(2) الفرض في هذه الحالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشي ولغير الإستغناء أو الوفاة أو العجز الكامل ولا يكون أمامنا من سبب لإستحقاق المعاش سوى طول مدة الإشتراك في التأمين وبهذا يتمثل مفهوم الشيخوخة كوسيلة لتعويض الدخل بتحويله من فترة الحياة العملية إلى فترة إستحقاق المعاش.

ونظراً لاستحقاق المعاش هنا قبل بلوغ السن المعاشي فإنه يسمى بالمعاش المبكر وقد تقررت شروط إستحقاقه في ضوء لائحة العاملين بالاكاديمية.

مادة (12) : أ- اذا كان إنتهاء الخدمة لبلوغ سن إثنين وستين سنة ميلادية حسبت كل سنة من سنوات مدة الإشتراك بواقع 2.2 % من أجره الشهري الأخير الذي أديت على أساسه الإشتراكات بحد أقصى 75% منه , وبواقع 1.5 % عن كل سنه من سنوات مدة الخدمه السابقه التى روعيت في استحقاق المعاش بالنسبة للمؤسسين . وفى جميع الاحوال يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (34) عن كل سنه من سنوات مدة الإشتراك الفعلية التي تتجاوز القدر اللازم للحصول على الحد الأقصى للمعاش عند الخروج.

ب- اذا انتهت خدمة الموظف لبلوغ ستين سنة ميلادية يحسب المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك بواقع 2% من آخر أجر كان يتقضاه الموظف بحد أقصى 70% منه (1) .

وبالنسبه للعاملين من الجهات التابعة للاكاديمية (برامج التعليم الدولي – مركز البحوث للاستشارات – معهد الموانى) وغيرها ولهم مدة اشتراك سابقة بهذا النظام في الجهه الخاصه بهم ، يصرف لهم تعويض الدفعه الواحده عن فتره الاشتراك السابقه في هذه الجهه محسوبا على اخر راتب بالجنيه الذى سددت على اساسه الاشتراكات مضروبا في عدد شهور الاشتراك مضروبا في 15 % لمده اشتراك اكثر من 15 عام ومضروبا في 12 % لمدة اشتراك اقل من 15 عام وفقا للمادة (34).

فى حالة التحاقهم بنظام التعاقد المستمر بالاكاديمية يتم احتساب معاش شهرى لهم عن فترة اشتراكهم اللاحقه بصندوق المعاشات بالاكاديمية محسوبا على اخر راتب مسدد عنه اشتراكات عن مدة اشتراك لا تقل عن 10 سنوات.

مادة (13) : يجبر كسر المنة إلى سنة كاملة في مجموع حساب مدد الإشتراك في التأمين (ومدد الخدمة السابقة إن وجدت) إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه للمعاش.

وفي حساب المعاش يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب مدد الإشتراك.

مادة (14) : إذا لم يبلغ المعاش المستحق في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ (أو تجاوز) السن المعاشي 25% من الراتب (الأجر) الشهري الأخير رفع إلى هذا القدر.

ولا يجوز أن يقل رقم المعاش عن الحد الأدنى لنفقات المعيشة الذي يتحدد على فترات دورية بعد الرجوع إلى خبير الصندوق. (2)

---

(1) لا يستحق المعاش الكامل (المحسوب بواقع 70% من الأجر الأخير) إلا إذا إمتدت مدة الاشتراك لتشمل كامل سنوات الحياة العملية والتي تقدر في المتوسط بـ 35 عاماً وهكذا يحسب المعاش بواقع 2% من آخر راتب كان يتقضاه وذلك عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين وهذه المدة لا تشمل مدة الخدمة السابقة على مدة الاشتراك إن وجدت والتي تعتبر في حكم مدة الاشتراك عند تقرير الحق في المعاش (وليس في حسابه).

(2) يتقرر الحد الادنى لمواجهة عدم تناسب المعاشات مع الأجور بالنسبة لذوي مدد الاشتراك القصيرة عند بدأ العمل بالمعاشات ولذوي الأجور المنخفضة ، حتى تكفي معاشاتهم نفقات المعيشة الضرورية.

(3) أطلقنا على المعاش المستحق في هذه الحالة عبارة المعاش المبكر نظراً لاستحقاقه في موعد مبكر عن مواعيد الاستحقاق الأصلية ولهذا السبب يتم تحديد المعاش المبكر بذات كيفية تحديد معاش الشيخوخة على أنه نظراً لاستحقاق المعاش المبكر قبل بلوغ السن المعاشي فإن من شأن ذلك طول فترة إستحقاقه مما يستلزم تخفيضه بنسبة تتزايد مع طول فترة الاستحقاق.

وبيان ذلك أنه أذا ما افترضنا أن متوسط فترة استحقاق المعاش 15 عاماً إعتباراً من سن الستين فإن استحقاق المعاش في الخمسين على سبيل المثال يعني إرتفاع متوسط فترة الاستحقاق إلى 25 عاماً وهنا تستلزم إعتبارات العدالة التمويلية مساواة القيمة الحالية للمعاشات في الحالتين فيتم تخفيض المعاش المبكر الذي يصرف في المتوسط لمدة 25 عاماً إلى المستوى الذي يوازي المعاش المستحق عند بلوغ السن المعاشي الذي يصرف في المتوسط لمدة 15 عاماً.

مادة (15) : يتـم حسـاب المعـاش المبكـر وفقـاً للمـادة (12) مـن هـذا النظـام ثـم يتـم تخفيضـه بنسبة تقدر تبعاً لسـن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصـرف بواقع4% عن كـل سنة من العمر تقل عن62 عاماً مع جبر كسر السنة إلى سنـة.
ولا تسري في شأن المعاش المبكر أحكام الحد الأدنى النسبي لمعاش الشيخوخة.(3)

مادة (16): يتم تحديد معاش العجز والوفاة وفقاً للمادة (12) من هذا النظام بمراعاة:-
1 - تضـاف مـدة إفتراضيـة إلى مدة الاشتراك في التأمين مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المعاشي أيهما أقل.
2 - إذا تبين أن نسبـة المعـاش تقـل عـن 60% مـن آخـر أجر كان يتقضاه العامل رفعت إلى هذه النسبة.

الفصل الثالث:

في المستحقين في حالات الوفاة وشروط إستحقاقهم (1)

مادة (17) : إذا تـوفـى المـؤمـن عـليـه أو صـاحـب المعـاش كان للمستحقين عنه الحق في تقـاضـي معـاش وفقـاً للأنصبـة والأحكـام المقـررة بالجدول المرفق وذلك من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.
ويقصـد بالمستحـقـين الأرملـة والـزوج والأبنـاء والبنـات والوالـدين والإخـوة والاخـوات الـذين تتـوافـر فيهم فـي تاريـخ وفـاة المـؤمـن عليـه أو صـاحـب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (18) : يشـترط لاستحقـاق الأرملـة أن يكـون الزواج موثقـاً أو ثابتاً بحكم قضـائـي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج. (2)

---

(1) تهتم نظم تأمين المعاش بتأمين وفاة المؤمن عليه باعتباره عائلاً لزوجة وأطفال صغار لا يمكنهـم إعاشـة أنفسهم وفي ذات الإتجاه فإنها تهتم بوفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز إذا ما ترك معالين ولو جزئياً من هذا المعاش.
ومن هنا يهتم خطر الوفاة لتحديد الخلفاء المعالين dependents الذين تـؤدى إليهـم المزايا كتعويض ولو جزئي للخسارة الاقتصادية التي لحقت بهم نتيجة لوفاة العائل.

وهكذا فإن معاشات الوفاة تفترض حاجة من كان يعولهم المؤمن عـليـه أو صـاحب المعاش إلى هذه الاعالة ووفقاً للسائد بمختلف نظم التأمينات الاجتماعية يتمثل المعالون فـي الأرملة والابناء القصر ويمتد الأمر في عديد من النظم إلى الأرمل إذا كان معالاً مـن الزوجة التي توفيت.

(2) يتأكد في البلاد الشرقية والإسلامية عموماً تأثر نظام المعاشات بالمعتقدات والأيدولوجيات المحلية ويعتبر الرجال قوامون على النساء وتفترض بالتالي الإعالة بالنسبة للأرملة إفتراضاً لا يقبل إثبات العكـس ولا يشترط لإستحقاقها المعاش سوى إثبات رابطة الزوجية بأن يكون الزواج موثقاً و ثابتاً بحكم قضائي نهـائـي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج وهكذا تستحق الأرملة في معاش الوفاة أياً ماكان عمرها وسـواء كانت متفرغة لتربية الأطفال من عدمه ولها الجمع بين معاشها عن زوجها المتوفي وبين دخلها من العمل أو معاشها المستحق عن مدة عملها وذلك بلا حدود.

مادة (19):

- يشترط لإستحقاق الزوج أن يكون عقد الزواج موثقاً.
- تتساوى حقوق الزوج الأرمل مع حقوق الزوجة الأرملة.

مادة (20) : يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتيـــة: -(1)

1 - العاجز عن الكسب وفقاً لما تقرره لجنة طبية مشكلة من ثلاثة اساتذة بكليات الطب بإحدى الجامعات العربية.
2 - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه السادس والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

مادة (21) : يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة. (2)

مادة (22) : يشترط لإستحقاق الوالدين إعالة الابن وفقاً لأقراره قبل الوفاة ، ويشترط لإستحقاق الأم ألا تكون في عصمة الوالد وألا تكون متزوجة من غيره. (3)

مادة (23) : يشترط لاستحقاق الاخوه والاخوات – بالاضافه الى ذات شروط استحقاق الابناء والبنات – أن تثبت إعالة المورث إياهم حال حياته بموجب الاقرار الموقع منه ، هذا وللصـــندوق الحق فى التاكد من عدم تقاضيهم اي اجور او معاشات من اي جهات اخري.

---

(1) إعالة الأبناء (الذكور) مفترضة طالما كانوا في تاريخ الوفاة عاجزين عن الكسب ، ويعتبر كذلك الابن الذي لم يبلغ سن الحادية والعشرين مع رفع هذا السن إلى 26 عاماً بالنسبة للطالب المتفرغ للدراسة بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها.

(2) إذا كانت إعالة الأبناء القصر مفترضة فمن باب أولى الأمر بالنسبة للبنات القصر أوغيرالمتزوجات وهكذا لايشترط لإستحقاق البنت سوى الا تكون متزوجة.
هذا ونظراً لأن اشتراط عدم زواج البنت إنما يرجع إلى أن إعالة البنت المتزوجة واجب على الزوج فإن المترملة تعتبر غير متزوجة وكذلك الأمر بالنسبة للبنت المطلقة طلاقاً بائناً ويكون إستحقاقها في هذه الحالة إعتباراً من تاريخ الوفاة.

(3) لاتجمع المبادئ الدولية على استحقاق الوالدين في معاش الوفاة وتشترط الدول التي تجيزه ثبوت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهما.. ومن هنا فإننا نعتبر الوالدين من بين المستحقين بشروط مع عدم استحقاق الأم المتزوجة سواء كانت متزوجة من الوالد او من غيره في تاريخ وفاة الابن تأسيساً على ذات الحكمة من استحقاق الأرملة بلا شروط وهي أن الرجال قوامون على النساء

مادة (24): يقطع معاش المستحق في الحالات الآتيـة: -

1 - وفـاة المستحـق.
2 - زواج الارملة أو البنت أو الأخت.
3 - بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، باستثناء العاجز عن الكسب حتى زوال حالـة العجز والطالب حتى حصوله على المؤهل الجامعي. أو بلوغ السادس والعشرين ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسـة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

مادة (25): فـي حالة وقف أو قطـع معـاش المستحـق يـؤدى المعـاش عـن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

** وفـي حـالـة رد بعض المستحقين علـى غـيرهم مـن المستحقين يعـاد ربط المعـاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

** وإذا كـان المستحق قد تـوفـى قبـل صـرف معـاش شهـر الوفـاة يقطـع معاشه إعتباراً من أول الشهـر الـذي حدثت فيـه الوفاة وفي حالة رد هذا المعاش يكون الـرد إعتبـاراً من هـذا التاريخ.

الفصل الرابع: الجمع بين المعاشات والدخول

مادة (26): يجمع المؤمـن عليهـم وأصحـاب المعاشات والمستحقـون بين الدخـل مـن العمل أو المهنة والمعاش كما يجمعون بين المعاشات بلا حدود.

الفصل الخامس: كيفية ضم المدد غير المحسوبة في المعاش

تعميم الحق في ضـم المدد غير المحسوبة في المعاش بالنسبة لكافة أعضـاء صـندوق المعاشـات المؤسسين منهم وغير المؤسسين تحسيناً لمعاشـاتهم مع أداء تكلفة الضـم بحيث يتحمل العضـو حصـته وحصـة الأكاديمية محسـوبة على الراتب في تاريخ تقديم طلب الضـم وذلك عن كل سـنة من السـنوات المطلوب ضـمها مع جواز أداء التكلفة بالتقسـيط على أن يضـاف للأقسـاط عائد إسـتثمار يعادل تكلفة الفرصـة البديلة (العائد الذي يحققه النظام).

الباب الرابع: النظام المالي للصندوق

مادة (27): تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل عام وتحتسب ميزانية الصندوق بعملة الدولار الامريكي (عملة العرض وعملة التعامل في القوائم المالية) وفقا لقواعد النظام المالي والمحاسبي للاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المعتمد من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

مادة (28): أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الاغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتواري.

مادة (29) : توظف أموال الصندوق على الوجه التالي: -

1. الاستثمار في البنوك والمصارف في صورة ودائع وشهادات ادخارية وحسابات جارية ...الخ
2. الاستثمار في السندات و أذون الخزانة (استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق)
3. تملك اوراق مالية متداولة في سوق الاوراق المالية الآمنة.
4. أوجه نشاط ترتبط أو تتكامل مع أنشطة الاكاديميه والخدمات الطلابية المتاحة بها.
5. تملك عقارات بعد الرجوع إلى تقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أية حقوق عينية أو قيود محمل بها.

- ويلتزم مجلس الإدارة بالرجوع إلى خبير التأمين الاستشاري (الاكتواري) للصندوق لإجراء الدراسات التي يراها في مجال أوجه وقنوات الإستثمارات بما يكفل شرطي الضمان والعائد وتحقيق عائد اعلى من المطبق بالبنوك أو المصارف .
- يشترط لصرف أية مبالغ من هذا النظام التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى مدير إدارة متابعة الشركات وصناديق العاملين أو من ينوب عنه بتوقيع معتمد.

مادة (30): لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (500) دولار نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (200) دولار نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (31): يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإستشاريون يختاره مجلس إدارة الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة. (1)

مادة (32) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو 2.5 % من الإشتراكات السنويه.

---

(1) **الأسس الإكتوارية لصناديق التأمين:**

تتمثل مشكلة تقدير المزايا والإشتراكات المستقبلية في تحديد الدول المالية monetary functions وبتدرج معين للمرتبات Salary scal وذلك فضلاً عن معدلات الفائدة والمصاريف الإدارية. ونتناول فيما يلي الأسس أو العوامل المشار إليها بعد إستخلاص أساس أو أسلوب التمويل المناسب لتقدير نفقات نظم المعاشات الخاصة

الباب الخامس: حالات وشروط إستحقاق تعويضات الدفعة الواحدة

مادة (33): إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لغير الإنقطاع عن العمل أو بسبب تأديبي ولم تتوافر شروط إستحقاق المعاش إستحق تعويض من دفعة واحدة.

مادة (34): يحسب تعويض الدفعه الواحده بنسبه 15 % من إجمالى اجر الاشتراك السنوي للموظف بالصندوق عن كل سنه من سنوات مده الاشتراك الفعليه في الصندوق بحيث لا تقل مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق والممدد عنها الاشتراكات عن 15 عاما باستثناء رئيس الاكاديمية فى حال امضى فترتي الرئاسة ، وفى حالة الاشتراك عن مدة تقل عن 15 عاما فان تعويض الدفعه الواحده يحسب بنسبه 12 % من إجمالى اجر الاشتراك السنوي الذى سددت عنه اشتراكات الموظف بالصندوق.

مادة (35): إذا إنسحب المؤمن عليه المؤسس من عضوية الصندوق قبل إنتهاء خدمته ردت إليه حصته في الإشتراكات التي تم إقتطاعها من أجره عند إنتهاء خدمته مستثمرة بعائد يعادل تكلفة الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ وقف السداد وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة مع إهمال كسر الشهر.

أولاً : وجوب إرتباط صندوق المعاشات بأسلوب التمويل الكامل Full Funded System أو التراكم الرأسمالي System of Capitalisation حيث يتم تحقيق التوازن المالي من خلال إشتراكات يتحدد مستواها بما يكفي لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين في شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم سن المعاش pension age . ومن هنا تبدأ عملية تراكم للإشتراكات كإحتياطات رياضية Mathematical reserves يتم استثمارها لتدر عائداً يساهم في عملية التمويل.
وهكذا يتم تمويل النظام من خلال حسابات مستقلة بعيداً عن نشاط المشروع وميزانيته outside the control of the employe وبهذا يتأكد لدى الأعضاء الشعور بأن حقوقهم مضمونة وآمنة Secured and safe guarded وأنه يمكن أدائها نقداً وفوراً وعلى مستوى الاكاديمية فإن أسلوب التمويل الكامل يتيح ثبات العبء.

ثانياً: معدل استثمار المخصصات الإكتوارية للمعاشات: حيث يتم تحصيل الإشتراكات خلال مدة العمل لتؤدى في تاريخ مستقبل فيما بعد إنتهاء الخدمة فإن الأموال المتراكمة يتعين إستثمارها في أوجه إستثمار مضمونة تدر أعلى ربح ممكن ..
وطالما نجحنا في هذا أمكن ملاءمة المعاشات مع التغير في الأسعار. هذا وقد إفترضنا تحقيق ربح الاستثمار يتجاوز معدل تدرج الأجور بما لا يقل عن 3.5 %.

ثالثاً: معدل تدرج الأجور: Salary scale : حيث يرتبط تحديد المعاش بمتوسط الأجر الشهري في السنة أو السنتين الأخيرتين من مدة الخدمة فإنه يتعين عند إجراء الحسابات الإكتوارية إستخلاص معدل تدرج الأجور السائده.

الباب السادس: السجلات والحسابات السنوية

مادة (36) : على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للجمعية العمومية: -
1 - الميزانيـــة والحسابات الختـاميـــة.
2 - تقريـــر مـراجـع الحسـابـات.
3 - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

مادة (37): يحتفظ الصندوق بمقره بدفاتره وسجلاته المالية وسجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

الباب السابع: الجمعية العمومية

مادة (38): تتكون الجمعيـة العموميـة للصنـدوق مـــن الاعضـاء الـذين يسددون الاشتراكات الشـهرية المفروضـة عليهم دون سـن 62 عام وفقا لنظام الصـندوق ومضـت علي عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل ، بالاضافة الى ممثل من الاكاديمية.

مادة (39): تـدعـى الجمعيـة العمـوميـة مـرة كل سنة خـلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة الماليـة للصنـدوق وذلك للنظـر فـي الميـزانيـة وحساب الايرادات والمصـروفات وتقرير الإدارة عـن أعمـال السنـة المنتهيـة وتقرير مـراقب الحسابات وانتخاب أعضـاء لمجلس الإدارة بـدلاً مـن الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابـه وغير ذلك مـن المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الاعمـال. ويجـــوز لكل مـن رئيس الاكـاديميـة ورئيس مجلس إدارة الصنـدوق دعـوة الجمعيـة العمـوميـة لاجتمـاعـات غـير عـاديـة للنظـر فـــي المسائـل التـي يحددها كما يجوز دعوتها إذا تطلب ذلك ربع الاعضاء على الأقل.

مادة (40): لا يعتبـر اجتمـاع الجمعيـة العمـوميـة صحيحـاً إلا بحضـور الاغلبيـــة المطلقـة لاعضائهـا فـإذا لـم يكتمـل العدد أجـل ذلك إلى جلسة أخرى أقلها ساعة وأقصاها خمسـة عشر يومـا مـن تـاريـخ الاجتمـــاع الأول ويكـون الأنعقـاد في هذه الحالة صحيحـاً إذا حضـره بأنفسهـم عـدد لايقـل عـــن عشـرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.
ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنـه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (41) : تصـدر قـــرارات الجمعيـة العمـومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيمـا عـدا المسائـل الخاصـة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضـــه أو بعـزل مجلس الإدارة أو الأنـدمـاج فـي صنـدوق آخـــر فتصدر القرارت بأغلبيـة ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (42): لا يجـوز لعضـو الجمعيـة العمومية الاشـتراك فـي التصويت إذا كـــان موضـوع القرار المعروض إبرام إتفـاق معـه أو رفـع دعـوى عليـه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصنـدوق وكـذلك كلمـا كـانت لـه مصلحـة شخصيـة فـي القرار المعروض فيما عدا إنتخابات أجهزة الصندوق.

مادة (43) : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه.

الباب الثامن: مجلس الإدارة

مادة (44): يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من 11 عضواً كالتالي :

رئيس الاكاديمية	رئيساً
المسؤول الأول عن الشؤون المالية بالاكاديمية	عضواً
المسؤول الأول عن الموارد البشرية بالاكاديمية	عضواً
المسؤول الأول عن الشؤون القانونية بالاكاديمية	عضواً
مدير إدارة متابعة الشركات وصناديق العاملين بالاكاديمية	عضواً

ستة اعضاء يختارهم (رئيس الاكاديمية)

مادة (45): يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (46): مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمجلس الادارة أن يقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإستشاري للصندوق.

مادة (47): مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

مادة (48): يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق في حدود نظامه الاساسي ويتولى على الاخص المهام الآتيـــة: -

أ - الإشراف على تنفيذ النظام بما يحقق أغراضه.
ب - وضع الخطة العامة لاستثمار أموال النظام.
ج - إعداد الميزانية والحسابات الختامية.
د - تعيين اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

مادة (49): لايكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (50): يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتـــي: -

أ - تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلته مع الغير.
ب - يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.
ج - التوقيع على محاضر الجلسات وأذونات الصرف والشيكات.
د - متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل.
هـ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق.

مادة (51): يختص مدير الصندوق بما يلـــي: -

أ - الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.
ب - الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
ج - إتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
د - إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق.

مادة (52): يختص أمين الصندوق بما يلي: -

أ - وضع النظم المالية والمحاسبية ونظم الرقابة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق ووفائه بالتزاماته تجاه أعضائه.
ب - العمل على إمساك السجلات المالية.
ج - إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
د - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات طبقا لسلطات الاعتماد.
هـ - إتخاذ الاجراءات التي تكفل تحصيل الموارد وسداد المطالبات والمستحقات.

الباب التاسع: أحكام وقتية

مادة (53): يجوز لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا النظام طلب الانتفاع بأحكام المادة 6 أو المادة 7 حسب الاحوال على النحو التالي: -

1 - يقدم طلب الانتفاع إلى الاكاديمية خلال 90 يوماً من بدأ العمل بأحكام هذا النظام.
2 - يحسب المعاش بواقع 60% من الحد الأدنى النسبي للمعاش المقرر وفقاً للمادة 14 أو المادة 16 حسب الاحوال.
3 - يشترط لتقرير المعاش وصرفه أن يكون للعامل مدة خدمة بالاكاديمية لاتقل عن 120 شهراً وأن توافق الاكاديمية على طلب الانتفاع وتؤدي للصندوق القيمة الرأسمالية للمعاش المقرر صرفه.
4 - يصرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لأداء القيمة الرأسمالية إلى الصندوق.

الباب العاشر: أحكام عامة

مادة (54): على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضاء الجمعيه العمومية البيانات المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق للاطلاع.

مادة (55): يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (56): يعتبر هذا الصندوق جزء لا يتجزأ من الانظمة الاساسية للاكاديمية المعتمدة من المجلس الاقتصادي او الاجتماعي لجامعة الدول العربية ، ويعتبر النظام الاساسي لموظفي الاكاديمية مكملا لاحكام هذا النظام فيما لم يرد بشأنه نص ، ولا يجوز خضوعه لاى انظمة او مقررات اخرى خارج هذا الاطار .

جدول توزيع المعاش على المستحقين

الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أوالزوج	الأولاد	الوالد أو الوالدة	الإخوة و الأخوات
1	أرملة أو زوج وولد أو أكثر	1/2 بالتساوى	1/2 بالتساوى	-	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدة	2/3 بالتساوى	-	1/6	-
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ	3/4 بالتساوى	-	-	1/4 بالتساوى
4	أرملة أو زوج أو أكثر	3/4 بالتساوى	-	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	1/3 بالتساوى	1/2 بالتساوى	1/6	-
6	ولد واحد	-	3/4	-	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش بالتساوى	-	-
8	ولد واحد ووالد أو والدة	-	3/4	1/4	-
9	أكثر من ولد ووالد أو والدة	-	5/6 بالتساوى	1/6	-
10	والد أو والدة	-	-	1/2	-
11	أخ أوأخت أو أكثر	-	-	-	1/2 بالتساوى
12	والد أو والدين أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	1/2	1/2 بالتساوى

ملاحظة: -

1 - في حالة قطع المعاش وفقاً للمادة (24) من النظام يتم الرد على باقي المستحقين وفقاً للحالة المبينة بالجدول عاليه.

2- اذا لم يكن هناك أي ورثة او مستحقين لصرف المعاش تؤول المستحقات مباشرة الى الصندوق.

مقترح تعديل النظام الأساسي لصندوق التامين و المعاشات للعاملين بالأكاديمية العربيه للعلوم والتكنولوجيا

معروض مقترح النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بعد مناقشتها وعمل التعديلات التالية :

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
الفهرس	**الفهرس**
صفحات الفهرس مرقمه من 1 الى 14	اصبح الترقيم من 1 الي 15 باضافه جدول توزيع المعاش على المستحقين بالفهرس
الغلاف	**الغلاف**
لائحة النظام الأساسي لصندوق التامين والمعاشات للعاملين بالاكاديمية	النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
ص 2 – ثانيا – الفقرة الثانية	**ص 2 – ثانيا – الفقرة الثانية**
مراعاة حالات الاستغناء عن خدمات العامل وحالات التقاعد المبكر Early retirement عند بلوغ أو تجاوز السابعة والخمسين عن مدة لا تقل عن 15عاماً وحالات التقاعد في سن متقدم Late retirement	مراعاة حالات الاستغناء عن خدمات العامل وحالات التقاعد المبكر Early retirement عند بلوغ أو تجاوز الخامسة والخمسين عن مدة لا تقل عن 15عاماً وحالات التقاعد في سن متقدم Late retirement
ص 3 – مادة (1) – الفقرة (أ)	**ص 3 – مادة (1) – الفقرة (أ)**
النظام : نظام صندوق معاشات العاملين الدائمين بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيل والنقل البحري.	النظام : نظام صندوق التأمين والمعاشات للعاملين الدائمين بالاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيل والنقل البحري.
ص 4 – الباب الثاني – مادة 5	**ص 4 – الباب الثاني – مادة 5**
يتم تمويل النظام على النحو التالي: - 1- اشتراك شهري خصماً من أجور العاملين الشهرية بواقع 10% منها. 2- اشتراك سنوي بواقع 15% من الأجور السنوية للمؤمن عليهم يتم توفيره من خلال: (أ) - موارد مباشرة. (ب) - موارد غير مباشرة 3- القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق. 4- ريع استثمار أموال هذا التأمين . 5- أية موارد أخرى من الاعضاء أو من الاكاديمية أو من الغير بشرط موافقة مجلس الإدارة.	يتم تمويل النظام على النحو التالي: - 1- اشتراك شهري خصماً من أجور العاملين الشهرية بواقع 10% منها. **2- اشتراك شهري تقوم الاكاديمية والجهات التابعة بسداده بواقع 15% من الأجور الشهرية للعاملين غير مسترده في أي حال من الاحوال.** 3- القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق. 4- ريع استثمار أموال هذا **النظام** . 5-أية موارد أخرى من الاعضاء أو من الاكاديمية أومن الكيانات التى تنشأ فى نطاق الاكاديمية التى تدعمها مالياً أو من الغير بشرط موافقة مجلس الإدارة.
ص 5 - مادة 9	**ص 5 - مادة 9**
إنتهاء خدمة المؤمن عليه عن عمر 57 عاماً فأكثر لغير الأسباب المنصوص عليها بالحالات السابقة إستحق المعاش المبكر متى بلغت مدة إشتراكه في التأمين 15 عاماً(2) . في تقرير الحق في المعاش للعاملين المؤسسين تعتبر في حكم مدة الإشتراك مدة الخدمة السابقة.	إنتهاء خدمة المؤمن عليه عن عمر **55** عاماً فأكثر لغير الأسباب المقررة المنصوص عليها بالحالات السابقة إستحق المعاش المبكر متى بلغت مدة إشتراكه في التأمين 15 عاماً(2) . في تقرير الحق في المعاش للعاملين المؤسسين تعتبر في حكم مدة الإشتراك مدة الخدمة السابقة.

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
ص 5 - مادة 11 يحسب المعاش في كافة حالات إستحقاقه على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف .	**ص 5 - مادة 11** يحسب المعاش في كافة حالات إستحقاقه على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، **و يحق للعضو الاساسي (الموظف السابق بالاكاديمية ، والجهات التابعة) الاشتراك في صندوق الرعايه الطبيه للعاملين بالاكاديمية بناء على طلب يقدم لرئيس مجلس اداره الصندوق مقابل سداد النسب المقررة في حينه على اصحاب المعاشات.**
ص 6 - مادة 12 يحسب المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك بواقع 2% من آخر أجر كان يتقضاه المؤمن عليه بحد أقصى 70% منه(1) . اذا كان إنتهاء الخدمة لبلوغ إثنين وستين سنة ميلادية وفقاً للمادة (47) فقرة (ج) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المعدلة حسبت كل سنة من سنوات مدة الإشتراك بواقع 2.2 % من أجره الشهري الأخير الذي أديت على أساسه الإشتراكات بحد أقصى 75% منه. وفي جميع الأحوال يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (34) عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية التي تتجاوز القدر اللازم للحصول على الحد الأقصى للمعاش.	**ص 6 - مادة 12** أ - اذا كان إنتهاء الخدمة لبلوغ سن إثنين وستين سنة ميلادية حسبت كل سنة من سنوات مدة الاشتراك بواقع 2.2 % من أجره الشهري الأخير الذي أديت على اساسه الاشتراكات بحد اقصى 75 % منه وبواقع 1.5 % عن كل سنه من سنوات مده الخدمه السابقه التى روعيت فى استحقاق المعاش بالنسبة للمؤسسين . وفى جميع الاحوال يؤدي تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (34) عن كل سنه من سنوات مدة الإشتراك الفعلية التي تتجاوز القدر اللازم للحصول على الحد الأقصى للمعاش عند الخروج . ب- اذا انتهت خدمة الموظف لبلوغ ستين سنه ميلادية يحسب المعاش عن كل سنه من سنوات مدة الاشتراك بواقع 2 % من آخر أجر كان يتقضاه الموظف بحد أقصى 70% منه (1) ➢ وبالنسبه للعاملين من الجهات التابعة للاكاديمية (برامج التعليم الدولي – مركز البحوث للاستشارات – معهد الموانى) وغيرها ولهم مدة اشتراك سابقة بهذا النظام في الجهه الخاصه بهم ، يصرف لهم تعويض الدفعه الواحده عن فتره الاشتراك السابقة في هذه الجهه محسوبا على اخر راتب بذات العملة التى سددت على اساسه الاشتراكات مضروبا في عدد شهور الاشتراك مضروبا في 15 % لمده اشتراك اكثر من 15 عام ومضروبا في 12 % لمدة اشتراك اقل من 15 عام وفقا للمادة (34). في حالة التحاقهم بنظام التعاقد المستمر بالاكاديمية يتم احتساب معاش شهرى لهم عن فترة اشتراكهم اللاحقة بصندوق المعاشات بالاكاديمية محسوبا على اخر راتب ممدد عنه اشتراكات عن مدة اشتراك لا تقل عن 10 سنوات.

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
ص 8 - مادة 23 يشترط لاستحقاق الاخوه والاخوات – بالاضافه الى شروط استحقاق الابناء والبنات – أن تثبت إحالة المورث إياهم بشهادة إدارية.	**ص 8 - مادة 23** يشترط لاستحقاق الاخوه والاخوات – بالاضافه الى ذات شروط استحقاق الابناء والبنات – أن تثبت إحالة المورث إياهم حال حياته بموجب الاقرار الموقع منه ، هذا وللصندوق الحق فى التاكد من عدم تقاضيهم اي اجور او معاشات من اي جهات اخرى.
ص 10 - مادة 27 تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.	**ص 10 - مادة 27** تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل عام وتحتسب ميزانية الصندوق بعملة الدولار الامريكي(عملة العرض وعملة التعامل في القوائم المالية) وفقا لقواعد النظام المالي والمحاسبي للاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المعتمد من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .
ص 10 - المادة 29 مادة (٢٩) : توظف أموال الصندوق على الوجه التالي: - أولاً : ٢٥٪ منها على الأقل في أوجه نشاط ترتبط أو تتكامل مع نشاط الإكاديمية والخدمات الطلابية. ثانياً : ٦٠٪ على الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتيـــة: - ١ . تملك عقارات بعد الرجوع إلى تقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها. ٢ . تملك أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٢٥٪ من مجموع أموال الصندوق على أن يراعى ما يلي: - أ . أن تكون الأوراق المالية متداولة في سوق الأوراق المالية لمدة خمس سنوات على الأقل. ب . أن يكون قد تم صرف كوبونات على تلك الأسهم بما لا يقل عن ثلاث سنوات. ج . ألا يزيد ما يساهم به الصندوق في نوع واحد عن ٥٪ من مجموع المستثمر في الأوراق المالية المتداولة. ثالثاً: الإيداع في حساب جاري بأحد المصارف العربية المسجلة بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق. يشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه. لمجلس الإدارة الرجوع إلى خبير التأمين الاستشاري للصندوق لإجراء الدراسات التي يراها في مجال أوجه وقنوات الإستثمارات بما يكفل شرطي الضمان والعائد.	**ص 10 - المادة 29** ➢ توظف أموال الصندوق على الوجه التالي: - 1- الاستثمار في البنوك والمصارف في صورة ودائع وشهادات ادخارية وحسابات جارية ...الخ 2- الاستثمار في السندات و أذون الخزانة (استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) 3- تملك اوراق مالية متداولة في سوق الاوراق المالية الآمنه. 4- أوجه نشاط ترتبط أو تتكامل مع أنشطة الاكاديميه والخدمات الطلابية المتاحة بها. 5- تملك عقارات بعد الرجوع إلى تقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقاري بخلو العقار من أية حقوق عينية أو قيود محمل بها. ➢ ويلتزم مجلس الإدارة بالرجوع إلى خبير التأمين الاستشاري (الاكتواري) للصندوق لإجراء الدراسات التي يراها في مجال أوجه وقنوات الإستثمارات بما يكفل شرطي الضمان والعائد وتحقيق عائد اعلى من المطبق بالبنوك أو المصارف. ➢ يشترط لصرف أية مبالغ من هذا النظام التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى مدير إدارة متابعة الشركات وصناديق العاملين أو من ينوب عنه بتوقيع معتمد.

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
ص 10 - مادة 32	**ص 10 - مادة 32**
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو 1 % من الإشتراكات السنوية.	الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو 2.5 % من الإشتراكات السنوية.
ص 11 - مادة 34	**ص 11 - مادة 34**
يحسب تعويض الدفعة الواحدة بنسبة 15% من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية في التأمين إذا بلغت 15 سنة فأكثر فإن قلت عن ذلك حسب التعويض بنسبة 12% من الأجر السنوي. يقصد بالأجر السنوي الأجر الشهري الأخير بالجنيه الذي سددت على أساسه الإشتراكات مضروباً في 12 بالإضافة إلى الأجر الشهري الأخير بالدولار الذي سددت على أساسه الإشتراكات أيضاً مضروباً في 12 مع مراعاة الزيادة غير الدورية في الراتب الأساسي في 2008/12/1 بحيث يتم حساب المزايا كالتالي: 1 - الميزة المستحقة عن مدة الإشتراك الفعلية السابقة على 2008/11/30 وفقاً للأجر في 2008/11/30. 2 - الميزة المستحقة عن مدة الإشتراك الفعلية إعتباراً من 2008/12/1 وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة وفقاً للأجر عند إنتهاء الخدمة.	يحسب تعويض الدفعه الواحده بنسبه 15 % من إجمالى اجر الاشتراك السنوي للموظف بالصندوق عن كل سنه من سنوات مده الاشتراك الفعليه في الصندوق بحيث لا تقل مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق والمسدد عنها الاشتراكات عن 15 عاما باستثناء رئيس الاكاديمية فى حال امضى فترتي الرئاسة ، وفى حالة الاشتراك عن مدة تقل عن 15 عاما فان تعويض الدفعه الواحده يحسب بنسبه 12 % من إجمالى اجر الاشتراك السنوي الذى سددت عنه اشتراكات الموظف بالصندوق.
ص 11 - ايضاح (ثانيا)	**ص 11 - ايضاح (ثانيا)**
معدل استثمار المخصصات الإكتوارية للمعاشات: حيث يتم تحصيل الإشتراكات خلال مدة العمل لتؤدى في تاريخ مستقبل فيما بعد إنتهاء الخدمة فإن الأموال المتراكمة يتعين إستثمارها في أوجه إستثمار مضمونة تدر أعلى ريع ممكن وطالما نجحنا في هذا أمكن ملاءمة المعاشات مع التغير في الأسعار. هذا وقد إفترضنا تحقيق ريع الاستثمار يتجاوز معدل تدرج الأجور بما لا يقل عن 7%.	معدل استثمار المخصصات الإكتوارية للمعاشات: حيث يتم تحصيل الإشتراكات خلال مدة العمل لتؤدى في تاريخ مستقبل فيما بعد إنتهاء الخدمة فإن الأموال المتراكمة يتعين إستثمارها في أوجه إستثمار مضمونة تدر أعلى ريع ممكن وطالما نجحنا في هذا أمكن ملاءمة المعاشات مع التغير في الأسعار، هذا وقد إفترضنا تحقيق ريع الاستثمار يتجاوز معدل تدرج الأجور بما لا يقل عن **3.5%**.

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
ص 12 - مادة 38 تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين أوفوا الالتزمات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل.	**ص 12 - مادة 38** تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين يسددون الاشتراكات الشهرية المفروضة عليهم دون سن 62 عام وفقا لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل ، بالاضافة الى ممثل من الاكاديمية.
ص 13 - مادة 44 يدير الصندوق مجلس ادارة مكون من 11 عضوا تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة منهم ويتم تعيين ثمانية اعضاء عن طريق رئيس الاكاديمية.	**ص 13 - مادة 44** يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من 11 عضواً كالتالي: رئيس الاكاديمية رئيسا المسؤول الأول عن الشؤون المالية بالاكاديمية عضوا المسؤول الأول عن الموارد البشرية بالاكاديمية عضوا المسؤول الأول عن الشؤون القانونية بالاكاديمية عضوا مدير إدارة متابعة الشركات وصناديق العاملين بالاكاديمية عضوا ستة اعضاء يختارهم (رئيس الاكاديمية)
ص 13 - مادة 46 مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإستشاري للصندوق.	**ص 13 - مادة 46** مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمجلس الادارة أن يقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإستشاري للصندوق.
ص 13 - مادة 47 مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات. ويتجدد إنتخابات ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.	**ص 13 - مادة 47** مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.
ص 14 - مادة 52 – الفقرة (د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس المجلس.	**ص 14 - مادة 52 – الفقرة (د)** التوقيع على أذونات الصرف والشيكات طبقا لسلطات الاعتماد .

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
ص 14 - مادة 54 على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل دولار واحد عن كل نسخه ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الإدارة.	ص 14 - مادة 54 على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضاء الجمعيه العمومية البيانات المعتمدة من مجلس ادارة الصندوق للاطلاع.
ص 14 - الباب العاشر : احكام عامة	الباب العاشر : احكام عامة ص 14 - (اضافة مادة 56) يعتبر هذا الصندوق جزء لا يتجزأ من الانظمة الاساسية للاكاديمية المعتمدة من المجلس الاقتصادي او الاجتماعي لجامعة الدول العربية ، ويعتبر النظام الاساسي لموظفي الاكاديمية مكملا لاحكام هذا النظام فيما لم يرد بشأنه نص ، ولا يجوز خضوعه لاى انظمة او مقررات اخرى خارج هذا الاطار .
ص 15 - ملاحظة – رقم 2 إذا لم يكن هناك أي مستحق يصرف للورثة الشرعيين الفرق (إن وجد) بين تعويض الدفعة الواحدة بفرض إستحقاقه في تاريخ الوفاة وبين المعاشات التي صرفت للمستحقين منذ الوفاة وحتى تاريخ قطعها.)	ص 15 - ملاحظة – رقم 2 اذا لم يكن هناك أي ورثة او مستحقين لصرف المعاش تؤول المستحقات مباشرة الى الصندوق.

البدلات التي يتم صرفها بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

م	نوع البدل	النسبة/القيمة	البيان	الفئة المستحقة
1	تعويض عائلي	$10 / $7.5	يتم صرفه بصفة شهرية بواقع 10 $ عن الزوجة و 7.5$ لكل طفل بحد اقصى 3 اولاد	جميع الموظفين
2	الرئاسة	%25	تستحق هذه النسبة من الراتب الأساسي	النواب ورؤساء القطاعات الرئيسية والعمداء ومساعدو رئيس الاكاديمية
3	الرئاسة	%20	تستحق هذه النسبة من الراتب الأساسي	رؤساء الأقسام التعليمية ووكلاء الكليات والمعاهد من أعضاء هيئة التدريس ومديري الإدارات والمراكز ومساعدى العمداء
4	الرئاسة	%15	تستحق هذه النسبة من الراتب الأساسي	رؤساء مراكز المسئولية : - رؤساء أقسام من التخصصيين/ رئيس وحدة مركزية تابعة لرئيس الأكاديمية – مديرو مكاتب النواب ورؤساء الشئون والعمداء- رؤساء الأقسام للمتابعة الإدارية
5	الرئاسة	%10	تستحق هذه النسبة من الراتب الأساسي	مساعد مدير – رؤساء الوحدات التابعة لأدارات
6	بدل مؤهل عالي	$50	فى حالة الحصول على مؤهل عال	الموظفون المعينون من شاغلى الدرجات الإدارية والفنية والحرفية والمعاونة
7	بدل ماجستير / عدد 2 (دبلوم عال)	$75	فى حالة الحصول على الماجستير او معادلة ال 2 دبلوم عال بدرجة الماجستير	التخصصيون بدءً من تخصصى ثالث والمحاضرون
8	بدل عدد 2 دبلوم عال	$50	فى حالة الحصول على عدد 2 دبلوم عال	التخصصيون بدءً من تخصصى ثالث
9	بدل الدكتوراه	$100	فى حالة الحصول على الدكتوراه	التخصصيون والمحاضرون مع إلغاء بدل الماجستير
10	بدل تميز للسادة أعضاء هيئة التدريس للحاصلين علي الدكتوراه		أستاذ أو محاضر أول: فئة أولى $300 / فئة ثانية $250 / فئة ثالثة $200 — أستاذ مساعد أو محاضر ثان $150	بشرط اكتمال النصاب وبصرف بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة.
11	بدل المخاطر	%10	من الراتب الاساسى الشهري بالجنيه المصرى	يصرف لإدارة شئون الأمن
12	بدل انتداب لادارة التغذية	3000 جنيه		لموظفى فرع بورسعيد في حال انتدابه للعمل بإدارة التغذية بالمقر الرئيسي
13	بدل وجبات	75 جم/ يوم	من استمر بالعمل بعد الساعة 6 مساءً شتاءً أو استمر في دوام العمل 10 ساعات أو أكثر عن طريق الرصد الالكترونى للحضور والانصراف و8 ساعات فى الدوام الصيفى و 7 ساعات فى شهر رمضان المبارك	لكل الموظفين العاملين بإدارات المرافق والصيانة والأمن ووسائل النقل و مشرفى الاسكان – بشرط عدم صرف اى وجبات من إدارة التغذية
14	بدل مواصلات	500 جنيه فى الشهر		موظفين الاستقبال بإدارة الإسكان وإدارة وسائل النقل والمرافق والصيانة والأمن ومعاونى الخدمة بالكليات والمعاهد.

م	نوع البدل	النسبة/القيمة	البيان	الفئة المستحقة
15	بدل إشراف سكن	500 جنيه فى الشهر		بدل اشراف على مبنى سكنى يصرف لمشرف ادارة الاسكان من التخصصين والذي يكون مسئول عن مبنى سكن محدد
16	بدل مبيت العاملين	يوم/300جم		لجميع السادة الموظفين المسئولين عن خدمة الطلاب بفرع العلمين بشرط ان يكون لديه وردية ليلية عن طريق الرصد الإلكتروني بعد الساعة التاسعة مساء، وبشرط عدم صرف بدل وجبات عن هذا اليوم.
17	بدل نوبتجيات السفينة عايدة	4% من الراتب الاساسى	تصرف لجميع العاملين بالسفينة عايدة	تصرف لجميع العاملين بالسفينة عايدة ويصرف بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة.
18	بدل مخاطر للرحلة الداخلية للسفينة عايدة		مدة الرحلة (الراتب الأساسي بالدولار/30)* بحد أدنى 100جم عن اليوم	تصرف لجميع العاملين على السفينة عايدة ويصرف بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة.
19	بدل الإبحار للرحلة الداخلية للسفينة عايدة		عدد أيام الإبحار*2% من الراتب الأساسي بالدولار* بحد أدني 200جم عن اليوم	تصرف لجميع العاملين على السفينة عايدة ويصرف بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة.
20	بدل سفر للرحلات الخارجية للسفينة عايدة		(عدد أيام رسو السفينة في الميناء* بدل السفر المقرر بالدولار * 75%) طبقاً لجدول بدلات السفر الخارجي	تصرف لجميع العاملين بالسفينة عايدة والسادة الزوار والضيوف طبقا للأسماء الواردة بالتعليمات التنظيمية للرحلة لجميع الدول عدا السعودية يصرف البدل بنسبة 100% عن يومان حال عدم الاقامة بالسفينة وباقى الايام بنسبة 75% بسعر صرف الدولار بالبنك المركزي في توقيت الرحلة.
21	بدل مخاطر للرحلة الخارجية للسفينة عايدة		مدة الرحلة (الراتب الأساسي بالدولار/30)	يصرف لجميع العاملين بالسفينة عايدة والسادة الزوار والضيوف طبقا للأسماء الواردة بالتعليمات التنظيمية للرحلة بسعر صرف الدولار بالبنك المركزي في توقيت الرحلة.
22	بدل الإبحار للرحلة الخارجية للسفينة عايدة		عدد أيام الإبحار*2% من الراتب الأساسي بالدولار	يصرف لجميع العاملين بالسفينة عايدة والسادة الزوار والضيوف طبقا للأسماء الواردة بالتعليمات التنظيمية للرحلة بسعر صرف الدولار بالبنك المركزي في توقيت الرحلة.
23	بدل تمثيل	150 دولار	مع كل رحلة لسفينة التدريب عايدة 4 سواء بالداخل أو بالخارج	يصرف لعميد معهد التدريب بالبحر ولقائد سفينة التدريب عايدة "4". بسعر صرف البنك المركزى فى توقيت الرحلة.
24	بدل سفر داخلي	6% بحد أدنى200 جم لليوم	يستحق 100% من تلك النسبة من الراتب الاساسى بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة عن كل يوم فى حالة الرجوع فى نفس اليوم، ويصرف 75% من تلك النسبة في حالة المبيت على نفقة الاكاديمية، مع صرف بدل وجبة 300 جنيه و 100 جنيه بدل اضافى عن كل ليلة مبيت.	السائقين بإدارة وسائل النقل فقط

م	نوع البدل	النسبة/القيمة	البيان	الفئة المستحقة
		4% بحد أدنى 200 جم لليوم	يستحق 100% من تلك النسبة من الراتب الاساسى بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة عن كل يوم فى حالة الرجوع فى نفس اليوم، ويصرف 75% من تلك النسبة فى حالة المبيت على نفقة الأكاديمية	جميع العاملين عدا السائقين
25	بدل سفر مبعو ترددى	15 يوم وفقاً لفئة البلد الموفد إليها بالدولار	يتم صرفه مرتين سنوياً عند السفر وفقاً لقرار البعثة ، بالإضافة إلى صرف بدل سفر بحد أقصى 5 ليال عند مناقشة الدكتوراه	أعضاء هيئة التدريس الحاصلون على بعثات ترددية
26	بعثة على نفقة الأكاديمية	$826.87	يتم صرفه بالإضافة إلى الراتب الأساسي	المحاضرون الحاصلون على بعثات دراسية براتب مبعوث
27	بعثة داخلية (بروتوكول)	25% بحد أقصى 1500 جنيه	يتم احتسابه من إجمالي الراتب الأساسي	المحاضرون وفقاً لقرار البعثة
28	بدل أعمال جودة	بحد أقصى 15% من الراتب الاساسى	بدل مقابل المجهود الاضافى فى أعمال الجودة	رؤساء وحدات الجودة بالكليات والمعاهد من أعضاء هيئة التدريس
29	بدل غوص	10% من الراتب الأساسى	بدل عن مخاطر الغطس والغوص	مدربى الغطس والغوص بمعهد السلامة البحرية وقسم الغوص
30	بدل خزينة	1000 جنيه/شهر	بدل مخاطر مالية	موظفى الخزينة (طبقاً لطبيعة الصرف الفعلى)
31	بدل حمل سلاح	300 جنيه/ شهر	بدل مخاطر حمل سلاح	يمنح لموظفى الامن ممن يحملون رخصة سلاح وحيازة الاسلحة النارية
32	بدل متابعة مراسلات	500 جنيه / شهر	بدل متابعة المراسلات بين الافرع	موظفى ادارة المتابعة الادارية برئاسة الاكاديمية من المعاونين والحرفيين والاداريين والفنيين
33	بدل تدريب	20 $ شهرياً	بدل القيام بأعمال التدريب للطلاب المتدربين	الفنيون المدربون المعينون بالاقسام التعليمية بالكليات وفقاً للمعايير الموضوعة بشرط اكتمال النصاب
		80 جنيه/ للساعة	ساعة التدريب للمنتدب الخارجى طبقاً للجدول الدراسى ، والمنتدب الداخلى بشرط استيفاء نصاب قدره 20 ساعة/اسبوعياً ، مع عدم الجمع بين البدل وصرف ساعات أضافية بالنسبة للمنتدب الداخلى	السادة المدربين والفنيين بمعامل الكليات والمعاهد المختلفة
34	بدل إشراف	15% من الراتب الأساسى	بدل اشراف على العمال	يمنح لمشرفى الورش ومشرفى العمال و الشيف العمومى

<table>
<tr><th>م</th><th>نوع البدل</th><th>النسبة/القيمة</th><th>البيان</th><th>الفئة المستحقة</th></tr>
<tr><td>35</td><td>بدل سكرتارية</td><td>%10</td><td></td><td>يمنح للقائمين بأعمال سكرتارية من السادة الاداريين</td></tr>
<tr><td>36</td><td>بدل ندرة/ خبرة متميزة</td><td>من 1500- 22000 /شهر</td><td>يتم صرفه لندرة التخصص
<table>
<tr><th>مدة الخبرة</th><th>اقل قيمة</th><th>اكبرقيمة</th></tr>
<tr><td>من 0-4 سنوات</td><td>1500</td><td>6000</td></tr>
<tr><td>أكثر من 4 – 8 سنوات</td><td>2000</td><td>10000</td></tr>
<tr><td>أكثر من 8 – 12 سنوات</td><td>2500</td><td>14000</td></tr>
<tr><td>أكثر من 12 – 16 سنوات</td><td>3000</td><td>20000</td></tr>
<tr><td>اكثر من 16 سنة</td><td>3500</td><td>22000</td></tr>
</table></td><td>يتم صرف بدل الندرة لكل اساليب التعاقد من التخصصيين فى التخصصات النادرة والخبرات المتميزة شهرياً وفقاً للمعايير التالية:
1- تقرير أداء متميز من مركز المسئولية ربع سنوي يوضح طبيعة المهام التي تحقق الاهداف الاستراتيجية للأكاديمية.
2- استيفاء مؤشرات قياس الاداء الوظيفي المدرجة ضمن التوصيف الوظيفي للمستحق لبدل الندرة.
3- ألا يكون الموظف قد قام بأي مخالفات نتج عنها أي عقوبات تأديبية تنص عليها لائحة النظام الاساسي بالأكاديمية.
4- أن يصرف البدل للقطاعات الحيوية بالأكاديمية*</td></tr>
<tr><td>37</td><td>بدل اغتراب وسكن بالجنيه المصـــرى لافرع الاكـاديميـة عدا فرع اسوان</td><td></td><td>50% من الراتب بحد أدنى 4000 جم وحد اقصى 10000 جم وبزيادة سنوية بنسبة 10% لمواجهة اعباء التضخم</td><td>يصرف للمحاضرين بشرط اكتمال نصابه بالفرع المنتدب اليه والموظفين والذى يتم نقلهم للعمل بأحد أفرع الأكاديمية داخل دولة المقر وفقاً لحاجة الاكاديمية – عدا فرع جنوب الوادى، ولمدة 5 سنوات فقط ثم يعاد النظر فى منح البدل لمدة أخرى بناء على تصديق من رئيس الاكاديمية حال الاحتياج.</td></tr>
<tr><td>38</td><td>بدل أغتراب وسكن لفرع اسوان بالجنيه المصرى تحفيزا لأعضاء هيئة التدريس بمقار الاسكندرية والقاهرة للندب الداخلى بفرع الأكاديمية بجنوب الوادى بشـــرط اكتمال النصاب الأساسى</td><td></td><td>70% من الراتب بالجنية المصرى وبحد أقصى وفقا للجدول التالى وبزيادة سنوية 10% لمواجهة اعباء التضخم
<table>
<tr><th colspan="3">أستاذ</th><th rowspan="2">استاذ مساعد</th><th rowspan="2">مدرس</th><th rowspan="2">تخصصى</th></tr>
<tr><th>فئة أولى</th><th>فئة ثانية</th><th>فئة ثالثة</th></tr>
<tr><td>10000</td><td>9000</td><td>8000</td><td>7500</td><td>7000</td><td>7000</td></tr>
</table></td><td>الموظف أو المحاضر بشرط اكتمال نصابه بفرع جنوب الوادى، والذى يتم نقله للعمل بفرع الاكاديمية بجنوب الوادى فقط وفقاً لحاجة الاكاديمية، ولمدة 5 سنوات فقط ثم يعاد النظر فى منح البدل لمدة أخرى بناء على تصديق من رئيس الاكاديمية حال الاحتياج.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><th>م</th><th>نوع البدل</th><th>النسبة/القيمة</th><th>البيان</th><th>الفئة المستحقة</th></tr>
<tr><td>39</td><td colspan="2">بدل عدوى ويصرف:
للسادة اخصائي المعامل والفنيين بكلية الصيدلة والطب البشرى وطب الاسنان بشرط ان يكون لهم جدول دراسي عملي في المعامل او العيادات او المستشفى طبقاً للجدول المعتمد من شئون التعليم.
للسادة الأطباء والفنيين بالمعامل بكليات الصيدلة وطب الاسنان والطب البشرى بشرط ان يكون لهم جدول دراسي عملي في المعامل او العيادات او المستشفى طبقاً للجدول المعتمد من شئون التعليم.</td><td>جم 1000
جم 700</td><td>اخصائي معمل/ كيميائي/طبيب/ صيدلي
فني معمل / فني تركيبات</td></tr>
<tr><td>40</td><td colspan="2">بدل العلمين</td><td>
<table>
<tr><th>الدرجة</th><th>مساعد تدريس</th><th>مدرس مساعد</th><th>مدرس</th><th>استاذ مساعد</th><th>استاذ</th></tr>
<tr><td>اليوم بالجنيه</td><td>200</td><td>250</td><td>300</td><td>350</td><td>400</td></tr>
<tr><td>الحد الاقصى شهرياً</td><td>4000</td><td>5000</td><td>6000</td><td>7000</td><td>8000</td></tr>
</table>
<table>
<tr><th>الدرجة</th><th>معاون حرفي</th><th>اداري فني</th><th>تخصصي</th></tr>
<tr><td>اليوم بالجنيه</td><td>150</td><td>200</td><td>250</td></tr>
<tr><td>الحد الاقصى شهرياً</td><td>3000</td><td>4000</td><td>5000</td></tr>
</table>
</td><td>يمنح للسادة العاملين والمحاضرين بشرط استكمال النصاب بفرع العلمين الذين يتم ندابهم للعمل بفرع العلمين 'وبشرط البصمة الالكترونية بالفرع'
• يتم منح السادة العاملين واعضاء هيئة التدريس المسكنين على قوة الفرع الحد الاقصى للبدل الانتقال بغض النظر عن الاجازات الرسمية أو الاجازات السنوية.
• يتم منح البدل لكافة اساليب التعاقد المعمول بها بالاكاديمية حال انتقالهم لفرع العلمين بصفة دائمة أو مؤقتة.
• بالنسبة للعاملين واعضاء هيئة التدريس الذين يتم ندبهم بصفة مؤقتة بفرع العلمين يتم ارسال كشوف تشلون الموارد البشرية من جهة عملهم بأيام ندابهم للعلمين لصرف بدل الانتقال المقرر لتلك الايام وبشرط وجود بصمة واحدة على الاقل فى تلك الايام.
• في جميع الأحوال يتم صرف البدل بناء على الرصد الإلكتروني للحضور والانصراف وشرط استيفاء الجدول الدراسي للسادة أعضاء هيئة التدريس</td></tr>
<tr><td>41</td><td colspan="2">بدل هيئة التدريس للقطاع الطبى بالعلمين</td><td>
<table>
<tr><th>الدرجة الوظيفية</th><th>القيمة</th></tr>
<tr><td>محاضر اول ف 1</td><td>12000</td></tr>
<tr><td>محاضر اول ف 2</td><td>11000</td></tr>
<tr><td>محاضر اول ف 3</td><td>10000</td></tr>
<tr><td>محاضر ثان</td><td>8000</td></tr>
<tr><td>محاضر ثالث</td><td>7000</td></tr>
<tr><td>محاضر رابع</td><td>3000</td></tr>
<tr><td>مساعد تدريس</td><td>1000</td></tr>
</table>
</td><td>يصرف للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنظام عقد محاضر اكاديمى وعقد محاضر معار وللائحة الخبراء ولمن سبق انتهاء فترة إعارتهم للاكاديمية وتم التعاقد معهم باسلوب تعاقد اخر بكليات الطب البشرى وطب الاسنان والصيدلة بفرع الاكاديمية بالعلمين.</td></tr>
</table>

م	نوع البدل	النسبة/القيمة	البيان	الفئة المستحقة
42	بدل عدم تخصيص سيارة من الاكاديمية		١٥٠٠٠ جم شهريا تصرف لغير مستخدمي سيارات الاكاديمية من المستحقين لاستخدامها كما هو مبين في الفئة المستحقة	يصرف للسادة النواب وعمداء الكليات الرئيسية ورؤساء الشئون من غير مستخدمى سيارات الاكاديمية كتعويض عن استخدام سيارته الشخصية فى الذهاب والعودة من العمل.
43	تخصيص سيارة من الاكاديمية للسادة النواب وعمداء الكليات الرئيسية ورؤساء الشئون.		يتم خصم 180 دولار شهريا بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة لمستخدمي سيارات الاكاديمية فردي و 120 دولار شهريا بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة لمستحدمى سيارات الاكاديمية مشترك من الفئة المستحقة لاستخدام سيارات الأكاديمية	يخصم بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة من السادة النواب وعمداء الكليات الرئيسية ورؤساء الشئون المستخدمين لسيارات الاكاديمية
44	تخصيص سيارة من الاكاديمية للفئات غير الواردة بالبند رقم 43		يتم خصم 180 دولار شهريا بنفس ذات العملة لمستخدمي سيارات الاكاديمية فردي و120 دولار شهريا بنفس ذات العملة لمستحدمى سيارات الاكاديمية مشترك من الفئة غير المستحقة لاستخدام سيارات الأكاديمية ببند رقم 41	يخصم بالدولار الامريكى من الراتب من غير الفئات المذكورة في بند رقم 43
45	صرف الأجر الإضافي		عدد ساعات الإضافي (الراتب الأساسي/240)*سعر صرف الدولار بالموازنة بحد أقصى 60 ساعة من الراتب الاساسى	• جميع السادة الموظفين بالأكاديمية بشرط الرصد الإلكتروني للحضور والانصراف وعدم صرف أي نوبتجيات عن هذا اليوم. • في حالة زيادة ساعات الاجر الإضافي عن 20ساعة شهرياً يتم ارسال خطاب من مركز المسئولية للموارد البشرية يتضمن التكليفات والمهام التي تتطلب العمل بعد ساعات الدوام وأيام الاجازات والعطلات الرسمية وموافقة رئيس شئون الموارد البشرية عن المهام المذكورة. • يمنح يوم بدل راحة عن يوم عمل كامل في الاجازات والعطلات الرسمية وفي حالة العمل في يوم بدل الراحة لا يتم احتساب الاجر الإضافي عن هذا اليوم بغض النظر عن عدد ساعات العمل وذلك من خلال الرصد الإلكتروني للحضور والانصراف. • عدم الجمع بين صرف الاجر الإضافي ومقابل النوبتجيات عن نفس اليوم.
46	بدل نوبتجيات		25 جم عن الساعة بحد أقصي 8 ساعات في اليوم بشرط أن يستوفى دوام عمل 8 ساعات مرنه عن طريق الرصد الالكترونى للحضور والانصراف	• أفراد وموظفى ومشرفي الامن • الحرفيين والفنيين بإدارة المرافق والصيانه • مشرفي الإسكان يتم التطبيق عن طريق الرصد الإلكتروني للحضور والانصراف وعدم الجمع مع الاجر الإضافي، مع عدم منح بدل راحه عن يوم النوبتجية.
47	إضافي وسائل النقل		25 جم عن الساعة بدون حد أقصى على أن يستوفي دوام عمل ٨ ساعات مرنة عن طريق الرصد الإلكتروني للحضور والانصراف	• جميع السائقين بجميع الافرع • لا يتعارض صرف الإضافي مع صرف بدل السفر الداخلي وبدل العلمين

- يتم منح السادة شاغلى منصب (قائم بأعمال ----) بدل رئاسة يقل 5% عن قيمة بدل الرئاسة المقرر لشاغل المنصب الأصلى وبما لايقل عن 10% .
- يستمر صرف بدل الرئاسة بسعر صرف الدولار المعتمد بالموازنة للسادة شاغلى المنصب مدة لاتقل عن اربع سنوات (متصله/ منفصله) "حال تركهم المنصب الادارى بعد تاريخ اعتماد الجدول".
- بالنسبة لشاغلى وظائف الفئة الأولى للدرجات المالية "محاضر أول ف1، مدير أول" وأمضوا بالدرجة 4 سنوات، ومدة خدمة 28عام على الاقل منذ تاريخ الالتحاق، يتم منحهم علاوة ترقى كل 4 سنوات بقيمة العلاوة الاعلى للدرجة بجدول الرواتب.
- القطاعات الحيوية تشمل "قطاع تكنولوجيا المعلومات، التخصصات العلمية النادرة، ضباط ومهندسى سفينة التدريب عايدة 4، الادارات الداعمة للعملية التعليمية (ش.مالية-ش. الموارد البشرية، ش. مادية واللوجستيات)"

مقترح تطبيق غلاء المعيشة المطبق بجدول المنظمات العربية المتخصصة بالاكاديمية

م	الدرجة الوظيفية	تعويض غلاء المعيشة المطبق لموظفي المنظمات العربية المتخصصة	اجمالي غلاء المعيشة المطبق بالاكاديمية	قيمة الفرق	اجمالي غلاء المعيشة المقترح للاكاديمية
1	امين عام مساعد	2400	1999	401	2400
2	محاضر اول ف 1	2040	1699	341	2040
3	محاضر اول ف 2	1800	1500	300	1800
4	محاضر اول ف 3	1680	1399	281	1680
5	محاضر ثاني	1560	1303	257	1560
6	محاضر ثالث	1440	1200	240	1440
7	محاضر رابع	1320	1099	221	1320
8	مدير اول	2040	1699	341	2040
9	مدير ثاني	1800	1500	300	1800
10	تخصصي أول 1	1920	1699	221	1920
11	تخصصي أول 2	1800	1500	300	1800
12	تخصصي اول	1680	1399	281	1680
13	تخصصي ثاني	1560	1303	257	1560
14	تخصصي ثالث	1440	1200	240	1440
15	تخصصي رابع	1320	1099	221	1320
16	تخصصي خامس	1200	948	252	1200
17	اداري ممتاز فئة اولي	1091	911	180	1091
18	اداري ممتاز فئة ثانية	976	825	151	976
19	اداري ممتاز فئة ثالثة	861	750	111	861
20	اداري اول	746	660	86	746
21	اداري ثاني	632	570	62	632
22	اداري ثالث	503	460	43	503
23	اداري رابع	397	365	32	397
24	اداري خامس	322	299	23	322
25	فني ممتاز فئة اولي	1091	911	180	1091
26	فني ممتاز فئة ثانية	976	825	151	976
27	فني ممتاز فئة ثالثة	861	750	111	861
28	فني اول	746	660	86	746
29	فني ثاني	632	570	62	632
30	فني ثالث	503	460	43	503
31	فني رابع	397	365	32	397
32	فني خامس	322	299	23	322
33	حرفي ممتاز فئة اولي	845	715	130	845
34	حرفي ممتاز فئة ثانية	756	640	116	756
35	حرفي ممتاز فئة ثالثة	674	570	104	674
36	حرفي اول	544	460	84	544
37	حرفي ثاني	431	365	66	431
38	حرفي ثالث	353	299	54	353
39	حرفي رابع	287	243	44	287
40	معاون خدمة ممتاز فئة اولي	612	605	7	612
41	معاون خدمة ممتاز فئة ثانية	537	471	66	537
42	معاون خدمة ممتاز فئة ثالثة	462	460	2	462
43	معاون خدمة اول	387	365	22	387
44	معاون خدمة ثان	322	299	23	322
45	معاون خدمة ثالث	248	240	8	248
46	معاون خدمة رابع	230	221	9	230

مقترح زيادة جدول رواتب الموظفين بنظام لائحة المتعاقدين

الجدول الحالي					الجدول المقترح				الزيادة المقترحة		
الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	نهاية المربوط	مكافأة الاداء	قيمة العلاوة	بداية المربوط المقترح	نهاية المربوط المقترح	مكافأة الاداء المقترحة	قيمة العلاوة المقترحة	الزيادة المقترحة في بداية المربوط	الزيادة المقترحة في مكافأة الاداء	الزيادة في العلاوة
متعاقد متخصص أول ف1	9,100	14,600	9,400	350	16,200	20,600	22,900	550	7,100	13,500	200
متعاقد متخصص ممتاز ف2	7,750	11,750	8,200	300	13,650	17,650	20,500	500	5,900	12,300	200
متعاقد متخصص أول	6,500	10,100	7,000	250	11,350	14,950	18,100	450	4,850	11,100	200
متعاقد متخصص ثاني	5,500	8,700	5,800	220	9,300	12,500	15,700	400	3,800	9,900	180
متعاقد متخصص ثالث	4,700	7,500	4,600	190	7,500	10,300	13,300	350	2,800	8,700	160
متعاقد متخصص رابع	4,000	6,400	3,400	160	5,950	8,350	10,900	300	1,950	7,500	140
متعاقد متخصص خامس	3,500	5,500	2,200	130	4,650	6,650	8,500	250	1,150	6,300	120
متعاقد متخصص حديث	3,000	4,600	1,100	100	3,600	5,200	5,600	200	600	4,500	100
متعاقد إداري / فني ممتاز فئة أولى	6,400	10,700	5,000	225	13,070	16,510	13,100	430	6,670	8,100	205
متعاقد إداري / فني ممتاز فئة ثانية	5,400	8,520	4,400	200	11,010	14,130	11,900	390	5,610	7,500	190
متعاقد إداري / فني أول	4,700	7,500	3,800	175	9,160	11,960	10,700	350	4,460	6,900	175
متعاقد إداري / فني ثاني	4,000	6,480	3,200	150	7,460	9,940	9,500	310	3,460	6,300	160
متعاقد إداري / فني ثالث	3,400	5,560	2,600	125	5,960	8,120	8,300	270	2,560	5,700	145
متعاقد إداري / فني رابع	2,900	4,740	2,000	100	4,650	6,490	7,100	230	1,750	5,100	130
متعاقد إداري / فني خامس	2,500	4,020	1,400	75	3,550	5,070	5,900	190	1,050	4,500	115
متعاقد إداري / فني حديث	2,200	3,400	800	50	2,700	3,900	4,700	150	500	3,900	100
متعاقد حرفي ممتاز فئة أولى	5,300	8,600	4,100	215	10,480	13,120	11,600	330	5,180	7,500	115
متعاقد حرفي ممتاز فئة ثانية	4,500	6,900	3,600	190	8,850	11,250	10,500	300	4,350	6,900	110
متعاقد حرفي أول	3,800	5,960	3,100	165	7,350	9,510	9,400	270	3,550	6,300	105
متعاقد حرفي ثاني	3,200	5,120	2,600	140	6,010	7,930	8,300	240	2,810	5,700	100
متعاقد حرفي ثالث	2,700	4,380	2,100	115	4,860	6,540	7,200	210	2,160	5,100	95
متعاقد حرفي رابع	2,300	3,740	1,600	90	3,830	5,270	6,100	180	1,530	4,500	90
متعاقد حرفي خامس	2,000	3,200	1,100	65	2,950	4,150	5,000	150	950	3,900	85
متعاقد حرفي حديث	1,800	2,760	600	40	2,200	3,160	3,900	120	400	3,300	80
متعاقد معاون خدمة ممتاز فئة أولى	4,050	6,800	3,300	165	8,100	10,300	10,200	275	4,050	6,900	110
متعاقد معاون خدمة ممتاز فئة ثانية	3,450	5,450	2,900	145	6,800	8,800	9,200	250	3,350	6,300	105
متعاقد معاون خدمة أول	2,850	4,650	2,500	125	5,650	7,450	8,200	225	2,800	5,700	100
متعاقد معاون خدمة ثاني	2,400	4,000	2,100	105	4,600	6,200	7,200	200	2,200	5,100	95
متعاقد معاون خدمة ثالث	2,050	3,450	1,700	85	3,700	5,100	6,200	175	1,650	4,500	90
متعاقد معاون خدمة رابع	1,750	2,950	1,300	65	2,900	4,100	5,200	150	1,150	3,900	85
متعاقد معاون خدمة خامس	1,550	2,550	900	45	2,250	3,250	4,200	125	700	3,300	80
متعاقد معاون خدمة حديث	1,400	2,200	500	25	1,700	2,500	3,200	100	300	2,700	75

تفويض رئيس الأكاديمية بإدخال الزيادات الملائمة على جدول المتعاقدين - موظفين طبقاً لمعدلات التضخم السائدة في دولة المقر

مقترح زيادة رواتب السادة المحاضرين المتعاقدين

أولاً: عقد الاستعانة بكوادر ذوى خبرة متميزة فى مجال التخصص المطلوب" – محاضر اكاديمى (غير هريجي الاكاديمية)											
محاضر اكاديمى		القيم الحالية			القيم المقترحة			الفرق			
الدرجة العلمية	العبء التدريسى	اقل قيمة تعاقد	اعلى قيمة تعاقد	العلاوة	اقل قيمة تعاقد	اعلى قيمة تعاقد	العلاوة	اقل قيمة تعاقد	اعلى قيمة تعاقد	العلاوة
استاذ	ساعة/ اسبوع 12	15000	20000	400	15000	30000	550	0	10000	150
استاذ مساعد	ساعة/ اسبوع 16	12000	16000	300	12000	25000	450	0	9000	150
مدرس	ساعة/ اسبوع 18	9000	13000	250	9000	22000	350	0	9000	100
مدرس مساعد	ساعة/ اسبوع 20	6000	8000	150	6000	14000	250	0	6000	100
مساعد تدريس – معيد	ساعة/ اسبوع 20	4000	5000	100	4000	9000	150	0	4000	50

ثانياً :محاضر متفرغ "من داخل الاكاديمية"					
محاضر متفرغ		القيمة الحالية	القيمة المقترحة	الفرق	
الدرجة العلمية	العبء التدريسى	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه	
استاذ/ محاضر اول	10 ساعة/ اسبوع	8000	13000	5000	يطبق على سنتين
استاذ مساعد/ محاضر ثان	14 ساعة/ اسبوع	7500	11000	3500	يطبق على سنتين
مدرس/ محاضر ثالث	16 ساعة/ اسبوع	7000	9000	2000	يطبق على سنتين

ثالثاً: محاضر معار					
محاضر معار		القيمة الحالية	القيمة المقترحة	الفرق	
الدرجة العلمية	العبء التدريسى	المكافاة بالجنيه	اقل قيمة	أكبر قيمة	
استاذ	12 ساعة/ اسبوع	30000	30000	50000	شامل بدل الرئاسة
استاذ مساعد	16 ساعة/ اسبوع	27000	27000	42000	
مدرس	18 ساعة/ اسبوع	24000	24000	35000	

رابعاً : تكليف محاضر بحرى				
محاضر بحرى		القيمة الحالية	القيمة المقترحة	الفرق
الدرجة العلمية	العبء التدريسى	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه
ربان/ كبير مهندسين + 18 عام خبرة بعد الشهادة	12 ساعة/ اسبوع	8000	12000	4000
ربان/ كبير مهندسين + 12 عام خبرة بعد الشهادة	16 ساعة/ اسبوع	7000	10000	3000
ربان/ كبير مهندسين + 6 عام خبرة بعد الشهادة	18 ساعة/ اسبوع	6000	8000	2000
ربان/ كبير مهندسين + 2 عام خبرة بعد الشهادة	20 ساعة/ اسبوع	4000	6000	2000

خامساً : الهيئة المعاونة لاعضاء هيئة التدريس "مساعد تدريس– مدرس مساعد" (الخريجين من داخل الاكاديمية)					
هيئة معاونة لاعضاء هيئة التدريس		القيمة الحالية	القيمة المقترحة	بدل ندرة	زيادة سنوية 5% على اساسى الراتب
الدرجة العلمية	العبء التدريسى	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه	المكافاة بالجنيه	
مدرس مساعد	20 ساعة/ اسبوع	-	18000	8000	900
مساعد تدريس	20 ساعة/ اسبوع	5000	9000	6000	450

تفويض رئيس الاكاديمية بإدخال الزيادات الملائمة على جدول المحاضرين - متعاقدين وفقاً لمعدلات التضخم السائدة في دولة المقر

اللائحة	التعديل المقترح	التبريرات
الفصل الرابع عشر "انتهاء وانهاء الخدمة"		
المادة "57" لا يجوز استبقاء الموظفين بالخدمة بعد بلوغهم من العمر اثنتين وستين سنة ميلادية باستئناء رئيس الاكاديمية، وكذا اعضاء هيئة التدريس لحين انتهاء الفصل الدراسى الجارى الذى تنتهى فيه خدمته.	**ا المادة "57"** لا يجوز استبقاء الموظفين بالخدمة بعد بلوغهم من العمر اثنتين وستين سنة ميلادية باستئناء رئيس الاكاديمية.	

البنـد الحادي عشر:

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

- **الاجتماع الرابع لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ (الأمانة العامة: 2025/4/17).**

(وثيقة مستقلة)

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال:

1. **المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.**
2. **تطـوير سلاسـل القيمـة الإنتاجيـة العربيـة نحـو تكامـل صـناعي وزراعـي يُعزّز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي.**
3. **دعـم المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة للمسـاعدة فـي خفـض الفقـر وتقـديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان.**
4. **تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية.**
5. **التقريـر النهـائي والتوصـيات لاجتمـاع فريـق الخبـراء والمختصـين المعنـي بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.**

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/1:

المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

مذكرة شارحة

بشأن

المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (1975) بتاريخ 2025/7/30 من المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية (مرفق 1)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع.
- تضمنت المذكرة الشارحة المرفقة مبررات إنشاء المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة، والهدف العام للمشروع، والأهداف التفصيلية، والفئة المستهدفة، ومكونات المنصة المقترحة، وكذلك المعايير الإجرائية والموضوعية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، وكذلك الأنشطة الرئيسية لتنفيذ المنصة، ومراحل التنفيذ، ومؤشرات النجاح.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (151) بتاريخ 2025/8/26 من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرفق بها ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات حول هذا الموضوع. (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة
١٩٧٥ / ٢ / ٤٢
٢٠٢٥ / ٧ / ٣٠

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo

09994
30 JUL 2025

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

وتشير الى مذكرة الأمانة العامة رقم 2/2/225 تاريخ 2025/5/21 بخصوص اجتماعات الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنوي عقدها خلال الفترة 2025/9/3-8/31 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

تتشرف بأن ترفق طياً مذكرتين شارحتين حول المقترح الأول المتعلق بـ (المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة) والمقترح الثاني المتعلق بـ (تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي) لادراجهم على مشروع جدول اعمال الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنوي عقدها خلال الفترة 2025/9/3-8/31.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق التقدير والاحترام.

المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية
THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN TO THE LEAGUE OF ARAB STATES

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
(القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

و. ج/ هـ.ف

المقترح الأول

المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة

تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) في الدول العربية تحديات مشتركة، أبرزها ضعف التشبيك الإقليمي، وغياب قواعد بيانات موحدة، وصعوبة الوصول إلى التمويل والمعلومات، رغم ما تمثله من قوة اقتصادية حيوية تشكّل غالبية النشاط الاقتصادي غير النفطي في الدول العربية.

وفي ظل التحوّل الرقمي العالمي، أصبح من الضروري إنشاء منصة إلكترونية موحّدة على مستوى الوطن العربي، تعمل كبوابة ذكية تشمل الخدمات والمعلومات والربط بين جميع الجهات الفاعلة في بيئة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً :مبررات إنشاء المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة

1- المواءمة مع أهداف جامعة الدول العربية

- تعزيز التكامل الاقتصادي العربي وتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة كأحد محركات التنمية المستدامة.
- تحقيقاً لرؤية الاستراتيجية العربية للتنمية المستدامة 2030، والتي تُركّز على دعم ريادة الأعمال والابتكار.

2- الأهمية الاقتصادية للشركات الصغيرة والمتوسطة

- تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في العالم العربي، وتساهم بما يصل إلى 40%من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول.
- تُعد مصدراً رئيسياً لخلق فرص العمل، حيث توظف حوالي 60% من القوى العاملة في المنطقة، مما يسهم في خفض معدلات البطالة (خاصة بين الشباب والنساء).

3- التحديات التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة

4- صعوبة الوصول الى التمويل:

- 70%من هذه الشركات تعتمد على التمويل الذاتي أو مصادر غير رسمية.
- محدودية فرص الحصول على قروض بضمانات ميسرة.

5- ضعف التكامل الإقليمي:

- معوقات تجارية وجمركية تعيق توسع هذه الشركات في الأسواق العربية.
- نقص المعلومات عن الفرص الاستثمارية والشركاء المحتملين عربياً.

6- القصور في البنية التحتية الرقمية:

- غياب منصات موحدة تربط بين الشركات ومقدمي الخدمات (تمويل، تدريب، تسويق).

7- الفرص المتاحة عبر المنصة العربية

8- تعزيز التكامل الاقتصادي:

- تسهيل حركة السلع والخدمات بين الدول العربية عبر إجراءات موحدة.
- خفض تكاليف المعاملات بنسبة تصل إلى 30%من خلال تبسيط الإجراءات.

9- تمكين الفئات المستهدفة:

- دعم مشاريع الشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة ببرامج مخصصة.
- توفير منح وتمويل ميسر للشركات الناشئة في القطاعات الواعدة (مثل التكنولوجيا الخضراء).

10- التحول الرقمي:

- تقديم خدمات الكترونية شاملة (التسجيل، الفواتير الإلكترونية، التدريب عن بُعد).
- ربط الشركات بأسواق التصدير عبر منافذ رقمية مثل "منصة التجارة العربية الالكترونية.

ثانيا: الهدف العام للمشروع

إطلاق منصة عربية رقمية متكاملة، تسهم في دعم، تطوير ، وتشبيك الشركات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، وتحقيق التكامل الاقتصادي من خلال أدوات رقمية، معلوماتية، تمويلية، وتدريبية.

ثالثا: الأهداف التفصيلية

1. إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوطن العربي.
2. تسهيل التشبيك التجاري والاقتصادي بين المشاريع داخل الدول العربية.
3. دعم الوصول إلى الأسواق، وتمكين التجارة البينية من خلال منصة بيع وترويج.
4. توفير برامج تدريب وبناء قدرات إلكترونية باللغة العربية.

5. ربط رواد الأعمال مع مصادر التمويل (بنوك، مستثمرين، صناديق)
6. تقديم معلومات وتشريعات محدثة حول البيئة القانونية والتجارية في كل دولة عربية.
7. تعزيز التكامل الاقتصادي العربي عبر تسهيل حركة السلع والخدمات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة.
8. خلق فرص عمل ودعم الفئات الأكثر احتياجاً (الشباب، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة).
9. تعزيز التحول الرقمي عبر منصة إلكترونية متكاملة تربط الشركات بالجهات الداعمة.
10. توحيد المعايير والسياسات الداعمة للشركات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية.

رابعًا: الفئة المستهدفة :

1) رواد الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
2) الغرف التجارية والصناعية العربية.
3) الجهات التمويلية والمستثمرين.
4) الهيئات الحكومية والوزارات المعنية.
5) مراكز الابتكار وحاضنات ومسرعات الأعمال.
6) مزودو الخدمات القانونية، التقنية، التسويقية.

خامسًا: مكونات المنصة المقترحة

1. قاعدة بيانات الشركات:(Business Registry)
   - تسجيل مجاني للشركات.
   - ملفات تعريفية تفصيلية.
   - البحث حسب القطاع، الدولة، المنتج.
2. سوق إلكتروني بيني:(Arab SMEs Marketplace)
   - عرض وبيع المنتجات والخدمات بين الشركات.
   - دعم لغات متعددة مع التركيز على اللغة العربية.
   - بوابات دفع إلكتروني عربية آمنة.
3. مركز موارد وتدريب:(Resource & Academy Center)

- دورات إلكترونية: التسويق، الإدارة، التصدير، التحول الرقمي.
- أدلة إجرائية لكل دولة عربية.
- ندوات افتراضية ومحاضرات حية.

4. بوابة التمويل والاستثمار:(Funding Gateway)
   - نشر فرص التمويل والمنح والقروض.
   - تقديم طلبات إلكترونية.
   - التواصل مع المستثمرين العرب وصناديق رأس المال الجريء.(Venture Capital)
5. منتدى التشبيك:(Arab SMEs Network)
   - مجموعات تفاعلية حسب المجالات (تكنولوجيا، زراعة، تصنيع...).
   - تنظيم مسابقات وفعاليات افتراضية.
   - عرض فرص شراكة واستثمار.
6. لوحة السياسات والتشريعات:(Policy & Legal Hub)
   - معلومات محدثة عن القوانين والضرائب والتراخيص في كل دولة.
   - أدوات مقارنة بين الدول.
   - إرشادات لتوسيع النشاط إلى دول عربية أخرى.

سادسًا: المعايير الإجرائية والموضوعية وفقًا للقرار رقم 2388 د.ع /112

المعايير الاجرائية

1- التنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: لضمان توافق المنظمة مع الأطر الاقتصادية والاجتماعية العربية .

2- الشفافية والمشاركة: ضمان مشاركة الدول العربية في إعداد وتنفيذ سياسات المنصة .

3- إعداد تقارير دورية لمجلس جامعة الدول العربية: تقديم تقارير دورية عن المنصة وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي .

4- آلية واضحة لاتخاذ القرار: يقترح ضمن المبادرة إنشاء لجنة وزارية عربية مختصة تتولى الإشراف على المبادرة واتخاذ القرارات اللازمة، وفق آلية واضحة تضمن التمثيل العادل، الشفافية، والتوافق،

مع إمكانية التصويت بالأغلبية عند الحاجة. وتحدد صلاحيات اللجنة في نظام داخلي تنظيمي يُعتمد في أول اجتماع لها.

5- آلية المتابعة والتقييم: وضع مؤشرات لقياس نجاح المنظمة وتقييم أدائها بشكل دوري.

المعايير الموضوعية:

1. الارتباط بأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي
2. تعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية (البند 3 من القرار).
3. إنشاء آليات عربية مشتركة لدعم هذه المؤسسات (البند 5).
4. تسهيل تبادل الخبرات بين الدول العربية (البند 7).

5. يدعم المقترح أهداف المجلس الواردة في المادة (2) من نظامه الداخلي، خاصة:
   - تعزيز التكامل الاقتصادي العربي.
   - دعم القطاع الخاص وريادة الأعمال.
   - تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
6. تدعم التحول التكنولوجي والرقمي
7. تعزز التجارة البينية العربية وتفتح أسواقا جديدة

سابعاً: الأنشطة الرئيسية لتنفيذ المنصة العربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الأنشطة التأسيسية والتحضيرية
   - تشكيل اللجنة التوجيهية العليا برئاسة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
   - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتخصصة
   - تصميم الهيكل التنظيمي والإداري للمنصة
   - تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للمنصة

2. الأنشطة التقنية والرقمية
   - تطوير البنية التحتية التقنية للمنصة الإلكترونية
   - تصميم وتطوير بوابة الكترونية متكاملة
   - إنشاء قواعد بيانات موحدة للشركات المسجلة
   - تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لمطابقة الفرص

3. أنشطة التمكين والتطوير
   - إطلاق برامج تدريبية متخصصة للشركات
   - تنظيم ورش عمل وندوات تعريفية

- تطوير أدلة إرشادية ومعايير عمل موحدة
- إنشاء مراكز دعم فني في الدول الأعضاء

4. أنشطة التمويل والدعم
- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع المؤهلة
- تيسير إجراءات الحصول على التمويل
- إنشاء صندوق ضمانات للمشاريع الصغيرة
- تطوير آليات التمويل الجماعي

5. أنشطة التكامل والتشبيك
- تنظيم معارض وملتقيات أعمال دورية
- إنشاء نظام للشراكات الاستراتيجية
- تطوير آليات الربط مع الأسواق العربية
- إقامة تحالفات قطاعية متخصصة

6. أنشطة المتابعة والتقييم
- وضع نظام متكامل لمؤشرات الأداء
- إعداد تقارير دورية عن أداء المنصة
- تنظيم زيارات ميدانية للتقييم
- عقد اجتماعات تقييمية دورية

7. أنشطة التوعية والتسويق
- إطلاق حملات إعلامية وتوعوية
- تنظيم مؤتمرات وندوات إقليمية
- إنتاج مواد ترويجية وتعريفية
- تطوير استراتيجية اتصال فعالة

ثامناً : مراحل التنفيذ

المرحلة	المدة الزمنية	النشاطات الرئيسية
التحليل والتصميم	3أشهر	تحليل احتياجات السوق، تصميم هيكل المنصة
التطوير الفني	4أشهر	بناء الواجهة، قواعد البيانات، نظم الأمان
المرحلة التجريبية	3أشهر	إطلاق المنصة في 3-4 دول مختارة
التوسع الإقليمي	6أشهر	فتح التسجيل لجميع الدول الأعضاء
التقييم والتطوير	مستمر	تحديثات دورية وتحسين تجربة المستخدم

تاسعاً: مؤشرات النجاح(KPIs)

1. تسجيل 100,000شركة عربية خلال أول عامين.
2. جذب 500جهة تمويل وشراكة عبر البوابة.
3. تفعيل 20ألف عملية تجارية وتشبيك سنويًا.
4. توفير محتوى تدريبي لـ 50,000 مستفيد في أول 12 شهرًا.
5. توسّع المنصة لتشمل جميع الدول العربية خلال عامين.

التوصيات

- تبنّي هذا المشروع تحت مظلة جامعة الدول العربية وتكليف جهة تقنية عربية بقيادته.
- تخصيص تمويل من الصندوق العربي لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإطلاق المشروع.
- تشكيل لجنة متابعة إقليمية تشرف على تطوير وتحديث المنصة بشكل مستدام.

إن إطلاق المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة ليس خياراً، بل ضرورة لتحقيق:

- التماسك الاقتصادي العربي في مواجهة التحديات العالمية.
- العدالة التنموية عبر تمكين جميع الذات في مختلف الدول.
- المرونة الرقمية لمواكبة الثورة الصناعية الرابعة.

يُعد هذا المشروع استثماراً في المستقبل، حيث يُحفز الابتكار، ويُعزز السيادة الاقتصادية، ويُقلص الفجوات بين الدول العربية.

مرفق 2

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

11218

26 AUG 2025

الرقم : ج.ع 40/2/1_151
التاريخ : 3 ربيع الأول 1447هـ
الموافق : 26 أغسطس 2025

عاجل جدا وهام

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 02/02/263 بتاريخ 2025/7/28 والمتضمنة الوثائق الخاصة بالدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة من 8/31 الى 2025/9/3 بمقر الأمانة العامة.

تتشرف المندوبية الدائمة أن ترفق للأمانة العامة الموقرة بطيه ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات العربية المتحدة على بعض البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليها أعلاه:

1- البند الرابع المعنون "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة".
2- البند التاسع المعنون "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل- أطروحة القطاع الخاص العربي".
3- بند ما يستجد من اعمال:
   - المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.
   - تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الامن الاقتصادي والغذائي العربي.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى جامعة الدول العربية

هاتف: ٠٢٠٢٣٧٧٦١٠١+ | فاكس : ٠٢٠٢ ٣٧٧٤ ٤٦٧٠+ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel. :+202 3776 6101 | Fax::+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

البند ما يستجد من اعمال1 – المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة:

الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة على طرح مبادرة إنشاء المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة، وهي مبادرة تأتي في وقت بالغ الأهمية نظراً لدور هذا القطاع الحيوي في تحفيز النمو الاقتصادي، وتشجيع الابتكار، وتوفير فرص عمل لشبابنا العربي.

من وجهة نظرنا، نرى أن نجاح هذه المنصة يتطلب التركيز على عدة محاور أساسية:

أولاً: ضمان التكامل مع المبادرات الوطنية والإقليمية القائمة لتفادي تكرار الجهود.
ثانياً: أن تكون المنصة الرقمية موحدة في الجوانب التطويرية مع توفر بعض الخصائص التشغيلية اللامركزية بما يتوافق مع خصائص كل دولة وآليات دعمها وسياساتها بما يخص ريادة الأعمال.
ثالثاً: توظيف المنصة لبناء القدرات وتبادل المعرفة، بما في ذلك الاستفادة من التجارب الناجحة في المنطقة.

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/2:

تطـوير سلاسـل القيمـة الإنتاجيـة العربيـة نحـو تكامـل صـناعي وزراعـي يُعزّز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي.

مذكرة شارحة

بشأن

تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي

يُعزّز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (1975) بتاريخ 2025/7/30 من المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية (مرفق 1)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يُعزّز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع.
- تضمنت المذكرة الشارحة المرفقة الأهداف الاستراتيجية لهذه المبادرة، وكذلك المعايير الإجرائية والموضوعية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، وكذلك الأنشطة الرئيسية للمبادرة، والهيكل التنظيمي، وآليات التمويل واستدامة المبادرة، والتحديات المحتملة وكيفية التعامل معها، واستراتيجيات التنفيذ، والآليات المتبعة لتحقيق الأهداف، وخطة التنفيذ والجدول الزمني، وأخيراً آليات تقييم النجاح.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (151) بتاريخ 2025/8/26 من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرفق بها ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات حول هذا الموضوع. (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جامعة الدول العربية - القاهرة
١٩٧٥ / ٢ / ٤٢
٢٠٢٥ / ٧ / ٣٠

The Permanent Mission of
The Hashemite Kingdom of Jordan
to the Arab League - Cairo
09994
30 JUL 2025

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

وتشير الى مذكرة الأمانة العامة رقم 2/2/225 تاريخ 2025/5/21 بخصوص اجتماعات الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنوي عقدها خلال الفترة 2025/9/3-8/31 بمقر الأمانة العامة للجامعة.

تتشرف بأن ترفق طياً مذكرتين شارحتين حول المقترح الأول المتعلق بـ (المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة) والمقترح الثاني المتعلق بـ (تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي) لادراجهم على مشروع جدول اعمال الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنوي عقدها خلال الفترة 2025/9/3-8/31.

تنتهز المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن فائق التقدير والاحترام.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
(القطاع الاقتصادي- أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

و. ج/ هـ.ف

المقترح الثاني

تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي.

مقدمة

تشهد المنطقة العربية تحديات اقتصادية عميقة في ظل التغيرات الجيوسياسية العالمية، وتقلبات سلاسل التوريد، والتبعية المفرطة للواردات، إلى جانب الفجوة التنموية بين الدول العربية في القطاعات الصناعية والزراعية. ورغم توفر إمكانات ضخمة على مستوى الموارد الطبيعية، والموقع الجغرافي، والقدرات البشرية، إلا أن غياب التكامل في سلاسل القيمة الإنتاجية ما زال يحول دون تحقيق تنمية اقتصادية عربية مستدامة وفاعلة.

بات من الضروري، أكثر من أي وقت مضى، الانتقال من التنسيق السياسي والنظري إلى العمل الميداني التطبيقي، من خلال إنشاء سلاسل إنتاج عربية مترابطة تشمل التصنيع، الزراعة، اللوجستيات، الابتكار، والتمويل، بما يضمن تحقيق أمن اقتصادي وغذائي جماعي، ويعزز مكانة الصناعات والمنتجات العربية في الأسواق الإقليمية والدولية.

ثانياً: الأهداف الاستراتيجية

1. تحفيز التكامل الصناعي والزراعي بين الدول العربية من خلال بناء سلاسل قيمة انتاجية مشتركة.
2. تقليل الفجوة في الاعتماد على الاستيراد وتعزيز التصنيع العربي المشترك.
3. خلق فرص اقتصادية جديدة خاصة للشباب ورواد الأعمال عبر قطاعات الإنتاج.
4. المساهمة في تعزيز الأمن الغذائي والصناعي العربي ضمن رؤية تنموية جماعية.

ثالثاً: المعايير الاجرائية والموضوعية وفقا للقرار 2388 د.ع 112

1. **المعايير الإجرائية:**

- **التنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

التنسيق مع الأمانة العامة هو العمود المؤسسي الذي يمنح المقترح صفة الرسمية، ويفتح له الطريق أمام اعتماد سياسي وتنفيذي على مستوى وزاري أو قمة، ويضمن دعمه داخل أجهزة الجامعة ولجانها المختلفة. يجب أن يتم التنسيق الكامل مع الأمانة العامة لضمان الاتساق المؤسسي والتقني للمبادرة مع الاستراتيجيات العربية الشاملة في مجالات التكامل الاقتصادي والزراعي.

- **الشفافية** والمشاركة من قبل الدول الأعضاء

تقوم المبادرة على مبدأ الشفافية الكاملة والمشاركة التطوعية العادلة للدول الأعضاء، من خلال فتح المجال أمام كافة الدول للمساهمة في التصميم والتنفيذ، واعتماد آلية تقارير مرحلية تُعرض على جميع الشركاء لضمان المساءلة والتقييم المشترك.

- **تقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**

تلتزم اللجنة العربية لسلاسل القيمة الإنتاجية بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر الأمانة العامة، تشمل عرضًا تفصيليًا للتقدم المحرز، التحديات التنفيذية، ومقترحات الدعم الفني والمؤسسي، بما يضمن الرقابة الجماعية وشفافية الأداء.

- **آلية واضحة لاتخاذ القرار**

يقترح ضمن المبادرة إنشاء لجنة وزارية عربية مختصة تتولى الاشراف على المبادرة واتخاذ القرارات اللازمة، وفق آلية واضحة تضمن التمثيل العادل، الشفافية، والتوافق، مع إمكانية التصويت بالأغلبية عند الحاجة. وتُحدد صلاحيات اللجنة في نظام داخلي تنظيمي يُعتمد في أول اجتماع لها.

- **آلية متابعة وتقييم دورية**

تتضمن المبادرة آلية دورية للمتابعة والتقييم عبر وحدة فنية مختصة تُشكل من ممثلين عن الدول الأعضاء والأمانة العامة، وتعتمد مؤشرات أداء واضحة تقيس الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمبادرة. وتُرفع تقارير مرحلية كل ستة أشهر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقييم التقدم واقتراح التعديلات اللازمة.

2. <u>المعايير الموضوعية:</u>

- **متوافقة مع اهداف التنمية المستدامة(SDGs)**

خاصة الأهداف التالية:

- الهدف 2: القضاء التام على الجوع(Zero Hunger)
- الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد (Decent Work and Economic Growth)
- الهدف 9: الصناعة والابتكار والبنية التحتية (Industry, Innovation and Infrastructure)
- الهدف 12: الاستهلاك والإنتاج المسؤولان(Responsible Consumption and Production)

- **تعزز التمويل المستدام**

تعزيز التمويل المستدام في هذا المقترح يعني الانتقال من التمويل الموسمي أو المبعثر إلى هيكلة مالية استراتيجية تضمن استمرارية الاستثمار، وعدالة توزيعه، وارتباطه بالأثر الاقتصادي الحقيقي .ويمثل ذلك أحد ركائز نجاح مبادرات سلاسل القيمة في الدول العربية. ينبغي للمبادرة أن تضع آليات تمويل طويلة الأمد، مثل:

- صندوق عربي لدعم سلاسل القيمة الإنتاجية
- شراكات بين القطاعين العام والخاص
- تمويل مشترك مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية

- **تعتمد على التعاون الاقليمي والدولي**

المقترح يستند إلى التعاون الإقليمي والدولي كركيزة تنفيذية رئيسية، إذ يُمكّن من دمج الجهود العربية المشتركة مع المنظمات الدولية المتخصصة، بهدف تنفيذ مشاريع إنتاجية واسعة التأثير، مدعومة فنيا وماليا، تحقق التكامل، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي للمنطقة. يشمل ذلك التكامل بين:

- الدول العربية (من خلال تقاسم الموارد، والتخصص الإنتاجي، وربط الصناعات)
- المنظمات الإقليمية (مثل الإسكوا، الفاو، الأيدسو)
- شراكات مع منظمات دولية مانحة أو تقنية

- **تدعم التحول التكنولوجي والرقمي**

إن دعم التحول التكنولوجي والرقمي في سلاسل القيمة الإنتاجية هو أساس رفع الكفاءة والربحية والاستدامة، ويعزز من قدرة الدول العربية على المنافسة العالمية. ويوفر بيئة انتاجية متكاملة ترتكز على الابتكار والمعرفة، بما ينسجم تماما مع أهداف التنمية المستدامة ورؤية التكامل الاقتصادي العربي الجديد.

- **تعزز التجارة البينية العربية وتفتح اسواق جديدة**

إن سلاسل القيمة الإنتاجية المشتركة ليست فقط آلية انتاج؛ بل أداة استراتيجية لإعادة هيكلة التجارة العربية، وتحويلها من تجارة خام إلى تجارة ذات قيمة مضافة، مما يعزز التجارة البينية ويفتح أسواقا جديدة لمنتجاتنا بإطار عربي موحد وذو تأثير عالمي. من خلال:

- دعم القيمة المضافة للمنتجات العربية
- تسهيل إجراءات التصدير عبر اتفاقيات وشهادات موحدة
- تعزيز القدرة التنافسية للمنتج العربي في الأسواق الإقليمية والعالمية

ثالثاً: أنشطة المبادرة الرئيسة

تتضمن مبادرة "تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية "مجموعة من الأنشطة التنفيذية المتكاملة، التي تساهم في تحويل المبادرة من إطار مفاهيمي إلى برامج عملية ومشاريع إقليمية ملموسة. وتشمل الأنشطة ما يلي:

1. إعداد دراسة تشخيصية شاملة لسلاسل القيمة في الدول العربية

تبدأ المبادرة بإعداد دراسة تشخيصية شاملة لسلاسل القيمة في الدول العربية، تهدف إلى تحليل الفجوات في الإنتاج، المعالجة، التوزيع، والتصدير، وتحديد القطاعات ذات الأولوية للتكامل الإقليمي، بما يسهم في وضع خريطة عربية استراتيجية تستند إلى بيانات دقيقة وتوجه التدخلات الفاعلة.

2. تطوير خارطة عربية تكاملية لسلاسل القيمة

تُعد الخارطة العربية التكاملية أداة استراتيجية رئيسية في المبادرة، حيث تُحلل القدرات الإنتاجية والصناعية في الدول الأعضاء، وتُحدد فرص التكامل على مستوى سلاسل القيمة، وتُرسم تدفقات المواد والمنتجات بين الدول، بما يعزز التكامل الصناعي والزراعي ويدعم الأمن الاقتصادي والغذائي العربي بشكل واقعي وتخصصي.

3. تأسيس آلية مؤسسية مشتركة للإشراف والتنفيذ

تُقترح آلية مؤسسية عربية مشتركة تتكون من لجنة وزارية عليا للإشراف الاستراتيجي، وفريق فني تنفيذي دائم للتنفيذ والمتابعة، مدعومة بمكتب تنسيق داخل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتعمل هذه الآلية وفق نظام داخلي تنظيمي يُعتمد رسمياً، يحدد الصلاحيات، وطرق اتخاذ القرار، وضمانات الشفافية والتكامل المؤسسي بين الدول الأعضاء.

4. إطلاق مشاريع ريادية عربية مشتركة

تعمل المبادرة على إطلاق مشاريع ريادية عربية مشتركة تُنفذ كنماذج عملية لتكامل سلاسل القيمة الإنتاجية، وتشمل قطاعات استراتيجية زراعية وصناعية، وينفذ كل مشروع بشراكة بين دولتين أو أكثر، بدعم مؤسسي ومالي، على أن يُعمم النموذج في مراحل لاحقة بالدول العربية الأخرى.

5. تطوير برامج دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(SMEs)

تطوير برامج دعم مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياق سلاسل القيمة يهدف إلى تحويل هذه المؤسسات من وحدات إنتاج محلية منعزلة، إلى حلقات فعّالة داخل شبكة إنتاج إقليمية، بما يعزز القيمة المضافة، فرص العمل، والتنمية الاقتصادية المتوازنة في الوطن العربي.

6. بناء قدرات فنية وتقنية عبر التدريب الإقليمي

تتضمن المبادرة تنفيذ برامج تدريب إقليمي مشترك تهدف إلى بناء القدرات الفنية والتقنية للعاملين في سلاسل القيمة الإنتاجية، من خلال التعاون مع المنظمات العربية والدولية المتخصصة، واعتماد برامج تدريبية متقدمة تغطي كافة مراحل سلسلة القيمة، وتُسهم في إعداد نواة من الخبراء العرب القادرين على قيادة تنفيذ المبادرة في دولهم.

7. تنظيم منتدى سنوي عربي لسلاسل القيمة

يُنظم ضمن المبادرة منتدى سنوي عربي لسلاسل القيمة الإنتاجية، يُعد منصة استراتيجية لمراجعة التقدم، تحفيز الشراكة، واستكشاف فرص الاستثمار العربي المشترك، ويُعقد بالتناوب بين الدول الأعضاء تحت إشراف الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8. تطوير منصة رقمية عربية موحدة لسلاسل القيمة

تتضمن المبادرة تطوير منصة إلكترونية عربية موحدة لسلاسل القيمة، تعمل كمحرك رقمي للتكامل الإنتاجي العربي، وتُسهّل التواصل والتنسيق بين كافة مكونات السلسلة الإنتاجية، وتوفر بيانات آنية، فرص استثمار، أدوات تقييم، وربط مباشر بين المنتجين والمصنّعين والموزعين، بما يُعزز الشفافية، ويُمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويربط الأثر الميداني بالمتابعة المؤسسية.

رابعاً: الهيكل التنظيمي للمبادرة

يعتمد تنفيذ المبادرة على هيكل تنظيمي مرن ومتكامل يتضمن مجلس الإشراف الوزاري، الأمانة العامة، لجنة فنية متخصصة، فرق قطاعية، ووحدة متابعة وتقييم، بما يضمن الحوكمة الفعالة، الشفافية في اتخاذ القرار، والمشاركة العادلة للدول الأعضاء في التخطيط والتنفيذ.

خامساً: التمويل واستدامة المبادرة

تعتمد المبادرة في تمويلها على مزيج من الموارد الحكومية، الشراكات العربية والدولية، والقطاع الخاص، عبر انشاء صندوق عربي مشترك لتطوير سلاسل القيمة، يُدعم بأنظمة تمويل مستدامة تتيح استمرارية التنفيذ. وتستند الاستدامة المالية إلى تصميم مشاريع ذات عائد اقتصادي، وتشغيل منصة رقمية توفر خدمات ذات قيمة مضافة تُعيد استثمارها في دعم الأنشطة المستقبلية.

سادساً: التحديات المحتملة وكيفية التعامل معها

تم تحديد عدد من التحديات المحتملة التي قد تؤثر على تنفيذ المبادرة، وتشمل الجوانب التمويلية، المؤسسية، الفنية، والتنسيقية. وقد تم اقتراح حلول عملية قائمة على التجزئة المرحلية، دعم الشراكات، تطوير الأدوات الرقمية، وتفعيل الحوكمة، بما يضمن استمرارية المبادرة وتحقيق أثرها الاقتصادي والاجتماعي المستهدف.

سابعاً: استراتيجيات التنفيذ

تعتمد استراتيجيات تنفيذ المبادرة على نهج مرحلي تكاملي يشمل الإعداد الفني، التوسع التدريجي، التمكين المؤسسي، واستخدام أدوات التكنولوجيا والرقمنة، مع ضمان المشاركة الفاعلة لجميع الشركاء، وتوفير أدوات حوكمة ومتابعة تضمن الشفافية والاستدامة.

ثامناً: الآليات المتبعة لتحقيق الأهداف

تعتمد المبادرة على مجموعة متكاملة من الآليات الفنية، المؤسسية، الرقمية، والتمويلية، التي تعمل بتناغم لتحقيق الأهداف المنشودة، ضمن إطار شراكة متعددة الأطراف، وحوكمة فعالة، ومنهجية قائمة على الأدلة والتقييم المستمر، لضمان أثر تنموي واقعي ومستدام.

تاسعاً: خطة التنفيذ والجدول الزمني

تمتد خطة تنفيذ المبادرة على ثلاث مراحل تبدأ بالتأسيس والتحليل الفني، مرورًا بالتجريب الميداني في دول مختارة، وصولًا إلى التوسعة الإقليمية والتكامل التام، مع اعتماد جدول زمني واضح، ومهام محددة، ومؤشرات أداء لكل مرحلة، لضمان تقدم منظم وقابل للقياس.

الفترة الزمنية	النشاطات الأساسية
الشهور 1–6	تأسيس اللجنة، إعداد الدراسات، إطلاق المنصة التجريبية
الشهور 7–18	تنفيذ المشاريع النموذجية، تشغيل تدريبي، تقييم مرحلي
الشهور 19–36	التوسعة، الرقمنة الكاملة، تعزيز التمويل، تقرير ختامي

عاشراً: تقييم النجاح

تتبنى المبادرة نظام تقييم أداء متكامل، يشمل مؤشرات كمية ونوعية، وآليات متابعة دورية، وأدوات تحليلية رقمية، لضمان تحقيق الأثر التنموي المستهدف. ويُعد التقييم أداة مركزية في دعم اتخاذ القرار، تطوير السياسات، وتوجيه الموارد، بما يعزز الشفافية والفاعلية.

المجال	المؤشرات
التكامل العربي	عدد سلاسل القيمة المشتركة المفعلة بين أكثر من دولة
التشغيل	عدد الوظائف الجديدة التي وفرتها المشاريع الإقليمية
دعم SMEs	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انخرطت في السلاسل
التجارة البينية	نسبة نمو الصادرات المتبادلة للسلع المصنعة أو المعالجة
التحول الرقمي	عدد المنشآت التي اعتمدت الحلول الرقمية أو انضمت للمنصة
التمويل	إجمالي حجم التمويل والاستثمار الذي تم استقطابه
التدريب	عدد المستفيدين من برامج بناء القدرات النوعية
الاستدامة	عدد المشاريع التي أصبحت مكتفية ماليًا أو حققت أرباحًا

مرفق 2

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

11218

26 AUG 2025

الرقم : ج.ع 40/2/1_151
التاريخ : 3 ربيع الأول 1447هـ
الموافق : 26 أغسطس 2025

عاجل جدا وهام

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 02/02/263 بتاريخ 2025/7/28 والمتضمنة الوثائق الخاصة بالدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر عقدها خلال الفترة من 8/31 الى 2025/9/3 بمقر الأمانة العامة.

تتشرف المندوبية الدائمة أن ترفق للأمانة العامة الموقرة بطيه ملاحظات وزارة الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات العربية المتحدة على بعض البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليها أعلاه:

1- البند الرابع المعنون "اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة".
2- البند التاسع المعنون "إعادة الإعمار: نموذج أعمال متكامل- أطروحة القطاع الخاص العربي".
3- بند ما يستجد من اعمال:
   - المنصة العربية للشركات الصغيرة والمتوسطة.
   - تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الامن الاقتصادي والغذائي العربي.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

هاتف: ٠٠٢٠٢٣٧٧٦١٠١ | فاكس : ٠٠٢٠٢ ٣٧٧٤ ٤٦٧٠ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel. :+202 3776 6101 | Fax::+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

بند ما يستجد من اعمال: 2 -تطوير سلاسل القيمة الإنتاجية العربية نحو تكامل صناعي وزراعي يعزز الأمن الاقتصادي والغذائي العربي، نود الإفادة بالملاحظات التالية:

1. **لم يتم تحديد مصدر واضح وصريح للتمويل، والميزانية المتوقعة للمشروع.**
2. **أهمية وجود خطة ذات أنشطة محددة، وتحديد نطاق تنفيذ البرنامج ومؤشرات أداء.**
3. **الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المنظمة لتطوير سلال القيمة الإنتاجية ومراعاة اختلافها بين الدول.**
4. **اشراك المزارعين في البرنامج وتحديد مجالات الاستفادة والمميزات المباشرة من البرنامج.**
5. **يتطلب تضمين إجراءات واضحة عن مسؤوليات الجهات المعنية والشركاء من القطاعات الخاصة.**
6. **ضرورة مراجعة الأولويات الخاصة بالمشاريع بما يضمن التطبيق الأمثل على مستوى المنطقة.**
7. **لم يتم تحديد نموذج تقييم واضح للدول لكل نشاط.**
8. **مراجعة وزارة المالية فيما يتعلق بالموازنة المرتبطة بالمشاريع.**
9. **وجود العديد من الأنشطة الواردة في مسودة المشروع مطبقة على مستوى الدول، وضمن الاستراتيجيات العربية.**

تتفاوت الدول الأعضاء في المنطقة فيما يتعلق بدول مصدرة أو منتجة وعليه يجب تصنيف الدول وإعادة المشاريع بما يتوافق مع القدرات والإمكانيات لكل دولة.

البنـد الثاني عشر: ما يستجد من أعمال/3:

دعـم المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة للمسـاعدة فـي خفـض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان.

مذكرة شارحة

بشأن

دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمساعدة في خفض الفقر

وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (104) بتاريخ 2025/7/30 من المندوبية الدائمة لجمهورية السودان (مرفق)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمساعدة في خفض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في جمهورية السودان" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع.
- أوضحت المذكرة الشارحة المرفقة أن السودان لديه تجربة متميزة في تهيئة المناخ، من حيث السياسات والإجراءات للتمويل الأصغر؛ حيث وضعت المؤسسات المعنية بالتشريع والتنفيذ الرؤى والبرامج الممكنة لذلك، ومن بينها مبادرة بنك السودان المركزي بوضع رؤية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر بالبلاد في العام 2016، والتي فتحت الباب أمام وضع تشريعات وتعديل الهياكل التنظيمية لاستصحاب قضايا التمويل الأصغر وإنشاء وحدة متخصصة للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي؛ كجهة رقابية وإشرافية لتشجيع وتحفيز التمويل الأصغر كأداة لتقديم الخدمات المالية والوصول للشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF THE SUDAN
TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
CAIRO

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لجمهورية السودان
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

مرفق

الرقم: س س م/ إقتصادي/25/ 104

التاريخ: 30 يوليو /2025 م

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها **إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(أمانة المجلس الإقتصادي والإجتماعي).**

وتشير إلى مذكرة الأمانة العامة بالرقم 318/25 بتاريخ 2025/05/25م، بشأن الدعوة لإنعقاد الدورة (116) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والمزمع عقدها خلال الفترة 31 أغسطس حتى - 3- سبتمبر 2025م في مقر الأمانة العامة.

تتشرف أن تنقل رغبة جمهورية السودان فى إدراج بند تحت عنوان " دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمساعدة في خفض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان ومرفق طيه المذكرة الشارحة ومشروع القرار المقترح .

وتغدو ممتنة فيما لو تفضلت الأمانة العامة الموقرة بتعميم المذكرة الشارحة ومشروع القرار على الدول العربية الشقيقة، وتحديث رابط وثائق الدورة أعلاه بعد إضافة البند .

تنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية هذه السانحة لتعرب **إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(أمانة المجلس الإقتصادي والإجتماعي).** عن فائق تقديرها وإحترامها.

المندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية القاهرة

إلى: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الإقتصادي والإجتماعي)

٨ شارع أحمد الشاطوري - الدقي - جيزة ت : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦٤١ - فاكس : ٠٠٢٠٣٧٤٨٥٦١٥
8 Ahmed Elshatory St. - Douky - Giza Tel.: 0020-37485641 - Fax : 0020-37485615

بند بعنوان " دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمساعدة في خفض الفقر وتقديم الخدمات للشرائح المتأثرة بالحرب في السودان"

خلفية:

مر النظام الاقتصـــادي العالمي بأزمات وتحديات عدة أثرت في النمو الاقتصـــادي العالمي لفترات، وتنمية الدول سيما التي تعاني من تحديات كالزيادة السكانية وظواهر الهجرة إلى المدن، وإنتشـــار البطالة وإنخفاض الموارد، وقد مر الســـودان عقب إندلاع الحرب في أبريل 2023م بتحديات نسـبة لتدمير العديد من المنشـآت والمرافق الاقتصـادية، الأمر الذي لازال يؤثر على الاستهلاك وأسواق إنتاج السلع والخدمات. وفي إطار الجهود المبذولة من قبل حكومة السودان لمخاطبة تلك العوامل وآثارها الاقتصـادية والاجتماعية، تسـعى الدولة إلى مواصـلة استراتيجياتها المعدة في مجال دعم المشروعات الصـغيرة والمتوسطة ومشـاريع الاسر المنتجة برؤية تشـاركية أكثر إنفتاحاً على الشـركاء من الدول العربية الشـقيقة، وذلك إسـتناداً على عدد من التجارب الناجحة في تطوير المشـاريع الصـغيرة وتطويرها في مسـعى لترسـيخ نهج نحو تنمية اقتصـادية واجتماعية أكثر إسـتدامة بما يسـهم في إخراج عدد من الفئات من دوائر الفقر، في ضـوء ما يوفره التمويل الأصـــغر من فرص لتمكين محدودي الدخل بما يحتويه من مرونة وإمكانية للوصول لأكبر عدد ممكن من الفئات المجتمعية.

المبادرات الحالية:

أولاً: مبادرة تحفيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة: أطلقت حكومة السودان عدد من المبادرات في هذا الخصـوص، من ضـمنها المبادرة الممولة من وزارة التعاون الاقتصـادي الألمانية BMZ عبر بنك التعمير الألماني والتي تهدف إلى دعم الشركات الصـغيرة والمتوسطة في السودان التي تتنقل من المناطق المتأثرة بالحرب لمناطق أخرى أكثر إستقراراً.

ثانياً: المبادرة العربية لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة: والتي أطلقت في ضوء الإهتمام العربي المتنامي بعدد من المشاريع، وبدعم عبر وكالة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة MSMEDA بهدف وضع برنامج وطني لتطوير المشاريع وخلق بيئة مناسبة لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة على دخول سوق العمل.

وحظيت المبادرات أعلاه بتفاعل من قبل عدد من الشركاء على المستويين الوطني والعربي، أبرزهم بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية (مكون وطني)، بجانب البنك العربي والهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي والصندوق السعودي للتنمية وصندوق رأس المال الاستثماري (ساند).

خلاصة القول، أن السودان يتميز بتجربة متميزة في تهيئة المناخ من حيث السياسات والإجراءات للتمويل الأصغر، حيث وضعت المؤسسات المعنية بالتشريع والتنفيذ الرؤى والبرامج الممكنة لذلك، وهنا نشير إلى مبادرة بنك السودان المركزي بوضع رؤية لتطوير وتنمية قطاع التمويل الأصغر بالبلاد في العام 2006م، والتي فتحت الباب أمام وضع تشريعات وتعديل الهياكل التنظيمية لإستصحاب قضايا التمويل الاصغر، وإنشاء وحدة متخصصة للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي كجهة رقابية وإشرافية لتشجيع وتحفيز التمويل الأصغر كأداة لتقديم الخدمات المالية والوصول للشرائح الضعيفة وتخفيف حدة الفقر، تأمين عملية إنسياب التمويل للشرائح المستهدفة من موارد القطاع الحكومي وغير الحكومي، واستدامة التطور المؤسسي للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر من خلال برامج التدريب وبناء القدرات.

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/4:

تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية.

مذكرة شارحة

بشأن

تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (3529) بتاريخ 2025/7/31 من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية (مرفق)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع.
- أوضحت المذكرة الشارحة المرفقة أن المملكة المغربية نظمت، خلال الفترة 18-2025/2/20، المؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية، تحت شعار "طريق واحد.. عالم واحد.. لنلتزم من أجل الحياة"، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وقد توّج هذا المؤتمر باعتماد إعلان مراكش كخارطة طريق استراتيجية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وملائمة القوانين وتعبئة التمويلات المبتكرة والمستدامة لتحسين السلامة الطرقية.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

المنـــــــدوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States

مرفق

رقم 3529 2025/7/31

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وتبعا لمذكرتها رقم 225/02/02 بتاريخ 2025/5/21، تتشرف بأن تبعث إليها، رفقته، **بالمذكرات الشارحة** للمواضيع التالية التي تود المملكة المغربية إدراجها **في جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**، المزمع عقدها من غشت إلى 3 سبتمبر 2025 بمقر الأمانة العامة:

1. ميثاق الشباب في المنطقة العربية.

2. تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعة للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.

3. تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية (المذكرة الشارحة+ مشروع القرار).

تغدو هذه المندوبية ممتنة لو تفضلت الأمانة العامة بإدراج المواضيع المقترحة ضمن جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، عن فائق تقديرها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ص

المذكرة الشارحة

بشأن

تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية

(مراكش: 18-2025/02/20)

نظمت المملكة المغربية المؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية خلال الفترة من 18 إلى 20 فبراير 2025 تحت شعار **"طريق واحد، عالم واحد، لنلتزم من أجل الحياة"**، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

عرف المؤتمر المذكور مشاركة استثنائية لحوالي 150 وفدا حكوميا وأكثر من 5000 مشارك من مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للسلامة الطرقية.

سلطت الجلسات الحوارية للمؤتمر الضوء على ضرورة تقييم التقدم المحرز في منتصف عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة المرورية 2021-2030 في الحد من الوفيات والإصابات الخطيرة على مستوى العالم، والعمل على تجديد التزام الدول بتحقيق أهداف عقد العمل من أجل السلامة المرورية بحلول عام 2030، بالإضافة إلى تبادل أفضل الممارسات والتجارب الرائدة في مجال السلامة المرورية .

توج المؤتمر باعتماد إعلان مراكش كخارطة طريق استراتيجية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وملائمة القوانين وتعبئة التمويلات المبتكرة والمستدامة لتحسين السلامة الطرقية، وتشمل المجالات الاستراتيجية الرئيسية التي تم تحديدها في ذلك الإعلان ما يلي:

- تسليط الضوء على التحديات الإقليمية لضمان عدم ترك أي بلد خلف الركب في الجهود الجماعية للحد من حوادث الطرق.
- الاستثمار في البنية التحتية أكثر أمانا وتعزيز الأنظمة الآمنة والتكنولوجيا والنقل المستدام.
- تكثيف التعاون الدولي وتعزيز القدرات، خاصة في البلدان منخفضة الدخل مع تركيز خاص على إفريقيا.
- متابعة منظمة الصحة العالمية للالتزامات التي تم التعهد بها خلال مؤتمر مراكش، مع تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تسريع تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2031 وتعزيز الالتزامات الوطنية والدولية، مع ضمان تمويل مستدام ومتكامل.

جدير بالذكر أن النسخ السابقة للمؤتمر عقدت في روسيا (2009)، البرازيل (2015)، والسويد (2020)، حيث أسفرت عن أهداف وإجراءات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الطرقية وتقليل الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق.

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/5:

التقرير النهائي والتوصيات لاجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.

مذكرة مُحدّثة

مذكرة شارحة

بشأن

التقرير النهائي والتوصيات لاجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني

بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (140) بتاريخ 2025/8/10 من المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرفق بها خطاب موجه من معالي السيد وزير الاقتصاد والسياحة بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى معالي الأمين العام للجامعة، والمتضمن طلب إدراج بند "التقرير النهائي والتوصيات لاجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة"، والذي انعقد بتاريخ 2025/7/30، ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص، وحرصاً من دولة الإمارات على أهمية مواصلة مسيرة تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.
- تجدر الإشارة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سبق وأن أصدر القرار رقم (2443) د.ع (114) بتاريخ 2024/9/5، الذي رحب بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة حول تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، وكلّف الأمانة العامة بدعوة فريق من الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لمناقشة الموضوع في ضوء الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وإحالة نتائج أعمال هذا الفريق إلى فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، لإعداد تقرير نهائي بهذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم رفعه إلى اللجنة مفتوحة العضوية لتطوير العمل العربي المشترك ثم مجلس جامعة الدول العربية لاعتماده.
- انعقد الاجتماع الأول للفريق، خلال الفترة 16–2024/12/18 بمقر الأمانة العامة، وأصدر تقريراً مرحلياً وتوصيات، تم تعميمها على نقاط الاتصال الوطنية للدول الأعضاء عبر المندوبيات الدائمة. وتم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (115)، وأصدر القرار رقم (2472) بتاريخ 2025/2/13، الذي كلّف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الجوانب الإجرائية الواردة في توصيات الاجتماع الأول للفريق، تمهيداً لعرض الموضوع بشكل متكامل على الدورة القادمة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- انعقد الاجتماع الثاني للفريق، بتاريخ 2025/7/30 عبر تقنية الاتصال المرئي، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، حيث تم مناقشة كافة المرئيات والملاحظات حول هذا الموضوع، وتم الاتفاق على التوصيات النهائية الصادرة عن الفريق.

* **مرفق:** التقرير النهائي وتوصيات الفريق.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

مرفق

إجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة،

المُشكّل بموجب القرار رقم (2443)، الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في دورته العادية (114)، بتاريخ 2024/9/5:

- **الاجتماع الأول للفريق، خلال الفترة من 16-18 ديسمبر/ كانون الأول 2024، في مقر الأمانة العامة للجامعة.**
- **الاجتماع الثاني للفريق، يوم الأربعاء الموافق 30 يوليو/ تموز 2025، عبر تقنية الاتصال المرئي.**

(التقرير النهائي والتوصيات)

البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة: Aou.dept@las.int

مقدمة:

- سبق أن تقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة بمبادرة حول تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة إلى الدورة العادية (114) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أصدر بشأنها القرار رقم (2443)، بتاريخ 2024/9/5، تضمن الترحيب بالمبادرة، وتكليف الأمانة العامة للجامعة بدعوة فريق من الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لمناقشة الموضوع في ضوء الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وإحالة نتائج أعمال هذا الفريق إلى فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، لإعداد تقرير نهائي بهذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم رفعه إلى اللجنة مفتوحة العضوية لتطوير العمل العربي المشترك ثم مجلس جامعة الدول العربية لاعتماده.
- تلقى معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، خطاباً من معالي عبد الله بن طوق المري، وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 2024/11/15، تضمن اقتراح الفترة من 16-18/ 12/ 2024، موعداً لعقد اجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة.
- صدر عن الاجتماع الرابع عشر لفريق العمل الثالث الذي عُقد بتاريخ 2024/12/1، في مقر الأمانة العامة للجامعة، التوصية رقم (3/ ثانياً: التوصيات)، تضمنت دعوة المنظمات العربية المتخصصة لإرسال مرئياتها بشأن المحاور الواردة في آخر ورقة العمل المُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة بهذا الشأن، في موعد أقصاه 2024/12/10، تمهيداً لمناقشتها في اجتماع فريق الخبراء والمختصين المعني بهذا الموضوع.
- بعد تعميم الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية)، للوثائق المذكورة أعلاه، كل من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والورقة المُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة والتوصيات الصادرة عن فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي

والاجتماعي العربي المشترك، على المنظمات العربية المتخصصة، تلقت مرئيات وملاحظات من (8) منظمات، حول المحاور الواردة في آخر ورقة الامارات.

- عُقد الاجتماع الأول للفريق، خلال الفترة من 16-18 ديسمبر/ كانون الأول 2024، في مقر الأمانة العامة للجامعة، وأصدر تقريراً مرحلياً وتوصيات، تم تعميمها على نقاط الإتصال الوطنية للدول الأعضاء عبر المندوبيات الدائمة، وذلك بموجب مذكرتها المؤرخة في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2024.
- وبهذا الشأن، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، د.ع (115)، بتاريخ 2025/2/13، القرار رقم 2472، نصت الفقرة (1) منه على: "الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول مشاركتها في اجتماعات المجالس التشريعية لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك خلال الفترة بين دورتي المجلس (114-115)، وكذلك حول تنظيمها لعدد من الاجتماعات خلال هذه الفترة تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ومن بينها تنظيم اجتماع فريق الخبراء والمختصين من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة موضوع "تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة"، خلال الفترة من 16-18/ 12/ 2024، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الجوانب الإجرائية الواردة في توصيات هذا الاجتماع، تمهيداً لعرض الموضوع بشكل متكامل على الدورة القادمة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- عقد الاجتماع الثاني للفريق، يوم الأربعاء الموافق 30 يوليو/ تموز 2025، عبر تقنية الإتصال المرئي ، حيث قامت الأمانة العامة- قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بتعميم المذكرة رقم 7/7/5/959/25، بتاريخ 22 يوليو/ تموز 2025، تتضمن توجيه الدعوة للمشاركة في الاجتماع الثاني للفريق .
- تلقت الأمانة العامة مذكرات من عدد من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، تتضمن أسماء ممثليها في الاجتماع الثاني للفريق المذكور.

أولاً: التقرير:

- تنفيذاً للقرار رقم (2443)، بتاريخ 2024/9/5، الصادر عن المجلس، د.ع (114)، نظمت الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية، اجتماعين لفريق الخبراء والمختصين المعني بتطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، عُقد "الاجتماع الأول" خلال الفترة من 16-18 ديسمبر/ كانون الأول 2024، في مقر الأمانة العامة للجامعة، وعُقد "الاجتماع الثاني" يوم الأربعاء الموافق 30 يوليو/ تموز 2025، عبر تقنية الإتصال المرئي، برئاسة سعادة السيد محمد صالح شلواح، مستشار وزير الاقتصاد لشؤون جامعة الدول العربية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبحضور د. رائد علي صالح الجبوري/ وزير مفوض، مدير الإدارة، بصفتها الأمانة الفنية للجان المُنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعنية بعمل المنظمات العربية المتخصصة، وبمشاركة السادة ممثلي الدول العربية الأعضاء، والخبراء والمختصين من المنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).
- في مستهل الاجتماعين، رحب د. رائد الجبوري، بالمشاركين، وأفاد بأنهما يأتيان في إطار تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه اعلاه، لمناقشة الورقة المُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، تمهيداً لعرض الموضوع بشكل متكامل على الدورة المقبلة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- وفي مستهل الاجتماع الثاني قدّم د. رائد الجبوري، إيجازاً للنتائج التي توصل إليها الفريق في اجتماعه الأول، ولمرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة بشأن المحاور الواردة في آخر الورقة المُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة.
- بدوره، رحب سعادة السيد محمد صالح شلواح، بالمشاركين في الاجتماع، ثم استعرض خلفية حول موضوع تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة، وتوجه بالشكر إلى الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) على الإعداد والتحضير الجيد لاجتماعي الفريق.

- أبدى عدد من ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة بملاحظاتهم ومرئياتهم بشأن النقاط التي وردت في الورقة المقدمة من دولة الامارات العربية المتحدة وتوصلوا الى التوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات:

بعد إطلاع الفريق على:

- المذكرة المقدمة من الأمانة العامة ومرفقاتها بهذا الشأن،
- الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة وملخصها،
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2443، د.ع (114)، بتاريخ 2024/9/5، ورقم 2472، د.ع (115)، بتاريخ 2025/2/13، بهذا الشأن،
- التوصية رقم (3/ ثانياً) الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر لفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، الذي عقد بتاريخ 2024/12/1، في مقر الأمانة العامة للجامعة،

واستماعه إلى:

- مداخلات ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة،
- العرض الذي تقدم به ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس الاجتماع،
- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،

يوصي بمايلي:

1. دعوة المنظمات العربية المتخصصة الراغبة في تعديل اتفاقيات انشائها وهياكلها التنظيمية، من ناحية اختصاصاتها وأهدافها إلى إبداء مرئياتها بهذا الشأن، وبما يتماشى مع تطورات العصر،

مع مراعاة عدم التداخل في الاختصاصات مع بعضها البعض من جهة، ومع كيانات وجهات عاملة في نطاق جامعة الدول العربية من جهة أخرى.

2. حث المنظمات العربية المتخصصة على زيادة التنسيق والتكامل مع بعضها البعض ومع إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة، وخاصة في الملفات والقضايا المشتركة.
3. دعوة الأمانة العامة للجامعة، مواصلة عقد المؤتمر السنوي للمنظمات العربية المتخصصة لإبراز قصص النجاح المتميزة في المشاريع والأنشطة، التي تقوم بها المنظمات، وتخصيص جائزة لأفضل إنجاز تقوم به منظمة، وتكليف المنظمة العربية للتنمية الإدارية لتقديم تصور بشأن إدارة هذه الجائزة.
4. دعوة الأمانة العامة، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، إلى إعداد دراسة حول وضع خطة إستراتيجية موحدة لتطبيق الحلول الرقمية والذكاء الاصطناعي في إدارة وتقديم خدمات وأنشطة المنظمات العربية المتخصصة، أخذاً بالاعتبار خصوصية كل منظمة.
5. دعوة الأمانة العامة لتقديم ورقة حول أنشطة ومهام مكاتب وفروع المنظمات العربية المتخصصة في الدول الأعضاء.
6. شروع المنظمات العربية المتخصصة التي لا تعمل بمبدأ التمويل الذاتي، بالأخذ بهذا المبدأ لتمويل نفقات أنشطتها وبرامجها، والعمل على تجاوز المعوقات التي تحول دون الوصول لهذا الهدف، واعتباره هدفاً إستراتيجياً يتعين عليها السعي لتحقيقه، أخذا في الاعتبار طبيعة اختصاصات بعضها.
7. دعوة المنظمات العربية المتخصصة لوضع مؤشرات قياس تنفيذ مشاريع الخطط الاستراتيجية بالاسترشاد بخبرة وتجربة المنظمة العربية للتنمية الإدارية في هذا المجال، وموافاة الأمانة العامة بها.
8. الطلب من الأمانة العامة للجامعة إدراج بند دائم على جدول أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بعنوان: "تطوير أداء المنظمات العربية المتخصصة".

9. تعزيز التعاون القائم بين المنظمات العربية المتخصصة، والمنظمات الدولية المناظرة لها في التخصص.
10. دعوة الجهات المختصة في الدول العربية الأعضاء لإثارة موضوع دعم وتعزيز عمل المنظمات العربية المتخصصة عند المشاركة في فعاليات وأنشطة تنظمها المنظمات الدولية ذات العلاقة.
11. دعوة الجهات المختصة في الدول العربية الأعضاء إلى دعم وتعزيز دور المنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.
12. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين الخطط الإستراتيجية متوسطة المدى (5 سنوات)، المستهدفات الإستراتيجية الرئيسية التي تلبي احتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء، وتأخذ في الإعتبار التطورات والتغيرات الإقليمية والدولية، وتكون هذه المستهدفات مرجعاً وموجهاً للخطط التشغيلية السنوية للمنظمة، بما في ذلك برامجها ومشاريعها ومبادراتها.
13. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تكثيف جهودها في الترويج لأنشطتها وبرامجها في الدول العربية الأعضاء، بالتنسيق مع نقاط الإتصال من خلال عقد ورش العمل للجهات المعنية وأنشطة بناء القدرات.
14. عقد منتديات دورية لعرض الإنجازات والتحديات التي تواجه المنظمة، وإعداد تقارير دورية إعلامية موجزة موجهة إلى الجمهور العربي، وتفعيل منصات التواصل الاجتماعي للتفاعل المباشر مع الشباب والمجتمعات العربية.
15. الطلب من الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة التقيد بالصلاحيات والمهام والأدوار الواردة في الأنظمة الأساسية للمنظمات واللوائح المنظمة لعمل الأمانة العامة والتي تنظم العلاقة مع إدارات الأمانة العامة للجامعة وبما يعزز من التنسيق والتكامل في الأدوار بينهما ويمنع الازدواجية والتداخل في الاختصاصات.
16. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة بتحديث وتطوير اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء، تتضمن الشروط والمعايير وحالات التعاقد وإجراءاته.

17. التأكيد على الدول الأعضاء بالمنظمات تعيين نقاط اتصال محددة مهمتها التنسيق مع المنظمة وتسهيل عملية التواصل بما يساهم في تسهيل اعمال المنظمة ويلبي احتياجات الدول.
18. تفعيل المراكز والمختبرات البحثية المتخصصة الحالية في بعض المنظمات لتطوير دراسات وبحوث عملية مستقبلية تدعم أنشطة وبرامج المنظمة وأعمالها، وتطوير الشراكة مع المراكز البحثية والمؤسسات الأكاديمية العربية والعالمية وبما يدعم أعمال هذه المنظمات وبرامجها وأنشطتها.
19. تشجيع المنظمات العربية المتخصصة لمواصلة التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى، والاستفادة من البرامج المشتركة وتمويل المشاريع الكبرى، من خلال توقيع مذكرات تفاهم وتبادل الخبرات والمعارف.
20. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تنويع مصادر التمويل من خلال بناء الشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية، وتطوير أعمالها وبرامجها بما يساعد على إيجاد التمويل الذاتي لهذه المشاريع والبرامج، وبناء الشراكات مع المراكز البحثية والمؤسسات الأكاديمية العربية والدولية المتخصصة للاستفادة من كوادرها وخبراتها.
21. عقد شراكات إستراتيجية مع المنظمات والمؤسسات الدولية لاستقطاب الكفاءات الشابة للمساهمة في برامج التدريب والتطوير.
22. دراسة التعديلات اللازمة والممكنة للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وبما يراعي وحدة هذه الأنظمة، ومن جهة أخرى يتماشى مع خصوصية بعض المنظمات، ويتواءم مع التطورات الحالية والمستقبلية في مجال اختصاصها ويعزز من قيامها بدورها بالشكل المطلوب.
23. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة اقتراح آليات مبتكرة تسمح للمنظمة بعقد الشراكات مع القطاع الخاص في المنطقة العربية وخارجها وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع وبرامج وأنشطة المنظمة.
24. التأكيد على دور الجمعية العامة للمنظمة في اتخاذ قرار تعيين المدير العام وتقييمه والتجديد له، بما يتوافق مع النظام الداخلي وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

25. تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، بتحديث دليل واضح لهذه المنظمات، يحدد صلاحيات الإدارة العامة للمنظمة وصلاحيات المدير العام في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية المتعلقة بتحقيق الأهداف وتنفيذها، وبما يتسق مع الأنظمة واللوائح الموحدة، وعرضه وفق الإجراءات المعمول بها.
26. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تقييم أداء اللجان الفنية الحالية ودراسة امكانية إلغاء اللجان الدائمة لهذه المنظمات، والاستعاضة عنها بلجان مؤقته وفرق عمل فنية محددة المهام والأدوار والصلاحيات، واستحداث نماذج تقييم لقياس أداء فرق العمل المتخصصة في اللجان الفنية.
27. حث الدول الأعضاء بالمنظمات العربية المتخصصة للمشاركة بفاعلية في اللجان الفنية في هذه المنظمات، بما يسهم في تبادل الخبرات والمعارف بين الدول الأعضاء، ويدعم ويعزز عمل المنظمة.
28. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تحويل عملها إلى اسلوب المنظمات الذكية، من خلال رقمنة العمليات، وتطبيق الذكاء الاصطناعي، واستخدام البيانات الضخمة في التخطيط والتقييم، بالاستعانة بتجارب المنظمات العربية المتقدمة في هذا المجال، وتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التقدم المُحرز بهذا الشأن.
29. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعزيز مشاريع التكامل العربي بينها كل في مجال تخصصها، وتنفيذ برامج عربية موحدة في مجالات مثل: الغذاء، المياه، الطاقة، الذكاء الاصطناعي، البيئة، التعليم والثقافة.

في ختام الاجتماع، توجه سعادة السيدات والسادة المشاركين، ممثلي الدول العربية الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، أعضاء الفريق، بالشكر والتقدير لسعادة السيد محمد صالح شلواح، مستشار وزير الاقتصاد لشؤون جامعة الدول العربية بدولة الإمارات العربية المتحدة، على إدارته المتميزة لإجتماعي الفريق، وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية– قطاع الشؤون الاقتصادية، ممثلة بالدكتور/ رائد علي صالح الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، وكافة أعضاء الإدارة، على التنظيم والإعداد المتميز لاجتماعات الفريق، الأمر الذي أسهم في إنجاز مهمته على النحو المطلوب.

وزير مفوض
د. رائد علي صالح الجبوري
مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

رئيس الفريق
محمد صالح شلواح
مستشار وزير الاقتصاد لشؤون
جامعة الدول العربية
بدولة الامارات العربية المتحدة

Raed+
Belhout